

المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية (معلقاً علي نصوصها)

التعليق على قوانين الأحوال الشخصية للولاية على النفس المطبقة في جمهورية مصر العربية وهي القانونان ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلان بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وما يرتبط بهما من نصوص القوانين ١ و ٩١ لسنة ٢٠٠٠ و ١٠ و ١١ لسنة ٢٠٠٤ و ٤ لسنة ٢٠٠٥ و ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و ١١٣ لسنة ٢٠١٥ و ٦ و ١٧٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك بأحكام محكمة النقض والدستورية والإدارية العليا ، وفتاوى مجلس الدولة ، والمذكرات الإيضاحية ، وآراء الفقهاء ، وأحكام القول الراجح في المذهب الحنفي ، والقرارات الوزارية ، والكتب الدورية للنائب العام وفقاً لآخر التعديلات .

للمستشار

أشرف مصطفى كمال

رئيس محكمة إستئناف شئون الأسرة سابقاً

عضو هيئة التدريس بالمركز القومي للدراسات القضائية

الكتاب الثاني

المجلد الثالث

(النصوص والقواعد الإجرائية)

طبعة 2024



0223955271 / ف - 0223916135 / ت

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

WWW.Eladalah.com TEL:01021291063

**اسم الكتاب: المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية
معلقاً على نصوصها**

المؤلف : م / أشرف مصطفى كمال
رئيس محكمة استئناف القاهرة لشئون الأسرة
عضو هيئة التدريس بالمركز القومي للدراسات القضائية

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع
85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة
01002551699 م - 0223955271 ف - 0223916135 ت

الطبعة : العشرون (مزيدة ومنقحة)

سنة الطبع : 2024

الترقيم الدولي : 0 - 93 - 6647 - 977 - 978

رقم الإيداع : 2022/ 2796 بدار الكتب المصرية

**حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام
كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.**

الموقع : www.eladalah.com

الإيميل : info@eladalah.com

**المشكلات العملية
في قوانين الأحوال الشخصية
(معلقاً على نصوصها)**

قال العماد أبي الفرج الأصفهاني :

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده :
لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يُستحسن ، ولو قدم
هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم
العبر ، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر" .

وقال الإمام الشافعي :

"رأيي صواب يحتمل الخطأ .. ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب" .

إهداء
إلى قضاة مصر،
المؤلف،

مقدمة

بسم الله .. والحمد لله ... الملك .. القدوس .. السلام .. المؤمن ..
المهيمن .. العزيز .. الجبار .. المتكبر .. الرحمن .. الرحيم والصلاة
والسلام على نبينا محمد بن عبد الله خاتم النبيين والمرسلين صلاة تشفع لنا
وللمسلمين يوم الدين في الموقف العظيم وبعد.

فقد وقفنا الله في غضون عام ١٩٩١ وكنا نشغل وقتها في سلم القضاء
درجة رئيس نيابة بنياية النقض في إصدار مؤلفنا الثالث في ذلك الوقت
تحت عنوان "القواعد الإجرائية لمنازعات الأحوال الشخصية فقهاً وقضاء"
والذي كان يتناول بالشرح والتعليق نصوص المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة
١٩٣١ المعروف بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ورغم نفاذه خلال فترة
وجيزة بعد صدوره إلا أننا قد مسكنا عن إعادة طبعه لما بدا في الأفق من
إرهاصات جادة في إصدار قانون جديد يحكم إجراءات التقاضي لمنازعات
الأحوال الشخصية وإلغاء المرسوم بقانون سالف الذكر، وكان أن أصدر
المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل في ذلك الوقت القرار الوزاري
رقم ٦٠٨٧ لسنة ١٩٩١ بتشكيل لجنة من المتخصصين تقوم على هذه
المهمة حيث شرفت بعضويتها بجانب نخبة كبيرة من رجال الفكر والقانون
والقضاء استمرت في العمل زهاء عشر سنوات حتى أثمر عملها صدور
القانون الجديد لإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والذي
أعطى رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وإذ لم يتيسر لنا إدراك القانون المذكور عند
صدوره حيث كنا خارج البلاد معاراً لوزارة العدل بدولة الكويت الحبيب
كرئيس لنيابة الأحوال الشخصية بها على مدى ست سنوات حيث فاجئنا
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة بالصدور فور عودتنا

بوقت قصير الأمر الذي ولد لدينا الرغبة في معاودة إصدار مؤلفنا السابق من خلال التعليق على القانون الأخير باعتباره قد أضحى يضم القواعد الإجرائية التي تحكم كافة منازعات الأحوال الشخصية كخير خلف لخير سلف مستثمرين فترة الخبرة الطويلة التي أنعم الله بها علينا من خلال تدرجنا في العمل في رحاب قضاء الأحوال الشخصية منذ تخرجنا في كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٧٥ وحتى الآن وحيث ولينا درجة رئيس بمحاكم الاستئناف العالي غاية القضاء الموضوعي في مصر وقمته فضلاً عما هيأته لنا فترة الإعارة إلى دولة الكويت الحبيب للاطلاع والإلمام بقوانين الأحوال الشخصية لكافة البلاد العربية والإسلامية بحكم تعدد الجنسيات التي ترفل في خير هذا البلد الكريم وما تفرزه علاقاتهم الإنسانية من قضايا تطرح على قضاء الأحوال الشخصية ونيابته المتخصصة به.

وقد أتبعنا في إعداد هذا المؤلف "منهج الشرح على المتن" باعتباره أسلوباً متميزاً يقدم الفكرة المتعمقة والسريعة من خلال التعليق على النصوص باعتبارها قد أضحت من وجهة نظرنا - تناسب هذا العصر وما يتسم به من سرعة وتركيز في ذات الوقت إذا تقدم للقارئ نصوص مواد القانون بأرقامها الصادر بها بما يغني القارئ عن الرجوع إلى متن القانون ذاته، ثم أعقبنا ذكر المادة بإيراد المذكرة الإيضاحية لها بما يغني المطالع عن قراءة كامل المذكرة الإيضاحية للقانون لاستخلاص غرض المشرع فيما يتعلق بالنص الذي يعنيه فضلاً عن تذييل كل نص بالشروح المختلفة له والتي أدلى بها مختلف الفقهاء المتقدمين والمتأخرين سواء أساتذة القانون

بالجامعات أو رجال القانون والقضاء بالإضافة إلى الأحكام المختلفة للمحاكم بمختلف درجاتها باعتبارها تمثل - في العرف القانوني - السوابق القضائية التي تعد أحد مصادر القانون ذاته.

ولما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على أن "يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية الشركات" فقد كان إلزاماً تناول ما يتعلق ويرتبط بنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من نصوص وأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالشرح والتحليل حتى يتسنى الوصول إلى فهم صحيح وشامل للنص محل التعليق وهو ما حرصنا على العناية به وإعطائه حظه الوافر من البحث والدرس. وتعميماً للفائدة فقد ألحقنا بالمؤلف الملاحق اللازمة لاكتمال منظومة البحث القانوني المتعمق والتي حرصنا على أن ندرج بها كافة ما صدر عن وزارة العدل ومكتب النائب العام من قرارات وزارية أو كتب دورية أو تعليمات إدارية تتعلق بالقانون محل الدراسة بشقيه الموضوعي والإجرائي من قريب أو بعيد حتى يتسنى تكوين تصور شامل عن نصوص القانون بما يغني عن الرجوع إلى غيره من المؤلفات.

ولما كان أسلوب التعليق على النصوص (الشرح على المتن) يفتقر بطبيعته إلى عنونة ما يضمنه التعليق من موضوعات وأفكار فقد حرصنا على تذييل الكتاب بفهرس تفصيلي لما اقتبسناه من عناوين لما ورد

بالشروح من أفكار حتى يسهل على القارئ الاستدلال على مواضع البحث التي تهمة وتعنيه.

وبعد.....

فحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ولست أزعم أن ما دونته صواب كله بل أنني بشر أخطئ وأصيب وحسبي تدويني لما اطمأن له قلبي ووسعه اجتهادي المتواضع وبعد أن تحررت الحق والصدق فيما اكتب والله العصمة ومنه التوفيق.

وفي الختام أدعو رب العرش العظيم.

رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَاهًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا .. وتقبل عملنا هذا لوجهك الكريم فخير ما ينفع المرء عندما ينقطع عمله هو ما قال به نبينا العظيم «علم ينتفع به»

القاهرة في ٢٠٢١/١/١

المؤلف

المستشار

أشرف مصطفى كمال

رئيس محكمة استئناف شئون الأسرة

عضو هيئة التدريس بالمركز القومي للدراسات القضائية

تمهيد

يعني الدستور المصري بالأسرة، وتنص المادة (٩) منه في باب المقومات الأساسية للمجتمع على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية" وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري" وتنص المادة (١٠) على أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم" وتوجب المادة (١١) أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

وترعى الشريعة الإسلامية الأسرة وتوجب الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه، إذ يقول تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ سورة النحل آية ٧٢.

"وقد أوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها وفي الحديث الشريف: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت (يعول)" وكرمت الشريعة المرأة - على نحو لا مزيد عليه وذلك بحسبان أن المرأة شريك في الأسرة أما كانت أم بنتاً، وزوجة كانت أم أختاً.

وتتحو التشريعات المقارنة في دول عديدة في سبيل إصلاح حال الأسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من دواعي التصدع أو الاضطراب

وحسم ما يثور داخلها من منازعات - منحي تخصيص محكمة تختص بنظر شئونها وعلاج مشكلاتها والقيام في ذلك بوظيفة اجتماعية خاصة تعجل بإنهاء تلك المنازعات بالتسوية الودية أو بحكم قاضي ناجز .

ولقد سبق أن نادى مجلس الشورى المصرى في تقريره عن تيسير إجراءات التقاضي سنة ١٩٩٨ بإنشاء محاكم للأسرة تختص بالنظر في دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم بحيث تحكم في هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتماً على الحكم بالتطبيق دون حاجة إلى إلجاء الزوجة إلى رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل .

وقد أخذ قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، في المادة ١٠ منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره، إذ نصت فقرتها الثانية على أن "يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني - دون غيرها - الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء الزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانتة".

ولما كان التطبيق العملي لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق غايات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعنى الدقيق والشامل كما عرفتة النظم المقارنة، والكفيل بتحقيق عدالة أوفى وأقرب منالاً، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذا المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التي تطرح عليها والمتقاضين الذين يلجئون إليها والأشخاص الذي يشهدون جلساتها، والصغار منهم على وجه الخصوص، فقد صار

لزماً استحداث تشريع مستقل ينشئ محاكم للأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفى المقومات المشار إليها ويقوم عليها قضاة مؤهلون ومتخصصون وأخصائيون ونفسيون مدربون ونيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعوى ومكاتب لتسوية المنازعات الأسرة - تقوم بداءة بدور توفيقى إصلاحى ابتغاء إنهاء المنازعات صلحاً مما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

ويتغيا هذا المشروع إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري، بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال للمصريين وغير المصريين مسلمين أو غير مسلمين بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها، على منصة واحدة متخصصة، وداخل قاعة مبنى قضائي واحد متميز، وفي ذلك تيسير للإجراءات وتخفيف عن الأسرة، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة.

وإذا كان الوضع القائم وفقاً لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، المشار إليه - وعلى ما تنص عليه المادتان ٩ ، ١٠ منه - يتمثل في وجود محاكم جزئية تختص بنظر المسائل الواردة بالمادة (٩) ويكون حكمها قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته، وتختص المحاكم الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، وأجازت المادة (٦٢) من ذلك القانون للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والولاية أو الوصاية والحساب. فإن اختصار الإجراءات وتبسيطها بما يلائم طبيعة

الأحوال الشخصية ويحقق استقرار الأسرة ومراكزها القانونية. يقتضي أن تجمع محكمة الأسرة في اختصاصها - كمحكمة ابتدائية ذات تشكيل خاص ومتخصص - ما هو معهود به في الوضع القائم إلى المحاكم الجزئية والابتدائية، وأن يسند إلى رئيس محكمة الأسرة، بحسبانها المحكمة المختصة وبصفته قاضياً للأمور الوقتية، إصدار الأوامر على العرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وكذلك إصدار إشارات الوفاة والوراثية، على أن يكون له إحالتها إلى محكمة الأسرة عند قيام نزاع جدي في شأنها وعلى أن يستأنف من أحكام وقرارات محكمة الأسرة ما كان يجوز استئنافه من أحكام وقرارات تلك المحاكم الجزئية والابتدائية، وي طرح الاستئناف في جميع الأحوال - على محكمة متخصصة مؤلفة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وفي ذلك ما يغني عن الطعن بطريق النقض في دعاوى الأحوال الشخصية ويحقق الاستقرار الواجب لأوضاعها، عدا ما تدعو إليه من ضرورات الطعن بالنقض لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

من أجل ما تقدم كله، وفي سبيل تحقيقه، فقد أعد مشروع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المائل متضمناً خمس عشرة مادة فضلاً عن مواد الإصدار، التي تضمنت النص على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه والتي أوردناها جميعاً بملحق الكتاب المائل وفقاً لتواريخ صدورها.

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المذكرة الإيضاحية

أن أحكام المشروع هي من طبيعة إجرائية بحثية، ويراد بها أن تستكمل ما جاء به القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من تبسيط للإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية وتيسيرها لحسم خصوماتها لمصلحة الأسرة، لكي تكون هذه الإجراءات أداة طيعة ومطية ذلولاً لعدل سهل المنال، داني القطار، مأمون الطريق ولا شأن لأحكام هذا المشروع بطبيعة الحال بمنظومة التشريعات الموضوعية التي تتناول مسائل الأحوال الشخصية والتي أبرزها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاتهما الصادرة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، فأحكام هذا المشروع والمنشئة لمحاكم الأسرة، لا تمس شيئاً من قوانين الأحوال الشخصية المنظمة للمسائل الموضوعية في هذا الأمر.

التعليق

- المقصود بالقانون المرفق هو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء محاكم الأسرة.
- يتكون القانون من عدد عشرون مادة تنقسم إلى قسمين الأول يتكون من خمس مواد هي مواد الإصدار والثاني يشتمل على عدد خمسة عشر مادة.

• وأحكام القانون المائل (قانون إنشاء محاكم الأسرة) هي أحكام إجرائية بحثة^(١) تتناول إنشاء وتكوين ودرجات واختصاصات المحاكم التي أنشئها باسم محاكم الأسرة والأجهزة المعاونة لها فيما يتعلق بأسلوب أدائها لعملها الوارد بنصوص القانون وهي نيابة شئون الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية وإدارة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة، ومن ثم فإن أحكام قانون محاكم الأسرة تختلف عن أحكام النصوص القانونية الواردة في القوانين ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وقوانين المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وقانون حالات سلب الولاية على النفس رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وقانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢^(٢) واللوائح والمراسيم الصادر عن الرئاسات الدينية للطوائف المسيحية^(٣)، إذ تعد النصوص التي تتضمنها القوانين الأخيرة مما يسمى بالنصوص الموضوعية على خلاف النصوص الإجرائية شأن نصوص قانون محاكم الأسرة ونصوص قانون إجراءات التقاضي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقانون المرافعات المدنية والتجارية. تضمن الشرط الأخير من المادة النص على إلغاء أي حكم يخالف أحكام القانون المطروح وهو ما ينصرف إلى أي حكم إجرائي مخالف حيثما يوجد في أي قانون كان، ومؤدى ذلك أن

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون.

(٢) وبعض نصوص قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مثل المواد ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ منه.

(٣) كنصوص اللائحة الصادرة عن المجلس المالي العام للأقباط الأرثوذكس عام ١٩٣٨ وهكذا.

نصوص القانون المائل تعد قد نسخت الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون إجراءات التقاضي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث أضحى الاختصاص بنظر كافة منازعات الأحوال الشخصية^(١) ينعقد لمحكمة الأسرة^(٢)، كما تعد المواد ٤ و ٥٦ و ٦٢ و ٦٣ من القانون قد نسخت بمقتضى أحكام القانون الجديد^(٣).

(١) عدا دعاوى الوقف حيث تتعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية.

(٢) أنظر التعليق على المادتين الثانية والثالثة.

(٣) حيث ألغى حق الأفراد في الطعن النقض على أحكام وقرارات محاكم استئناف الأسرة

- راجع التعليق على المادة ١٤.

أحكام محكمة النقض

• لما كان القانون الجديد إنما يسري بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص. وإذ خلا القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ من النص على الأثر الرجعي لأحكامه فإنه لا محل لتطبيقها على الوقائع والمراكز القانونية التي تمت قبل العمل به إنما يتعين الرجوع إلى القانون الذي نشأت في ظله.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

• إذ صدر قانون لاحق تضمن تعديلاً في تشريع ما من التشريعات القائمة وكان من شأنه استحداث حكم جديد يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الأمرة سواء بالإلغاء أو بالتغيير أو بإضافة أو حذف، فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الأمرة من حيث سريانه بأثر فوري على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله أما إذا كان التعديل منصّباً على بعض شروط القاعدة الأمرة دون مساس بذاتيتها أو حكمها كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة من إجراءات الإثبات أو التقاضي لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسري في هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التي تنشأ في ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التي نشأت في ظل القانون السابق باعتبار أن القانون الذي وقعت في ظله هو الذي يحكم شروط قبولها وإجراءات وقواعد إثباتها.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

- المقرر انه بصدد سريان القانون من حيث الزمان أن إلغاء قاعدة قانونية وحلول أخرى محلها يترتب عليه أن تسري القاعدة الجديدة بأثر فوري منذ نفاذها ويقف في ذات الوقت سريان القاعدة القانونية القديمة.
- (الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)

* * *

(المادة الثانية)

على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى.

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها، تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، ودون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرفق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

التعليق

• المقصود بمحاكم الدرجة الأولى كما ورد بالنص هي المحاكم الجزئية الابتدائية^(١) التي تتولى نظر الدعاوى كمحكمة أول درجة دون تلك

(١) المحكمة الجزئية هي محكمة القاضي الفرد، أما المحكمة الكلية فهي التي تتكون من ثلاث قضاة - أنظر في تقسيم المحاكم وتشكيلها المواد (١) وما بعدها من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

التي تنظر الطعن، فمحكمة الطعن غير مخاطبة بهذا النص^(١) سواء كانت محكمة ابتدائية تنظر الطعن على أحكام المحاكم الجزئية أو محكمة استئناف تنظر الطعن على أحكام المحاكم الابتدائية.

الدعوى الواجب إحالتها من محاكم الأحوال الشخصية إلى محاكم الأسرة

• أوجب النص على محاكم الدرجة الأولى الجزئية أو الابتدائية أن تحيل ما هو متداول أمامها من قضايا أصبحت من اختصاص محاكم الأسرة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون المطروح وهي الدعوى التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية للأحوال الشخصية وفق حكم المواد ٩ و ١٠ و ١١ من قانون إجراءات التقاضي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

• ويبدأ التزام المحاكم بالإحالة اعتباراً من تاريخ بدء سريان القانون المائل رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أي اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٤ وفقاً لنص المادة الخامسة من مواد الإصدار.

• ولا يجوز الاستمرار في نظر الدعوى المطروحة على المحاكم الجزئية والابتدائية حتى لو طلب الخصوم أو اتفقا على استمرار نظرها المحكمة للدعوى باعتبار أن الإحالة المنصوص عليها مما يتعلق بتنظيم إجراءات التقاضي وتتعلق - من ثم - بالنظام العام.

الأداة الواجب على محكمة الأحوال الشخصية استخدامها للإحالة إلى محكمة الأسرة

• وتتم الإحالة - في رأينا - بحكم يصدر من المحكمة المحيلة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، ومن ثم لا يجوز أن يصدر بالإحالة قرار

(١) حيث أفرد لها المشرع نص المادة الثالثة من مواد الإصدار.

من المحكمة المحيلة ذلك أنه فوق أن نص المادة محل التعليق وقد خلا من تحديد الأداة التي تستخدمها المحكمة المحيلة لإحالة الدعاوى التي خرجت عن اختصاصها حيث لم ينص على إعلان الخصم الغائب (بقرار) الإحالة أو (بحكم) الإحالة مكتفية بالنص على تكليف قلم الكتاب بإعلان الخصم الغائب بأمر الإحالة أي بحدوث إحالة الدعوى إلى محكمة الأسرة، نقول أنه فوق ذلك فإن محكمة الأسرة قد أضحت بموجب قانون إنشائها - مختصة نوعياً بنظر قضايا الأحوال الشخصية ولا تعد إحدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية التي تضم دائرة الأحوال الشخصية وغيرها من الدوائر قبل صدور القانون الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فضلاً عن أن الإحالة تتم من محكمة أدنى هي المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية إلى محكمة في مرتبة أعلى هي محكمة الأسرة فإن ما تقدم جميعه يدعو إلى القول بوجوب أن يصدر بإحالة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية والدوائر الابتدائية للأحوال الشخصية إلى محكمة الأسرة حكماً قضائياً بالإحالة وفق ما هو منصوص عليه في المواد ١٠٩ وما بعدها من قانون المرافعات وبما لا يجوز معه الإحالة بقرار تصدره المحكمة المحيلة^(١).

• وتتم الإحالة بالحالة التي تكون عليها الدعوى ولو كانت لدى خبير متخصص أو لدى مصلحة الطب الشرعي أو غير ذلك.

(١) وراجع عكس ذلك عزمي البكري في التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة ط ٢٠٠٤

- ص ٨ وما بعدها وراجع أبو الوفا في التعليق على قانون المرافعات - ط ١٩٧٥ -

ج ١ - ص ٤ و ص ٣٨٥ وراجع كمال عبد العزيز في التعليق على قانون المرافعات -

ط ١٩٩٥ - ص ٦٩٦.

• ولا يجوز إلزام الخصوم بأية رسوم أو أمانات أو كفالات بسبب صدور قرار الإحالة.

• ويجب أن يتضمن حكم الإحالة تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام محكمة الأسرة، إلا أن التخلف عن تحديد تلك الجلسة لا يترتب عليه ثمة بطلان^(١)، ويعتبر النطق بحكم الإحالة إعلان للخصوم الحاضرين لجلسة النطق به، إلا أنه في حال غياب أحد الخصوم فقد أوجب النص على قلم كتاب المحكمة المحيلة إعلان الخصم الغائب بقرار الإحالة مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى.

الإعلان بالإحالة

• وجدير بالذكر أن إعلان قرار الإحالة يتم بواسطة قلم المحضرين وبورقة من أوراقهم أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وفقاً للقواعد العامة للإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات^(٢)، ولا شك في وجوب إعلان قرار الإحالة لكل من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بقرار الإحالة حتى ولو كان قد ثبت له حضور بجلسات نظر الدعوى السابقة على الجلسة التي صدر فيها القرار المذكور سواء بشخصه أو بوكيل عنه.

الجزاء المترتب على عدم الإعلان بالإحالة

• ويترتب جزاء البطلان على الحكم الصادر دون إعلان قرار الإحالة إلى الخصم الغائب ولم يثبت حضوره أمام المحكمة المحال إليها،

(١) راجع المادة ١١٠ مرافعات.

(٢) راجع المواد ٦ وما بعدها والمادة ١١٣ مرافعات.

فإذا ثبت حضور الخصم أمام المحكمة المحال إليها انتفى موجب أعمال جزاء البطلان لتحقيق الغاية من الإعلان^(١).

• ويتعين على محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى التأكد من إعلان خصوم الدعوى ممن لم يثبت حضورهم جلسة نطق المحكمة المحيلة لقرار الإحالة واستكمال ما نقص من إجراءات الإعلان تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

• ألزمت الفقرة الثانية من المادة محاكم الأسرة المحال إليها الدعوى استكمال نظرها دون تكرار ما سبق أنه اتخذته المحكمة المحيلة من قرارات فيها، أي استكمال نظر الدعوى من حيث انتهت المحكمة المحيلة باعتبار أن ما تم من إجراءات أمام المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى ابتداء يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره أمام المحكمة المحال إليها^(٢).

مدى وجوب عرض القضايا المحالة من محاكم الأحوال الشخصية إلى محكمة الأسرة على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

• كما ألزمت الفقرة الثانية محاكم الأسرة - أيضاً بنظر الدعاوى التي تحال إليها دون عرضها على المكاتب المختصة بتسوية المنازعات الأسرية والتي أنشئت بموجب القانون الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤^(٣).

(١) راجع نظرية تحقق الغاية في إطار المادة ٢٠ مرافعات - محمد كمال عبد العزيز في

التعليق على قانون المرافعات - ط ١٩٩٥ - ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٢) راجع نقض الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٩٣.

(٣) راجع التعليق على المواد ٥ وما بعدها من القانون وراجع أيضاً التعليق على المادة ٩ منه.

القضاء المستثنى من وجوب الإحالة إلى محكمة الأسرة

• استتنت الفقرة الثالثة من المادة دعاوى الأحوال الشخصية المنظورة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية من وجوب الإحالة إلى محكمة الأسرة بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة في حالتين:

أولهما: إذا كان قد صدر حكم في الدعوى، والمقصود بالحكم في هذا المجال هو الحكم القطعي الذي يضع حداً للنزاع^(١) في جملته ولو كان ابتدائياً في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه ذلك أن صدور حكم في شق من موضوع الدعوى يجعل للخصم حقاً مكتسباً في أن تنتظر نفس المحكمة باقي الموضوع، ومثال ذلك صدور حكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لبعض الطلبات كالحكم بالطلاق وإحالة طلب مؤخر الصداق إلى التحقيق للمنازعة في مقداره - ومن ثم - يخرج عن الاستثناء الدعاوى التي صدرت فيها أحكاماً تمهيدية أو تحضيرية^(٢) حيث تبقى خاضعة لحكم الفقرة الأولى من المادة ويتعين إحالتها بالحالة التي هي عليها إلى محكمة الأسرة المتخصصة.

وثانيهما: إذا كانت الدعوى مؤجلة للنطق بالحكم أي محجوزة ليصدر الحكم فيها قبل سريان أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/١.

(١) وفي تعريف الحكم القطعي تقول محكمة النقض أن الحكم القطعي هو الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته - الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/١.

(٢) أنظر في التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي وحجتيه الدكتور السنهاوري في الوسيط - ط ١٩٨٢ - ٢٠٠ - ص ٨٥٤ وما بعدها وراجع أبو الوفا في التعليق على قانون المرافعات ص ٦.

مدى خضوع الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم لموجب الإحالة

• وقد ذهب رأي إلى أن الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم لا تخضع لموجب الإحالة إلى محكمة الأسرة حتى ولو كان باب المرافعة لازال مفتوحاً أمام الخصوم بالتصريح لهم بتقديم دفاعهم ومستنداتهم خلال الفترة الممتدة حتى النطق بالحكم في الدعوى، كما يذهب ذلك الفريق إلى عدم وجوب الإحالة أيضاً حتى ولو صدر الحكم قبل العمل بقانون إنشاء محاكم الأسرة أو بعد العمل به^(١).

• ونحن نرى أنه لما كان المشرع قد اعتبر أن استمرار المرافعة في الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى الجزئية أو الابتدائية موجباً لإحالتها إلى محكمة الأسرة وأن عدم صدور حكم قطعي فيها من موجبات ذلك أيضاً وكان من المقرر أن قيام المحكمة بتأجيل الدعوى للنطق بالحكم فيها في تاريخ تحدده تعد معه المرافعة فيها قد انتهت إلا إذا صرحت المحكمة للخصوم بتقديم دفاعهم خلال أجل تحدده فيظل باب المرافعة مفتوحاً في الدعوى حتى نهاية الأجل الذي ضربته المحكمة في قرارها بحجز الدعوى للحكم فإذا صدر القانون الجديد قبل نهاية المدة الممنوحة للخصوم فإن الدعوى في هذه الحالة تستوي والدعوى المتداولة أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية للأحوال الشخصية ولم يصدر فيها قرار بحجزها للحكم والتي أوجبت الفقرة الأولى من المادة محل التعليق إحالتها إلى محكمة الأسرة بما مؤداه وجوب إصدار المحكمة الحكم بإحالتها إلى محكمة الأسرة على سند

(١) المستشار عزمي البكري في التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة - ط ٢٠٠٤ -

ص ٦ وأبو الوفا في التعليق على قانون المرافعات - ط ١٩٧٥ - ج ١ ص ٦.

من أن باب المرافعة كان ممتداً حيث صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قبل انغلاقه بانتهاء الأجل المضروب للخصوم بتقديم دفاعهم.

كما يرى وجوب إحالة الدعوى طالما أنه لم يكن قد صدر قرار المحكمة بحجز الدعوى للحكم في تاريخ العمل بقانون محاكم الأسرة وعلى نحو لا تجوز معه الإحالة إذا ما كان قرار المحكمة بحجز الدعوى للحكم قد صدر قبل العمل بأحكام القانون المذكور ودون التصريح للخصوم بتقديم دفاعهم خلال فترة حجز الدعوى للحكم ولو كان تاريخ الحكم في الدعوى تالياً لبدء العمل بقانون إنشاء محاكم الأسرة.

• وعلى ذلك فإنه في الحالتين المتقدمتين تبقى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية للأحوال الشخصية من اختصاص المحاكم التي أصدرت الحكم فيها أو التي حجزتها لإصدار الحكم فيها ولا تحال إلى محاكم الأسرة، إلا أنه في الحال الثانية إذا أعيدت الدعوى المحجوزة للحكم أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية للأحوال الشخصية إلى المرافعة لسبب أو آخر أخذت حكم الدعاوى التي لم يقلل فيها باب المرافعة^(١) وتعين - كما تقدم القول - أحالتها إلى محكمة الأسرة المختصة.

• ولما كان المشرع قد ألغى بموجب المادة ١٤ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة في الاستئنافات المرفوعة عن الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة،

(١) ولا يعتبر باب المرافعة قد أفل طالما كانت المحكمة قد صرحت للخصوم بتقديم

مذكرات بدفاعهم خلال فترة حجز الدعوى للحكم إلا أن باب المرافعة ينغلق بانتهاء

الأجل الممنوح للخصوم بتقديم المذكرات بدفاعهم - راجع نقض مدني جلسة

وكانت الدعاوى الجزئية أو الابتدائية التي أصدرت فيها محاكم الأحوال الشخصية الجزئية والابتدائية أحكاماً قطعية أو كانت محجوزة للحكم قبل تاريخ بدء العمل بنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لا تدخل ضمن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجديدة للأسرة - ومن ثم - فقد أبقاها المشرع بمقتضى عجز الفقرة الأخيرة من المادة محل التعليق خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها والسارية قبل العمل بالقانون، المذكور، الأمر الذي تكون معه تلك الأحكام قابلة للطعن عليها بالاستئناف أمام المحاكم الابتدائية إذا كانت أحكاماً صادرة عن المحاكم الجزئية للأحوال الشخصية أو الطعن عليها أمام محاكم الاستئناف العالي إذا كانت صادرة عن المحاكم الابتدائية للأحوال الشخصية كما تكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف العالي قابلة للطعن عليها بطريقي التماس إعادة النظر وبطريق النقض^(١).

(١) راجع نقض مدني الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦.

أحكام محكمة النقض

• مؤدى نص الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ يدل على أن المشرع أوجب على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه من اختصاص محاكم الأسرة واستثنى نوعين من الدعاوى من وجوب الإحالة إلى محكمة الأسرة أولهما: الدعاوى المحكوم فيها قطعياً قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٤ وثانيهما الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم قبل هذا التاريخ ومن ثم تظل الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى خاضعة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون وهي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر عملاً بنص المادة ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم فلا يسري عليها حظر الطعن بالنقض المنصوص عليه بالمادة ١٤ من القانون ذاته لسريانها فقط على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون إنشائها.

(نقض الطعن رقم ٢٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٧، الطعن رقم

١٠٠١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ١٩/٢/٢٠٠٧)

(المادة الثالثة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة.

التعليق

• أوجبت المادة محل التعليق على محاكم الطعن على الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية بمختلف درجاتها وهي محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية الاستمرار في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن أحكام المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف العالي شريطة أن تكون صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب محكمة الطعن قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أي قبل ١/١٠/٢٠٠٤.

الدعاوى غير القابلة للإحالة إلى محاكم الأسرة

• وبديهي أن النص لا ينطبق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية حيث أن تلك الأحكام لا تقبل الطعن عليها إلا بطريق النقض وفي حالات خاصة حددتها المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية^(١).

(١) راجع المادة من قانون المرافعات والتعليق عليها بمؤلف التعليق على قانون المرافعات

للدناصوري وعكاز ط ١٩٩٢ - ص ١١٥٢.

• كما أن النص ينصرف إلى كافة أنواع الطعون على الأحكام كالاستئناف^(١) أو التماس إعادة النظر أو النقض^(٢).

ويستمر اختصاص المحكمة المرفوع إليها الطعن بنظره حتى الفصل فيه بحكم قطعي.

(١) و(٢) الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية ألغى بموجب المادة ٥٦ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، كما ألغى الطعن بطريق النقض في أحكام محكمة الأسرة بموجب المادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

أحكام محكمة النقض

• إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلاً في تشريع ما من التشريعات القائمة وكان من شأنه استحداث حكم جديد يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو بالتغيير أو بإضافة أو حذف، فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فوري على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله أما إذا كان التعديل منصّباً على بعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها أو حكمها كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة من إجراءات الإثبات أو التقاضي لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسري في هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التي تنشأ في ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التي نشأت في ظل القانون السابق باعتبار أن القانون الذي وقعت في ظله هو الذي يحكم شروط قبولها وإجراءات وقواعد إثباتها.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

• إذا كان المشرع قد استحدث التعديل الوارد بالفقرة الأولى من المادة (٢١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية نصاً مؤداه أنه لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق وكان هذا التعديل لا يمس ذاتية القاعدة الأخيرة التي تضمنتها المواد ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإن التعديل لم يغير من حكم هذا القانون بل رسم طريقاً خاصاً لإثبات

حصول الطلاق بألا يعتد به عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق ومن ثم لا يسري هذا الحكم إلا من تاريخ العمل به دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذه والتي وقعت في ظل القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذي كان يجيز إثبات حصول الطلاق بجميع طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك البينة. ومن ثم فلا مجال لإعمال أحكام القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠ وعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره بينما الواقعة المراد إثباتها حصلت بتاريخ ٢٤/٣/١٩٩٣.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

* * *

(المادة الرابعة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

التعليق

• فوضت المادة الرابعة من مواد الإصدار - محل التعليق - وزير العدل بأن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وذلك خلال أجل حددته بثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ صدور القانون في ٢٠٠٤/٣/١٧ وليس من تاريخ نفاذ أحكامه في ٢٠٠٤/١٠/١.

• والمادة محل التعليق يعد من المواد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها أو التخلف عن الميعاد المحدد بها أثراً قانونياً.

القرارات الصادرة عن وزير العدل واللازمة لتنفيذ أحكام قانون محاكم الأسرة

• وقد أصدر وزير العدل إعمالاً للنص المطروح أربعة قرارات وزارية خلال المدة المحددة بالنص وهي:

١- القرار الوزاري رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية^(١).

٢- القرار الوزاري رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرار رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية^(٢).

(١) وقد نشر بالعدد ١٣ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤.

(٢) وقد نشر بالعدد ١٣١ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤.

- ٣- القرار الوزاري رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.
- ٤- القرار الوزاري رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية^(١).

• والقرارات المذكورة منشورة بملحق الكتاب.

- كما أصدر وزير العدل أربعة قرارات أخرى بعد التاريخ المذكور بالنص وهي:

- ١- القرار رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة^(٢).
- ٢- القرار رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية^(٣).
- ٣- القرار رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة^(٤).
- ٤- القرار رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية^(٥).

* * *

-
- (١) وقد نشر بالعدد ١٥٤ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١.
- (٢) وقد نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ١٤٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧.
- (٣) وقد نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ١٤٢ (تابع أ) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧.
- (٤) وقد نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ١٤٩ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥.
- (٥) وقد نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ١٤٩ (تابع أ) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق ١٧/٣/٢٠٠٤ م.

حسني مبارك

المذكرة الإيضاحية

جدير بالإشارة أن تحقق غايات هذا المشروع من إنشاء محاكم خاصة للأسرة ودوائر استئنافية متخصصة لنظر الطعون فيما تصدره من أحكام إنما يتطلب إعداد قضاتها ومعاونيهم وتحديث خبراتهم في دورات وبرامج تدريبية، تعينهم على حسن أداء رسالتهم المقدسة، ولذا رؤى أن يكون العمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بداية العام القضائي الجديد.

وقد عرض مشروع القانون على مجلس القضاء الأعلى فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢، وعلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ ٢ من يناير سنة ٢٠٠٣، كما وافق عليه بالإجماع أيضاً المجلس القومي للمرأة وعرض المشروع كذلك على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، وفضيلة مفتي الجمهورية فوافقا عليه بموجب الكتاب المؤرخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٣ م.

وقد تمت مراجعة المشروع بمعرفة قسم التشريع بمجلس الدولة في جلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٣ م.

التعليق

- صدر القانون بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧.
- وقد نصت المادة محل التعليق على نشره في الجريدة الرسمية، حيث نشر بها بالعدد رقم ١٢ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨:

تاريخ بدء سريان أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

وقد تضمن عجز المادة النص على العمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٤ وليس من تاريخ نشره كما تجرى العادة وذلك لحكمة مؤداها إعطاء الفرصة لإعداد قضاة محاكم الأسرة ومعاونيهم وتحديث خبراتهم في دورات وبرامج تدريبية تعينهم على حسن أداء رسالتهم المستحدثة وذلك تحقيقاً لغايات القانون الجديد من إنشاء تلك المحاكم الخاصة للأسرة والدوائر الاستئنافية المتخصصة لنظر الطعون فيما تصدره المحاكم الأولى من أحكام.

* * *

مادة (١)

الاختصاص المكاني لمحاكم الأسرة

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة.

وتنعد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، ويجوز أن تنعد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال.

المذكرة الإيضاحية

توجب المادة إنشاء محكمة تسمى محكمة الأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية، على نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة على أن يكون انعقاد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، وذلك في دائرة اختصاص محاكم الأسرة كلما وجدت أو في مقر محاكم الاستئناف أو مقر المحاكم الابتدائية.

التعليق

• تناولت المادة محل التعليق أمر إنشاء محكمة الأسرة وتحديد مقرها ومكان انعقادها فأوجب النص أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة يكون تحديد مقرها ومكان انعقادها بقرار يصدر عن وزير العدل، وعلى ذلك فإن عدد محاكم الأسرة التي أنشأت بمقتضى هذا القانون يوازي عدد المحاكم الجزئية على مستوى الجمهورية.

الاختصاص المكاني لمحاكم الأسرة

• وقد اعتبر القانون أن محاكم الأسرة هي من قبيل المحاكم الابتدائية إلا أن النص المطروح لا يحول - في رأينا - دون تعدد الدوائر لمحكمة الأسرة الواحدة بالنظر إلى عدد القضايا المطروحة عليها إذ نصت الفقرة الثانية من المادة على إنشاء دوائر استئنافية متخصصة لنظر طعون الاستئناف التي ترفع عن الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة والتي يجيز القانون الطعن عليها.

الدوائر الاستئنافية

• وعلى ذلك فإن القانون لم ينص على إنشاء محاكم استئناف للطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة وإنما أوجب إنشاء دوائر استئنافية لنظر تلك الطعون، كما أوجب أن تكون تلك الدوائر متخصصة لنظر تلك الطعون بحيث أنه لا يجوز أن يسند إليها الفصل في غير الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة ولو كان ذلك بصفة جزئية أي أن يخصص جزء من دور انعقادها للفصل في قضايا الأسرة على أن تقوم في الجزء الآخر من دور الانعقاد بالفصل في أنواع

أخرى من القضايا، ذلك أن غرض المشرع بجانب تخصيص المكان هو تخصيص القاضي القائم على الفصل في تلك المنازعات للحصول على أحكام صحيحة خاصة وأن الأحكام الصادرة عن تلك الدوائر لا يجوز الطعن عليها بأي طريق سوى التماس إعادة النظر.

وجوب أن تكون الدائرة الاستئنافية متخصصة

• إلا أنه يتعين الإشارة إلى أن مؤدى النص على أن تكون محكمة استئناف الأحكام القرارات التي تصدر عن محاكم الأسرة هي دائرة متخصصة وكان توزيع العمل بين دوائر محكمة الاستئناف هو بحسب الأصل من شأن جمعيتها العمومية التي لا يترتب على مخالفته ثمة بطلان^(١)، إلا أننا نرى في ضوء حكم المادة المطروحة واتساقاً مع غرض المشرع من القانون الجديد إن طرح الاستئناف عن حكم صادر عن محكمة الأسرة على غير الدائرة المتخصصة بنظر الطعون على تلك الأحكام يوجب على تلك الدوائر إحالة الاستئناف إلى دائرة الأسرة الاستئنافية المتخصصة نزولاً عن حكم النص، إلا أنها أن هي فصلت في الدعوى لا يعد الحكم باطلاً لصدوره عن محكمة غير مختصة نوعياً.

الغاية من تحديد أماكن انعقاد محاكم الأسرة

• أوجبت الفقرة الثانية من المادة أن يكون الأصل في مكان انعقاد الدوائر الاستئنافية للأسرة في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية مما مؤداه وجود دائرة استئنافية أو أكثر داخل النطاق الجغرافي لكل محكمة ابتدائية، إلا أنه يجوز - كما أورد عجز الفقرة المذكورة أن يتحدد مكان انعقاد

(١) راجع نقض الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٩/١/٢٠٠١.

محاكم الأسرة الابتدائية أو الدوائر الاستئنافية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارجها إلا أن النص غيا ذلك يتوافر حالة ضرورة وبشرط صدور قرار بذلك من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال واللذان يرجع لهما تقدير توافر حالة الضرورة المشار إليها.

• والواضح أن تحديد مكان انعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية على النحو المتقدم قصد به أن يكون أقرب ما يكون للمتقاضين فهو بالنسبة لمحكمة الأسرة يكون في دائرة المحكمة الجزئية وهي أضيق دوائر الاختصاص المحلي وبالنسبة للدائرة الاستئنافية جعل الانعقاد في دائرة المحكمة الابتدائية لكونها أضيق في النطاق الجغرافي من نطاق المحكمة الاستئنافية ومن ثم فهو أقرب للمتقاضين المحليين من دائرة المحكمة الاستئنافية^(١) وهو ما يضمن تلبية احتياجات المواطنين وتقريب العدالة إليه في أحوالهم الشخصية.

* * *

(١) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى.

مادة (٢)

تشكيل محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وتؤلف الدائرة الاستئنافية، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف والدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدتين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة، بحسب الأحوال.

المذكرة الإيضاحية

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية - وهو التعدد في التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضمانته أو في تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال ويعاون محكمة الأسرة في نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضائته وحفظه ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين

والآخر من الأخصائيين النفسيين وأحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبياً، ويبقى للمحكمة حقها في الاستعانة بالخبيرين في غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية، كلما رأت ضرورة لذلك، أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهما على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ولئن لم يوجب عليها المشرع أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة، فقد نص على جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

التعليق

• تناولت المادة محل التعليق أمر تشكيل محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية التي تنظر الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة من تلك المحكمة.

• نصت الفقرة الأولى من المادة على أن تشكل محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة ولا ينصرف المعنى إلى الدرجة الوظيفية لهم إلا فيما يتعلق برئيس المحكمة الذي اشترط النص أن يكون بدرجة رئيس محكمة ويستوي أن يكون من درجة الرئيس (ب) أو الرئيس (أ) وفقاً للتصنيف المنصوص عليه في المواد ٣٨ وما بعدها من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢^(١)، وعلى ذلك فيصح تشكيل محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة جميعهم من الدرجة الوظيفية رئيس (أ) أو (ب) إلا أنه لا يجوز أن يرأس المحكمة ممن يشغل في السلم الوظيفي درجة قاض^(٢).

(١) راجع المادة ٤٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٢) وذلك استثناء من الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية التي تجيز عند الضرورة أن يرأس المحكمة الابتدائية أحد قضاة المحكمة.

الجزاء المترتب على مخالفة التشكيل المنصوص عليه قانوناً

- ويترتب على مخالفة التشكيل المنصوص عليه البطلان.
- والحكمة من هذا التعدد في التشكيل مع اشتراط درجة الرئيس يحقق ضماناً أو في تناسب الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة إذ أضحت دون غيرها تختص بنظر ما كانت تختص بنظره المحاكم الجزئية والابتدائية من قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال^(١).

الطبيعة القانونية للخبراء في هيئة محكمة الأسرة

- نص الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة محل التعليق على أن يعاون محكمة الأسرة في أداء عملها خبيران أحدهما ممن يندرج تحت مسمى "خبير اجتماعي" والثاني ممن يندرج تحت مسمى "خبير نفسي".
- وقد اشترط النص أن يكون أحد الخبيرين المنصوص عليهما من النساء، بما مفاده جواز أن يكون الخبيران كلاهما من النساء، وعدم جواز أن يكون كلاهما من الرجال.

وجوب تمثيل العنصر النسائي في هيئة المحكمة دون تشكيلها

- ونحن نرى أنه لما كان تمثيل العنصر النسائي في الدعاوى التي تختص بنظرها محكمة الأسرة ليس هدفاً في ذاته وإنما الغاية منه هو مشاركة أهل الخبرة الاجتماعية والنفسية في نظر الدعوى فإن تلك الغاية تتحقق بثبوت الخبيران بالدعوى دون أن يترتب ثمة بطلان في الإجراءات أو الحكم إذا ما تخلف العنصر النسائي فيهما.

(١) المذكرة الإيضاحية للنص.

الحضور الوجوبي والجوازي للخبراء في محاكم الأسرة

• أوجب المشرع في المادة ١١ من القانون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة محل التعليق أمام محكمة الأسرة في دعاوى بعينها نص عليها على سبيل الحصر في المادة المذكورة بما مفاده أن تخلف الخبيرين أو أحدهما عن الحضور في تلك الدعاوى يترتب عليه بطلان الحكم بطلان متعلق بالنظام العام بما يستتبع وجوب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وجواز التمسك به أمام الدائرة الاستئنافية، أما في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة "سابقة الذكر" فإن حضور الخبيرين يعد جوازياً للمحكمة التي يكون لها أن تستعين بهما أو بأحدهما إذا رأت ضرورة لذلك^(١)، ومن ثم - فلا يترتب على تخلف الخبير في الحالة الأخيرة عن الحضور أو تقديم تقريره ثمة بطلان في الإجراءات أو في الحكم وإنما يجوز للمحكمة الحكم بمجازاته قانوناً^(٢).

المشكلات العملية المترتبة على وجوبية حضور الخبراء في قضايا بعينها

• والنص المطروح يثير مشكلة عملية تتعلق بنوع القضايا التي تتولى محكمة الأسرة نظرها والتي غالباً ما تضم عدداً من القضايا المنصوص عليها في المادة ١١ حصراً وغيرها من القضايا التي لا يوجب القانون على المحكمة مثول الخبيرين فيها ، فهل يتواجد الخبيرين عند النداء على إحدى قضايا التطلق ثم يغادران قاعة الجلسة عند النداء على

(١) راجع التعليق على المادة ١١ من القانون.

(٢) راجع المادة ١٥٢ من قانون الإثبات.

قضية نفقة أو مفقود ثم يعودان إلى قاعة الجلسة عند النداء مرة أخرى على إحدى القضايا التي توجب المادة ١١ مثولهما فيها وهكذا؟ والذي نراه أن الأمر على هذا النحو سترتب عليه حضور الخبيرين ومثولهما في جميع جلسات نظر قضايا الأحوال الشخصية إلا إذا قامت كل محكمة بفرز الدعاوى وتخصيص أيام محددة لنظر القضايا التي يوجب القانون حضور الخبيرين فيها وأيام أخرى لنظر القضايا التي لا يستوجب القانون فيها حضور الخبيرين.

• ويتعين الإشارة إلى أنه في الدعاوى التي يستوجب القانون حضور الخبيرين فيها فإن ذلك الوجوب وإن كان يعني اعتبار الخبيرين ضمن تشكيل محكمة الأسرة إلا أنهما لا يعتبران ضمن هيئة المحكمة إذ أن عملهما يقتصر - شأنهما في ذلك نيابة الأسرة - على حضور جلسة المحكمة وتقديم التقرير الذي أوجب القانون عليهما تقديمه كل في مجال تخصصه^(١) دون أن يجوز لهما الاشتراك في المداولة التي تجرى قبل إصدار الحكم والتي تقتصر على هيئة محكمة الأسرة من القضاة القائمين على الفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيها.

شكل وطبيعة التقرير الواجب على الخبير إيداعه

وإذا كانت الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون المطروح قد ألزمت كلاً من الخبيرين أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه إلا أننا نرى أنه لا يشترط في ذلك التقرير أن يكون كتابياً وإنما يجوز أن

(١) راجع المادة ٣/١١.

يقدمه الخبير شفويًا ويثبتته بمحضر الجلسة، ذلك أنه لو أراد المشرع استلزام أن يكون التقرير كتابيًا لنص على ذلك في المادة ١١ صراحة^(١) أو كان قد استخدم صياغة تستوجب أن يودع الخبير تقريراً على النحو المنصوص عليه في المادة ٣/٤ في خصوص إيداع النيابة لمذكرة بالرأي. • ويتعين الإشارة إلى أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وأن على من يدعي عدم مراعاة الإجراءات إثبات ما يدعيه^(٢).

• إلا أنه يتعين التنبيه إلى أنه إذا اكتفى الخبير بإيداع رأيه شفويًا وإثباته بمحضر الجلسة تعين عليه أن يثبت موجز للأسباب التي تحمل ذلك الرأي حتى تكون محل تقدير المحكمة عند إصدار حكمها في الدعوى باعتبار أن تقرير الخبير يعد في النهاية ورقة من أوراقها. • إلا أنه لا يجوز للخبيران (للخبيرين) أن يفوضا الرأي للمحكمة بدلاً من الإدلاء بالرأي في الدعوى.

• تناولت الفقرة الثانية من المادة بيان تشكيل الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأسرة فنصت على أن تتكون من ثلاثة من رجال القضاء بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف واشترطت أن يكون أحدهم بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف - وهو من سيرأس الدائرة خلال دور انعقادها إلا أنه

(١) وهو ما يتفق مع غرض الشارع في تحقيق سرعة الإجراءات والحيلولة دون بطء التقاضي والذي قد يترتب على تخلف الخبير عن تقديم تقريره وطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يقدم الخبير تقريره باعتبار أن تبسيط إجراءات التقاضي والعدالة الناجزة يعد من أهم الأهداف التي يرمى قانون محاكم الأسرة إلى الوصول إليها وتحقيقها.

(٢) نقض الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨.

لا يوجد ما يحول دون أن تشكل الدائرة من ثلاثة من رجال القضاء من درجة رؤساء محاكم استئناف، إلا أنه لا يجوز ألا يكون من بين أعضاء الدائرة أحدهم بدرجة رئيس استئناف استثناء من حكم المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التي تجيز إصدار الأحكام من ثلاثة من درجة مستشار.

مدى وجوبية تمثيل الخبراء في هيئة الدائرة الاستئنافية

• أجاز الشرط الأخير للفقرة الثانية من المادة لدائرة الاستئناف الاستعانة بمن تراه من الاختصاصيين وذلك لا يكون إلا بحكم تمهيدي تصدره المحكمة بنذب الخبير الذي ترى الحاجة إلى الاستعانة به لبحث مسألة محددة في الدعوى.

نطاق الاستعانة بالخبراء أمام الدوائر الاستئنافية

• ويجوز للدائرة الاستئنافية أن تستعين بمن تحتاج إليه من الخبراء سواء في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون أو في غيرها وفي التخصص الذي تراه دون تقييد بكونهما من الخبراء الاجتماعيين أو النفسيين^(١).

• ونحن نرى أن اشتراط النص تشكيل محكمة الأسرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف التي يتم الطعن أمامها على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة على النحو الوارد بالنص مما يتعلق بإجراءات التقاضي بما يترتب على تخلفه بطلان الحكم لبطلان تشكيل المحكمة، وهو بطلان

(١) راجع المادة ٢/٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

متعلق بالنظام العام وهو ما يجيز إقامة دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم الصادر عن مثل تلك المحكمة^(١).

الجهة التي ينتمي إليها الخبراء والقرار الوزاري بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محكمة الأسرة

• نصت الفقرة الأخيرة من المادة المطروحة على أن الخبيران الاجتماعي والنفسي المنصوص عليهما يتم تعيينهما بحسب الأصل من بين الخبراء المقيدتين بالجدول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال^(٢) بما لا يجوز معه انتداب خبير من خارج الجدول المشار إليه إلا لأمر خارج نطاق تخصصه وذلك في الدعاوى التي أوجبت المادة ١١ من القانون حضورهما فيها أو في الحالات التي يكون حضور الخبراء فيها جوازياً، إلا أنه في الحالات الأخيرة التي ترى المحكمة الاستعانة فيها بخبير أو أكثر فيتعين لجواز الاستعانة بالخبراء إصدار المحكمة لحكم تمهيدي بنسب الخبير الذي ترى الحاجة إليه مع تحديد جلسة ليقدم فيها تقريره^(٣).

(١) حيث يعد الحكم الصادر عن محكمة غير مشكلة على النحو المنصوص عليه قد صدر عن محكمة لا ولاية لها في إصداره، وراجع في دعوى البطلان الأصلية وشروطها محمد كمال عبد العزيز في التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٩٩٥ ص ١١١١ وما بعدها.

(٢) راجع قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ - ملحق الكتاب.

(٣) راجع نقض الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩ وفيه قالت المحكمة "أن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في أي مسألة مادية أو فنية تراها لازمة للفصل في الدعوى".

مدى حجية تقارير الخبراء أمام محكمة الأسرة

- ويتعين الإشارة إلى القاعدة العامة في تقدير عمل الخبير وما ينتهي إليه من رأي من أنه يرجع إلى مطلق تقدير قاضي الموضوع الذي له الأخذ بما ينتهي إليه أو بعضه أو بطرحه كلية^(١).
- وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤ تضمن قوائم الأخصائيين، الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة وذلك بعد الإطلاع على كتاب وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٠٤ وكتابي وزير التنمية الإدارية رقم ٢٧٤٧ و ٢٨٦٧ لسنة ٢٠٠٤^(٢).

(١) راجع نقض الطعن رقم ٧٠٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠.

(٢) القرار ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤ نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٤٩ (تابع) في ٢٠٠٤/٧/٥.

أحكام محكمة النقض

إذ كانت المحكمة المختصة هي محكمة العجوزة للأسرة والمشكلة طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة من ثلاثة قضاة بوصفها محكمة ابتدائية هذا إلى أن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قطع في أسبابه في مسألة رد مقدم الصداق بما يتفق وصحيح القانون الأمر الذي يكون معه نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص غير منتج إذ لا يحقق سوى مصلحة نظرية.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٩)

* * *

مادة (٣)

الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة

تختص محاكم الأسرة، دون غيرها، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ويسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته.

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها.

كما يختص، دون غيره، بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بصفته قاضياً للأمر الوقائية.

المذكرة الإيضاحية

اسند المشرع لمحكمة الأسرة - دون غيرها - الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وتيسيراً على المتقاضين فقد استثنى المشرع الاختصاص بإصدار إشارات الوفاة والوراثة فناطه، بحسب الأصل، برئيس محكمة الأسرة وأجاز له إحالتها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها، كما اختص رئيس محكمة الأسرة، دون غيره، بإصدار أوامر على عرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وذلك بحسبانها المحكمة التي انعقد لها الاختصاص وبصفته قاضياً للأمر الوقتية، وحرص المشرع على التخفيف عن المدعين في الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، فنص على أن يسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف تلك الدعاوى وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من ذلك القانون، وهي التي تقرر الإعفاء من وجوب توقيع محام على هذه الصحف وتجزير للمحكمة عند الضرورة ندب محام للمدعي تتحمل أتعابه الخزانه، وكذلك إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي، وبحيث يشمل هذا الإعفاء دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات وما في حكمها.

التعليق

- تناولت الفقرة الأولى من المادة محل التعليق تحديد الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة فنصت على أن تختص محاكم الأسرة بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية.

مناطق تحديد الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة

• وقد حرص المشرع على تأكيد ذلك الاختصاص بإيراد عبارة (دون غيرها) مقرونة بمصطلح (محاكم الأسرة) إبرازاً للمعنى^(١)، وعلى ذلك فإن اختصاص محاكم الأسرة يعد من قبيل الاختصاص النوعي وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية مما مفاده وجوب إحالة المحاكم الأخيرة لأي نزاع يدخل في اختصاص محاكم الأسرة إلى تلك المحكمة الأخيرة وجواز الدفع أمام غير محاكم الأسرة بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى ووجوب قضاء غير محكمة الأسرة به من تلقاء نفسها إعمالاً لحكم المادة ١٠٩ وما بعدها من قانون المرافعات حيث أضحى الأمر لا يمثل توزيع داخلي للعمل بين دوائر المحكمة الابتدائية على ما كانت تجري به أحكام محكمة النقض قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤^(٢).

• حددت الفقرة الأولى مقصود المشرع من النص على اختصاص محاكم الأسرة بنظر (جميع مسائل الأحوال الشخصية) فأوضح أن مقصود تلك العبارة هو مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بنظرها المحاكم الجزئية

(١) يجري قضاء محكمة النقض في الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣ قضائية - جلسة ١٩٣٤/٦/٢١ على أن الأحوال الشخصية هي مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانوناً في حياته الاجتماعية ككونه إنساناً ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو عته أو جنون وكونه مطلق الأهلية أو مقيداً بسبب من أسبابها القانونية.

(٢) راجع نقض مدني الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥.

والمحاكم الابتدائية والمنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ الواردتين في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، تحت عنوان "الاختصاص النوعي".

• وهذه المسائل والمنصوص عليها على سبيل الحصر تنقسم إلى نوعين الأول يتعلق بالمسائل المتعلقة بالولاية على النفس وعددها تسع مسائل والثاني يتعلق بالمسائل المتعلقة بالولاية على المال وعددها إحدى عشر مسألة يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: في المسائل المتعلقة بالولاية على النفس

منازعات الولاية على النفس التي تختص بها محاكم الأسرة

١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به

- ويدخل في نطاق الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير الدعوى التي تقيمها صاحبة الحق من النساء في حضانة صغير في سن حضانة النساء^(١) بطلب الحكم بثبوت أحقيتها في الحضانة.

- والدعوى بطلب حفظ الصغير هي الدعوى التي تقيمها صاحبة الحق في الحاضنة من النساء بطلب إبقاء الصغير أو الصغيرة اللذان بلغا أقصى سن حضانة النساء (خمسة عشر عاماً هجرية للذكر والأنثى) في يدها لغلبة مصلحتها على مصلحة الأب أو العاصب من الرجال إعمالاً

(١) وهو خمسة عشر سنة هجرية بالنسبة للذكر والأنثى - راجع التعليق على المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمعدل الفقرة الأولى منه بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بمؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها ط ٦ - ص ٧٨٩ - وراجع أيضاً المادة ٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

لما أوجبه نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ والذي تم بمقتضاه تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من وجوب أن يخير القاضي من بلغ من المحضونين سن الخامسة عشرة من العمر في البقاء في يد الحاضنة حتى يبلغ الذكر سن الرشد وحتى تتزوج الأنثى، وكما في حالة الحكم بإبقاء الصغير في يد الحاضنة رغم زواجها من أجنبي انقضاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها، وكذا الدعوى بطلب حفظ الصغير (في سن الحضانة) في مكان أمين في الحالات التي أجازها القانون وحيث لا يوجد من يحتضنه شرعاً إما للوفاة أو لعدم صلاحيته كالحكم بإبقاء الأنثى البكر بعد بلوغها عند امرأة أمينة لعدم وجود عاصب محرم لها^(١).

ملخص لفكرة الحضانة والضم والحفظ والرؤية والانتقال بالصغير

• ويمكن إلقاء شاردة من ضوء على أحكام حضانة الصغير وضمه من الناحية الموضوعية في عجلة مختصرة وذلك في ضوء الحكم المستحدث بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ والقول، أن الحضانة تعني ضم الصغير إلى من يعني بتربيته^(٢)، والإشراف عليه في مدة معينة أو هي ولاية تربية الطفل في المدة التي لا يستغنى فيها عن تربية النساء^(٣)، وعلى ذلك فإن لفظ الحضانة إنما يطلق على ثبوت يد الحاضنة من النساء طالما

(١) راجع مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصه - ط ٦ - ص ٧٩٣.

(٢) بدران أو العنين في الزواج والطلاق في الإسلام - ط ١٩٧٥ - ص ٣٣٩ وراجع حكم

محكمة بني سويف الشرعية في الاستئناف رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ جلسة ١٩٥١/١٢/٥

منشور بمجلة المحاماة الشرعية العدد ٢٢ - ص ٦٤٠.

(٣) محمد الدجوي في الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين - ص ٣٦٥.

كان الصغير في هذه السن، فإن بلغ أقصى سن الحضانة كان للعاصب ضمه حيث ينحسر لفظ الحضانة على يد العاصب على الصغير في الحالة الأخيرة.

• أما الحاضنة ... فهي من كانت صاحبة حق في الحضانة سواء كان الصغير في يدها أو في يد الغير تطالب بضمه إليها باعتبارها صاحبة الحق الشرعي في حضانتها.

• ويد الكبير على الصغير فيما يتعلق بتربيته والسهر عليه يمكن أن يكون لها صفتان إما يد حضانة أو يد حفظ، والحضانة تختلف عن الحفظ في العديد من الفروق، فالحضانة تكون خلال السن التي حددها قانون الموضوع أما الحفظ فيكون فيما بعد سن الحضانة الذي حدده القانون، وحق الحضانة محدد في نساء أوردتهن الشرع في قانون الموضوع بترتيب حدده، أما الحفظ فأمره يخضع لتقدير قاضي الموضوع مستهدفاً مصلحة الصغير، ومن أمثلة الحفظ إبقاء الصغار في يد الحاضنة رغم زواجها من أجنبي اتقاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها.

• وأولى النساء بحضانة الصغير هي أمه، وقد وصف المشرع الحضانة بأنها حق بقوله في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ "ينتهي حق حضانة النساء" فهي حق للصغير وحق للحاضنة وحق للأب، ولذا قيل أن الحضانة تضم هذه الحقوق الثلاث التي يجب التوفيق بينها فإن لم يمكن يغلب فيها حق ومصلحة الصغير وهو ما بات معه مستقراً من أن الأم إنما تجبر على الحضانة، إذا تعينت بألا يكون للصغير ذو رحم محرم غيرها كي لا يضيع حق الولد، أما أن امتنعت الأم وكان للصغير جدة رضيت بإمساكه سلم

إليها لأن الحضانة كانت حقاً للأم فصح إسقاطها لحقها أما إذا لم يكن هناك ذو محرم غير الأم يصلح للحضانة أجبرت الأم عليها، ويتصل بذلك القول أنه إذا كان الأب موسراً وطلبت الأم أجر حضانة وتقدمت حاضنة متبرعة قضى للأم بها لأنها الأشفق على الصغير أما إذا كان الأب معسراً قضى للمتبرعة بالحضانة إلا إذا رضيت الأم بإمساكه بدون أجر فتفضل على غيرها.

• وإذا كان مصدر حضانة الأم للصغير هي الأمومة وليس الزوجية فإن الأم تكون أحق بحضانة الصغير سواء كانت الزوجية قائمة مع والده أو بعد وقوع الطلاق بينهما طالما توافرت الصلاحية للأم ولم ينهض في حقها سبباً من أسباب مسقطات الحضانة عنها، وعلى ذلك فإن استمرار الزوجية أو انفصامها بين والدي الصغير لا أثر له في ثبوت حق الأم في حضانته إذا ما شجر نزاع بشأنها^(١).

• وإسقاط الحاضنة لحقها في الحضانة لا يلزمها على سبيل التأييد فلها العودة للمطالبة بحقها في الحضانة بعد إسقاطها لهذا الحق متى شاءت طالما كانت صالحة لها شرعاً وكذا الأب فإنه يجبر على الحضانة أيضاً إذا رفضها شريطة ألا يكون للصغير عاصب غيره.

• وإذا كان الصغير في سن حضانة النساء وانتزع منها سواء بإرادتها أو بغير إرادتها كان لها أن تلجأ إلى النيابة العامة للحصول على قرار منها بتسليم المحضون إليها إعمالاً لحكم المادة ٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

(١) قدرى باشا في الأحكام الشريعة في الأحوال الشخصية - مادة ٣٨٠.

ويشترط لصحة صدور القرار أن يصدره عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، كما يشترط أن يكون القرار مسبباً، وأن يكون الصغير في سن حضانة النساء أي لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره ذكراً كان أو أنثى محتسبة بالتقويم الهجري^(١)، وأن تكون المنازعة بشأن تحديد صاحبة الحق في الحضانة دون غير ذلك من المنازعات المتعلقة بالصغير وأن يسبق صدور القرار تحقيق تقوم به النيابة العامة، إلا أن صياغة النص تفيد بجواز أن يكون ذلك التحقيق مختصراً ولا يقتصر الحق في اللجوء إلى النيابة في هذه الحالة على كل من يحق لها حضانة الصغير من النساء من دون الرجال وإنما يجوز لأي ذي شأن التقدم إلى النيابة العامة سواء كان من الرجال أو ممن يترجح أن تكون صاحبة الحق في الحضانة من النساء بما لا يجوز معه إصدار القرار بعدم القبول في حالة تقديم الطلب من غير النساء وبما لا يحول أيضاً من صدور القرار برفضه بعد التحقيق كما لا يشترط لجواز التقدم بالطلب إلى النيابة العامة سبق وجود دعوى حضانة منظورة أمام القضاء، ويسقط القرار الصادر من النيابة بهذا الخصوص بصدور حكم قضائي نهائي بتحديد صاحب الحق في حضانة الصغير، وقد تضمنت المادة النص على صيرورة قرار النيابة الصادر في هذا الشأن نافذاً فوراً، أما التظلم من قرار النيابة الصادر فإنه يخضع لقواعد التظلم المنصوص عليها في التعليمات العامة للنيابة وهو في هذه الحالة المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف التي تجري المنازعة في دائرتها ثم مكتب

(١) راجع القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم

٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

النائب العام عملاً بالبند ثالثاً من الكتاب الدوري رقم ٦ الصادر عن مكتب النائب العام في ٢٠٠٠/٥/١٣.

• ويشترط في الأم أو ذوات الحق في الحضانة من النساء عدد من

الشروط هي:

- ١- أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة حرة غير مرتدة.
- ٢- أن تخلو من الأمراض أو العاهات مما يعجزها عن الحضانة^(١).
- ٣- أن تكون أمينة على المحضون لا يضع الولد عندها^(٢).
- ٤- ألا تكون متزوجة من أجنبي عن الصغير^(٣) سواء دخل بها أو لم يدخل.

٥- ألا تقيم به في بيت من يبغضه كأن تقيم جدته لأمه به مع ابنتها أم المحضونة وزوجها الأجنبي عنها.

• والأصل أن الحاضنة تتوافر فيها الشروط المطلوبة وعلى من يدعي تخلف إحداها أن يثبت ما يدعيه.

-
- (١) محمد يوسف موسى - أحكام الأحوال الشخصية - ط ١٩٥٦ ص ٣٩١.
 - (٢) وذلك بانشغالها عنه بالخروج من المنزل وأنظر حكم محكمة بني سويف الشرعية في القضية رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ مستأنف - جلسة ١٩٥١/١٢/٥ - المحاماة الشرعية العدد ٢٢ وأنظر في تخلف شرط الأمانة أيضاً الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٨٢ - محكمة شبرا الجزئية وفيه قضت المحكمة بإسقاط حق الأم وأم الأم في حضانة الصغير لصدور العديد من الأحكام ضدهما.
 - (٣) أنظر نقض أحوال الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٩ - ص ٤٢٢ وفيه قضت المحكمة أن خلو الحاضنة من الزوج الأجنبي كشرط لصلاحياتها من المسائل التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع حيث يكون له إبقاء الصغير في يد الحاضنة رغم زواجها من أجنبي عنه إذا اقتضت مصلحته ذلك اتقاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها.

• فإن تخلف شرط من الشروط المذكورة سقط عن الحاضنة الحق في الحضانة وانتقل إلى من يليها في الترتيب الوارد بالمادة، وعلى ذلك فلا يجوز أن تكون الحاضنة دون سن البلوغ، كما تسقط الحضانة إذا ما ثبت عدم أمانة الحاضنة على الصغير كما لو كانت تكثر من الخروج من المنزل لاحترافها مثلاً إلى حد يخشى معه عليه منه، وعلى ذلك أيضاً فسقوط حق الحاضنة في هذه الحالة ليس هو الاحتراف في ذاته وإنما هو ضياع الصغير وإهماله^(١) وكذا إذا ما كانت تحترف ما يخالف تعاليم الدين كالتمثيل والرقص.

• وإذا كان يشترط في الحاضنة خلوها من الأمراض أو العاهات إلا أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه وإنما يتعين أن يكون المرض أو العاهة حائلاً دون الحاضنة والقيام بواجب الحضانة، ويضرب بعض الفقه مثلاً لذلك بعمى الحاضنة حيث يذهب إلى أن فقدانها للإبصار ليس بمانع من الحضانة إذ أن ذلك ليس من شأنه منع الحاضنة من القيام بواجب الحضانة^(٢).

• وكما أن زواج الحاضنة من أجنبي عن الصغير مسقطاً - بحسب الأصل - لحقها في الحضانة فإن زواجها من قريب محرم للصغير كعمه مثلاً لا يعد هذا الزواج مسقطاً لحضانتها له لانتفاء علة البغض، إلا أن زواج الحاضنة من أجنبي عن الصغير وإن كان مسقطاً لحضانتها له إلا أنه لا يسقط على سبيل التلازم يدها عليه فيكون للقاضي إبقاء الصغير في

(١) أنظر البحث المنشور بمجلة المحاماة الشرعية - العدد ٢ - ص ٨٩ السنة العشرين.

(٢) البرديسي في المرجع السابق - ص ١٥١ وانظر حكم محكمة إمبابة الشرعية في القضية

رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٤٣ - جلسة ١٩٤٤/٩/٢٤.

يدها رغم زواجها وتكون يدها في هذه الحالة يد حفظ وليست يد حضانة ولا تستحق بالتالي أجر حضانة.

• وإذا تزوج الأبوان كل منهما من أجنبي عن الصغير تعين ضمه إلى حاضنة من النساء غير أمه فإن لم يوجد يعتمد ضمه إلى أمه رغم زواجها من أجنبي أفضل من تركه لزوجة أبيه إعمالاً لقاعدة اتقاء أشد الأضرار بارتكاب أخفها^(١).

• ولا يشترط في الحاضنة من النساء اتحادها في الدين مع المحضون فالأم الذمية مثلاً أحق بحضانة ولدها المسلم وإن كانت كتابية إلا إذا تبين أن حضانتها له خطراً على دينه أو بلغ السن التي يعقل فيها الأديان - وهي سبع سنين - فإنه ينزع منها ذكر أو أنثى^(٢).

• فإذا تخلف في الحاضنة أي شرط من الشروط السابقة سقطت عنها حضانة الصغير إلا أن هذا الحق يعود إليها إذا عادت إليها الشروط^(٣) وعلى ذلك فإذا تزوجت الأم من أجنبي عن الصغير وسقطت عنها الحضانة بالزواج فإن حقها في حضانة الصغير يعود إليها إذا ما طلقت من الزوج الأجنبي.

(١) صالح حنفي في المرجع السابق - ص ١٥٣، وراجع الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون محاكم الأسرة حيث ناشد المحكمة أن تسترشد في أحكامها وقراراتها بمصالح الطفل الفضلى بما يعني وجوب اعتبار مصلحة الصغير وتفضيلها بوجه عام وليس عند تعارض المصالح الثلاثة في الحضانة على نحو ما هو مقرر شرعاً، وتأتي إضافة هذه الفقرة استجابة من المشرع للمواخذه التي أبدتها اللجنة الدولية لحقوق الطفل عن التقرير المصري في هذا المجال والمتقدم إليها عام ١٩٩٧.

(٢) محمد سلام مذكور في أحكام الأسرة في الإسلام - ج ٣ - ص ٨٨.

(٣) عمر عبد الله في أحكام الشريعة الإسلامية - ص ٤٨٥.

• وأما حضانة الرجال فتكون إذا بلغ الصغير السن المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ وهي خمسة عشر عاماً للذكر أو الأنثى أو إذا كان في سن حضانة النساء إلا أنه لم توجد حاضنة من النساء أو وجدت ولم تكن أهلاً للحضانة أو كانت أهلاً لها ولكن انتهت مدة حضانة النساء^(١).

• وحق حضانة الرجل يثبت لمحارم الصغير منهم فيقدم الأب ثم أب الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب فأبن الأخ الشقيق فأبن الأخ لأب فالعم الشقيق لأب ثم عم الأب الشقيق فعم الأب لأب فأبن العم الشقيق. فأبن العم لأب الخ.

• فإذا لم يوجد أحداً ممن تقدم أو وجد إلا أنه لم يتوافر فيه شروط الحضانة انتقلت الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصابات بدأ بالجد لأم فالأخ لأم فأبن الأخ لأم فالعم فالخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم الخ.

(١) جاء في الجزء الرابع من البدائع ص ٤٣ والجزء الثاني من رد المحتار ص ٦٥٩ وغيرهما أن حضانة الرجال تبتدئ في مدة الحضانة عند عدم حاضنة من النساء وتكون لولي الصغير على ترتيب الإرث الخ. يبتدئ بعد مدة الحضانة حيث تنتهي حضانة النساء مطلقاً، فإذا بلغ الطفل السن المقررة شرعاً سلم إلى أبيه أو وليه العاصب عند فقد الأب أو مدة الأهلية أو للوصي، ولا يجوز أن يبقى بعد السن عند النساء لأن الرجال أقدر على الصيانة والتربية وتنتهي حضانة الرجال ببلوغ الغلام الخ. وقد نص الفقهاء على أنه إذا لم توجد عصابة مستحقة للحضانة أو وجد من ليس أهل لها بأن كان فاسقاً أو معتوهاً أو غير مأمون فلا تسلم إليه المحضونة وإنما تدفع لذي رحم محرم ويقدم الجد لأم الخ - ص ٦٥٦ جزء ٢ من ابن عابدين.

• وإذا لم يطلب الحاضن ضم الصغير فللحاضنة رفع الدعوى بطلب ضم الصغير وتسليمه إلى الحاضن من الرجال الواجب عليه الحضانة حيث يلزمه الحكم بضم الصغير إليه^(١).

• ويشترط في الحاضن من الرجال أربعة شروط:

- ١- أن يكون قادراً على تربية الصغير بأن يكون سليماً صحياً.
- ٢- أن يكون أميناً على الصغير لا يشتهر عنه الفسوق، فالعاصب المفسد، كالحاضنة المفسدة يسقط حقه في ضم الصغير وحفظه.
- ٣- أن يكون متحداً والمحضون في الدين^(٢) وذلك إعمالاً لقاعدة "ألا ولاية لغير المسلم على المسلم".
- ٤- أن يكون ذي رحم محرم للمحضون إذا كان المحضون أنثى. فإذا تخلف في الحاضن أي من هذه الشروط سقطت عنه الحضانة وانتقل الحق منه إلى من يليه في الترتيب.

• وترتيب المشرع لأصحاب الحق في الحضانة ملزم ولا يجوز الاتفاق على مخالفته كما لا يجوز القضاء بغيره.

قواعد تنفيذ الحكم بنقل الحضانة

- والحضانة لا تنتقل من حاضن إلى آخر - ذكوراً أو إناثاً - إلا بحكم قضائي نهائي، ومؤدى ذلك أنه إذا تزوجت أم الصغير مثلاً وسلمته إلى أمها "أم الأم" فإن لأم المطالبة بنفقة الصغير باعتبارها ذات يد عليه إلا أنها لا تستطيع المطالبة بأجر حضانة لها أو انتقال المفروض كأجر حضانة إليها بعد الحصول على حكم قضائي بانتقال حضانة الصغير إليها

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - قدرى باشا - ط ١٩٧٨ - مادة ٣٩١.

(٢) محمد يوسف موسوي في أحكام الأحوال الشخصية - ط ١٩٥٦ - ص ٣٩٥.

أي بعد أن تثبت لها الصفة كحاضنة وحتى لا يكون طلبها غير مقبول لرفعه قبل الأوان^(١) إلا أن انتهاء حضانة النساء لبلوغ المحضون سن الحضانة المقرر قانوناً يبتدئ بمجرد بلوغ الصغير السن المنصوص عليه دون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك^(٢).

• ويحكم تنفيذ الحكم بنقل الحضانة المواد ٦٥ وما بعدها من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سواء كان يتم لصالح أم الصغير أو للغير، فإذا كان الحكم الصادر يترتب عليه تسليم الصغير - ذكراً أو أنثى - كان مشمولاً بالنفاذ المعجل واجب التنفيذ بمجرد صدوره ولو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن المقررة عملاً بالمادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

• وينفذ الحكم الصادر بنقل الحضانة - في كافة الأحوال - قهراً ولو أدى إلى استخدام القوة ودخول المنازل عملاً بالمادة ٦٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص^(٣).

• ويعاد تنفيذ الحكم الصادر بتسليم الصغير عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أي تكرار التنفيذ لأكثر من مرة كما لو هرب المحضون من والده استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ والتي لا تجيز التنفيذ بالسند التنفيذي إلا مرة واحدة.

• ويتعين الإشارة إلى أن الحق في المطالبة بضم الصغير إلى حضانة من له الحق في ذلك لا يسقط بالتقادم لأن الشريعة الإسلامية لا تأخذ بنظرية تقادم الحقوق ولأن الحق في الحضانة ليس هو حق الحاضن

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) راجع نقض الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨ - ص ٨٩١.

(٣) راجع التعليق على المادة ١٥.

وحده إنما يشمل حق الصغير أيضاً فإذا جاز للحاضن إسقاط حقه بقي حق المحضون الذي ليس للأول التنازل عنه^(١).

سن الحضانة وفقاً لحكم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

• ويبتدئ زمن حضانة النساء للصغير من حين الولادة وإلى أن يبلغ الذكر أو الأنثى سن الخامسة عشرة من عمره، وانتهاء حضانة النساء في هذه الحالة لا يحتاج إلى قضاء ينشئه وإنما يقرره القانون ويكون للأب أو صاحب الحق في الحضانة طلبه من الحاضنة لأن يدها في هذه الحالة تكون يد حفظ. فإذا امتنعت كان له أن يرفع الأمر إلى القضاء بدعوى ضم الصغير إليه كما يجوز للأب في هذه الحالة استخدام الآلية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ واللجوء إلى النيابة لاستصدار قرار بتسليم الصغير إليه حيث لا يقتصر الحق في استخدام تلك الآلية على النساء دون الرجال^(٢).

• وقد أوجب التعديل الذي أدخل على الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ على قاضي الموضوع تخيير الصغير البالغ لأقصى سن لحضانة النساء وهو الخامسة عشرة من العمر محتسبة بالتقويم الهجري فيمن يرغب الانضمام إليه وذلك دون طلب من الحاضنة، وتسري هذه الرخصة سواء

(١) راجع مؤلفنا القواعد الإجرائية في منازعات الأحوال الشخصية فقهاً وقضاء - ط ١٩٩١ - ص ٣٦٩ وراجع نقض أحوال - الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١١/٢٧/١٩٨٤ - ص ١٩٣٠.

(٢) راجع المادة ٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

كانت الحاضنة هي الأم أو غيرها لأن النص لم يقصر هذه الرخصة على حضانة الأم وحدها، كما تقتصر على الحاضنات من النساء دون الذكور لكون المشرع قد استخدم لفظ التأنيث في النص^(١).

• وعلى ذلك فإن تمديد بقاء الصغير في يد الحاضنة بعد بلوغه سن حضانة النساء لا يتقرر إلا بحكم القاضي مما مؤداه أن ترك الأب لصغاره في يد الحاضنة بعد بلوغهم أقصى سن حضانة النساء لا يعطي الحاضنة الحق في ذلك قانوناً^(٢).

• ويتعين الإشارة إلى أن لقاضي الموضوع سلطة بحث مصلحة الصغير في البقاء في يد الحاضنة من النساء رغم بلوغه الخامسة عشرة من العمر ذكراً كان أو أنثى واختياره البقاء في يد حاضنته، وعلى ذلك يمكن القول أن ليس للقاضي أن يبحث من تلقاء نفسه فيما إذا كانت مصلحة الصغير تستلزم البقاء في حضانة النساء رغم اختيار الصغير ذلك فإذا كانت الأوراق قد انطوت على ما يشير إلى وجود المصلحة في ضمه إلى أبيه رغم ذلك قضى بضمه إلى أبيه رغم اختيار المحضون البقاء في يد الحاضنة من النساء^(٣).

(١) راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها، التعليق على المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) نقض مدني الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢١ - ص ٤٣٦.

(٣) راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها التعليق على المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

- ودعوى الضم هي الدعوى التي يقيمها الأب أو العاصب من الرجال بطلب انتقال الصغير الذي تجاوز سن حضانة النساء للإقامة معه.
 - أما دعوى الانتقال فيقصد بها الدعوى المتعلقة بالانتقال بالصغير أو السفر به إلى غير المكان للذي يقيم به أبواه داخل البلاد.
- أما إذا كان الطلب هو الأذن بالسفر إلى خارج البلاد فإنه يخضع لاختصاص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية إعمالاً لمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة محل التعليق باعتبار أن السفر بالصغير إلى خارج البلاد يندرج ضمن الفقرة الخامسة من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي يتعين فيها ولوج طريق الأمر على عريضة دون طريق الدعوى المعتاد وفق أحكام المادة ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الحق في الانتقال بالصغير

- وفيما يتعلق بحق الحاضنة في الانتقال بالصغير إلى بلد آخر من الناحية الموضوعية فإن الراجح لدى الفقه الحنفي أنه ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد المحضون لها من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقاً، ولا يجوز لها بعد انقضائها أن تسافر به من غير إذن أبيه من مصر إلى مصر بينهما تفاوت، ولا من قرية إلى مصر كذلك ولا من قرية إلى قرية بعيدة إلا إذا كان ما تنتقل إليه وطناً لها وقد عقد عليها فيه فإن كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيه ولو كان بعيداً عن محل إقامته، فإن كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها أن تسافر إليه بالولد بغير إذن أبيه إلا إذا كان قريباً من محل إقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع إلى منزله قبل الليل، وأما الانتقال بالولد من مصر

إلى قرية فلا تمكن منه الأم بغير إذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها فيه.

أما غير الأم من الحاضنات فلا يجوز لها بأي حال أن تنقل الولد من محل حضنته إلا بإذن أبيه^(١).

وعلى ذلك ففي هذا المجال يفرق بين حالتين الأولى هي ما إذا كانت الحاضنة غير أم الصغير والثانية إذا كانت هي أمه. ففي الحالة الأولى لا يكون للحاضنة الانتقال بالصغير إلى بلد غير بلد أبيه إلا بإذنه بحيث إذا انتقلت أجبرت على العودة إلى محل الحضنة وإلا جاز للقاضي الحكم بنقل الحضنة إلى من يلي الحاضنة فيها، أما إذا كانت الحاضنة هي أم الصغير فإذا كانت الزوجية لازالت قائمة مع الأب أو طلقت رجعيًا ولازالت في العدة أو طلقت وخرجت من العدة فلا يجوز لها الانتقال بالصغير بغير إذن الأب في الحالتين الأوليين لأن ذلك يشكل نشوزاً من جانبها أما في الحالة الثالثة فيجوز لها الانتقال بالصغير إلى بلد أهلها الذي عقد عليها فيه فقط دون إذن الأب لتكون في رعايتهم وشريطة ألا يحول ذلك دون ممارسة الأب لحقه في رؤية الصغير والإشراف على شئونه، فإذا انتفى أي قيد من تلك القيود امتنع عليها السفر بالصغير^(٢).

(١) محمد قدري باشا في مرشد الحيران - المرجع السابق - مادة (٣٩٣ و ٣٩٤).

(٢) وكانت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة قد قضت - قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - في القضية رقم ٣١٢٠ لسنة ١٩٩٨ بالتصريح لحاضنة باستخراج جواز سفر لأبنائها في حضانتها للسفر بهما للعلاج رغم عدم موافقة الأب وقالت المحكمة في أسبابها "أنه وإن كان يشترط لمنح جواز السفر للزوجة أو تجديده كما يشترط لسفرها للخارج موافقة زوجها على ذلك وأن له الحق في إلغاء موافقته السابقة على أي من هذه الأمور كما يجب موافقة الولي الطبيعي أو من يحل محله على منح=

• أما عن حق الأب في السفر بالصغير فإن الراجح في الفقه الحنفي أن الأب يمنع من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها قائمة له، فإن أخذ المطلق ولده منها لتزويجها بأجنبي وعدم وجود من ينتقل إليها حق الحضانة جاز له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه أو من يقوم مقامها في الحضانة، وعليه فلا يجوز للأب أن ينتزع الولد من حضنته ويسافر به بدون إذنها لأن سفره به بعيداً عن أمه فيه تفويت لمصلحتها ومصلحة الصغير وذلك لا يجوز حتى ولو كان البلد الذي يريد الانتقال إليه قريباً إلا إذا كانت الحضانة قد سقطت عنها، أما إذا كان الولد في حضانة أبيه فله حق السفر به إلا أنه ليس له أن يمنع أمه من رؤيته لأن لها الحق في أن تراه ومنعها من الرؤية يلحق ضرراً بها وقد نهى الله عن الإضرار بقوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ وَلَا مَوْلُودَهُ لَهُ بَوْلَدِهِ﴾.

دعوى الرؤية

وهي الدعوى التي يجوز لكل من الأبوين أو الأجداد عند عدم وجود الأبوين - إقامتها بطلب الحكم بالتمكين من رؤية الصغير في أي يد يكون إعمالاً لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حيث تضمن النص المذكور تنظيم أحكام رؤية

= القاصر جواز سفر وموافقة أيضاً على سفره إلا أنه إذا دلت الظروف على ضرورة السفر للخارج لمثل العلاج الذي لا يتوافر في مصر مثلاً وجب تمكين الزوجة أو الابن من السفر دون إذن الزوج أو موافقته. وقضاء المحكمة المتقدم يجد سنداً فيما هو مقرر من أن شرط موافقة الولي لناقص الأهلية على استخراج جواز سفر له وسفره للخارج إنما يخضع كسائر الحقوق لقاعدة عدم الانحراف بالحق عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية والمنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من القانون المدني.

الصغير من جانب من ليس بيده ممن لهم الحق في ذلك^(١) وفي الأماكن التي حددها وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠^(٢).

• وقد تضمنت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل تنظيم أحكام رؤية الصغير من جانب من ليس بيده ممن لهم الحق في ذلك فنص - في الفقرة الثانية من المادة المذكورة - على أن من حق كل من الأب والأم رؤية الصغير أو الصغيرة الذي يكون في حضانة أحد الطرفين، كما قرر هذا الحق أيضاً لأجداد الصغير في حالة عدم وجود الأبوين مثل حالة وجود الأب خارج البلاد أو نحو ذلك والصغير في حضانة أمه فينشأ للجد الحق في رؤية حفيده والاطمئنان على أحواله.

• إلا أن حق الأجداد في الرؤية يسقط في حالة وجود الأبوين^(٣).
• والأصل أن يتفق الطرفان على تنظيم أمر الرؤية زماناً ومكاناً، فإذا اتفقا وجب اعتماد ما اتفقا عليه، وإذا رفض من بيده الصغير تمكين أحد أبويه أو أجداده من رؤيته أو تعذر الاتفاق على تنظيمها سواء من حيث المكان أو الزمان نظمها القاضي إذا لجأ طالب الرؤية إلى المحكمة للحكم له بذلك^(٤).

(١) راجع الأحكام الموضوعية لرؤية الصغير مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - ط ٦ ص ٨٣٠.

(٢) منشور بملحق الكتاب.

(٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاء - عبد العزيز عامر - ط ١٩٧٦ ص ٢٢٤ وما بعدها.

(٤) وقد نصت المادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: على أن "ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية=

تنظيم حق الرؤية وفقاً لأحكام قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠

• وقد حددت المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ مكان الرؤية في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم حيث أجازت للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التي أوردتها المادة لتتم فيها الرؤية وذلك وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب - قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل، والأماكن التي أوردتها نص المادة الرابعة من القرار الوزاري سالف الذكر هي:

- ١- أحد النوادي الرياضية والاجتماعية.
- ٢- أحد مراكز رعاية الشباب.
- ٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق.
- ٤- إحدى الحدائق العامة.

• ولم توجب المادة الرابعة من القرار الوزاري على المحكمة ألا تخرج في تحديدها لأماكن الرؤية عن تلك التي نصت عليها، وإنما يجوز للمحكمة اختيار أماكن أخرى على أن تراعي في اختيارها الضوابط التي أوردتها المادة لأماكن الرؤية وهي (١) أن يكون مما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة من حيث المسافة التي تفصل بين محل إقامة الخصوم ومكان الرؤية وظروف المواصلات وهكذا، وكذا (٢) أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

= (القرار ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠) وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر، ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

• وعلى ذلك فإذا تبين أن أي من الأماكن التي أوردتها المادة لا تتوافر فيه بحكم الواقع الضابطين السالفين كأن يكون أحد النوادي أو الحدائق خرباً أو ينتشر به مرض وهكذا فلا على المحكمة إن هي لم تختاره.

• وعلى ذلك فإن لكل من الأب والأم حق رؤية المحضون غير أن هذه الرؤية لا تكون يومياً، وقد نظمت المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ مدة الرؤية فنصت على وجوب ألا تقل عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً وعلى أن يراعى أن تكون خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض وانتظام الصغير في دور التعليم.

• وكما لا تمنع الحاضنة الأب أو الأم من زيارة المحضون لا يمنع المحضون من زيارة أبويه لأن ذلك يؤدي إلى قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكل ذلك محظور شرعاً^(١).

• وتنظيم أمر رؤية الصغير يكون بحكم قضائي إعمالاً لصريح نص الفقرة الرابعة فلا يجوز أن يتم بقرار يصدره القاضي^(٢).

حالات صدور حكم مؤقت بشأن الرؤية ونطاقه

• وقد أجاز نص المادة (٥٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - زكريا البرديسي - ط ١٩٧٢ - ص ٤١٦

و ٤١٧ وراجع أيضاً الحكم رقم ١٣٢٨ جزئي شبرا - جلسة ١٣/٥/١٩٨٥.

(٢) أنظر عكس ذلك نصر الجندي في التعليق على نصوص قانون الأحوال الشخصية -

طبعة نادي القضاة - ص ٣٨٦ حيث يرى أن يتم تنظيم الرؤية بقرار يصدر من القاضي وليس بحكم قضائي.

لمحكمة الاستئناف أن تصدر حكماً مؤقتاً بشأن الرؤية (من حيث المدة أو الميعاد ... الخ) إلى حين صدور حكم نهائي بشأنها من محكمة الاستئناف.

• ولا يجوز وفقاً لمفهوم المواد من ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والقرار الوزاري رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ تنفيذ حكم الرؤية قهراً^(١) إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذه حتى لا يكون في استخدام القوة ما يؤثر في نفسية الصغير وعلى ذلك فإنه في حالة امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية بغير مسوغ - كمرض الصغير أو من بيده أو انشغاله في امتحانات دراسية أو نحو ذلك - فيكون للصادر لصالحه الحكم أن يقيم الدعوى بطلب نقل الحضانة من صاحب الحق فيها الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية إلى من يليه من أصحاب الحق في الحضانة طبقاً للترتيب المنصوص عليه في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وفي هذه الحالة يتعين على المدعي أن يثبت امتناع المدعي عليه عن تنفيذ حكم الرؤية على النحو الوارد بالمادتين ٧ و ٨ من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠، ونظراً لكون المشرع قد اشترط أن يكون امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر فإن للمدعي عليه أن يدفع دعوى المدعي بقيام عذر لديه كان السبب وراء امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية، فإذا دفع

(١) نصت المادة ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن يجري تنفيذ أحكام الرؤية بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة وفقاً للقرار الذي يصدره وزير العدل بهذا الخصوص، وقد أصدر وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم مباشرة حق الرؤية حيث بدأ تنفيذه اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/٧ حيث خلا من النص على تنفيذ أحكام الرؤية بالقوة الجبرية وأورد إجراءات بديلة وردت بالقرار المذكور.

الدعوى بذلك كان عليه إثبات توافر العذر، ومدى أهمية العذر وجديته مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

كيفية إثبات تخلف الملتزم بالتمكين من الرؤية بعدم تنفيذ التزامه

- وقد أجاز نص المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ اللجوء إلى الأخصائي الاجتماعي المنتدب بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد أو الأماكن المحددة بالحكم حيث يرفع الأخصائي الاجتماعي تقريراً إلى المحكمة بذلك إذا ما أثبت أمامه المدعي واقعة التخلف أو الامتناع.
- وفي سبيل تمكين صاحب الحق في الرؤية من إثبات الامتناع أوجبت المادة الثامنة من قرار وزير العدل سالف الذكر على المسؤولين الإداريين للأماكن التي تتم فيها الرؤية أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسؤول عن تنفيذ حكم الرؤية، كما أجازت المادة للمدعي أن يثبت مضمون مذكرة المسؤول الإداري بمحضر يحرره بقسم الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

- فإذا فشل المدعي في إثبات الامتناع قضت المحكمة برفض الدعوى أما إذا أقام المدعي الدليل على امتناع المدعي عليه عن تنفيذ حكم الرؤية وجهت المحكمة أولاً إلى المدعي عليه إنذاراً بتنفيذ الحكم بالحالة والكيفية الواردة به وأجلت الدعوى إلى جلسة تالية^(١) فإذا حضر الممتنع

(١) أنظر في تفصيل ذلك مؤلفنا "قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها" - ط ٦ - ص ٨٣٤ وأنظر الحكم رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ شرعي مصر الجديدة - جلسة ١٨/٥/١٩٩١ وفيه قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لإنذار الحاضنة بتنفيذ حكم الرؤية أو نقل الحضانة.

وقرر أن الامتناع كان بعذر قدرته المحكمة قضت برفض الدعوى لتخلف أحد شروطها أما إذا قام المدعي عليه بتمكين المدعي من الرؤية انتهى الغرض من الدعوى وجاز للمحكمة القضاء بانتهائها، فإذا ثبت الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية ورفض المدعي عليه تنفيذه بعد اعتذار المحكمة إياه بما يعد منه تكرار للامتناع عن تنفيذ الحكم جاز للمحكمة الحكم بنقل الحضانة من صاحب الحق فيها الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية.

نقل الحضانة (نطاقه ومداه)

- ونقل الحضانة هنا يتعين أن يصدر به حكم قضائي وليس قراراً من القاضي إعمالاً لصريح نص المادة.
- ونقل الحضانة يكون لمدة مؤقتة يتعين أن يتضمنها الحكم تحديداً، ويخضع تحديد تلك المدة لتقدير قاضي الموضوع، كما يتعين أن يتم نقل الحضانة إلى صاحب الحق فيها التالي في الترتيب لأصحاب الحق في الحضانة لمن بيده الصغير طبقاً للترتيب الوارد بالمادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل فلا يجوز تخطي الحاضن التالي إلى من يليه إلا في حالة وفاته أو رفضه أو ثبوت عدم صلاحيته للحضانة، ويجوز للقاضي رفض الحكم بنقل الحضانة رغم ثبوت امتناع المدعي عليه عن تنفيذ حكم الرؤية وذلك لأسباب يقدرها يكون لها ما يساندها في الأوراق.
- والحكم الصادر بنقل الحضانة مؤقتاً يكون مشمولاً بالإنفاذ المعجل بقوة القانون إعمالاً لحكم المادة (٦٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

- ويتم تنفيذ الحكم الصادر بنقل الحضانة - بعد ثبوت الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية النهائي - على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦٦ و ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه^(١) وعلى النحو الذي نظمته المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ حيث يتم التنفيذ بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا حدثت مقاومة أو امتناع أو عدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر من قبل المحضر أو صاحب المصلحة لقاضي التنفيذ وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٧٤ وما بعدها من قانون المرافعات، والذي يجب عليه أن يأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إذا لزم الأمر وعلى أن يحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.
- وقد نصت المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ على وجوب مراعاة أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضي التنفيذ.

(١) تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه "يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً، ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ".

كما تنص المادة ٦٩ من ذات القانون على أن يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك وهو القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الإشارة إليه.

• كما أجاز عجز المادة المذكورة إعادة تنفيذ حكم الرؤية بذات السند التنفيذي في كل مرة يثبت فيها امتناع الصادر ضده الحكم عن تنفيذ استثناء من القاعدة العامة في فقه المرافعات بعدم جواز التنفيذ بالسند التنفيذي إلا مرة واحدة.

٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها

مفهوم الدعاوى المتعلقة بالنفقات والأجور والمصروفات

- ويقصد بالدعاوى المتعلقة بالنفقات: تلك الدعاوى التي يطلب فيها فرض النفقة أو وقفها أو سقوطها أو كف اليد عنها أو المقاصة فيها أو زيادتها أو أنقاصها أو التنازل عنها وهكذا وسواء كانت الدعوى بطلب نفقة زوجية أو نفقة عدة أو نفقة صغير أو والدين أو أقارب وسواء كانت مقامة من الزوجة أو المطلقة أو الابن أو الأبوين أو الأقارب.

- أما الدعاوى المتعلقة بالأجور: فيقصد بها تلك الدعاوى المتعلقة بطلب فرض أجر حضانة أو رضاع أو مسكن^(١) أو إسقاط ذلك الأجر أو وقفه أو التنازل عنه.

- أما الدعاوى المتعلقة بالمصروفات: فيقصد بها تلك الدعاوى المتعلقة بطلب المصروفات المدرسية أو مصروفات العلاج أو مصروفات

(١) وتنظم المواد ١ و ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل به بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ نفقة الزوجة من الناحية الموضوعية كما تتناول المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون الأخير نفقة الصغار وأحكام الأجور ونفقة الأقارب.

الولادة وغيرها وسواء كانت مقامة من الأم أو غيرها من الحاضنات أو الصغير وهكذا.

ويمكن إيجاز تلك القواعد - تعميماً للفائدة - في الآتي

• فللفظ النفقة عند الشرعيين معنيان أحدهما خاص والآخر عام، فأما المعنى الخاص فيراد به الطعام فقط، وأما المعنى العام فيشمل الطعام والكسوة والسكنى^(١) باعتبار أن العامل يتناول جميع أفراد مفهوم دفعة واحدة في حدود ما تواضع عليه العرف وحددته العادة وجرى به الاستعمال، وهو ما كان يجري به المعنى في ظل أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ومن ثم فلم يكن لفظ النفقة في ظل ذلك القانون يتناول بدل الفرش والغطاء أو الأجور المستحقة للزوجة إلا أن المعنى العام أصبح يشمل أيضاً - بمقتضى حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى المطروحة مصاريف العلاج - كأجر الطبيب وثمان الأدوية - كما أصبح يشمل أيضاً غير ما ذكر ما يقضي به الشرع كبديل الفرش والغطاء ومصاريف المواصلات وأجر الخادم - دون الأجور - وعلى ذلك فإذا ما طلبت الزوجة الحكم لها بنفقة شاملة وقضى لها بهذا اللفظ امتنع عليها العودة للمطالبة بأي مما يدخل في مشتملات النفقة كبديل الفرش والغطاء أو مصاريف العلاج وغير ذلك إلا ما يكون قد استجد بعد صدور الحكم الأول، وعلى ذلك أيضاً فإنه مما يتعين على الخصوم مراعاته - وكذا المحكمة - في ظل هذا النظر تفصيل ما يطلب أو يقضي به من عناصر

(١) عبد الرحمن تاج في أحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - ط ١٩٥٥ -

ص ٢٠٦ وراجع ابن عابدين - ط ١٣٢٢ - ج ٢.

النفقة على النحو السالف تفادياً لتباين تفسير مقصود المدعية من طلباتها وما تقضي به المحكمة في هذا الخصوص.

• ويخرج عن معنى النفقة في ظل أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - وفي إطار المعنى العام لها - الأجور بأنواعها كأجري الرضاعة والحضانة لأنها أمور وإن كانت تلتبس بالنفقة إلا أنها تخرج عن مدلولها.

• وتجب النفقة على الزوج لاستحقاقه الحبس الثابت له على الزوجة وباعتبارها حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح^(١) فشرط وجوبها ليس مجرد انعقاد عقد الزواج في ذاته وإنما هو تحقق الاحتباس أو الاستعداد للاحتباس وأن لم يتحقق بسبب ليس من قبل الزوجة^(٢).

• ويتحقق احتباس الزوج للزوجة إعمالاً للقول الراجح في المذهب الحنفي واجب التطبيق بمجرد العقد عليها بصرف النظر عن تحقق الدخول بها من عدمه، وعلى ذلك يثبت للزوجة المعقود عليها الحق في النفقة على الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل بكرة كانت أم عقد عليها ثيباً، وسواء اختلى بها أو لم يختلي طالما أنه لم تمنع عنه حقه في احتباسها.

• فإذا كان تقويت الاحتباس لسبب يرجع إلى الزوجة لم تستحق النفقة على الزوج رغم انعقاد العقد.

• كما يشترط لاستحقاق الزوجة للنفقة أن تسلم نفسها للزوج أو استعدادها لذلك فعلاً أو حكماً بعدم ممانعتها من الانتقال لمسكن الزوجية فإذا امتنعت لسبب يرجع إلى الزوج كعدم إيفائه لعاجل صداقها أو لعدم

(١) محمد بالتاجي في دراسات في الأحوال الشخصية - ط ١٩٨٠ - ص ٣٢٠.

(٢) الأحكام الشريعة للأحوال الشخصية - زكي الدين شعبان - ط ١٩٦٤ - ص ٢٨٩ وما بعدها.

إعداده مسكناً للزوجية - استحققت النفقة لها رغم امتناعها لأن تفويت الاحتباس هنا لسبب يرجع إليه هو أو لسبب ليس من جهتها^(١).

• وتستحق الزوجة الصغيرة النفقة شرعاً طالما يمكن الدخول بها^(٢) وبصرف النظر عن كونها دون السن الذي حدده القانون في رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لجواز قبول دعوى الزوجية في المادة ١/١٧ منه^(٣).

• ولا يجوز إثبات أن تفويت حق الزوج في احتباس الزوجة يرجع إليها في ظل أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلا بقيام الزوج بتوجيه إنذار رسمي للزوجة بالدخول في طاعته بالمسكن الذي يعده لها ويذكره في إنذار الطاعة على النحو الوارد (بالمادة ١١ مكرر ثانياً) منه وتقديم ما يدل على تخلف الزوجة عن الاعتراض على هذا الإنذار (شهادة من قلم كتاب المحكمة) خلال الموعد المنصوص عليها في المادة الأخيرة أو رفض اعتراضها أن كان^(٤).

• وتجب نفقة الزوجة على الزوج ولو كانت على درجة من اليسار تزيد على يسار الزوج لأن المعتبر هو يسار الزوج وحده^(٥).

(١) نقض أحوال الطعن رقم ٤٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٤.

(٢) أبو زهرة في محاضرات في عقد الزواج وآثاره - ص ٢٩٨.

(٣) تنص المادة المذكورة على أنه لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كانت سن الزواج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

(٤) راجع التعليق على المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ورقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ - مؤلفاً قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - ط ٦ - ص ٣٩٥ وما بعدها.

(٥) هناك من المذاهب العنيفة ما يوجب أن يدخل في الاعتبار عند تقدير نفقة الزوجة حالتها المالية ومقدار يسارها. نظر في ذلك مراجع المذهب الحنفي "الخصاف" وصاحب الهداية وأنظر كذلك مراجع المذهب المالكي.

• كما تستحق النفقة للزوجة على الزوج المسلم ولو كانت تختلف معه في الدين أما الزوجة الملحدة التي لا دين لها فلا يتصور استحقاقها للنفقة، إلا أن الزوجة المسلمة لا تستحق النفقة على الزوج غير المسلم لأن زواج المسلمة بغير المسلم زواج باطل^(١).

• ويلتزم الزوج بمصروفات علاج زوجته عملاً بحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وتشمل مصروفات العلاج أجره الطبيب أو المستشفى وثمان الأدوية وغير ذلك مما يجرى به العرف وذلك في حدود يسار الزوج وقدرته المالية وبصرف النظر عما تكون الزوجة قد تكبدته بالفعل من مصروفات العلاج باعتبار أن مصروفات العلاج هي أحد عناصر نفقة الزوجة والتي تقدر عملاً بالمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بحسب حالة الزوج المالية يسراً أو عسراً، على أن الأمر - مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع طبقاً لكل حالة على حدة^(٢).

• وأما عن أجر الخادم فإن فرضه يتوقف على ما يثبت أمام المحكمة مما إذا كان المدعي عليه على درجة من اليسار تسمح بالقول بقدرته على

(١) محمد زكريا البرديسي في الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية - ط ١٩٦٧ ص ٢٨٦.

(٢) أنظر الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٨٩ شرعي مصر الجديدة - جلسة ١٣/٥/١٩٨٢، وكذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨١ شبرا الجزيئية جلسة ٣٠/٥/١٩٨٢ وفيه قضت المحكمة بإلزام الزوج بدفع مبلغ ٨٠٠ مليم و٩٥ جنيهاً مصروفات علاج رغم أن الزوجة قدمت المستندات الدالة على صرف مبلغ ٧٩٨ مليم و١٢٢ جنيهاً.

استحضار من يخدم زوجته، وفرضه يرتبط بمنزلة الزوجة بالنظر إلى حسبها وأنها ممن تخدم عادة أما من لم تكن ممن يخدم فلا حق لها في المطالبة بأجر الخادم حتى مع ثبوت يسار الزوج، ويجوز القضاء بأجر أكثر من خادم واحد إذا ثبت الاحتياج لذلك، وإذا اتجهت المحكمة إلى فرض أجر خادم فإنه يتعين أن تكون الزوجة قد أقامت الدليل على تواجد الخادم بالفعل في خدمتها وقت الفرض فلا يكفي القول بأنها سوف تستقدم خادماً بعد صدور الحكم، وللزوج بعد الحكم بفرض أجر خادم عليه إذا ما علم أن الزوجة قامت بتسريح الخادم بعد الحصول على الفرض المقرر أو أن الخادم لا يقوم بالخدمة على الوجه المطلوب أن يقيم ضد الزوجة الدعوى بإسقاط أجر الخادم شريطة أن يقيم أمام المحكمة الدليل على قيام الزوجة بتسريحه.

• وأجر الخادم وإن كان لا يعد من عناصر نفقة الزوجة بمعناها الخاص وإنما يأخذ مسمى الأجور إلا أنه لا يستوي في الحكم مع أجري الرضاعة والحضانة من حيث عدم جواز القضاء به في حالة استحقاق الزوجة للنفقة على الزوج وإنما للزوجة المطالبة به في حالة توفر شروطه رغم استحقاقها للنفقة باعتباره عنصراً مستقلاً ويدخل في مفهوم ما يقضي به الشرع للزوجة في ضوء التعديل الذي أدخل على النص بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ويقدر أجر الخادم بحسب أوان كل زمان ومكان.

• أما عن المسكن فإن سكنى الزوجة واجبة على الزوج شرعاً بحيث أنه إذا لم يسكنها معه وجبت لها عليه أجره سكن من أمواله وضمن عناصر نفقتها عليه فإذا كانت الزوجة أو المعتدة تسكن الزوج فلا أجر

مسكن لها عليه وإنما استحققت فقط بقية عناصر النفقة إذا ما امتنع عن القيام بها.

• وفرض أجر مسكن للزوجة لا يختلط بأجر مسكن حضانة الصغار والمطلقة في حالة اختيار الحاضنة للبدل النقدي (أجر السكن) المنصوص عليه في المادة ١٨ مكرر ثالثاً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل إذ أن أجر المسكن هنا يعد من عناصر نفقة الزوجية ويستحق للزوجة في حالة تخلف الزوج عن إسكان زوجته حال قيام الزوجية ومن أموال الزوج شخصياً أما أجر مسكن الحضانة فيعتبر من عناصر نفقة الصغير على أبيه ويستحق في أموال الصغير بحسب الأصل إن كانت له أموال ويلتزم به الأب استثناء في حالة فقر الصغير.

• ويعتبر إقامة الزوجة الدعوى للمطالبة بالنفقة قرينة بسيطة على امتناع الزوج - عموماً - عن الإنفاق ولكن كونها قرينة بسيطة فيجوز للزوج دحضها بإثبات قيامه بالإنفاق تمويناً على الزوجة، كما يثبت تاريخ الامتناع عن الإنفاق - تحديداً - بكافة طرق الإثبات ومنها البيئة الشرعية. • وقد جرت المحاكم على الاكتفاء في إثبات الحالة المالية للزوج بما يسمى "بيان مفردات المرتب" إذا كان الزوج موظفاً وهو ما يعرف شرعاً "بشهادة الاستكشاف" أو بالتحريات الإدارية إذا كان من أرباب المهن الأخرى، إلا أنه يجوز إثبات الحالة المالية بكافة طرق الإثبات الأخرى ومنها البيئة الشرعية خاصة إذا ادعت الزوجة أن للزوج مصادر دخل بخلاف راتبه الثابت.

• ويجوز للملتزم بالنفقة إثبات وفاؤه بها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود دون تقيد بقاعدة عدم جواز إثبات ما يجاوز ٥٠٠ جنيه

إلا بالكتابة^(١) لما هو مقرر من أن المشرع قد فرق في الإثبات في نطاق الأحوال الشخصية بين الدليل وإجراءات الدليل^(٢) مما مؤداه خضوع إثبات الوفاء بالنفقة للقول الراجح بالمذهب الحنفي وهو جواز الإثبات بالبينة أيضاً ما كانت قيمة التصرف.

وإذا كان الفقه الشرعي قد اختلف حول سبب استحقاق نفقة الزوجة بين قول بوجوبها بمجرد العقد دون توقف على شيء آخر وقول يشترط لوجوبها توافر الاحتباس أو الاستعداد له وثالث يذهب إلى عدم وجوبها قبل أن تزف الزوجة إلى الزوج، فقد حسم المشرع ذلك الخلاف واعتمد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الرأي الذي يشترط لوجوب نفقة الزوجة توافر الاحتباس أو الاستعداد له فكان نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سألفة الذكر وقد صدرها بالقول "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً".

الحالات التي لا تجب فيها نفقة الزوجة على الزوج

ثم تناول المشرع في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أحوال عدم وجوب النفقة على الزوج وعددها في ثلاث حالات.

الأولى: إذا ارتدت (أي ارتدت عن الإسلام).

الثانية: إذا امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج كاضطرارها للبقاء بمسكن أسرتها لرعاية أحد مرضاها.

(١) والمنصوص عليها في المواد ٦٠ و ٦١ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(٢) نقض أحوال جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨ - الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ق.

الثالثة: إذا خرجت دون إذن زوجها، ثم تناول في الفقرة الخامسة بيان حالات عدم سقوط النفقة رغم خروج الزوجة من مسكن الزوجية على خلاف القاعدة المنصوص عليها بعجز الفقرة الرابعة.

ومن الحالات التي اعتبر فيها الفقهاء عدم وجوب نفقة الزوجة على زوجها ما يلي:

- ١- إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال فلا نفقة لها إلا إذا أسكنها في بيته للاستئناس بها.
- ٢- إذا سافرت الزوجة للحج دون إذنه ومصاحبته فلا نفقة لها مدة سفرها.
- ٣- إذا حبست أو اعتقلت إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها.
- ٤- المعقود عليها بعقد فاسد لا نفقة لها.
- ٥- إذا منعت الزوج من دخول مسكن الزوجية وكان مملوكاً لها ولم تطلب نقلها إلى مسكنه فلا نفقة لها.

قاعدة سماع دعوى النفقة

• والقاعدة الشرعية أن النفقة المفروضة بالتراضي كالمفروضة بقضاء القاض^(١) وتستحق من تاريخ التراضي أو من التاريخ الذي ينص عليه الاتفاق إن كان، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وللزوجة المطالبة بمتجمد النفقة من تاريخ الاتفاق بالطريق المعتاد دون أن تكلف بإقامة الدليل على عدم الوفاء في الفترة السابقة على رفع الدعوى إلا إذا دفع الزوج بسبق الوفاء وأقام عليه الدليل.

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - قدرى باشا - ط ١٩٧٨ - مادة ١٩٩.

• وإذا تبين للزوجة أن النفقة التي تراضيت عليها دون الحد المناسب فلها أن تلجأ إلى القاضي لزيادتها وفي حالة إيجابتها إلى طلبها تكون الزيادة من تاريخ الاتفاق باعتباره تاريخ الاستحقاق وليس من تاريخ الحكم^(١).

• والمقرر فقهاً وقضاء أن النفقة من الفروض التي يطرأ عليها التغيير والتبديل بتغير أحوال وظروف دواعيها فقد يطرأ على أحوال الزوج المالية زيادة أو نقصان كما تتغير الأسعار والقوة الشرائية للنقود وتزيد الحاجات والمطالب، والنفقة قد تفرض اتفاقاً أو قضاءً، والقاعدة أن المفروض اتفاقاً كالمفروض قضاءً، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة بالنفقات لا تحوز إلا حجية مؤقتة - إعمالاً للقاعدة المتقدمة - لأنها مما يقبل التغيير والتبديل ويرد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف^(٢).

• وتعتبر نفقة الزوجة دين قوي على الزوج لا يسقط إلا بالسداد أو الإبراء، وهي تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق وليس من وقت القضاء بها^(٣)، فإذا حدث أن أصبحت الزوجة ناشراً فإن نشوزها لا يسقط متجمد نفقتها قبل تاريخ النشوز.

(١) التعليق على المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل والمذكورة الإيضاحية للمادة المذكورة بمؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - إصدار دار العدالة - ط ٦ - التعليق على المادة الأولى.

(٢) نقض أحوال جلسة ١٩٧٢/٩/٢٤ ص ١٠٠٣ - س ٢٣ - الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ ق.

(٣) التعليق على المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل والمذكورة الإيضاحية للمادة المذكورة بمؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - إصدار دار العدالة - ط ٦ التعليق على المادة الأولى.

• ولا يخضع دين النفقة المستحقة رضاء أو قضاء لمدد تقادم الديون المعروفة بعد إلغاء المادة (٣٧٥) من اللائحة الشرعية المتعلقة بعدم سماع الدعوى بالقيود الواردة فيها وذلك بإسقاطها من نصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

• ولا تسقط النفقة عن الزوج إلا بوفائه بها، فلا يسقط هذا الدين بتطليق الزوج لزوجته حيث تستحق النفقة عن المدة التي امتنع خلالها عن الإنفاق عليها أبان فترة الزوجية.

• ولا تستحق نفقة الزوجة المتجمدة في تركه الزوج بعد وفاته إلا إذا كانت قد استدانته بإذن الزوج^(١) أو أمر القاضي حيث يكون للدائن الرجوع بما أداه للزوجة على تركه الزوج أما مجرد الحق في النفقة فلا يستحق في تركه الزوج اعتباراً من تاريخ الوفاة لانقطاع علاقة الزوجية بالوفاة حتى لو قام دليل على امتناع عن الإنفاق قبل وفاته.

• أما إذا ماتت الزوجة فإن لورثتها - اقتضاء متجمد نفقتها من الزوج^(٢).

• والإبراء من النفقة يسقط النفقة شريطة أن يكون عن النفقة الماضية لا النفقة المستقبلية لأن الإبراء لا يكون إلا لدين واجب الوفاء والنفقة المستقبلية لم تجب فلا تكون ديناً فلا تقبل الإبراء، وأيضاً لو أبرأته عما يستقبل من النفقة كان إسقاطاً لشيء قبل وجود سببه لأن السبب هو الاحتباس المتجدد ولم يوجد الاحتباس الذي أوجب النفقة المستقبلية إذا

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للنص.

(٢) تنظيم الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى الحسني وأحمد الحصري - طبعة

الاحتباس يتجدد آن بعد آن، وكما لا يصح الإبراء عن النفقة المستقبلية لا تصح هبتها لأن هبة الدين لمن عليه الدين إبراء^(١) إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو جواز الإبراء عن نفقة مستقبلية في حدود شهر^(٢).

• وتأخذ نفقة المطلقة خلال فترة العدة ذات الأحكام المقررة لنفقة الزوجة لأن المطلقة خلال فترة العدة زوجة حكماً إلى أن تنتضي عدتها من الطلاق شرعاً فينشأ حقها في نفقة العدة من هذا التاريخ.

وأخذاً بقاعدة جواز تخصيص القضاء فقد نص في الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على عدم سماع الدعوى بالنفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

قاعدة سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية

• والحكم الصادر بعدم سماع الدعوى تكون حجيتُه قاصرة على المدعي وموقوتة بخلوها من مسوغ السماع^(٣).

• والدفع بعد سماع الدعوى من الدفع الموضوعية والمتعلقة بالنظام العام يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

• والسنة المقصودة هنا هي السنة الهجرية وليست السنة الميلادية لأن هذا النص لا ينصرف إليه حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل ولا نص المادة الأولى للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(١) أبو زهرة في محاضرات في عقد الزواج وآثاره - ص ٣١٦.

(٢) راجع التعليق من المادة الثانية من القانون.

(٣) نقض أحوال جلسة ١٩٥٩/٣/٥ - ص ١١٩ - س ١٠.

• ويشترط المشرع أن تكون السنة المطالب بالنفقة عنها سابقة مباشرة على تاريخ رفع الدعوى، وعلى ذلك فلا يجوز للزوجة المطالبة بالنفقة عن مدة سنة سابقة على رفع الدعوى طالما أنها لم ترفع دعاها في اليوم الأخير من تلك السنة التي تطالب بالنفقة عنها ومثال ذلك إذا أقامت الزوجة الدعوى في ١/٥/٢٠٠٠ تطالب بنفقة زوجية عن المدة من ١/٣/١٩٩٥ حتى ٢٩/٢/١٩٩٦ كانت هذه الدعوة غير مسموعة طالما أنها أقيمت بعد ٢٩/٢/١٩٩٦ وهكذا.

• ويجوز للزوجة اقتراض النفقة المحكوم بها ضد الزوج من الغير ويكون للغير الحق في الرجوع بالدين على الزوج مباشرة طالما كانت المحكمة قد أذنت في الحكم للزوجة باستدانة النفقة، ولا يجوز التصريح بالاستدانة في الحكم إلا إذا طلبته الزوجة صراحة في الدعوى، ومن فوائد التصريح بالاستدانة أنه إذا توفى الزوج أصبحت النفقة ديناً للزوجة في تركة الزوج^(١) ويشترط لإجابة طلب التصريح بالاستدانة أن يكون للزوجة مصلحة فيه.

• والحكم الصادر بنفقة الزوجة يكون مشمولاً بطبيعته بالنفاذ المعجل ولا يترتب على الطعن عليه بطرق الطعن بإيقاف التنفيذ المادة (٦٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

• إلا أن المقرر شرعاً أن للمحكوم لها بالنفقة أن تتنازل عن الحكم الصادر لها بها حيث يسقط حقها فيما قضى لها به اعتباراً من تاريخ التنازل إلا أن هذا التنازل لا يحول دون المتنازلة ومعاودة المطالبة بالنفقة

(١) محمد فدرى باشا - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - ص ٦١.

عن المدة التالية للتنازل^(١) ورغم نفاذ أحكام النفقات نفاذاً فورياً عقب صدورها واستيفاء إجراءات إعلانها إن كانت غيابية إلا أن ذلك لا يحول دون المحكوم ضده أو بغير جميع طلباته الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة للمحكوم ضده الطعن على الحكم الصادر بالنفقة بطريق الاستئناف عملاً بالمادة ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وهذا الطريق الأخير هو آخر المطاف بالنسبة لحكم النفقة.

الاستشكال في الحكم الصادر بالنفقة

• ورغم أن القاعدة العامة المعمول بها في نطاق نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية تقتضي وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه إذا تحققت شروط أعمال المواد المذكورة إلا أن المشرع خرج على تلك القواعد بمقتضى المادة ٨٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالنص على عدم جواز وقف إجراءات التنفيذ رغم الاستشكال في أحكام النفقات خروجاً على القاعدة العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المدة المحددة لسماع الدعوى بطلب نفقة العدة

• أما في خصوص نفقة العدة يمكن القول بأن نفقة العدة هي تمكين المطلقة أو تملكها ما يقيم أود حياتها من مأكل وملبس وغيره خلال فترة العدة.

(١) حكم محكمة السيدة زينب الشرعية في القضية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٣١ - جلسة ١٩٣١/١٢/٢٧ منشور بمجلة المحاماة الشرعية ج ٥ - ص ٣٥٩ وحكم محكمة بني سويف الشرعية في القضية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٣٦ - جلسة ١٩٣٧/٨/١٥ - مجلة المحاماة الشرعية العدد ٩ - ص ٧٣٠.

- وتسقط نفقة العدة بنشور الزوجة أو ارتدادها عن الإسلام وهي في العدة أو بوفاة المطلق بعد القضاء بها إلا أنها لا تسقط بمضي المدة.
- وتستحق المطلقة النفقة لمدة لا تقل عن ستين يوماً وهل أقل من مدة للعدة^(١) ولا تزيد عن سنة ميلادية وهي أقصى مدة لتنفيذ حكم بنفقة عدة^(٢)، وتشمل نفقة العدة شأن نفقة الزوجية المأكل والملبس والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع باعتبار أن المطلقة في العدة هي زوجة حكماً فتستحق نفقة العدة بمشتملات نفقة زوجة.
- ولما كانت المطلقة تعتبر خلال فترة العدة زوجة حكماً فإن لفظ النفقة إنما يشمل نفقة الزوجية ونفقة العدة^(٣).

وعلى ذلك فإذا أقامت الزوجة الدعوى بطلب الحكم لها بنفقة زوجية ثم قدم الزوج أثناء تداول الدعوى أمام المحكمة إشهاد طلاقه للمدعية طلاقاً رجعيّاً وجب على المحكمة في هذه الحالة - بغير طلب من الزوجة - أن تضمن حكمها القضاء للزوجة بنفقة زوجية حتى تاريخ الطلاق واعتبار المفروض نفقة عدة من هذا التاريخ وحتى انقضاء عدتها شرعاً دون أن يعد ذلك من المحكمة قضاء بما لم يطلبه الخصوم باعتبار أن القضاء بنفقة العدة يعد من مشتملات القضاء بنفقة الزوجية لزوماً وواقعاً، أما إذا كان الطلاق على الإبراء من نفقة العدة تعين على المحكمة فرض نفقة زوجية حتى تاريخ الطلاق والوقوف بالحكم عند هذا الحد دون تجاوزه.

(١) نقض أحوال جلسة ١٩٧٣/٢/٣١ - ص ١٠٥٤ - س ٢٣ - الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق.

(٢) مادة ١٨ و ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٣) نقض أحوال الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ - س ٣٥.

- والمقرر أن المعتدة من الطلاق تستحق النفقة على المطلق طوال مدة العدة إذ تحتبس لحقه خلال تلك الفترة إستبراء للرحم^(١).
- والأصل أن عدة المحيض ثلاث حيضات فتستحق النفقة عنها لثلاث مرات وعدة من لا ترى الحيض لصغر في السن أو لبلوغها سن اليأس ثلاث شهور عربية فتستحق عنهم النفقة^(٢) إلا إذا ادعت المرأة التي تحيض - والقول في ذلك قولها بيمينها - أنها لم ترى الحيض بعد فتستمر نفقة عدتها على المطلق حتى تراه أو لمدة لا تزيد على السنة الميلادية أيهما أقرب.
- ويلاحظ أن احتساب بدء العدة إنما يكون من التاريخ الفعلي لوقوع الطلاق بصرف النظر عن تاريخ اتصال علم الزوجة به عملاً المادة ٥ مكرر في فقرتها الأخيرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، أما مبدأ العدة بالنسبة للمطلقة بحكم قضائي فيكون من تاريخ حكم الطلاق ابتدائياً كان أو نهائياً باعتبار أن الطلاق إنما يقع منذ تاريخ الحكم به فإذا صدر الحكم به ابتدائياً اعتدت المرأة منذ ذلك التاريخ الأخير عدة معلقة على شرط صيرورة هذا الحكم نهائياً أما إذا رفضت دعوى الطلاق ابتدائياً وقضى بالطلاق استئنافياً اعتبر واقعاً منذ ذلك التاريخ الأخير واحتسبت العدة منه^(٣).

(١) عبد الناصر العطار في الأسرة وقانون الأحوال الشخصية - ص ٣٤.

(٢) الطلاق في الشريعة الإسلامية - أحمد الغندور - ص ١٩٢.

(٣) وهذا النظر مع فتوى الأزهر الشريف في القضية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٥ مستأنف

جنوب القاهرة وفيها اعبرت المحكمة بدء العدة للمطلقة بحكم قضائي من تاريخ الحكم الابتدائي وليس من تاريخ الحكم النهائي.

• أما إذا كان الحكم هو حكم إثبات طلاق احتسبت العدة من التاريخ الذي تثبته المرأة وليس من تاريخ الحكم بإثبات الطلاق، أما نفقة العدة فلا يبدأ استحقاقها واحتسابها على المطلق إلا من تاريخ علم المطلقة بالطلاق بحضورها توثيقه أو بإعلانها بالطريق وعلى النحو الذي حددته المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وعلى ذلك فلا تعد نفقة العدة ديناً على المطلق إلا من التاريخ المذكور، وتلك القاعدة هي ما دعت البعض إلى القول بأن النص المستحدث من المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد أنشأ للمرأة المطلقة عدتين أحدهما عدة شرعية يبدأ احتسابها من تاريخ الطلاق الفعلي وعدة أخرى هي العدة المالية وهي التي لا يبدأ احتسابها إلا من تاريخ اتصال علم المطلقة بالطلاق ولو تراخى ذلك العلم إلى وقت لاحق وممتد عن تاريخ الطلاق الفعلي^(١).

• وإذا كانت الزوجة قد أقامت ضد الزوج الدعوى بطلب نفقة زوجية ثم طلقها الزوج أثناء نظر الدعوى فلها أن تعدل طلباتها إلى طلب الحكم بنفقة عدة وإلى أن تنقضي عدتها شرعاً، كما أن لها إذا كان الطلاق قد وقع بعد صدور الحكم بنفقة الزوجية أن تطلب أمام المحكمة الاستئنافية اعتبار المقضي به نفقة عدة وإلى أن تنقضي عدتها شرعاً دون أن يعد ذلك طلباً جديداً أو تعديلاً للطلبات أمام محكمة الاستئناف.

• وقد نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ألا تسمع الدعوى لنفقة عدة المدة تريد

(١) راجع التعليق على المادة (٥ مكرر) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - ص ١٧٨ وما بعدها.

عن سنة ميلادية من تاريخ الطلاق وهذا النص يعتبر من قبيل توحيد الحكم بين نفقة الزوجية ونفقة العدة من حيث المدة التي يجوز للزوجة المقاضاة خلالها وذلك لأن المستقر كان على أن النص الوارد بالفقرة السادسة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ الملغاة إنما ينصرف إلى نفقة الزوجية دون غيرها - وقد تعدل هذا الحكم بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فجاء المشرع بنص المادة ١٧ لتوحيد الحكم لذات العلة إلا أن النص يجب تفسيره في ضوء المادة الخامسة مكرر بحيث ينصرف عدم السماع لا إلى تاريخ إيقاع الطلاق وإنما إلى تاريخ علم المطلقة به^(١).

• وقد استقر رأي الفقه الشرعي على عدم جواز الإبراء من نفقة العدة قبل الطلاق أي قبل أن تعد ديناً في الذمة إذ لا يمكن اعتبار ذلك من قبيل الاستيفاء حيث لا بد من العوض ولا معاوضة هنا مادام الطلاق لم يقترب به ولا يمكن كذلك اعتبار ذلك من قبيل الإبراء لأن الإبراء يكون قاصر على الحقوق الثابتة في الذمة في وقت حصوله ونفقة العدة لا تكون ديناً في الذمة قبل الطلاق فهو إذن من قبيل الإسقاط المحض الذي لا يجوز أيضاً بالنسبة للشيء قبل وجوده^(٢) إلا إذا كان الإبراء من النفقة مقابلاً للطلاق "الخلع".

• وقد تستمر المطلقة - أو الزوجة المحكوم بنشوزها في ظل الحكم الوارد بالمادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل -

(١) تراجع مناقشات أعضاء مجلس الشعب للمادة الخامسة مكرر - مضبطة الجلسة ٩٧ - ص ٦٠ وما بعدها، وراجع أيضاً التعليق على المادة ١٧، وحكم النقض المشار إليه به ورأينا فيه مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية ملقاً على نصوصها - ط ٦ - إصدار نادي القضاة - التعليق على المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل.

(٢) ومن هذا الرأي أيضاً أحمد الحصري في تنظيم الأسرة في الفقه الإسلامي - ص ٢٢٢.

في تحصيل ما قضى لها به من نفقة ضد المطلق (أو الزوج أو ما قضى به من نفقة للصغار) وفي هذه الحالة يكون للمطلق إقامة الدعوى ضد المطلقة بطلب إبطال أو إسقاط المفروض لها بموجب الحكم الذي تقوم بالتنفيذ ضده بمقتضاه، وتقضي المحكمة بعد التحقق من توافر السبب بإبطال المفروض كنفقة أو إسقاطه.

• وتقدر نفقة العدة وفقاً ليسار المطلق في تاريخ الطلاق باعتبار أن الطلاق يعد الواقعة القانونية المنشئة للحق في النفقة وباعتباره مبدأ لاستحقاقها وفقاً لمفهوم حكم المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ولو تراخت المطلقة في المطالبة بها حتى ازداد يسار المطلق في تاريخ إقامتها للدعوى^(١).

• والأصل أن الزوج يلتزم بالقيام بالإنفاق على الزوجة بنفسه فيقدم لها المأكل والملبس والسكن الذي يليق بهما وهو ما يسمى قيام الزوج بتمكين الزوجة من استيفاء أسباب المعيشة فإن لم يكن كان عليه أن يعطي الزوجة أو يملكها المال الكافي لاستيفاء تلك الأسباب، ووجوب نفقة الزوجة على الزوج على هذا النحو هو ما يصطلح الفقه الشرعي على تسميته وجوب التمكين ووجوب التملك بالمفهوم السالف.

• ولقد أخذ القانون المصري أساساً لتقدير نفقة الزوجة درجة يسار الزوج أو إعساره دون أن يدخل في الاعتبار يسار الزوجة أو حقيقة أحوالها المالية كما هو مطبق لدى الطوائف المسيحية بما يمكن معه القول

(١) راجع التعليق على المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل مؤلفنا المشار إليه سلفاً.

أن نفقة الزوجية خمس أنواع نفقة اليسار على الزوج الموسر، ونفقة المتوسط وهي على الزوج متوسط الحال، ونفقة الكفاية وهي ما يكفي لمعيشة الزوجة، ونفقة الضرورة وهي ما لا يدخل فيها عناصر الترف كالخادم، ونفقة الفقراء وهي الحد الأدنى لنفقة الفقير المعسر.

• وتقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج المالية يسراً أو عسراً وقت استحقاقها وليس وقت صدور الحكم بها.

• ويتعين أن يتوافر في الدعوى ما تستنبط منه المحكمة حالة الزوج المالية على نحو محدد وهو ما استلزم معه التفتيش القضائي وجوب أن يتضمن الحكم بيان مقدار دخل الزوج من النقود شهرياً وإلا اعتبر الحكم قاصراً.

• ويعتبر الحكم الصادر بالنفقة مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف التي اقتضت فرضها^(١).

• ولقد تضمن النص وجوب ألا تقل نفقة الزوجة في حالة إعسار الزوج عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية وهو ما يعبر عنه في العرف القضائي بنفقة الفقراء وهو ما يدخل ضمن النوع الخامس من التقسيم السالف^(٢).

• فإذا ادعت الزوجة أن الزوج معسراً وطلبت أن يفرض لها القاضي نفقة المعسرين قضى لها القاضي بنفقة الفقراء باعتبار عرف الزمان والمكان دون أن تكلف إثباتاً لحالته المالية ودرجة إعساره.

(١) نقض الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٠.

(٢) قضى بأن المقيم مع والده الموسر ويشاركه أعماله وتجارته تكون العبرة في تقدير نفقة زوجته يسار الأب ولو ثبت أن الزوج لا يمتلك شيئاً باسمه.

- فإذا فرض القاضي نفقة الفقراء ولم يستطع الزوج رغم ذلك الأداء صارت النفقة ديناً في ذمته^(١).
- ولكل من الزوجين أن يرفع دعوى بطلب زيادة النفقة أو تخفيضها أمام محكمة الأسرة إذا تغيرت الظروف بالنسبة لأي منهما بالنظر إلى الفرض الأول وذلك عملاً بالمبدأ المستقر لدى قضاء النقض بكون الأحكام الصادرة بالنفقات لا تحوز إلا حجية مؤقتة بطبيعتها لكون النفقات مما تقبل التغير والتبديل بحسب الأصل^(٢) وتستحق الزيادة في رأينا من تاريخ ثبوت تغير الحالة المالية تمثيلاً مع التعديل الذي أدخل على النص بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وبحكم أن الواقعة القانونية المنشئة للحق في طلب الزيادة أو التخفيض هي واقعة ازدياد اليسار أو الإعسار والتي ترتبط دائماً بتاريخ حدوثه ولا يسوغ - في رأينا أيضاً - الاعتراض على ذلك بالقول أن احتساب الزيادة أو النقصان من تاريخ الواقعة المنشئة له ينطوي ضمناً على مساس بحجية حكم النفقة السابق لما هو مقرر من أن الأحكام الصادرة بالنفقات لا تحوز إلا حجية مؤقتة خاصة وأن الحكم الصادر بتعديل الفرض السابق للنفقة هو في حقيقته حكم بفرض نفقة جديدة حسب الواقع والتي تحتسب من تاريخ الاستحقاق ويرتد إلى تاريخ بدء اليسار أو الإعسار^(٣) شأن القضاء بالنفقة عن مدة سابقة على إقامة الدعوى بطلب

(١) وإذا حدث أن أصبحت الزوجة ناشراً فإن نشورها لا يسقط متجمد نفقتها قبل تاريخ نشورها. راجع عبد الوهاب خلاف في الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - ط ١٩٣٨ - ص ١١٨ وما بعده.

(٢) نقض أحوال - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ - ص ١٠٠٣ - س ٢٣.

(٣) راجع فيما يدعم رأينا مصطفى شلبي في أحكام الأسرة في الإسلام - ط ١٩٧٧ - ص ٤٣٣.

فرضها ابتداءً، إلا أن بعض الفقه يذهب إلى استحقاق لزيادة من تاريخ المطالبة^(١) وهو ما يجرى به عمل المحاكم كما يذهب البعض الآخر إلى استحقاقها من تاريخ الحكم^(٢).

• وقد أوجب النص على المحكمة في حالة قيام الزوجية وعدم النشوز والبقاء في العصمة - أن تفرض للزوجة والأولاد - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة زوجته وصغار أو أيهما - في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحاجتها الضرورية.

• وقد أضيفت نفقة الصغار إلى النص بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، فأصبح لهم الحق في الحصول على حكم بالنفقة بمقتضى هذا القانون.

• كما أن للزوجة أو الأولاد أيضاً حق طلب الحصول على نفقة مؤقتة أو أجر حضانة من القاضي المستعجل بدعوى تقام أمامه بشرط توافر شرطي اختصاصه وهما ركني الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، ويتوافر الاستعجال كلما كان البادي من ظاهر الأوراق أن حاجة طالب النفقة ملحة وأنه لا يستطيع الانتظار دون إنفاق فإذا استبان من ظاهر الأوراق أن الزوجة موسرة فإن الدعوى تكون قد فقدت ركن الاستعجال، كما يشترط أيضاً ألا يكون الحكم ماساً بأصل الحق كأن يثور نزاع جدي حول عدم استحقاق طالب النفقة لها بأن كانت الزوجة ناشزاً (أو كان للولد ما ينفق منه) فإذا كان الطلب ماساً بأصل الحق حكم القاضي المستعجل

(١) نصر الجندي في الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٨٧ - ص ٦٣.

(٢) كمال البنا في مرافعات الأحوال الشخصية - ط ١٩٨٧ ص ١٣.

بعدم اختصاصه، إلا أنه يتعين الإشارة إلى أن النص في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، على حق القاضي الشرعي في فرض النفقة المؤقتة لا يعني إمكانية ولوج طالب النفقة للطريقين (القضاء الموضوعي الشرعي والقضاء المستعجل)، وعلى ذلك فلا يجوز له الجمع بين الطريقين، وعليه فإذا حكم القاضي الشرعي بنفقة مؤقتة إعمالاً للنص فإنه يمتنع عليها أن تلجأ للقاضي المستعجل إذ يكون غير مختص في هذه الحالة لزوال ركن الاستعجال بزوال الخطر.

- وقد أوجب المشرع إصدار الحكم بالنفقة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى وليس من تاريخ نظرها مما يتعين معه على قلم كتاب المحكمة تحديد أول جلسة لنظر الدعوى في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة على الأكثر حتى يتسنى للقاضي الحكم بالنفقة المؤقتة في أول جلسة لنظر الدعوى وهو أمر كشف التطبيق العملي عن استحالة تنفيذه لكثرة عدد القضايا المطروحة على المحاكم.

- ولا يجوز للقاضي أن يفرض نفقة مؤقتة إلا إذا قام دليل من الأوراق على توافر حاجة ملحة للمدعية تستلزم فرض النفقة المؤقتة، والحاجة الضرورية هي ما يلزم للقيام بأود الإنسان فإذا لم تتوافر فلا يحكم بها كأن يثبت أن الزوجة موظفة مثلاً، كما لا يجوز فرض النفقة المؤقتة إذا ما ثبت من وثيقة الزواج أن الزوج بلا عمل.

- وكما يجوز صدور الحكم بالنفقة المؤقتة من محكمة أول درجة فإنه يجوز أن يصدر الحكم بها من محكمة الاستئناف إعمالاً لحكم المادة (٥٩)

من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية^(١).

• وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل أن على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة "بحاجتها الضرورية" بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

• والحكمة من إيراد هذا النص - كما جاء بالملحظة الإيضاحية للمادة ١٦ سالف الذكر - هو ألا تترك الزوجة مدة يطول فيها التقاضي دون أن يكون لها مورد تتعيش منه فكان من واجب القاضي أن يبادر إلى تقرير النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفي بحاجتها في ضوء ما يستشفه من الأوراق والمرافعات ما دامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق الزوجة للنفقة وتحققت الشروط.

• وعلى ذلك يتعين على القاضي أن يراعي في تحديده لمقدار ما يقضي به كنفقة مؤقتة هو أن يكون المبلغ المقضي به لا يكفي إلا لسد الحاجات الضرورية فقط للزوجة أي أن تكون النفقة مما يجرى العمل على تسميته بنفقة الفقراء، ويستعين القاضي في التقدير بما يظهر في الأوراق دالاً على درجة يسار الزوج مثل البيانات المثبتة بوثيقة الزواج عن طبيعة عمله ومهنته وما عسى أن تقدمه الزوجة من مستندات مقبولة قانوناً دليلاً على ذلك ما دامت قد توافرت للمحكمة أسباب استحقاق الزوجة للنفقة

(١) راجع أيضاً المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

وتحقق من توافر شروط هذا الاستحقاق من زوجية ثابتة بالوثيقة الرسمية التي تقدمها الزوجة وباعتبار أن البقاء في العصمة وعلى الطاعة يشكلان الأصل ويكون التقاضي قرينة الامتناع عن الإنفاق.

• وقد حدد المشرع شكل الحكم الصادر بفرض النفقة المؤقتة بأنه لا يشترط أن يكون مسبباً إلا أن ذلك لا يمنع بالطبع صدوره طبقاً للأصل وهو تسببيه بما يحمل قضاءه.

• كما نص المشرع على أن هذا الحكم رغم كونه صادراً قبل الفصل في الدعوى يكون واجب النفاذ فوراً أي مشمولاً بالنفاذ المعجل شأن كل حكم صادر بالنفقة عملاً بالمادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

• والحكم الصادر بالنفقة المؤقتة لا يجوز الطعن عليه استقلاً وقبل الفصل في موضوع الدعوى بالقبول أو بالرفض والطعن على الحكم الصادر فيها حيث يشمل الطعن على الحكم الصادر بالفرض الأصلي وذلك إعمالاً لصريح نص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

• ويثبت يسار المدعي عليه في دعاوى النفقة بوجه عام (نفقة الزوجية أو العدة أو الأقارب) بكافة طرق الإثبات كالأوراق الرسمية والعرفية والبيئة الشرعية والإقرار واليمين^(١).

(١) راجع هامش التعليق على المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل فيما يتعلق بقانون سرية حسابات البنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل - مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - ص ٢١.

- ويكفي في هذا المجال الإثبات بما يسمى شهادة الاستكشاف وهي الإخبار بواقعة لمجرد الاستعلام واستطلاع الرأي كأخبار أهل الخبرة والمترجم، والممثل العملي لها ما اصطلح على تسميته "بالتحري" من جهة العمل أو جهة الإدارة عن حقيقة الحالة المالية للملتزم بالنفقة، ويجري العمل بالمحاكم على اعتباره كقرينة على اليسار تكفي للوقوف عليه.
- وتعتبر إقامة الدعوى بطلب النفقة قرينة على الامتناع عن الإنفاق منذ تاريخ إقامتها لا يكلف المدعي إثباتاً عليها.

• وقد ذهب قضاء محكمة النقض إلى عدم كفاية التحريات التي تجريها جهات الإدارة وحدها دليلاً على يسار الزوج^(١) وإنما يتعين أن تضاف إليها قرائن أخرى، ولذلك فقد حرص المشرع على النص في المادة ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على إسناد أمر التحري عن يسار المدعي عليه في دعاوى النفقات وما في حكمها للنيابة العامة ذاتها والتي أعطاها المشرع بمقتضى المادة المذكورة سلطة إجراءات التحقيق الذي يمكنها من بلوغ تحديد يسار المدعي عليه^(٢) وعملاً على سرعة إنجاز ذلك الإجراء أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على النيابة العامة الانتهاء من ذلك التحقيق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفها بذلك.

- إلا أنه يشترط لتكليف النيابة العامة بإجراء ذلك التحقيق توافر ثلاثة شروط أولها أن يكون دخل المطلوب الحكم عليه محل منازعة، فإن لم تكن هناك منازعة فلا محل للتحقيق المذكور، وثانيهما أن تكون تلك

(١) نقض أحوال جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ - ص ٣٣٤ - س ١٩.

(٢) راجع نص المادة (٢٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التعليق على المادة.

المنازعة على قدر من الجدية يبرر إجراء التحقيق، ولا غرو في أن تقدير الجدية يعد من إطلاقات محكمة الموضوع التي لا تخضع في تقديرها بشأنها لرقابة محكمة النقض، وثالثها أن تخلو أوراق الدعوى من دليل يكفي لتحديد دخل الملتزم بالنفقة.

• وقد أوجب النص على المحكمة إذا ما توافرت الشروط المتقدمة إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيق يسار الملتزم بنفقة فإن هي لم تفعل أضحي الحكم الصادر منها باطلاً.

تحقيق نيابة شئون الأسرة ليسار الملتزم بالنفقة

• كما أوجب النص على النيابة العامة مباشرة تحقيق يسار الملتزم بالنفقة عن طريق أحد أعضاء النيابة العامة، وقد حظر الكتاب الدوري الصادر عن النائب العام برقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ ندب أحد مأموري الضبطية القضائية لإجراء هذا التحقيق والذي يجوز لها في سبيل إنجازه الاستعلام من أي جهة تراها واتخاذ كافة الإجراءات الموصلة إلى تحقيق هدفها ومنها سماع الشهود وطلب التحريات من الجهات الإدارية أو البنوك وهكذا.

• وقد أوجب عجز المادة ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على النيابة العامة أن تنتهي من إجراء التحقيق عن يسار الملتزم بالنفقة في موعد ٣٠ يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة وليس من تاريخ صدور قرارها بتكليف النيابة بالتحري، إلا أننا نرى أن الموعد المذكور من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان.

• وعن نفقة الصغار - فإن المقرر شرعاً أنه تجب النفقة للفرع على أصله، ومقصود الفرع في هذا المجال أولاد الشخص ذكوراً وإناثاً وأولاد أولادهم وإن نزلوا^(١).

• والأصل أن نفقة الابن تجب في ماله، فإذا كان ذا مال فلا يلتزم الأب بنفقته، فإذا أنفق رغم ذلك اعتبر متبرعاً ليس له الرجوع بما أنفق على أموال الابن إلا إذا لم يكن له مال أو إذا أثبت الأب عدم توافر نية التبرع لديه، وهذا الالتزام سببه الجزئية لأن الولد جزء من أبيه وهو يختلف عن سبب استحقاق نفقة الزوجة الذي هو الاحتباس، فإذا ما قدم إلى المحكمة الدليل على وجود مال للصغير خاص به قضت المحكمة برفض الدعوى، ويكون للأب بصفته ولياً طبيعياً على الابن الصغير أن يتقدم بطلب تحديد نفقة للصغير في أموال الأخير يتسلمها الأب للإنفاق منها على الابن طبقاً للضوابط والقواعد المعمول بها في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال وتختص بنظر هذه الدعوى نوعياً محكمة الأسرة عملاً بالمادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ كما يختص بنظرها محلياً المحكمة التي أقيم أمامها أول دعوى عملاً بالمادة ١٢ من القانون المذكور.

• والأصل الشرعي أن نفقة الصغير حين تطلق فإنها تشمل المأكل والملبس باعتبار أن الصغير إما أنه يسكن صحبة أمه أو أبيه إلا أنها في ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإنها تشمل عند إطلاقها المأكل

(١) الدعوى بطلب نفقة للصغير يكون موضوع النسب قائماً فيها باعتباره سبب الالتزام بالنفقة لا تتجه إلى المدعي عليه إلا به فيكون قائماً فيها وملزماً لها وتتبعه وجوداً وعدمًا. راجع نقض أحوال جلسة ١٩٦٥/١/٢٠ - س ١٦ - ص ٦٨.

والملبس والمسكن^(١) أما الأجور وبدل الفرش والغطاء فلا تعد من النفقة أو ملحقاتها وإن كانت تلتبس بها^(٢).

• والواضح أن إسكان الصغير أصبح بمقتضى النص المطروح أحد حقوق الابن على أبيه والتي تجب عليه وجوب تمكين يلزمه بالتخلي عن مسكن الزوجية إعمالاً لحكم المادة ١٨ مكرر ثالثاً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل في هذا الخصوص أو وجوب تمليك بإلزامه بدفع أجر المسكن بما أصبحت معه التفرقة التي كان يعتمد عليها الأحناف من حيث ما إذا كان الصغير يسكن بالتبع لأمه في ملكها من عدمه وقد أصبح لا محل لإعمالها في ظل النص المستحدث.

• وتشمل نفقة الصغير أيضاً أجر الطبيب والعلاج وكذا أجر الخادم إن كان الأب ممن يخدم أولاده ولو كان قد فرض أيضاً أجر خادم للزوجة أو الحاضنة^(٣).

• ويشترط لوجوب نفقة الفرع على الأصل ثلاثة شروط يتعين

توافرها وهي:

١- أن يكون الابن فقيراً لا مال له.

(١) راجع الفقرة الأخيرة من المذكرة الإيضاحية للمادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل.

(٢) أحكام أحوال الشخصية - محمد يوسف موسى - ط ١٩٥٦ - ص ٤٦٥، ونصر الجندي في مبادئ في الأحوال الشخصية - ط ١٩٨٦ - ص ١٦٤.

(٣) عبد العزيز عامر - ص ٤٤٠ وراجع رأينا في التعليق على المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل حول عدم وجوب ازدواج أجر الخادم على الزواج مؤلفنا المشار إليه - ص ٨.

- ٢- أن يكون الابن عاجزاً عن الكسب لصغر أو أنوثة أو عاهة حيث يعد صغر سن الابن وكذا أنوثة الفتاة ذاتها أو إصابة أيهما بعاهة عاجزاً حكماً عن الكسب^(١) وكذا انخراط الابن في التعليم.
- ٣- أن يكون الأب غنياً قادراً على الكسب^(٢)، ويحق للأب أن يؤجر ابنه الأنثى والإنفاق عليه من أجرته فيعد الأب قادراً على الكسب بابنه.

ولقد اشترط المشرع - كما تقدم - لاستحقاق الابن النفقة على أبيه أن يكون الابن فقيراً لا مال له وأن يكون عاجزاً عن الكسب وأن يكون الأب غنياً أو قادراً على الكسب أيهما^(٣).

• وتجب نفقة الابن على أبيه ولو اختلفا في الدين فتجب نفقة الابن المسلم على أبيه الذمي والعكس^(٤).

• كما أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، اعتبر صغر السن والأنوثة والعاهة والانخراط في التعليم عاجزاً حكماً عن الكسب ولذلك فلا يتطلب من الصغير الذي لم يبلغ حد الكسب وهو خمسة عشر عاماً طبقاً للفقرة الثانية من المادة أن يقيم الدليل عليه فعدم القدرة على الكسب يكون مفترضاً في الصغير طالما لم يبلغ الخامسة عشرة

(١) نصر الجندي في مبادئ الأحوال الشخصية - ط ١٩٨٦ - ص ١٩٦٤ وأحكام الأحوال الشخصية لمحمد يوسف موسى - ط ٦ - ص ٤٦٥.

(٢) أنظر الحكم رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٨٥ شبرا الجزئية - جلسة ١٨/٤/١٩٨٥.

(٣) وهو ما يختلف عن نفقة الأقارب الأخرى حيث يشترط أن يكون القريب غنياً قادراً على الكسب كلاهما وليس أيهما.

(٤) عبد الرحمن تاج في أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - ط ١٩٥٥ - ص ٤٥١.

ولا يكلف عليه إثباتاً، فإذا ادعى الأب قدرة الصغير على الكسب سواء بعد بلوغ الصغير حد الكسب - الخامسة عشرة من عمره أو قبلها - وجب إثبات ذلك باتخاذ أيّ من طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود.

• فإذا بلغ الصغير الخامسة عشرة من عمره كان عليه أن يثبت توافر الشرط الثاني من شروط استحقاقه للنفقة على أبيه أي يتعين عليه أن يقيم الدليل على عدم قدرته على التكسب لأي سبب من الأسباب كإصابته بمرض أو عجز وذلك لأنه ببلوغ الصغير حد التكسب اعتبر أنه يتكسب وأصبحت له أموالاً خاصة من كسبه هذا فتكون نفقته في أمواله تلك إلا إذا أقام الصغير الدليل على عدم قدرته على التكسب ومن ثم عدم وجود أموال لديه حتى تستمر أو تستحق نفقته على أبيه.

• كما اعتبر المشرع أيضاً في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، أنه يعد من قبيل العجز الحكمي عن التكسب انخراط الابن في التعليم - شريطة أن يكون مجداً فيه^(١) - وعلى ذلك فإن انخراط الابن في التعليم يجعله مستحقاً للنفقة على أبيه ولو تجاوز الخامسة عشرة من عمره ولا يكلف الابن سوى إقامة الدليل على انخراطه في التعليم الملائم لأمثاله ولاستعداده فإذا فعل اعتبر عاجزاً عن الكسب حتى لو ادعى الأب أن الابن يتكسب بالفعل من عمل يقوم به بجانب انخراطه في التعليم فإن ذلك لا ينفي الشرط وإنما يمكن أن يعد دليلاً على توافر أموال للابن فتنتقل نفقته إلى أمواله هذه وترتفع عن الأب.

• كما اعتبر المشرع أيضاً من قبيل العجز الحكمي عن التكسب الأنوثة في حد ذاتها فتعتبر الابنة بكرة كانت أو ثيباً عاجزة عن التكسب

(١) زكي الدين شعبان في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية - ط ١٩٦٣ - ص ٦٥٢.

حكماً لمجرد أنوثتها وبصرف النظر عن سنّها ولا تكلف إثباتاً لذلك، وتظل الأنثى عاجزة عن التكسب حكماً حتى تتزوج فتنقل نفقتها إلى زوجها أو إلى أن تتكسب رزقها بالفعل فحينئذ يرتفع عن الأب التزامه بالنفقة عليها، إلا أنه يشترط لذلك أن يقيم الأب الدليل على قيام ابنته بالكسب فعلاً فلا يكفي إثباته مجرد قدرتها على التكسب. فإذا كانت تتكسب ما لا يكفي لنفقتها كان لها مطالبة الأب بتكملة نفقتها إلى ما يكفيها^(١).

• ولا يشترط أن يقوم الولد بتكسب عيشه بالفعل حتى يرتفع عن الأب الالتزام بالإنفاق عليه بل يكفي أن يثبت الأب أن لدى الابن مجرد القدرة على التكسب حتى ولو لم يكن يتكسب بالفعل^(٢)، إلا أن المشرع غاير في الحكم بين الولد والبنت في هذا الخصوص فبينما يكتفي في الولد أن يتوافر لديه مجرد القدرة على الكسب حتى يرتفع عن الأب الالتزام بالإنفاق عليه يشترط أن تكون البنت قائمة بالفعل على تكسب ما يكفي لنفقتها أي أنه إذا كانت البنت لديها القدرة على التكسب إلا أنها لم تحترف عملاً للتكسب منه فيستمر التزام الأب بالإنفاق طالما لم تتزوج إلى أن تبدأ في التكسب بالفعل وذلك مراعاة من المشرع لعدم دفع الأنثى إلى قبول عمل تتكسب عن طريقه بصرف النظر عن طبيعته أو ملاءمته لأنوثتها.

• وتستمر نفقة الأولاد على الأب إلى أن تتزوج البنت أو تتكسب ما يكفي نفقتها على النحو المتقدم وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادراً على الكسب المناسب، وعلى ذلك فإن التزام الأب بالإنفاق على الولد يرتفع ببلوغ الصغير الخامسة عشر من عمره شريطة أن يكون قادراً على

(١) سلام مذكور في المرجع السابق - ص ٥٣١.

(٢) رد المحتار على الدر شرح تنوير الأبصار للعلامة ابن عابدين - ج ٢ - ص ٩٢٣.

الكسب المناسب فإذا أراد الصغير البالغ من العمر الخامسة عشر من عمره فرض نفقة له على أبيه تعين عليه إثبات أنه وأن بلغ تلك السن إلا أنه عاجز على الكسب كلية فيستحق النفقة كاملة أو يتكسب إلا أن كسبه غير مناسب، وعلى ذلك فإن الأصل في هذا النص أن الصغير متى بلغ الخامسة عشرة اعتبر قادراً على الكسب المناسب وأن عليه من يدعي خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على ما يدعيه.

• وقد اعتبر النص أيضاً من قبيل العجز الحكمي عن الكسب بجانب صغر السن والأثوثة والانخراط في التعليم إصابة الابن بعاهة عقلية أو آفة بدنية وكذا عدم تيسر الكسب للابن لانتشار البطالة مثلاً.

• ويجوز للأب أن يدفع دعوى ابنه ضده بالنفقة بقيامه بالإنفاق بنفسه تمويناً على الولد، ويكون له إثبات بكافة ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها البينة الشرعية فإذا اثبت دفاعه سقط عنه الالتزام بأداء النفقة نقداً^(١).

• وإذا كان الأب فقيراً أي معسراً فيفرق بين فرضين الأول - أن يكون الأب معسراً إلا أنه قادراً على الكسب مالم لا تسقط عنه النفقة ويجبر على الإنفاق ويؤمر من تجب نفقة الولد عليه من الأقارب وهي أمه أن كان لها مال أو الجد لأب إذا لم يكن لها أموال بالإنفاق نيابة عن الأب فإن لم يكن استحققت نفقته على من يكون له مال من أقربائه الأقرب فالأقرب ثم يرجع بما أنفق على الأب.

• الثاني - أن يكون الأب معسراً وغير قادر أو عاجز عن الكسب أبداً فيلحق بالمبيت وتسقط عنه النفقة وتجب نفقة الابن في هذه الحالة على

(١) حكم محكمة المحلة الشرعية في القضية رقم ٧١٤٢ لسنة ١٩٣٠ - جلسة

١٩٣١/١٠/٢٩ منشور بمحكمة المحاماة الشرعية - ج ٣ - ص ٥٥٤.

من تجب عليه نفقته في حالة عدم الأب وهي الأم فالجد لأب إذا كانت الأم معسرة ثم من له مال من أقاربه المحارم الأقرب فالأقرب.

• وتقدر نفقة الفرع على أصله بقدر يسار الأب ويدخل فيها توفير المسكن للابن وهو ما جعله المشرع واقعاً مفروضاً في حالة طلاق الأب للأم وذلك بإجبار الأب على ترك مسكنه لولده ليقيمون فيه صحبة حاضنتهم وذلك بمقتضى المادة ١٨ مكرر ثالثاً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

• فإذا صدر الحكم بالنفقة وامتنع الأب عن تنفيذه جاز للمحكوم لصالحه بالنفقة تحريك الدعوى الجنائية ضد المحكوم ضده إعمالاً لحكم المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ من قانون العقوبات.

• كما لا تسقط نفقة الصغير المقضي بها بمضي المدة شأنها في ذلك شأن نفقته الزوجية سواء كان القضاء بها أصالة أم تقريراً لاتفاق تم بشأنها^(١).

• وتعتمد المطالبة بنفقة الصغير استمرار اليد عليه شرعاً - وليس عرضاً - وبصرف النظر عن صاحب الحق في الحضانة، فطالما لم يبلغ الصغير من المخاصمة القضائية (الخامسة عشر عاماً) كان لصاحب اليد عليه المطالبة بنفقته - طالما لم يكن ملتزم بها يتولى الإنفاق عليه بنفسه، حتى ولو لم يكن صاحب تلك اليد له صفة الحاضنة طالما ثبتت اليد شرعاً^(٢) أو كان حاضناً والصغير بيده ولم ينفذ الحكم الصادر بضمه إلى أبيه مثلاً^(٣).

(١) حكم محكمة دشنا الشرعية في القضية رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٣٣ - جلسة ١٩٣٤/١/٢٠.

(٢) حكم محكمة العياط الشرعية في القضية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٣٤ - جلسة ١٩٣٥/١/٢٦.

(٣) حكم محكمة مصر الشرعية في القضية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٣٤ - جلسة ١٩٣٥/٤/٨.

• فلا يحول الحكم بسقوط حق الحاضنة في الحضانة أو تجاوز الصغير أقصى سن حضانة النساء أو الحكم بضمه إلى حاضن من الرجال (الأب أو غيره) دون صاحب اليد عليه في المطالبة بنفقته طالما كانت له تلك اليد على الصغير (لعدم تنفيذ حكم الضم مثلاً) إعمالاً لقاعدة أن المطالبة بنفقة الصغير تعتمد اليد الممسكة له، إذ لا يعد الصغير قد استوفى حقه في النفقة عليه إلا بثبوت قيام الملتزم بها بالإتفاق بنفسه بتسليم الصغير (إذ تجاوز الخامسة عشرة من عمره) أو صاحب اليد عليه ما ينفق منه عليه^(١) ومما لا شك فيه أن الحكم بتسليم الصغير لأمين عليه لعدم وجود من تصلح للحضانة فلا يحول ذلك دون صاحب اليد على الصغير ومطالبة الملتزم بالإتفاق عليه بنفقته^(٢).

• ويجوز الصلح على نفقة الصغير أو التنازل عنها بين الطالب والملتزم إلا أن لكل من الطرفين طلب زيادة ما تم الصلح عليه أو إنقاصه^(٣) ويقضي بالزيادة أو النقصان من تاريخ تغير اليسار وفق رأينا أو من تاريخ رفع الدعوى على ما يجرى عليه العمل بالمحاكم.

• فإذا ما تم تصالح الطرفان على نفقة للصغير وافرغا ما اتفقا عليه في ورقة عرفية ثم امتنع الملتزم عن أداء ما تم الاتفاق عليه فإن للمستحق

(١) ولهذا حرص المشرع على النص في المادة ٦٦ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على تنفيذ أحكام الحضانة جبراً.

(٢) تنص المادة ٦١ من قانون الولاية على الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٥ على أن (للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط).

(٣) صالح حنفي في المرجع السابق - ص ٢٧٢ وسلام مذكور في المرجع السابق - ص ٥٤٨.

للنفقة أن يقيم ضده الدعوى بطلب إلزامه بأداء ما قرره على نفسه اتفاقاً، كما أن له أن يضيف طلب زيادة ما تم الاتفاق عليه إذا كان يسار المدعي عليه قد طرأت عليه زيادة خلال الفترة من تاريخ الاتفاق وحتى تاريخ رفع الدعوى وتقضي المحكمة بالإلزام المدعي عليه أن يؤدي للمدعية ما فرضه على نفسه بالاتفاق المشار إليه وزيادته - أن كان - اعتبار من تاريخ التداعي رفع الدعوى - باعتبار أن التداعي قرينة على الامتناع - ليصير المفروض أصلاً وزيادة ما تقدره المحكمة إلا إذا أقام الصغير ومن بيده الدليل على أن الامتناع سابق على تاريخ التداعي فيقضي بالالتزام من ذلك التاريخ والزيادة من تاريخ رفع الدعوى.

وبعد أن يصير الحكم المذكور نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه أو استنفادها يكون للمدعية رفع دعوى بحبس المحكوم ضده إذا لم يسدد ما قضى به حكم الإلزام.

• وإذا مات الابن لا يسقط المستحق من النفقة على الأب بهذه الوفاة باعتبار أن نفقة الصغير إنما لمن قامت بالإنفاق عليه أن تستحصل عليه من الأب.

الدعوى بطلب أجري الحضانة والرضاعة

• وعن الأجور المستحقة لحاضنة الصغير يمكن القول أن تعريف الأجر لا يختلف في هذا المقام عن مفهوم الأجر في نطاق قوانين العمل بل يمكن القول أن تلك القوانين استمدت تعريف الأجر من المفاهيم الشرعية، وعلى ذلك يمكن تعريف الأجور في هذا النطاق بأنها العوض النقدي الذي يحصل عليه القائم بالعمل في مقابل عمله أي هو المقابل النقدي الذي يدفعه

الملتزم بالنفقة للحاضنة لقاء قيامها بعمل هو خدمة المحضون أو للمرضعة لقاء قيامها بإرضاع المحضون وهكذا^(١).

• وتدخل الأجور ضمن نفقة الصغير بمعناها السالف بحسبان أن الملتزم بها والد الصغير وهي (أجور الحضانة والرضاع).

• والأصل أن الأجور تستحق في مال الصغير أن كان له مال وإلا استحققت على أبيه، والأصل أيضاً ألا تعد الأجور من عناصر نفقة الصغير على أبيه بهذا المعنى الدقيق إلا أنها تشبه بها وتختلط معها فهي لها شبه بالأجرة وشبه بالنفقة، فالأجور تعد من نفقة الصغير بحسبان أنها تستحق في أمواله بحسب الأصل وهي لا تعد من النفقة بحسبان أنها تستحق للقائمة بالعمل شخصياً نظير ما تقوم به من عمل.

• وعلى ذلك فإذا كان للصغير أموال خاصة استحققت الأجور في أمواله فإذا انتقل الفرض إلى أبيه التزم الأب بها وكذا من ينتقل إليه هذا الالتزام في حالة عدم وجود الأب لوفاته أو لإعساره.

• وتتفق أحكام أجرتي الحضانة والرضاع في الغالب منها عدا بعض الأحوال التي تشير إليها في موضعها.

• وسند وجوب الأجور على الأب قوله تعالى في الآية ٢٣٣ من سورة البقرة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ "وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِبَيْتِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهَا أُخْرَى﴾^(٢).

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - ج ٥ - ص ١٠٧.

(٢) الآية رقم ٦ سورة الطلاق.

• ويفرق في استحقاق الأجور بين ما إذا كانت المستحقة لها غير أم الصغير أو كانت هي أمه فإذا كانت غير أم للصغير استحققت الأجور ولو كانت تستحق النفقة على والد الصغير - كنفقة الأقارب مثلاً - لاختلاف سبب الاستحقاق وطبيعة المستحق، كما تستحق من تاريخ الاتفاق عليها أو قضاء القاضي بها، ومن ثم يجوز المطالبة بها عن مدة سابقة عليها، أما إذا كانت المستحقة هي أم الصغير ارتبط مدى استحقاقها للأجور باستحقاقها للنفقة على والد الصغير من عدمه وذلك بصرف النظر عن استمرار الزوجية أو انقضائها وسواء كان سبب الانقضاء طلاق رجعي أم بائن، والقاعدة العامة في هذا الخصوص هي أنه لا يجوز للأُم أن تجمع بين النفقة والأجور فطالما كانت الأم تستحق النفقة على والد الصغير سقط حقها في استحقاق الأجور وذلك سواء كانت النفقة المستحقة لها نفقة زوجته أو نفقة عدة فإذا لم تكن تستحق النفقة لأي سبب من أسباب عدم الاستحقاق (الاستيفاء أو الإبراء أو الخلع)^(١) استحققت الأجور المقررة.

• والقاعدة في تقدير أجر الحضانة والرضاع أن أجر الحضانة يقدر طبقاً للحالة المالية للملتزم به يسراً وعسراً، أما أجر الرضاع فيقدر طبقاً لأجر المثل وهو الأجر الذي تقبل امرأة أخرى أن ترضع به^(٢). ويتحدد مقدار الأجور المستحقة طبقاً لحالة الملتزم بها يسراً أو عسراً في تاريخ نشأة الالتزام أي طبقاً ليساره في تاريخ بدء استحقاق الأجر أي في تاريخ الطلاق باعتباره الواقعة القانونية المنشئة للحق في الأجر

(١) قدري باشا (فقه حنفي) مرجع (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) طبعة ١٩٧٨

- ص ١١٧ - مادة ٣٨٩.

(٢) مصطفى شلبي في أحكام الأسرة في الإسلام - ط ١٩٧٧ - ص ٧٢٩.

وبصرف النظر عما تكون قد آلت إليه حالته المالية من يسار أو إفسار في تاريخ المطالبة، أو خلال فترة الحضانة على امتدادها^(١).

• وينشأ حق الحاضنة في أجر الحضانة من تاريخ بدء الحضانة إذا كانت الحاضنة هي أم للمحضون ومن تاريخ انقضاء عدتها على الأب إذا كانت مستحقة لنفقة عدة عليه ويظل استحقاق الحاضنة لأجر الحضانة قائماً طالما كان الصغير بيدها سواء كان حقها في الحضانة قائماً أو كان قد سقط عنها إعمالاً للقاعدة الشرعية بأن الأجور تعتمد اليد، إلا أن هذه القاعدة تخضع للتقيد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل والذي مقتضاه ألا يستمر فرض هذا الأجر بعد بلوغ الصغير سن الحضانة المنصوص عليه بالمادة وهو خمسة عشر عاماً هجرية للذكر والأنثى حيث تكون يد الحاضنة على الأولاد بعد هذه السن يد حفظ ليست لها صفة الحضانة مما ينتفي معه موجب استحقاقها لأجر الحضانة بعد بلوغ الصغير تلك السن، أما إذا كانت الحاضنة غير أم الصغير فإن استحقاقها لأجر الحضانة لا يبدأ إلا من تاريخ الاتفاق عليها بين الحاضنة والملتزم به أو من تاريخ الحكم به قضائياً.

• وللمدعية المطالبة بما تجمد لها من أجر الحضانة من تاريخ استحقاقه غير مقيد بمدة محددة من حيث سماع الدعوى بها كما هو الحال في النفقة شريطة أن تقيم الدليل على امتناع المدعي عليه عن سداد الأجر المذكور^(٢) ويقبل دليلاً على ذلك البينة الشرعية وذلك باعتبار أن أجره

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للمادة ١٦ - ق ١٩٢٩/٢٥.

(٢) قضت محكمة السنبلاوين الشرعية جلسة ١٩٣٨/٤/١٩ في القضية رقم ٥١٣ لسنة

١٩٣٧ بأن "الاعتراف بقبض النفقة (أو الأجر) عن شهر معين قرينة قاطعة على قبض

المتجمد عن الأشهر عليه" - الحكم منشور بمجلة الشرعية - العدد ٩ - ص ٦٤٠.

الحضانة والرضاع من الأجور القوية التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء^(١)، ويعد أجر الحضانة ديناً قوياً سواء كانت الحاضنة هي أم الصغير أو غيرها ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ولا يتأثر بمضي المدة ولا بموت الصغير أو من وجب عليه ولا بموت الحاضنة نفسها إذ يكون لورثتها المطالبة به في تركة من يجب عليه ذلك الأجر^(٢).

وتستحق الحاضنة أجر الحضانة حتى لو فقدت صلاحيتها لها طالما ظل الصغير بيدها طوال تلك الفترة وحتى ينزع من يدها^(٣).

• وأما عن أجر الرضاع فيعرف بأنه المقابل النقدي الذي تستحقه القائمة بإرضاع الصغير سواء كانت هي أم الصغير أو غير أمه.

• ويستحق أجر الرضاع على الأب لمدة حولين كاملين أي سنتين هجريتين كاملتين من تاريخ بدء الرضاع الذي يكون غالباً تاريخ الولادة وانفصال الحمل حياً عن الأم عملاً بقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلا أنه يسقط من هذه المدة الفترة التي تكون الأم فيها تستحق النفقة على والد الصغير ويكمل لها مما يتم الحولين.

• واستمرار استحقاق أجر الرضاع على الأب رهين باستمرار الرضاعة للمدة المنصوص عليها فإذا أقام الأب الدليل على توقف الرضاع

(١) الحكم رقم ٣٥٨٩ كلي مستأنف مصر - جلسة ١٩٣٢/٤/٢١ مشار إليه في مجلة المحاماة الشرعية العدد الرابع - ص ٦٣٢ وأنظر أيضاً في ذات المعنى الحكم رقم ١٥٩٦٩ مستأنف كلي مصر - جلسة ١٩٣٨/٥/٩ - مجلة المحاماة الشرعية - العدد العاشر - ص ٧٤٧.

(٢) مصطفى شلبي في أحكام الأسرة في الإسلام ط ١٩٧٧ - ص ٧٤٨.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين - ج ١ - ص ٢٧٤ والحكم رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٤٨ - شرعي الزقازيق - جلسة ١٩٤٨/٥/١٨.

قبل انقضاء تلك المدة سقط عنه الأجر المذكور عن باقيها، كما أن استمرار الأم في الإرضاع أكثر من مدة الحولين يكون على سبيل التبرع لا تستحق عنه أجراً.

• أما إذا كانت المرضعة غير أم الصغير فلا تستحق أجر الإرضاع إلا من تاريخ التراضي عليه أو قضاء القاضي به.

• وكما يحق للأم المرضعة المطالبة بأجر الرضاع فإن من حق مرضعة الصغير غير أمه طلب الحكم لها بأجر إرضاع حيث يتعين القضاء لها به إذا أقامت الدليل على قيامها به ومن تاريخ بدؤه.

• وأجر الرضاع يستقر ديناً قوياً في ذمة من يجب عليه لا يسقط إلا بالأداء في الإبراء ولا يتأثر بالتقادم ويستحق في تركة الملتزم سواء كان مال الصغير أو وليه ويكون لورثة المرضعة المطالبة به كما يكون للمرضعة ذاتها ذلك في تركة من يجب عليه الأجر.

• ويعد أجر السكن أو المسكن من عناصر نفقة الصغير على أبيه شرعاً فهو لا يدخل ضمن الأجور التي تستحق للحاضنة نظير قيامها بعمل محدد.

• ولا يستحق الصغير أجر مسكن إذا ما كان يقيم صحبة أبوية بمسكن الأب فإذا أقامت الأم في هذه الحالة الدعوى بطلب نفقة شاملة للصغير حكم لها بنفقة مآكل وملبس فقط دون أجر المسكن.

• ويستحق الصغير أجر المسكن سواء كان يقيم لدى الحاضنة بملكها الخاص أو بأجر لأن أجره مسكن الصغير على أبيه شرعاً عملاً بعموم الفقرة الثالثة من المادة ١٨ مكرر ثانياً.

- ولقد أصبح الصغير يستحق أجر المسكن في ظل أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من تاريخ الحاجة إليه - تاريخ الامتناع - باعتبار أن نفقة الصغير تستحق على الأب من ذلك التاريخ وباعتبار أن أجر مسكن الصغير من عناصر نفقته على أبيه^(١).
- وفي حالة طلب الأم أجر مسكن لها وللصغير - حالة قيام الزوجية - وجب الحكم بأجر مسكن واحد لهما، أما في حالة الطلاق البائن فلا يقضي إلا بأجر مسكن حضانة للصغير بشرط توافر شروط استحقاقه حيث لا تستحق المطلقة بائناً أجره سكن على مطلقها.
- وفي حالة طلب الأم أجر مسكن حال قيام الزوجية أو في خلال فترة العدة من الطلاق الرجعي يقضي بأجر مسكن واحد للزوجة أو الصغير وكذا خلال العدة لقيام الزوجية خلالها حكماً في حالة الطلاق البائن وجب الحكم بأجر مسكن حضانة للصغير في حالة تحقق شروطه ورفض القضاء بأجر مسكن للمطلقة بائناً لارتفاع التزام المطلق بإسكان المطلقة بائناً لانقطاع أحكام الزواج.
- ويظل استحقاق الصغير لأجر السكن قائماً وحتى بلوغه غاية استحقاقه للنفقة على أبيه شرعاً أي ببلوغه خمسة عشر عاماً قادراً على الكسب المناسب وإلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها عملاً بعموم المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل، وعلى ذلك فإذا كان أجر المسكن واستقلال الصغير مع حاضنته بمسكن الحضانة وجهان لعملة واحدة هي التزام الأب بإسكان الصغير فإن تخلي

(١) المذكرة الإيضاحية للمادة ١٨ مكرر ثانياً.

الحاضنة عن مسكن الحضانة لوالد الصغير لسقوط حقها في الحضانة سواء لبلوغ الصغير أقصى سن حضانة النساء أو لغير ذلك من الأسباب لا يسقط حق الصغير في أجر المسكن على أبيه شرعاً ويظل لصاحب اليد عليه أو للصغير شخصياً إذا بلغ سن المخاصمة القضائية حق مطالبة أبيه بأجر مسكنه^(١).

• وقد استحدثت المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل حكماً لم تكن تتضمنه قوانين الأحوال الشخصية السابقة بمقتضاه اعتبر المشرع تاريخ استحقاق الصغير لنفقته على أبيه يرجع إلى تاريخ امتناع الأب عن الإنفاق.

• وتأخذ نفقة الصغير حكم نفقة الزوجة من حيث وجوبها على الأب فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ويكون للأولاد التنفيذ بها على ممتلكات الأب كما يحبس الأب بسببها إعمالاً لنص المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ كما يجوز للولد الاستدانة بمقدارها^(٢).

• وكأصل عام تقوم الأم أو من بيدها الصغير برفع الدعوى ضد الأب للمطالبة بنفقته وذلك إلى أن يبلغ الصغير الخامسة عشر من عمره فإن أتمها تعين أن تقام الدعوى بالنفقة من الابن شخصياً لبلوغه بهذا العمر سن المخاصمة القضائية^(٣) وإعمالاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية يجوز طلب

(١) راجع نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨ - الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٦ ق.

(٢) أنظر الحكم رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٧ - جزئي روض الفرج - جلسة ١٩٧٧/١١/١٥.

(٣) راجع المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

إلزام الأب أمام المحكمة الاستئنافية بنفقات جديدة غير النفقات المطلوبة أمام محكمة أول درجة شريطة أن تكون مكملة للنفقات المطلوبة أمام محكمة أول درجة أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة، ومثال ذلك إبداء طلب فرض أجر مسكن للصغير رغم أن الطلبات أمام محكمة أول درجة اقتصرت على طلب فرض نفقة مأكّل وملبس فقط باعتبار أن اصطلاح نفقة الصغير أصبح يشتمل مقابل المأكّل والملبس والسكن وكذا المطالبة بالمصروفات المدرسية أو العلاج وهكذا، إلا أنه لا يجوز - في رأينا - إضافة طلب الأجور مثلاً أمام محكمة الاستئناف لأول مرة حال كون الطلبات أمام محكمة أول درجة تقتصر على طلب فرض نفقة الصغير لما ينطوي عليه ذلك من تقويت لدرجة من درجات التقاضي.

• وجدير بالذكر أن وجوب نفقة الفرع على الأصل من تاريخ الامتناع حكم يقتصر تطبيقه على الأب فقط فلا يسري على غير الأب ممن تجب عليهم نفقة الأولاد بصريح النص حيث تستحق النفقة في هذه الحالة من تاريخ الحكم.

• وقد نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال على شمول الحكم الصادر بنفقة الصغير والأجور والمصروفات وما في حكمها بالنفذ الفوري حتى مع الطعن عليه بالاستئناف.

• كما نصت المادة ٧٧ من القانون سالف الذكر على أنه في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ثم نفقة الأولاد ثم الوالدين ثم الأقارب.

- كما نصت المادة ٧٨ من القانون السالف على أن الاستشكال في تنفيذ أحكام النفقات للزوجة أو الأولاد أو الأقارب لا يترتب عليها وقف التنفيذ.
- وفضلاً عما تقدم فإن للمحكوم له بالنفقة وعملاً بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ أن يقيم الدعوى الجنائية ضد الملتزم بها وذلك عن طريق النيابة العامة أو بطريق الإدعاء المباشر عملاً بالمادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ عقوبات إلا أن ذلك مرهون بتوافر عدة شروط هي:

 - ١- أن تقدم شكوى من المحكوم لصالحه بالنفقة إلى النيابة العامة أو أن ترفع الجنحة المباشرة.
 - ٢- أن يكون الملتزم بالنفقة قد تم تنفيذ حكم الحبس الصادر من المحكمة الشرعية ضده في دعوى الحبس.
 - ٣- أن يستمر المحكوم ضده في الامتناع عن الوفاء بالنفقة مع قدرته على الدفع، ويتعين على صاحب الحق إثبات قدرة المحكوم ضده على السداد أمام القاضي الجنائي.
 - ٤- وأن يظل المحكوم ضده ممتنعاً عن السداد مدة ثلاثة شهور بعد قيام القاضي الجنائي بالتنبيه عليه بالدفع.

فإذا ما توافرت هذه الشروط يصدر القاضي الجنائي ضد الملتزم بالنفقة حكماً بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو إحدى هاتين العقوبتين.

- وقد نصت المادة ٢٩٣ عقوبات على أنه إذا رفعت بعد الحكم الجنائي على المحكوم ضده دعوى ثانية عن هذه الجريمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة.

• إلا أن المشرع فتح للمحكوم عليه باب الخلاص من العقوبة الجنائية حتى بعد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائياً فنص في عجز المادة ٢٩٣ عقوبات على أنه إذا أدى المحكوم ضده ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

• وعلى وجه العموم إذا لم يوجد أحد من قرابة الصغير للإنفاق عليه وجبت نفقته في بيت مال المسلمين وهي وزارة المالية الممثلة في بنك ناصر على النحو المنظم بنصوص المواد من ٧٢ وما بعدها من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

• ويرتبط الحديث عن نفقة الفروع على الأصول (الابن على أبيه) ويمتد إلى النفقة المستحقة لبقية أقارب الشخص غير أصوله أو فروعهم. وأصول الشخص هم والداه وأجداده لأبيه أو لأمه وأن علواً وتجب نفقتهم عليه على تفصيل.

ويستند وجوب نفقة الأصل على فرعه إلى قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وقوله "صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (١).

• وسبب استحقاقها هو الجزئية فكما أن الفرع جزء لأصله فإن الأصل جزء لفروعه.

• وتخضع قواعد أحكام نفقة الأصل على فرعه إلى القول الراجح في المذهب الحنفي إعمالاً لحكم المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

• والراجح في المذهب الحنفي وجوب نفقة الأصل على فرعه سواء كان الأصل هو والد الشخص أو أحد أجداده لأبيه أو لأمه.

- وتجب النفقة سواء كان الفرع ذكراً أو أنثى فإذا تعددت الفروع وجبت عليهم النفقة جميعاً بالتساوي وبصرف النظر عن كون الأكثر قدرة فرعاً ذكراً أو أنثى، إلا أننا نرى أنه إذا كان هناك تفاوت فاحش في يسار الفروع وجب توزيع النفقة عليهم بقدر يسار كل منهم.
 - وتجب نفقة الأصل في أموال الفرع ولو كان الأخير صغيراً كما تجب النفقة للأصل ولو اختلف في الديانة مع الفرع.
 - وإذا اختلفت درجات قرابة الفروع كانت النفقة على الأقارب دون الأبعد فمن له بنت وابن ابن كان نفقته على البنت دون ابن الابن.
 - ويشترط لاستحقاق الأصل للنفقة على فرعه شرطان:
- الأول:** أن يكون الأصل معسراً حتى لو كان قادراً على الكسب، فلا يشترط عجزه عن الكسب حتى يستحق النفقة على فرعه، فإذا كان كسوباً إلا أن كسبه لا يفي بحاجته قضى له بما يكمل تلك الحاجة.
- والثاني:** أن يكون الفرع كسوباً وأن يفيض من كسبه ما يفي بحاجة أصله، فيكفي أن يكون الفرع كسوباً حتى يعتبر بكسبه موسراً والذي يتحقق سواء بكسبه أو بأمواله، فإذا لم يكن كسوباً أو يفيض من كسبه ما يفي لفرض نفقة لأصله عليه قضى بضم أبيه إليه للتعيش معه بما يكسب إلا إذا كان الأصل قادراً على الكسب فلا يؤمر الفرع بضمه إليه وإنما ترفض الدعوى.
- ويكون إثبات توافر شرطي الاستحقاق بكافة طرق الإثبات ومنها البنية الشرعية، كما يكفي في إثباتها شهادة الاستكشاف عملاً بأحكام المذهب الحنفي في هذا الخصوص^(١).

(١) راجع في تعريف شهادة الاستكشاف مؤلفنا "القواعد الإجرائية لمنازعات الأحوال

الشخصية" ط ١٩٩١ - ص ١٤٢ وما بعدها.

• وتشمل النفقة المأكل والملبس والسكن وبدل الفرش والغطاء، كما تشمل أجر الخادم أو نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضاً مرضاً يحوجه إلى زوجة أو خادم يرعاه، أما إذا كان الأب صحيح البدن سقطت نفقة زوجته على فرعه فإذا كان الأب متزوج من أكثر من واحدة التزم الفرع بنفقة واحدة فقط بالشروط المتقدمة.

• وتقدر نفقة الأصول بقدر ما يدفع حاجة الأصل وفي حدود يسار الفرع فهي وأن كانت تدور مع الحالة المالية للملتزم بها إلا أنها تقف عند حد دفع حاجة الأصل دون زيادة، فإذا كان يفيض من كسب الابن مائة جنيه مثلاً واستبان للقاضي أن حاجة الأب تدفع بثلاثين قضى بها فقط دون زيادة.

• وتستحق النفقة قضاء من تاريخ الحكم بها لاندفاع الحاجة قبلها، فلا يجوز المطالبة بها عن مدة ماضية، وهي في ذلك تختلف عن استحقاق نفقة الفروع على الأصول والتي تخضع لحكم الفقرة الأخيرة من المادة المطروحة والتي نصت صراحة على استحقاقها من تاريخ امتناع الأصل عن الإنفاق وعلى ذلك فلا يجوز المطالبة بنفقة أصول عن مدة ماضية سابقة على رفع الدعوى طالبت أم قصرت.

• ويجوز لكل من الأصل والفرع المطالبة بزيادة النفقة أو تخفيضها طبقاً للقاعدة العامة في هذا الشأن.

• وتكون الأولوية في القضاء للأصل الأقرب، فإذا طلب كل من الأب والأم النفقة على الفرع وكان فاضل كسب الفرع لا يكفي إلا أحدهما قدمت الأم على الأب كما يقدم الأب على الجد وهكذا.

- ويكون الحكم الصادر بنفقة الأصل نافذاً فور صدوره عملاً بالمادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
- ويخضع تنفيذ أحكام نفقات الأصول على الفروع لذات القواعد التي تحكم تنفيذ نفقات الفروع على الأصول عن طريق بنك ناصر الاجتماعي وعلى النحو المنصوص عليه في المواد من ٧٢ إلى ٨٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
- أما الحواشي فهم محارم الشخص من غير أصوله أو فروعهم كالأخ والأخت وأولادهم والعم والخال والعمة والخالة أما أولاد العم أو الخال فلا نفقة لهم لأن قرابتهم لا تحرم الزواج.
- وتجب للحواشي أو عليهم النفقة في حالة انعدام وجود الأصول أو الفروع أو وجودهم مع عدم توافر شروط إيجاب النفقة عليه.
- ومناط استحقاق نفقة الأقارب هو الإرث فتجب النفقة على من هو أهل للإرث بالنسبة للمدعي وأن لم يكن وارثاً بالفعل، وعليه فإذا كان للمدعي خال وابن عم وجبت النفقة على الخال لأنه أقرب في الدرجة وأهل للإرث وإن لم يكن وارثاً بالفعل لكونه من ذوي الأرحام وهم أهل للإرث ولم يمنع استحقاقه ألا وجود ابن العم العاصب الذي يتقدمه في الإرث.
- وإذا تعدد الوارثون وتساووا في الدرجة وجبت النفقة عليهم بمقدار حصصهم في الإرث، فإذا كان كل منهم أهل للإرث واختلفت درجة قرابتهم كانت النفقة على الأقرب درجة ما دام أصل أهلية الإرث متحققة فيه كما في المثال المتقدم.

- وإذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يفي بحاجتهم ما يفيض من كسب من تجب عليه النفقة بعد نفقته وزوجته وأولاد استحققت النفقة للأقرب فالأقرب^(١).
- وتسقط نفقة الأقارب عموماً بموت المحكوم له أو المحكوم عليه ما لم يكن قد تم استدانها بأذن الملتزم بها أو حكم القاضي فتستوفى في هذه الحالة من تركة المتوفى.
- وإذا تم التراضي على النفقة ثم امتنع الملتزم بها عن سداد ما تم الاتفاق عليه ورفع الأمر إلى القضاء وجب القضاء بها - في ظل النص المستحدث بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - من تاريخ رفع الدعوى.
- وإذا لم يكن للفقير العاجز عن الكسب ذوي رحم محرم ينفق عليه استحققت نفقته في بيت المال.

٢- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون واجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

- ورد النص على حق الزوجة في اللجوء إلى القاضي بطلب الإذن لها بمباشرة حقوقها في المادة ٨٩٤ من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما كان يطلق عليه "القواعد المتعلقة بمنازعات الأجانب" دون المصريين، وقد نقل المشرع مضمون المادة المذكورة من قانون المرافعات بعد إلغاء الكتاب الرابع منه بمقتضى المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث نقله إلى القانون الأخير ضمن المسائل التي تختص بها المحاكم الجزئية والتي أصبحت من اختصاص محاكم الأسرة.

(١) محمد سلام مذكور في المرجع السابق - ص ٥٢٨ وما بعدها.

• ولما كانت نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد ألغيت فقد أضحى النص في الفقرة ٣ من البند أولاً من المادة التاسعة محل التعليق يتسم بالعموم ليشمل كافة الزوجات والدعاوى سواء كانت بين مسلمين أو غير مسلمين وسواء كانت بين مصريين أو ذات عنصر أجنبي.

وعلى ذلك فإن للزوجة مثلاً إقامة الدعوى بالتصريح لها بالخروج من مسكن الزوجية للعمل أو للانتقال إلى بلد آخر لزيارة والدها المريض عند امتناع الزوج عن الإذن لها بذلك باعتبار أن الراجح في المذهب الحنفي - باعتباره القانون الواجب التطبيق^(١) يشترط لمشروعية تلك الأمور موافقة الزوج وإذنه للزوجة بممارستها^(٢).

٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها

• يقصد بدعاوى المهر تلك الدعاوى المتعلقة بأداء عاجله أو آجله عند استحقاقه بالطلاق أو الوفاة، وكذا الدعاوى المتعلقة باستحقاقه جميعه أو نصفه أو إسقاطه أو إنقاذه^(٣) أو استرداده، كما يدخل من مفهوم

(١) راجع قواعد الإسناد في القانون المدني - المواد من ١٠ إلى ٢٨ مدني.

(٢) راجع المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتي تتناول خروج الزوجة للعمل وحكم المحكمة الدستورية العليا في هذا الخصوص في الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤٠٤ - جلسة ١٩٩٧/٥/٣ - مؤلفنا التعليق على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل - المرجع السابق - ص ٧ وما بعدها وص ٨٢٣ فيما يتعلق بالحق في السفر والتنقل.

(٣) راجع حالات طلب إنقاص المهر بسبب ثبوتية الزوجة - المرجع السابق - ط ٦ - ص ١١٨.

دعاوى المهر حالات الاختلاف بشأنه سواء من حيث مقداره أو تسميته أو طبيعته أو قبضه^(١).

• ويقصد بدعاوى الجهاز الدعاوى المتعلقة بتسليمه وردده^(٢).

• كما يقصد بدعاوى الشبكة الدعوى بطلب استرداد الشبكة أو قيمتها أو استحقاقها فهي وإن كانت تخضع لأحكام الهبة المنصوص عليها في المواد من ٤٨٩ وما بعدها من القانون المدني إلا أن الاختصاص بنظرها ينعقد لمحاكم الأسرة دون غيرها، ويدخل في هذا الاختصاص النزاع حول ما يعد في حكم الشبكة من هدايا الخطبة^(٣).

ويمكن إلقاء الضوء على موجز للأحكام الموضوعية في مسائل المهر والجهاز والدوطة والشبكة والقول في هذا الشأن وفي عجالة موجزة.

• أن المهر هو المال الذي تستحقه المرأة بعقد الزواج والوطى، ويجب للمرأة بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي المهر في العقد أو لم يسمى أو نفاه الزوج.

• فإذا لم يسمى للزوجة مهراً في العقد وجب لها مهر المثل وهو مهر امرأة تماثلها في قوم أبيها وقت العقد جمالاً وخلقاً وإن لم يوجد فمن عائلة تماثل عائلة أبيها^(٤).

(١) راجع الأحكام الموضوعية للمهر والجهاز والشبكة وما يثور بشأنه من نزاع - مؤلفنا - المرجع السابق ص ٧٦٧ وما بعدها.

(٢) راجع الأحكام الموضوعية للمهر والجهاز والشبكة وما يثور بشأنه من نزاع - المرجع السابق - ص ٧٦٧ وما بعدها.

(٣) راجع الأحكام الموضوعية للمهر والجهاز والشبكة وما يثور بشأنه من نزاع - المرجع السابق - ص ٧٦٧ وما بعدها.

(٤) راجع حكم محكمة الجيزة الابتدائية في ١٠/٢/١٩٥٣ القضية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ - المحاماة الشرعية - السنة ٢٤ ص ٣٩٩.

- والمهر ليس ركناً في عقد الزواج ولا شرطاً فيه وإنما هو أثر من آثاره فيصح العقد ولو أغفل تسمية المهر.
- ولا يشترط في المهر أن يكون نقوداً فيصح المهر إذا كان عقاراً أو منقولاً أو حلياً فقد يعتبر ما قدمه الزوج إلى الزوجة من حلي من ضمن المهر.
- ويستحق كامل المهر بالدخول في زواج صحيح أو فاسد أو بشبهة، كما يستحق بالخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح.
- ويستحق كامل المهر بالخلوة الصحيحة ولو كان الزوج عنيماً^(١).
- ويستحق كامل المهر بالطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، إلا أنه لا يجوز المطالبة به قضاءً إلا بعد صيرورة الطلاق بائناً فإذا أقامت المطلقة الدعوى للمطالبة بالمهر قبل صيرورة الطلاق بائناً قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان^(٢)، كما يستحق بالوفاة ولو قبل الدخول أو الخلوة.
- وإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول أو قبل الخلوة الصحيحة من زواج صحيح فلا يجب عليه إلا نصف مجموع المهر، وإن لم يكن سلمه إليها عاد النصف الآخر إلى ملكه.
- وإذا استحققت الزوجة لمهر المثل ووقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة سقط حقها فيه.

(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان - فقه حنفي - محمد قدرى باشا - ص ٣١ - مادة ٨٣.

(٢) الحكم رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٨٩ - جلسة ١٩٩٠/٣/٥ جزئي شرعي مصر الجديدة.

- وتبرأ ذمة الزوج بأداء المهر ليد الزوجة وكذا بتسليمه إلى والدها أو وليها في العقد فإذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقياً في ذمته بعد إسقاط نصيب الزوج الشرعي.
- وإذا اشترط الزوج بكاراة المرأة فوجدها ثيباً لزمه كل المهر المسمى وإن لم يكن مسمى يلزمه مهر المثل ولا ينقص لثبوتها إلا إذا كان قد تزوجها بأكثر من مهر المثل فلا يلزمه في هذه الحالة إلا مهر مثلها^(١).
- وقد تناول نص المادة التاسعة عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حالة اختلاف الزوجين في مقدار المهر ولم يتناول الاختلاف في التسمية أو القبض الأمر الواجب معه إعمال القول الراجح في المذهب الحنفي إعمالاً لمقتضى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بخصوص الاختلاف في خصوص المهر والذي قد يأخذ إحدى الصور الآتية:

الاختلاف في المقدار

- إذا ادعت الزوجة أن مهرها كان ألفاً تعين عليها إقامة البينة على صدق دعواها إعمالاً لقاعدة (البينة على من أدعى) فإن عجزت عن الإثبات ولم يحضر الزوج خسرت دعواها، وإن حضر وأدعى أن مهرها مائة يتعين على القاضي تحليفه اليمين بذلك فإن حلف قضى بما أدعى إعمالاً لقاعدة (اليمين على من أنكر).

(١) راجع التعليق على المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢١ المعدل - مؤلفنا

المرجع السابق - ص ١٠٨ وما بعدها.

• أما إذا جاء إنكار الزوج بإدعاء ما لا يصح أن يكون مهراً لمثل الزوجة كأن تكون من أكرم القوم ويدعي مهراً جنيهاً مثلاً ففي هذه الحالة يقضي بمهر المثل، فإذا كان مهر المثل أقل مما تقول به الزوجة أو مساوياً لما تدعيه حكم لها به، وإن كان أكثر مما تدعيه حكم لها بما تدعيه لأن الظاهر يؤيدها في ذلك ولا يؤخذ بما قاله الزوج لأنه مستنكر في العرف والعادة^(١).

الاختلاف في التسمية

• إذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر كأن يدعي أحدهما تسمية قدر معلوم وأنكر الآخر التسمية أصلاً، تعين على مدعي التسمية إقامة البينة على مدعاة فإن أخفق تعين أن يحلف منكر التسمية اليمين عليها إعمالاً للقاعدة المتقدمة فإن حلف يقضي بمهر المثل بشرط ألا يزيد على ما أدعته المرأة إن كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما أدعاه الزوج إن كان هو المدعي لها.

الاختلاف في الطبيعة

وذلك بأن يدعي الزوج أن ما قدمه للزوجة يدخل ضمن المهر وتدعي الزوجة أن ما قدم ما هو إلا هدية.

ويتعين في هذا الفرض التفرقة بين حالتين ... الأولى إذا كان عرف الزمان والمكان على أن ما أرسله الزوج لا يدخل ضمن المهر وجب تخليف الزوج اليمين على أن ما أرسله كان من المهر فإن حلف كسب

(١) عبد الوهاب خلاف في أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - طبعة ١٩٣٨

الدعوى والثانية إذا كان عرف الزمان والمكان أن ما أرسله الزوج يدخل ضمن المهر تعين تحليف الزوجة اليمين على أن ما تسلمته من الزوج لا يدخل ضمن المهر.

الاختلاف في القبض

وذلك بأن يتفق الطرفان على التسمية والمقدار ويختلفان في القبض، وفي هذه الحالة يتعين إعمال القاعدة العامة وهي أن البينة على المدعي والمدعي على من أنكر.

• ويتفرع عن الخلاف في القدر المسمى ما يسمى بمهر السر ومهر العلن كأن يتفق الزوجين على مهرأ بينهما ويعلنان غيره، ففي هذه الحالة لا يجب غير مهر السر وهذا ما قضت به المحاكم باعتبار أنه المفتى به في المذهب الحنفي.

• وقد تشغل ذمة الزوج بأجل المهر ثم يحدث أن يتوفى أو تتوفى الزوجة دون قبضه أو ورثتها وفي هذه الحالة يتعين على الزوجة أو ورثتها أداء يمين الاستظهار بصيغة (أقسم بالله العظيم أنني استحق من تركه زوجي أو زوج مورثتنا) مبلغ كذا (وأنني أو إننا) لم نستوفه بأي طريق من طرق الاستيفاء ودمته مشغولة به ولازلت مستحقاً له لأن فإذا أقسمت الزوجة أو الورثة استحقوا دينهم^(١).

• وطلب عاجل الصداق يثبت من تاريخ العقد، إلا أننا نرى - أن الزوجية في ذاتها تعد مانعاً أدبياً من حصول الزوج على مخالصة من الزوجة بسداده كامل مهر السر المستحق لها.

(١) راجع أحمد إبراهيم في طرق الإثبات الشرعية - ط ١٩٨٥ - ص ٣٧٩.

- ولا يجوز الحكم بالدين دون اليمين المذكورة وإلا جاء الحكم باطلا باعتبار أنه يمينا من حق التركة وهي يمين يجب على القاضي توجيهها قبل أن يحكم بثبوت حق المدعي في تركة الميت^(١).
- وقد جرى العرف على أن ينقسم صداق الزوجة إلى مبلغ عاجل يقوم الزوج بالوفاء به عند التعاقد وآخر أجل ينص في عقد الزواج على استحقاقه في أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة فإذا تحقق أي من الشرطين اللذين علق عليهما الوفاء بأجل المهر وجب الوفاء به.
- ولا يحل مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين إلا بتحقيق وفاة أي من الزوجين أو وقوع الطلاق، إلا أنه يشترط في الحالة الأخيرة أن يكون الطلاق - كما سبق القول قد صار بائنا حيث لا يحل مؤخر الصداق بالطلاق الرجعي^(٢).
- ويستحق مؤخر الصداق كاملاً بوفاة أي من الزوجين حتى ولو كانت الوفاة قبل الدخول أو الخلوة^(٣).
- فإذا كان موجب استحقاق مؤخر الصداق هو الوفاة استحق المؤخر كاملاً في تركه الزوج قبل قسمتها بين الورثة ودون استئصال نصيب الزوجة فيه لأن استيفاء الديون مقدم على حقوق الورثة، أما إذا ماتت الزوجة يكون لورثتها استيفاء مؤخر الصداق من الزوج بعد خصم نصيبه في تركتها باعتباره من ورثتها^(٤).

(١) أنظر الحكم الصادر عن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية (بهيئة

استئنافية) في الاستئناف رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٣ والصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٧.

(٢) نقض أحوال جلسة ١٩٧٩/٢/٢١ - الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ ق.

(٣) عبد الرحمن تاج في المرجع السابق - ص ١٣٧.

(٤) أنظر الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٥٤ شرعي جزئي الجمالية.

• وفي خصوص جهاز الزوجية فإن المقرر شرعاً أن المرأة لا تجبر على تجهيز نفسها من مهرها ولا يجبر أبيها على تجهيزها من ماله فإذا زفت المرأة بغير جهاز فليس للزوج مطالبتها أو أبيها بشيء ولا ينقص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه.

• وجهاز الزوجة حتى ولو كان من مهر الزوج هو ملك للزوجة وحدها ولا حق للزوجة في شيء منه وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له وإنما له الانتفاع به وبإذنها ولو اغتصب شيء منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته.

• وإذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الطلاق أو وفاة أحدهما وورثة الآخر حول متاع في بيت الزوجية هو ملك للزوج أو الزوجة كان ما يصلح للنساء من حق الزوجة وما يصلح للرجال من حق الزوج إلا أن يقيم أيهما البينة على خلاف ذكر فيكون له.

• وكثيراً ما تثور المنازعة إذا ما فسخت الخطبة حول حق الخاطب في استرداد ما عساه يكون قد قدمه إلى مخطوبته من هدايا أو شبكة خلال فترة الخطبة.

وقد سبق القول أن النزاع حول طبيعة الشيء المقدم وما إذا كان من المهر أو الهدية يكون القول فيه للزوج بيمينه، والرأي الراجح في هذا الخصوص طبقاً لما جرى عليه العمل هو اعتبار الشبكة التي يقدمها الخاطب إلى مخطوبته من قبيل هدايا الخطبة وتأخذ حكمها ولا تعد جزءاً من المهر باعتبار أن الشبكة أو هدايا الخطبة لا تكون عادة محلاً لما يرد عليه عقد الزواج، وقد اتفقت كلمة الفقهاء - في غير موضع - على أن الهدية من معنى الهبة ورتبوا على ذلك أن أعطوا للأولى أحكام الثانية.

وقد كان الفقه وقضاء محكمة النقض يرى^(١) أن المنازعة المتعلقة ببرد الهدايا والشبكة تخرج عن نطاق الأحوال الشخصية وتطبق في شأنها قواعد القانون المدني موضوعياً وقواعد قانون المرافعات إجرائياً باعتبار أنها تأخذ حكم الهبة، ومن ثم فإن المعول عليه في خصوص حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع في الهبة الواردة في المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدني إلا أن الاختصاص بنظر النزاع ينعقد لمحاكم الأسرة والتي تطبق بشأنه نصوص القانون المدني إعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة (محل التعليق).

• والحكم في هذه الحالة أنه إذا أراد الخاطب استرداد الشبكة أو الهدية التي يصح استردادها فإن ذلك يكون مشروطاً بموافقة المخطوبة فإذا لم توافق ورفع الأمر إلى القضاء فلا يحكم بذلك إلا إذا توافر للخاطب عذر مقبول للرجوع^(٢) ومسألة توافر العذر من عدمه وتصنيف ما يعد عذراً وما لا يعد كذلك مسألة موضوعية من إطلاقات قاضي الموضوع، إلا أن المادة (٥٠١) من القانون المدني نصت على حالات يعتبر توافر إحداها بمثابة العذر المقبول للرجوع واسترداد الشبكة أو الهدايا وهي حالات وردت على سبيل المثال لا الحصر ومنها إخلال المخطوبة بما يجب عليها نحو الخاطب أو أحد أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال يشكل جحوداً كبيراً من جانبها أو أن تصيب الخاطب حالة يصبح معها غير قادر، مادياً على

(١) كمال البنا في مرافعات الأحوال الشخصية - ط ١٩٨٧ - ص ١٦.

(٢) نقض أحوال جلسة ١٠/٢٤/١٩٦٣ - ص ٩٦٧ - س ١٤.

الاستمرار في الزيجة بالشروط وطبقاً للاتفاق المعقود بينه والمخطوبة أو ذويها، ويقاس على ذلك تخلف المخطوبة عن تنفيذ الاتفاقات التي تمت بينها والخاطب بخصوص الزواج كشخص الملزم بتوفير بعض المنقولات أو نحو ذلك، كما أن المادة (٥٠٢) من القانون المدني نصت على حالات يتعين على المحكمة إذا توافر أي منها رفض دعوى الخاطب باسترداد للشبكة أو الهدايا وهي إذا ما حصل للشبكة أو الهدية زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها أو إذا مات الخطيب أو المخطوبة أو إذا تصرفت المخطوبة في الشبكة أو الهدية تصرفاً نهائياً فإذا اقتصر التصرف على بعض ما قدم كشبكة أو هدية جاز الرجوع أو إذا هلك الشيء المقدم سواء كان الهلاك بفعل المخطوبة أو بحادث أجنبي أو بسبب الاستعمال فإذا لم يهلك إلا بعضه جاز استرداد الباقي، أو إذا قدمت المخطوبة ما يعد عوضاً عن الشبكة أو الهدية وتقدير ذلك العوض يرجع إلى قبول الخاطب أو تقدير المحكمة^(١).

• ويتعين الإشارة إلى سريان القواعد المتقدمة سواء كان طلب الاسترداد خلال فترة الخطبة أو بعد إتمام الزواج.

• أما **الدعوى المتعلقة بالدوطة**، فإنه لما كانت الدوطة - وهي حكم خاص بشرائع غير المسلمين - تشتبه بالصداق وهي ما يتفق عليه الزوجان غير المسلمين من تقديمه من الزوجة إلى الزوج عند الزواج

(١) راجع في تفصيل ما تقدم والخلاف حول تطبيق أحكام القانون المدني أو القول الرجح

من المذهب الحنفي في شن استرداد هدايا الخطبة مؤلفنا - قوانين الأحوال الشخصية

معلقاً على نصوصه - التعليق على المادة ١٩.

ليستغله لفائدة ومصلحة الزوجية بشروط يتفق عليها، وهي وإن كانت ينحسر عنها انطباق نصوص قوانين الأحوال الشخصية وتخضع - من ثم - للأحكام العامة إلا أن محاكم الأسرة ينعقد لها الاختصاص نوعياً بنظر المنازعات حولها سواء ما يتعلق باستحقاقها أو ردها أو إنقاصها أو مقدارها وهكذا.

• ويتعين الإشارة إلى عدم سريان القيد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفقرة ٤ من المادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة الأسرة وهو القيد المتعلق بصيرورة الحكم الصادر في دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها من هدايا نهائياً إذا كان المطلوب (وليس المحكوم به) لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وذلك لأن مقتضى النص في عجز المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإلغاء أي حكم يخالف أحكام القانون الأخير والنص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون على سريان الأحكام المتعلقة بالتوقيع على صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحكمة الجزئية وفق حكم المادة ٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ من حيث إعفائها من توقيع محام عليها وكذا الإبقاء على إعفاء دعاوى النفقات من الرسوم القضائية دون أن تشمل الاستثناءات الحكم المتعلق بانتهائية الأحكام الصادرة في دعاوى الصداق والدوطة .. إلخ يدل - في رأينا - على أن الحكم الأخير والمتعلق بالانتهائية للأحكام المذكورة قد شمله ما تم نسخه بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وتوحيد درجات نظر قضايا الأحوال الشخصية أمام محكمة ابتدائية أي أمام محكمة غير تلك التي كانت تختص بنظرها قبل صدور

القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي تحدد انتهائية أحكامها وفق نصاب القاضي الذي يرأسها والذي تم إلغائه كما تقدم القول.

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق

• تعرف الأحوال الشخصية بأنها مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلة التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككونه إنساناً ذكراً أو أنثى أو كونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو عته أو جنون وكونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية^(١).

• ويقصد بالقيود المتعلقة بالأحوال الشخصية تلك البيانات المتعلقة بأمر من الأمور الواردة بالتعريف المتقدم أي الذكورة أو الأنوثة والسن والحالة الاجتماعية وهكذا.

• ويقصد بوثائق الزواج والطلاق تلك الوثائق المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل لائحة المأذونين الصادرة في ١/٤ و ١٩٥٥/١٢/٢١ وهي الأوراق الرسمية الصادرة عن الموظف المختص بإصدارها في حدود مهام وظيفته كوثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق ويلحق بها وثيقة التصديق على الزواج ووثيقة إتمام المراجعة ووثيقة التصديق عليها^(٢).

(١) راجع نقض مدني الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٣٤/٦/٢١.

(٢) راجع المادة ٢٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل لائحة المأذونين الصادرة في ١/٤ و ١٩٥٥/٢/٢٦ - منشور بملحق

• وعلى ذلك فإن المقصود بتصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في الوثائق المتقدمة هو تصحيح البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية التي أعدت تلك الوثائق بحسب الغرض من إصدارها لإثباتها فيها، ومن قبيل ذلك اسم الزوجين أو حالتهما الاجتماعية من حيث الارتباط بزوجة أخرى أو سبق الطلاق أو الترمل، وكذا الجنسية والديانة والمهنة ومحل الإقامة وهكذا حيث تختص محاكم الأسرة بنظر دعاوى التصحيح لتلك القيود.

• أما الوثائق المتعلقة بالميلاد أو الوفاة أو القيد العائلي - عدا ما يتعلق بتصحيح الاسم منها - فإن تصحيح أي من بياناتها إنما ينعقد الاختصاص بنظره للجنة المنصوص عليها في المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

• أما طلب تصحيح البيانات المتعلقة بالجنسية أو الديانة أو المهنة أو السن في أي وثيقة مدنية أو شرعية فينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية باعتباره مما يخرج عن الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة واللجنة المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من قانون الأحوال المدنية.

• أما تصحيح الأخطاء المادية فيخرج عن اختصاص محاكم الأسرة - وكذا المحاكم العادية - حيث ينعقد الاختصاص بإجرائه لأمين السجل المدني المختص عملاً بالمادة ٣٦ على من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤^(١).

(١) راجع نقض الطعن رقم ٥٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/١١/١٢.

• ولا غرو في أن الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء لا تعد ولا تدخل ضمن مصطلح "وثائق الزواج والطلاق" التي يجوز تصحيح ما ورد بها من بيانات أو أسباب تخرج عن الحدود المنصوص عليها في المادتين ١٩١ و ١٩٢ مرافعات بشأن تصحيح الأحكام القضائية أو تفسيرها، وعلى ذلك فلا يجوز تصحيح ما ورد بالحكم القضائي متعلقاً بوصف الطلقة الواقعة من الزوج على الزوجة من حيث كونها رجعية أو بآئنة ذلك أن ما يرد في الحكم القضائي يعد - متى استنفذ طرق الطعن عليه وصار نهائياً - عنواناً للحقيقة القانونية التي تعلو على اعتبارات النظام العام فلا يجوز تعديلها أو تصحيحها - طالما قد استنفذ الحكم الذي أرساها طرق الطعن عليه - ولو انطوت على خطأ في الواقع أو القانون^(١) طالما وأن هذا القضاء لم يخالف نصاً في القرآن أو السنة أو الإجماع^(٢) وإلا جاز في الحالة الأخيرة إقامة الدعوى المبتدأة ببطلانه.

٦- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً

• قد يتفق طرفا الخصومة على التصالح عليها، أو على بعض ما هو مطلوب فيها وذلك حال طرح النزاع على القضاء من خلال دعوى منظورة أمامه بالفعل فينقذ الاختصاص لمحكمة الأسرة بتوثيق ذلك التصالح والحكم بإلحاق عقد الصلح - المكتوب والمقدم إلى المحكمة أو المثبت بمحضر الجلسة - بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي.

(١) راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا "قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها" - ط ٦ - ص ٢٣٨.

(٢) راجع نقض الطعن رقم ٥٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/١١/١٢.

• كما يجوز - في رأينا - إقامة دعوى مبتدأة بطلب توثيق ما قد يكون الطرفان قد اتفقا عليه وأفرغاه في محرر تقضي المحكمة بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه كالاتفاق على نفقة بقدر معين أو اقتسام جهاز الزوجية، وهكذا.

• اشترط النص ما يجوز للمحكمة توثيقه أن يكون مما يجوز الاتفاق عليه أو التصالح فيه شرعاً، وإذا كانت القاعدة الشرعية أن المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً، وجب على المحكمة بحث التصالح المقدم إليها للوقوف على ما إذا كان مما يجوز الاتفاق عليه شرعاً فإن هي وجدته على حال لا يخرج معها على القاعدة المتقدمة أجابت الخصوم إلى طلباتهم وإن هي وجدته مارقاً عنها قضت برفض الدعوى، ومثال ذلك أن يقدم للمحكمة تصالح على إنقاص مدة العدة أو إسقاط حق الحضانة بصفة نهائية أو عدم الاعتداد بطلاق وقع وفق صحيح الشرع والقانون أو التنازل عن طلب الحجر أو تعديل أنصبة الورثة عدا التخارج الجائز من التركة.

• ولا يجوز للمحكمة توثيق الصلح على المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام كالصلح على صحة زواج مصرية بأجنبي دون استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦.

• كما يشترط أن يكون ما اتفق عليه ذوو الشأن مما يدخل في مسائل الأحوال الشخصية التي تختص محاكم الأسرة بنظرها دون غيرها، ومن ثم فلا يجوز توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن من مسائل منبئة الصلة

بالأحوال الشخصية بمناسبة نزاع متعلق بالأحوال الشخصية مما يتعلق بخلاف بين الطرفين على ملكية قطعة أرض مثلاً أو حيازتها وهكذا.

• ويجوز أن يطلب توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن منها شخصياً أو من وكيل عنهما مفوض في التصالح.

• ولا غرو في أن دور القاضي في حالة طلب توثيق ما اتفق عليه ذوو الشأن لا يخرج عن دور الموثق حيث لا يقوم بدور الفصل في خصومة في هذا الخصوص^(١).

• ومن المشكلات العملية التي تنثور في العمل لصالح الخصوم على مقدار النفقة الزوجية المتنازع عليها وإفراغ التصالح بمحضر التسوية وتذييله بالصيغة التنفيذية وفق أحكام المادة الثانية إلا أن المدين يرفض السداد فتقيم الزوجة الدعوى أمام المحكمة لطلب إلزام الزوج بأن يؤدي لها ما فرضه على نفسه في محضر التسوية فيدفع الزوج الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أمام مكتب التسوية بموجب المحضر المذيل بالصيغة التنفيذية والذي يتمتع بقوة السند التنفيذي، ونحن نرى عدم جواز الدفع بالحجية لافتقار محضر الصلح المذيل بالصيغة التنفيذية والصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية لصفة الحكم القضائي الصادر عن جهة قضائية بموجب سلطتها القضائية باعتباره أهم الشروط اللازمة لاكتساب حجية الأمر المقضي وفق حكم المادة ١٠١ مرافعات^(٢) ذلك أن محضر التسوية المذيل بالصيغة التنفيذية لا يعتد حكماً قضائياً بالمعنى الاصطلاحي ولا يخرج عن كونه توثيقاً لما اتفق عليه ذوي الشأن صدر عن هيئة إدارية

(١) راجع المادة ٥٤٩ وما بعدها من القانون المدني والمادة ١٠٣ مرافعات.

(٢) راجع التعليق على قانون الإثبات للدیناصوري وعكاز - ط ٩ - ص ٧٠٧.

ذات اختصاص قضائي بمقتضى سلطتها الولائية شأن العقد الموثق أمام مكاتب الشهر العقاري، وإذا كانت المادة الثانية من القانون قد أجازت تذييله بالصيغة التنفيذية واعتباره سنداً تنفيذياً فهو لا يخرج عن هذا النطاق إذ ليس كل سند تنفيذي يعد حكماً قضائياً على حين أن كل حكم قضائي يعد سنداً تنفيذياً^(١). وبالبناء على ما تقدم وجب على محكمة الأسرة في حالة إقامة الدعوى بطلب الحكم بإلزام المدعي عليه بأداء ما فرضه على نفسه من نفقة أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية بموجب محضر الصلح المذيل بالصيغة التنفيذية وفق حكم المادة الثامنة من القانون القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بالإعمال للمادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية لثبوت سبق تحصل المدعي على سند تنفيذي صالح للتنفيذ قانوناً خاصة وأن المختص قانوناً - في رأينا - ينظر الدعوى نوعياً هو قاضي التنفيذ الشرعي باعتبارها - في حقيقتها - منازعة في تنفيذ السند التنفيذي الصادر عن مكتب التسوية في صورة استشكل في التنفيذ مرفوع من الصادر لصالحه الحكم بطلب إجراء وقتي هو الاستمرار في التنفيذ وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة العادية ويدخل في اختصاص قاضي التنفيذ المختص.

٧- الإذن بزواج من لا ولي له

- تعرف الولاية بأنها إنفاذ القول على الغير شاء أو أبى وهي تنقسم - فيما يتعلق بهذا المبحث - إلى ولاية ذاتية وولاية متعدية كما تقسم أيضاً

(١) راجع في تعريف السندات التنفيذية المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وفيها يبين أن السندات التنفيذية كما تشمل الأحكام القضائية تشمل غيرها كالمحررات والعقود التي منها عقد الصلح.

إلى ولاية على النفس وولاية على المال، وحين يولد الإنسان تثبت للغير عليه سواء كان أبيه أو وصيه المختار أو جده أو من تختاره المحكمة^(١) على نفسه وعلى أمواله ولاية متعدية تستمر على نفسه إلى أن يبلغ بالعلامات أو بولوج الخامسة عشرة من عمره^(٢) محتسبة بالتقويم الهجري حيث ترتفع الولاية عنه فيما يتعلق بشئون نفسه - من حيث المأكل والمرقد والتزوج والحضانة وغيرها وتستمر الولاية على أمواله حتى يبلغ الخامسة والعشرين من العمر محتسبة بالتقويم الهجري فتزول أيضاً الولاية عن أمواله^(٣) وهذا هو الراجح في المذهب الحنفي المعمول به في مصر إعمالاً لحكم المادة ١/٣ من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

• والولاية بالمعنى المتقدم هي ما يمكن تسميته اصطلاحاً "بالولاية الموضوعية"، وهي تختلف عن ولاية أخرى يمكن تسميتها اصطلاحاً أيضاً "بالولاية الإجرائية" وهي ولاية التقاضي وحيث تناولتها المادة الثانية من قانون إجراءات التقاضي لمنازعات الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالنفس والتي تنص على أن "تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية، وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني، فإذا لم يكن له من ممثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو

(١) راجع المادة الأولى من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) بشرط ألا يكون دون السابعة.

(٣) راجع في تفصيل أحكام الولاية مؤلفنا المشار إليه - ص ٨١١ وما بعدها.

بناء على طلب النيابة العامة أو الغير أما فيما يتعلق بالمال فإن أهلية التقاضي تثبت لمن أتم الواحدة والعشرين من العمر محتسبة بالتقويم الميلادي إعمالاً لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

• وأهمية النص على اختصاص محكمة الأسرة بالإذن بزواج من لا ولي له يبرز في الحالة التي ترغب فيها الأنثى التي بلغت سن الزواج المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وزالت عنها سلطة الولاية على النفس بتجاوزها للخامسة عشرة من العمر في الزواج ممن يعارض والدها أو عصبتها زواجها به لعدم الكفاءة مثلاً حيث يجوز لها وهي من لا ولاية للنفس عليها لأحد أن تلجأ إلى المحكمة بدعوى الإذن لها بالزواج لعزل الأب أو من يقوم مقامه من أولياء النفس^(١).

٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة

• يتم تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة - وفق مقتضى المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ عن طريق طلب يتقدم به طالب إثبات الوفاة والوراثة أو الوصية الواجبة إلى رئيس محكمة الأسرة إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣ من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وعلى ذلك فلا يجوز طلب إثبات الوفاة وتحقيق الوراثة بطريق الدعوى التي ترفع إلى محكمة الأسرة مباشرة وبما لا يستوجب - من ثم - عرضه أولاً على مكتب تسوية المنازعات الأسرية^(٢).

(١) راجع أيضاً تعميماً للفائدة المادة ٦٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) خاصة وأن تحقيق الوفاة والوراثة مما لا يجوز التصالح بشأنه إعمالاً لمقتضى المادة

السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لتعلق الميراث بأحكام قطعية الثبوت والدلالة

في القرآن الكريم.

• وقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ استثناء على الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة مؤداه اختصاص رئيس محكمة الأسرة منفرداً - بغير كامل هيئة المحكمة - بإصدار إشارات الوفاة والوراثة، ونحن نرى أن الاختصاص المذكور لا ينعقد لرئيس محكمة الأسرة دون غيره، وإنما له أن يقوم بتقسيم العمل وتوزيعه بين أعضاء المحكمة حيث يختص كل عضو من الأعضاء الثلاثة للمحكمة بنظر عدد من طلبات تحقيق الوفاة والوراثة على أن يصدر القرار في الطلب المطروح باسم رئيس المحكمة دون غيره، ويؤكد هذا النظر خلو الفقرة الثالثة التي تنظم أمر نظر طلبات تحقيق الوفاة والوراثة من عبارة تقصر إصدار القرارات في المادة المذكورة على رئيس المحكمة دون غيره على نحو ما سلكه المشرع عند صياغته للفقرتين الأولى والثالثة من المادة.

• وقد أوجبت المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن يرفق طالب تحقيق الوفاة والوراثة بالطلب ورقة رسمية تثبت الوفاة وترتب جزاء عدم قبول الطلب على تخلف إرفاق تلك الورقة به.

• ولا يقتصر مفهوم الورقة الرسمية المقصودة - في رأينا - على شهادة الوفاة التي تصدر عن مكاتب الصحة المختصة داخل البلاد وإنما ينصرف المفهوم أيضاً إلى الشهادات الصادرة عن السفارات والقنصليات المصرية بالخارج أو الأحكام الصادرة باعتبار المفقود ميتاً وكذا الشهادات الصادرة عن الجهات العسكرية سواء بمناسبة العمليات الحربية أو غيرها وهكذا.

• فإذا قدم الطلب دون أن يرفق به الشهادة الرسمية الدالة على الوفاة وجب على رئيس محكمة الأسرة إصدار القرار بعدم قبول الطلب وهو ما يتسنى معه للطلاب معاودة التقدم بطلب جديد إذا ما استحصل على الورقة الرسمية المثبتة للوفاة.

• ويتعين على طالب إثبات الوفاة والوراثة أن يبين في الطلب الصفة التي يدعها فإذا ادعى أنه عم الميت فيتعين بيان ما إذا كان عمًا لأبيه أو لأمه وأن يذكر أنه وارث ولا وارث له سواء إن كان.

• ويتعين الإشارة في هذا المجال إلى أن مجرد توافر المصلحة في الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفي لقبول الطلب ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق يحميه القانون^(١)، وعلى ذلك فلا يقبل طلب تحقيق الوفاة والوراثة من مشتري لعقار من المورث لمجرد الرغبة في تسجيل عقده مثلاً وهكذا.

• أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن يشمل طلب تحقيق الوفاة والوراثة على بيان آخر موطن للمتوفى وكذا بيان أسماء الورثة وأسماء المستحقين للوصية الواجبة إن كان^(٢) وموطن كل وارث أو موصى له.

• كما أوجبت ذات الفقرة على طالب تحقيق الوفاة والوراثة إعلان الورثة المستحقين للوصية الواجبة إن كانوا للحضور أمام محكمة الأسرة في الميعاد المحدد لنظر الطلب.

(١) نقض أحوال الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/١.

(٢) راجع أحكام الوصية الواجبة في المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

ويتحقق رئيس محكمة الأسرة من المستحقين في التركة بشهادة من يثق به من الشهود^(١) وله أن يضيف إليها تحريات جهة الإدارة إن كان لذلك مقتضى.

• وإذا أنكر أحد الورثة أو أحد المستحقين للوصية الواجبة الوراثة، أي إذا ثار نزاع جدي بشأن الوراثة قدر القاضي المختص مدى الجد في ذلك النزاع فإن هو اعتبره نزاعاً لا يتسم بالجد ولا يستند إلى مسوغ قانوني مضى في نظر القلب وأصدر الإشهاد، أما إذا أبدت منازعة جدية بشأن الطلب كإنكار استحقاق أحد الورثة في التركة أو استحقاق الوصية الواجبة، أصدر القاضي المختص قراراً بإحالة الأشهاد إلى المحكمة بكامل هيئتها وحدد جلسة لنظره واستأجل نظرها حتى يعطي لها رقم دعوى أمام محكمة الأسرة وليقدم الخصوم مستنداتهم وتحقيق المطاعن الجدية المبدأة.

• وقد نصت المادة (٢٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن يكون الأشهاد الذي يصدر عن قاضي محكمة الأسرة أو عن المحكمة بكامل هيئتها حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وأن كانت هذه الحجة حجة مؤقتة حيث يجوز إقامة دعوى مبتدأة بطلب بطلانه أمام ذات محكمة الأسرة السابق لها إصدار الإشهاد المطلوب الحكم ببطلانه.

٩- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها

• وينعقد اختصاص محاكم الأسرة بنظر دعاوى الحبس في حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها بموجب

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للمادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الذي أضاف إلى قانون إجراءات التقاضي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فقرة برقم ٩ للمادة ٩ ومادة جديدة برقم ٧٦ مكرر^(١).

• وتنص المادة الأخيرة على أنه "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقة والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له اللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائلتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به ولم يمثل حكمت المحكمة بحبسه مدة لا تزيد على ٣٠ يوماً، فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لمصلحته الحكم فلا تنفذ العقوبة وذلك دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية^(٢)، ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى، وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدني الأولي من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم

(١) تضمن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ مادتين نصت الأولى على إضافة بند جديد برقم ٩ للمادة ٩ من القسم الأول المتعلق بمسائل الولاية على النفس ومادة جديدة برقم ٧٦ مكرر للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقد نص في المادة الثانية من القانون على العمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية التي نشر بها بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٠ بالعدد رقم ٢٠ (تابع أ).

(٢) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٩٧٤/٦/٢٩ في الطعن رقم ١ لسنة ٥ قضائية بدستورية المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية والتي أعاد المشرع إصدارها بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ مع تعديل يسير في الصياغة.

عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه".

• والسند الشرعي لهذا النص هو قوله (صلى الله عليه وسلم) "للي والواجد ظلم يحل عرضه وشكايته" أي أن إمساك وشح من بيده المال عن الإنفاق رغم يساره ظلم منه لمستحق النفقة يبيح زجره وعرض أمره على القاضي وشكايته له.

الشروط الواجب توافرها للحكم بالحبس

• ويشترط لقبول دعوى الحبس ستة شروط

١- أن يكون الفرض قد تقرر بحكم قضائي بالمعنى الاصطلاحي للحكم القضائي، أي أن يكون صادراً في منازعة حول الفرض تولى القاضي سلطة الفصل فيها بمقتضى وظيفته القضائية وليس بصفته الولائية أو الإدارية، وعلى ذلك فلا يعد الحكم الصادر بإلحاق ما اتفق عليه الخصوم شفاهة أو كتابة بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه واعتباره في قوة السند التنفيذي حكماً قضائياً في مفهوم المادة ٧٦ مكرر يتوافر به الشرط الأول من شروط الحكم بالحبس، كما لا يعد محضر الصلح التي أوجبت المادة الثامنة من قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلحاقه بمحضر الجلسة المتضمن ما يتصلح عليه الخصوم به وجعله في قوة السند التنفيذي مما يتوافر به الشرط الأول من شروط الحكم بالحبس باعتبار أن النصوص الجزائية المقيدة للحريات مما لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها طبقاً للقواعد العامة.

٢- أن يكون الحكم صادر في مادة من مواد النفقات (نفقة الزوجية أو العدة أو نفقة الصغير أو نفقة أقارب) أو بتقرير أجر حضانة أو رضاعة

أو نفقات تعليم أو علاج أو أجر خادماً وهكذا، إلا أنه يخرج عن هذا المفهوم الأحكام الصادرة بالمتعة فلا يجوز حبس الممتنع عن سدادها.

٣- أن يكون الحكم الصادر نهائياً أي استئنافياً أو انتهت مواعيد استئنافه، أو كونه غير قابل للاستئناف لصدوره باعتماد تصالح المتخاصمين وإثباته وإحقاقه بمحضر جلسة الدعوى بالفرض وإثبات محتواه فيه أو سبق الطعن عليه بالاستئناف الذي تخلف المستأنف فيه (المدعي عليه في دعوة الحبس) عن الحضور إذ يعتبر الاستئناف في هذه الحالة كأن لم يكن بقوة القانون وتزول صحيفة الاستئناف ويضحي الحكم المستأنف الصادر بالفرض نهائياً وذلك كله إعمالاً لصريح نص المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ويتعين الإشارة إلى وجوب قيام المدعية بتقديم الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالفرض إذ لا يغني عن ذلك تقديم صورة رسمية طبق الأصل.

٤- أن يتمتع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، ويعد امتناع المحكوم ضده عن سداد المقضي به بعد ثبوت إعلانه بالحكم النهائي طبقاً لقواعد إعلان الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية^(١) قرينة على الامتناع عن التنفيذ.

٥- أن تثبت المدعية أن المدعي عليه المحكوم ضده قادراً على سداد ما حكم به عليه، ولها أن تثبت ذلك بكافة طرق الإثبات ويقبل في ذلك التحريات الإدارية والبيئة الشرعية من رجلين أو رجل وامرأتين.

(١) تجري قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (٢١٣) على أن إعلان الحكم يجب أن يتم لشخص المعلن إليه أو في موطنه (راجع في ذلك محمد كمال عبد العزيز في التعليق على قانون المرافعات - ط ١٩٩٥ - ص ١٣٠٧ وراجع أيضاً الفقرة التاسعة للمادة (١٣) مرافعات.

• كما يتعين الإشارة إلى أنه يجب على المحكمة التي تنظر دعوى الحبس اتخاذ إجراءات مستقلة غير تلك التي اتخذت في دعوى النفقة لإثبات ونفي قدرة الزوج أو المحكوم ضده على وجه العموم عن الوفاء بالمحكوم به، وذلك لاستقلال كل من الدعويين عن الأخرى وباعتبار أن يسار المحكوم ضده مما يتغير.

• وقد نصت المادة (٢٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه "إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد، وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن، ... ويجب على النيابة العامة أن تنهي التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها ويتعين الإشارة إلى أن تكليف المحكمة للنيابة العامة بإجراء تحقيق دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة رهن بتوافر شرطين.

الأول: ألا يكون في الأوراق ما يكفي لتحديده.

وثانيهما: أن يكون ما توافر بالأوراق من أدلة على دخل المطلوب الحكم عليه محل منازعة جدية.

فإذا تخلف أي من الشرطين أو كانت المنازعة غير جدية ارتفع عن المحكمة الالتزام بتكليف النيابة العامة بالتحقيق.

• وقد تضمن نص المادة (٢٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في الفقرة الرابعة منها النص على عدم جواز استخدام ما تسفر عنه تحقيقات

النيابة بهذا الخصوص في دعوى أخرى غير التي أجريت التحقيقات بسببها. أما إذا توافر الشرطان مجتمعان التزمت المحكمة بتكليف النيابة العامة بتحقيق دخل المطلوب الحكم عليه فإن هي لم تفعل أضحي الحكم باطلاً لصراحة النص بتصدير صيغة الوجوب فيه.

• ويتعين الإشارة إلى وجوب قيام المدعية بتقديم الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالفرض إذ لا يغني عن ذلك تقديم صورة رسمية طبق الأصل^(١).
• ويتعين الإشارة أيضاً إلى أنه يجب على المحكمة التي تنظر دعوى الحبس اتخاذ إجراءات مستقلة غير تلك التي اتخذت في دعوى النفقة لإثبات ونفي قدرة الزوج أو المحكوم ضده على وجه العموم عن الوفاء بالمبلغ المحكوم به، وذلك لاستقلال كل من الدعويين عن الأخرى وباعتبار أن يسار المحكوم ضده مما يتغير.

• وقد تضمن نص المادة (٢٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في الفقرة الرابعة منها النص على عدم جواز استخدام ما تسفر عنه (التحقيقات) التي تتم بشأن دعوى الحبس في دعوى أخرى غير التي أجريت التحقيقات بسببها. أما إذا توافر الشرطان مجتمعان التزمت المحكمة بتكليف النيابة العامة بتحقيق دخل المطلوب الحكم عليه فإن هي لم تفعل أضحي الحكم باطلاً لصراحة النص بتصدير صيغة الوجوب فيه.

• ويتعين أن تباشر النيابة العامة بنفسها تحقيق دخل المطلوب الحكم عليه فلا يجوز لها تكليف جهة الإدارة (المباحث أو شيخ الحارة) بتحقيق

(١) الصورة التنفيذية للحكم هي التي تذيّل بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة

٢٨٠ من قانون المرافعات وراجع أيضاً المادة ٦٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

وراجع أيضاً المواد ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ذلك الدخل، إلا أن ذلك لا يحول دون النيابة والاستعانة بالمعلومات المتوافرة لدى جهة الإدارة عن طريق سؤال المعنيين بذلك التحقيق الذي تجريه بهذا الخصوص، وهذا هو ما يتفق وقصد المشرع من نقل مسؤولية التحري عن دخل المطلوب الحكم عليه من جهة الإدارة إلى النيابة العامة وفق ما كان يجري عليه الحال إبان تطبيق نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الملغاة بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث لوحظ أن النظام السابق كان ينطوي على ثغرات عديدة دعت المشرع إلى ضرورة تلafiها بإسناد هذه المهمة إلى النيابة العامة^(١).

• ويجوز أن يتولى تحقيق دخل المطلوب الحكم عليه أي من أعضاء النيابة العامة فلا يشترط درجة وظيفية معينة فيمن يتولى ذلك التحقيق إلا أنه لا يجوز انتداب جاويز الاستيفاء لإجرائه وهو ما يرمز إليه بالحروف "ج . أ" باعتباره ممن يتبعون جهات الإدارة (الشرطة) بصفة مباشرة.

• وقد أوجب نص المادة ٢٣ سالف الذكر على كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية إفادة النيابة العامة التي لها الاستعلام من تلك الجهات - بما تحت يدها من معلومات عن دخل المطلوب الحكم عليها طالما كانت تلك المعلومات منتجة في تحديد دخل المدعي عليه، وعلى ذلك فإن لم تكن تلك المعلومات مفيدة أو منتجة في ذلك التحديد كانت الجهات المطلوب منها الامتناع عن إفادة النيابة العامة بها، إلا أن المرجع في تحديد ما إذا كانت المعلومات المتوافرة لدى الجهات المعنية منتجة من عدمه هو النيابة العامة ذاتها المنوط بها إجراء التحقيق.

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

• وقد حرص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على النص على مراعاة أحكام نصوص قانون سرية حسابات البنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ عند تحقيق دخل المطلوب المحكوم ضده فأوجب في حالة الحاجة إلى الوقوف على أرصدة المطلوب الحكم ضده لدى البنوك إتباع أحكام ذلك القانون، فلا يجوز للنياابة العامة الاستعلام عن أرصدة المحكوم ضده لدى البنوك، ولا تدخل البنوك بالنألي في مفهوم الجهات الحكومية أو الغير حكومية التي أوجب عليها نص المادة ٢٣ إفادة النياابة العامة بما تحت يدها من معلومات، ولا يكون معه - من ثم - أمام المدعي في الدعوى سوى أن يطلب من المحكمة المختصة بنظر دعوى الحبس سوى إصدار حكم قضائي بالاستعلام عن أرصدة المدعي عليه لدى البنوك على النحو السابق تناوله سلفاً.

• وقد أوجب نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على النياابة العامة أن تنتهي تحقيق دخل المطلوب الحكم ضده بالنفقة خلال مدة حددها بما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحتسب من تاريخ وصول إخطار المحكمة للنياابة بذلك وليس من تاريخ صدور قرار المحكمة بتكليف النياابة بالتحري عن دخل المدعي عليه، وغنى عن البيان أن مدة الثلاثين يوماً رغم وجوبها إلا أنها تعد من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها سوى مؤاخذه عضو النياابة المنوط به التحقيق أن كان لذلك وجه.

٦- أن تأمر المحكمة الزوج أو الملمزم بالنفقة بالوفاء ويمتنع إذا كان حاضراً، وعليها إعلانه بالأمر بالسداد إن كان غائباً على أن يتضمن الإعلان ثبوت قدرة المدعي عليه على الأداء وضرب أجل له للسداد هو

الجلسة التالية وتكون صيغة الأمر بقرار يصدر من المحكمة وليس بحكم منها ويثبت في محضر الجلسة بالصيغة الآتية "لثبوت قدرة المدعي عليه على دفع مبلغ ملزم جنيه، محل التداعي أمرته المحكمة بسداده والتأجيل لجلسة / / لإعلانه بأمر الدفع" وذلك إذا كان المدعي عليه غائباً، أمام إذا حضر بالجلسة صدر الأمر في مواجهته دون حاجة إلى إعلان.

• ولا يجوز أن يختلط مفهوم أمر الدفع في هذا المقام وأمر الأداء الوارد تنظيمه في المواد من ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر والأحكام المتعلقة بهما والأثر المترتب على كل منهما.

• ولا يغني عن الأمر بالأداء أن يكون حكم النفقة مأموراً فيه بالأداء، كما لا يغني عن ذلك أن يكون المدعي عليه قد أقر بالدين.

• ومتى صدر الأمر بالدفع فلا يجوز للمحكمة العدول عنه أو المناقشة فيه كما لا يشترط أن يكون مسبباً.

• فإذا توافرت الإجراءات السابقة حكمت المحكمة بحبس المحكوم ضده بالنفقة مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً^(١) تحتسب من تاريخ إلقاء القبض عليه إلا أن للمحكمة أن تحكم بأقل من تلك المدة وتقضي بالحبس لمدة أقصر^(٢).

(١) الحكم رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر من محكمة شبرا الجزئية للأحوال الشخصية بجلسة ١٩٨٤/٢/٢، وفيه حكمت المحكمة بحبس المدعي عليه ثلاثون يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه لامتناعه عن دفع مبلغ خمسة عشر جنياً للمدعية بحيث إذا دفعه إليها أو أحضر كفيلاً ترضاه أو طلبت الإفراج عنه يفرج عنه في الحال.

(٢) الحكم الصادر في القضية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٤ من محكمة شبرا الجزئية للأحوال الشخصية بجلسة ١٩٧٤/١٠/٢٨. وفيه "حكمت المحكمة بحبس المدعي عليه خمسة عشر يوماً لامتناعه عن أداء مبلغ أربعة جنيهات للمدعية".

• ويتعين الإشارة هنا إلى مشكلة عملية تطرح نفسها في العمل كثيراً وهي أن يعرض الملتزم بالنفقة سداد جزء من المستحق ويطلب إمهاله لسداد الباقي فتقبل الزوجة ذلك ويتكرر من الزوج سداد أجزاء من المستحق فإذا تخلف عن سداد أحد الأقساط كان للمحكمة إمهاله ثم القضاء بحبسه نظير امتناعه عن سداد الباقي على أن يستنزل من منطوق الحكم ما تم سداؤه بالفعل، وقد ترفض الزوجة الاستمرار في قبول السداد على أقساط رغم سبق موافقتها وتقاضيها لبعض الأقساط وتطلب حبس الزوج في باقي المستحق ونحن نرى أنه في هذه الحالة يكون للمحكمة رفض دعوى الحبس وذلك لتخلف الشرط الثالث من شروطها حيث لا يكون الزوج قد امتنع عن الوفاء فضلاً عن أن سداؤه يدل على عدم مطلة الأمر الذي لا يحل معه شكايته إلا أن ذلك أيضاً لا يسقط حق المدعية في طلب حبس الزوج إذا ظهر للمحكمة مطلة في سداد الباقي.

• والعقوبة في دعوى الحبس لا تتجزأ فإذا دفع المحكوم عليه بعض المبلغ المستحق فلا يترتب على ذلك إنقاص العقوبة بمقدار ما يقابله من المدة المحكوم بها، ويستمر تنفيذ الحكم بكل المدة المحكوم بها إلى أن يدفع جميع المبلغ الذي حكم بالحبس من أجل امتناعه عن سداؤه.

• وإذا حضر المدعي عليه كفيلاً بالجلسة التزم بالسداد استكتبته المحكمة تعهداً كتابياً يثبت بمحضر الجلسة بأنه يلتزم مع المحكوم عليه بالتضامن في تنفيذ الحكم ودفع جميع المبالغ المحكوم بها وتقضي برفض الدعوى أو بانتهائها.

• أما إذا أثبت المحكوم ضده عدم قدرته على سداد المفروض حكمت المحكمة برفض دعوى الحبس^(١).

مدى جواز حبس الولي لامتناعه عن سداد النفقة المقضي بها في أموال القاصر التي يتولى الإشراف عليها

• ومن المشاكل العملية التي تطرح نفسها في العمل بمناسبة دعاوى الحبس استصدار الحاضنة لحكم نهائي بفرض نفقة صغير في أمواله الخاصة التي يتولى إدارتها وليه أو وصيه الذي يمتنع عن تنفيذ ذلك الحكم فتقيم الحاضنة الدعوى بطلب حبس الولي أو الوصي وهو ما نرى معه رفض دعوى الحاضنة بالحبس لكون الحكم الصادر بفرض النفقة للمحضون لا يلزم الولي أو الوصي بالنفقة للصغير في أموال الولي أو الوصي الشخصية وإنما في أموال الصغير ذاته^(٢) بما لا مجال معه للقول بصدور الحكم بالنفقة ضد الولي أو الوصي وإنما هو ما يعرف بصدوره في مواجهة المذكورين وبما لا يعد معه أي منهما من المخاطبين بنص المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي استهلكت صياغتها بعبارة "إذا امتنع المحكوم ضده ... " بما يستوجب أن يكون المطلوب حبسه هو المحكوم ضده شخصياً بالفرض وهو ما لا يتحقق في الفرض المتقدم.

(١) أنظر الحكم الصادر في القضية رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٢، جزئي شبرا، وفيه حكمت المحكمة برفض دعوى الحبس لما تبين للمحكمة من الأوراق عدم قدرة المدعي عليه على أداء المطلوب دفعة واحدة لأنه لا يجوز حبس غير القادر.

(٢) وراجع في مدى جواز إقامة دعوى الحبس من ذات اليد على الصغير (المدعية في دعوى النفقة) بعد بلوغه سن المخاصمة مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - التعليق على المادة الأولى.

مدى جواز حبس المحكوم ضده بالنفقة في حالة ثبوت نشوز الزوجة المدعية بالحبس بحكم نهائي

• كما طرحت في العمل مشكلة تقديم المحكوم ضده بالنفقة بحكم نهائي لحكم نهائي آخر لاحق يتضمن إثبات نشوز المدعية في دعوى الحبس ووقف نفقتها خلال المدة التي تطالب بحبس المدعي عليه لامتناعه عن سداد النفقة المقضي بها لها خلالها، حيث نرى وجوب القضاء برفض دعوى الحبس لعدم وجود حكم نهائي صادر بالنفقة والذي يعتبر كأن لم يكن ويفقد حجتيه المؤقتة بصور الحكم النهائي بإثبات النشوز ووقف النفقة المقضي بها بمقتضى الحكم الأول بما لا يصلح معه اتخاذه سنداً يتوافر به الشرط الأول من الشروط الخمسة الواجب توافرها لقبول دعوى الحبس وهو شرط صدور حكم نهائي بالنفقة.

مدى جواز الحبس بمقتضى محضر التسوية الصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية

• كما يعد من المشاكل العملية في هذا النطاق أيضاً إمكانية التوفيق بين المتنازعين أمام لجنة التسوية المختصة بمكتب تسوية المنازعات الأسرية وإبرام الطرفين لتصالح على مبلغ للنفقة محل المنازعة ثم إثباته بالمحضر الذي يعتمد من رئيس مكتب التسوية ويتم إثبات الصيغة التنفيذية عليه إعمالاً لمقتضى المادة السابعة من القانون وقرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤. ولقد طرحت المشكلة حول مدى اعتبار محضر الصلح المحرر بمعرفة مكتب تسوية المنازعات الأسرية بعد تذييله بالصيغة التنفيذية بمثابة حكماً قضائياً نهائياً بالنفقة يجوز للمدعية في حالة

تخلف المدعي عليه عن أداء ما التزم به فيه إقامة الدعوى بطلب حبسه. ونحن نرى أنه لا يجوز في حالة تخلف المدعي عليه عن الوفاء بما فرضه على نفسه بالصلح الوارد بمحضر التسوية الصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية والملحق بمحضر جلسة التسوية والمذيل بالصيغة التنفيذية بالإعمال لحكم المادة السابعة من هذا القانون والمواد ١٠ و ١١ من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ إقامة الدعوى بحبس المدعي عليه، وذلك لاختلاف طبيعة الحكم القضائي الصادر عن القاضي بالفرض بمقتضى سلطته القضائية ومحضر مكتب تسوية المنازعات الأسرية كمحرر أضفى عليه المشرع - لاعتبارات عملية - صفة السند التنفيذي والذي يبرمه موظف عام لا يمارس عملاً قضائياً، خاصة وأن الصلح الذي يوثقه القاضي بمقتضى سلطته الولائية لا يصلح سنداً لحبس الملتزم بالنفقة في حالة امتناعه عن سدادها لكون محضر الصلح القضائي لا يعد حكماً قضائياً بالمفهوم الفني الاصطلاحي القانوني للحكم القضائي المقصود بالمادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والذي يوجب حبس الممتنع عن السداد باعتباره مما يدخل في عداد الأحكام الجزائية المقيدة للحريات والتي لا يجوز - إعمالاً للقاعدة العامة بشأنها - التوسع في تفسيرها أو قياس محاضر الصلح عليها سواء صدرت هذه المحاضر بمقتضى السلطة الولائية للقاضي أو الوظيفة الإدارية لرئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية^(١).

(١) راجع في التفرقة بين الحكم القضائي والحكم الصادر بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وكذا في التفرقة بين العمل القضائي والعمل الولائي للقاضي وفي تفصيل البحث عموماً - أمينة النمر في قوانين المرافعات - ط ١٩٨٩ - ص ٣٧٣ - ج ١ وراجع =

• فإذا توافرت شروط صدور الحكم بالحبس كان على المنوط بالتنفيذ عند القبض على المحكوم ضده أن يطلب منه أولاً دفع المبالغ المحكوم به فإن دفعها أخلّى سبيله وتسلم المبالغ إلى الطالب بإيصال يعطي للمحكوم عليه ويؤشر بذلك على الحكم الصادر بالحبس، وأن قدم كفيلاً اعتمده الطالب أخلّى سبيله أيضاً بعد أن يأخذ على الكفيل تعهد كتابي على أن يضمن المحكوم عليه بالتضامن في الحكم الصادر عليه ودفع جميع المبالغ المحكوم بها ويصدق على الإمضاء بمعرفة المنوط بالتنفيذ ثم يسلم إلى المحكوم له.

• ويجوز الحبس حال الامتناع عن الوفاء بأي عنصر من عناصر النفقة سواء كان نفقة المأكل أو الملبس أو أي من الأجور أو المصروفات وهكذا عدا المتعة أو النفقة المؤقتة فهي تخرج عن هذا النطاق لخلو النص ولخروجهما عن مفهوم النفقات أو الأجور.

ويجوز للمدعية أن تعدل طلباتها بقصر المطالبة على مبلغ يقل عن المطلوب بصحيفة الدعوى في حالة عجز المدعي عليه عن السداد ويتبع في هذا الشأن القواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بإعلان الطلبات المعدلة على أن يعاد أمر المدعي عليه بسداد المبلغ المعدل في مواجهته أو بإعلانه.

• والحكم الصادر بالحبس وتنفيذه لا تبرأ به ذمة المحكوم ضده المدين فيظل للمحكوم له بالنفقة الحق في التنفيذ بالمبلغ المحكوم به بجميع الطرق المعتادة، (المواد ٦٠ وما بعدها من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٤ والقانون ١١ لسنة ٢٠٠٤).

= أيضاً نقض الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٦ق والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٩ والطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٨

• ويتعين نظر دعاوى الحبس على وجه السرعة وأن تكون المسافة الزمنية بين الجلسات قصيرة نظراً للطبيعة الخاصة لتلك القضايا.

مدى وجوب نظر دعاوى الحبس في النفقات في غير علانية

• كما يجوز نظرها في سرية "غرفة مشورة" أي في غير علانية^(١) إعمالاً للقاعدة المتبعة في نظر دعاوى الأحوال الشخصية.

مدى انطباق المادة (٧٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على غير المسلمين

• والحكم الوارد بالمادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمضافة بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ بخصوص الحبس في حالة الامتناع عن سداد المقضي به كنفقات أو أجور أو ما في حكمها يسري على المسلمين وغير المسلمين المتحدي الطائفة أو الملة أو مختلفيها باعتباره مادة إجرائية تسري على كافة.

• ويتم تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة بالنحو والكيفية المنصوص عليها في المواد من ٧١ وما بعدها من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وذلك إما عن طريق بنك ناصر الاجتماعي أو باتخاذ إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في القانون المذكور أو قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(١) راجع المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث أعتبر أن الأصل هو نظر الدعوى في علانية إلا إذا رأت المحكمة انعقاد الجلسة في سرية وذلك على عكس ما كان مقررًا قبل صدور القانون المذكور من وجوب نظر دعاوى الأحوال الشخصية ومنها دعاوى الحبس في غرفة مشورة أي جلسة سرية.

• وقد أجازت المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ جواز الحجز على الأجور أو المرتبات أو المعاشات وما في حكمها تنفيذاً للأحكام الصادرة بالنفقات أو الأجور على النسب التالية:

أ- ٢٥% للزوجة أو المطلقة وتكون ٤٠% في حالة وجود أكثر من واحدة.

ب- ٤% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

ج- ٥٠% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٥٠% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم لكل منهم^(١).

نطاق تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات في حالة الامتناع عن سداد النفقات المقتضى بها

• وتنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أن "كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجر حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، كما تنص المادة ٢٩٣ عقوبات على أنه إذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن

(١) تنص المادة ٧٧ رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه في حالة التزام بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو للمطلقة فنفقة الأولاد فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى، وتنص المادة ٨٧ من ذات القانون على أنه لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما متجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة".

• وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والمضافة بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه "لا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى، وإذا نفذ الإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استتزلت من الإكراه البدني الأولي من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه".

• وعلى ذلك فإنه يجوز للصادر لصالحه الحكم بأحد الفروض المنصوص عليها في المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ اللجوء إلى القضاء الجنائي للحصول على حكم جنائي ضد المحكوم ضده بالفرض وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر والمادة ٢٩٣ من قانون المرافعات.

وعليه فإنه يشترط لجواز إقامة الدعوى الجنائية ضد المحكوم ضده بالفروض المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الآتي:

أولاً: صدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة (الزوجة أو أولاد أو أجور أو نفقة أقارب دون غيرها من المصروفات) شريطة أن يكون حكماً منهياً للخصومة أما المصروفات فلا تخضع للمادة ٣٩٢ لعدم النص عليها في المادة المذكورة باعتبار أنه نص جنائي لا يجوز القياس أو التوسع في تفسيره.

ثانياً: أن تقدم شكوى من المحكوم لصالحه إلى النيابة العامة لتتولى تحريك الدعوى الجنائية.

ثالثاً: أن يكون المشكو ضده قد سبق أن نفذ عليه الحكم الصادر ضده بالحبس وفقاً لحكم المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

رابعاً: أن يستمر المحكوم ضده في الامتناع عن الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه أو بالباقي منها مع قدرته على الدفع، الذي يقع على عاتق الشاكي إثباتها أمام القضاء الجنائي^(١)، كما يجوز للمحكوم ضده نفي قدرته على السداد وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بالبراءة.

(١) تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات النقاضي في منازعات الأحوال الشخصية على أنه "إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد، وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن، ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة، ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها، ويجب على النيابة أن تنتهي التحقيق وترسله مشفوعاً بذاكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها" ويراجع التعليق على القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ =

خامساً: أن يظل المحكوم ضده ممتنعاً عن السداد مدة ثلاثة شهور بعد قيام القاضي بالتنبيه عليه بالدفع، الذي يتعين إجراؤه في مواجهته في حالة حضوره أو ثبوت قيام المحكمة بإعلانه به في حال غيابه.

سادساً: أن يتوافر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة المنصرفين إلى ارتكاب الجريمة.

• فإذا توافرت هذه الشروط يصدر الحكم في القاضي الجنائي ضده السابق الحكم عليه بالحبس من محكمة الأسرة مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين، فإذا ما رفعت بعد الحكم الجنائي على المحكوم ضده دعوى ثانية عن هذه الجريمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إعمالاً لحكم المادة ٢٩٣ عقوبات.

• فإذا كان المحكوم ضده بالحبس وفقاً لحكم المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد تم تنفيذ الحكم الصادر ضده بالحبس ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات - وجب عند التنفيذ - استئزال عقوبة الحبس السابق تنفيذها من مدة عقوبة الحبس الجديدة النفقة ديناً في تركته والتزم الورثة بأدائها فإن لم يكن له تركة امتنع حبس الورثة للامتناع عن التنفيذ.

= بشأن سرية حسابات البنوك هامش التعليق على المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل مؤلفنا في التعليق على قانون الأحوال الشخصية - ص ٢١).

ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال^(١)

١- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرّف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حسابهم وعزلهم واستبدالهم

تثبت الوصي المختار

- الوصي المختار هو الشخص الذي يختاره الأب قبل وفاته للوصاية على أولاده القصر أو على الحمل المستكن بعد وفاته.
- فالوصي المختار إما أن يتم اختياره للوصاية على القصر أو للوصاية على حمل لم ينفصل عن الأم بالولادة.
- مقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن الولاية على القاصر تكون لأبيه فإن لم يوجد فتكون للوصي المختار من الأب، فإذا لم يكن الأب قد اختار قبل وفاته وصياً على أولاده القصر تنتقل الولاية إلى الجد لأب.
- ويثبت الحق في اختيار الوصي المختار لشخصين أولهما الأب إعمالاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على أنه "يجوز للأب أن يقيم وصياً مختاراً الوالدة القاصر أو للحمل المستكن" وثانيهما لمن يتبرع للقاصر بأموال والذي يشترط في تبرعه ألا يدخل المال المتبرع به في ولاية الولي الطبيعي (الأب) أو الولي الشرعي (الجد لأب) على القاصر^(٢).

(١) راجع كيفية طرح منازعات الولاية على المال على محكمة الأسرة المادة ٣٦ من القانون

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

(٢) راجع المادة ٣ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

- ويتم اختيار الوصي المختار إما بورقة عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع عليها فإن لم تكن مصدقة فيجب أن تكون جميعها مكتوبة بخط الأب أو المتبرع وموقعة بإمضائه.
- لا يتم اعتبار الوصي المختار نائباً عن القاصر إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة الأسرة بتثبته.

تعيين الوصي (الوصي المعين)

- إذا لم يكن الأب أو المتبرع قد اختار وصياً ولم يكن هناك "جد صحيح ولي شرعي" عينت محكمة الأسرة وصياً على القاصر أو الحمل المستكن يسمى "الوصي المعين"^(١).
- الوصي الذي تقوم المحكمة بتعيينه قد يكون وصي خاص أو وصي مؤقت أو وصي خصومة.
- **الوصي الخاص:** هو الوصي الذي تقوم محكمة الأسرة بتعيينه في الحالات الست المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢^(٢).

- **الوصي المؤقت^(٣):** هو الوصي الذي تقوم محكمة الأسرة بتتصيبه في ثلاث حالات **الأولى** في حالة الحكم بوقف ولاية الأب ولم يكن هناك جد لأب أو يوجد إلا أنه غير صالح للولاية^(٤) **والثانية** إذا قضت المحكمة

(١) راجع المادة ٢٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) راجع المادة ٣١ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٣) راجع في أسباب سلب الولاية أو الحد منها أو رفضها المدينين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٤) راجع المادة ٣١ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

بوقف وصاية الوصي، وثالثها إذا حالت ظروف مؤقتة دون الوصي وأدائه لواجبات الوصاية، ففي الحالات الثلاثة يجب على محكمة الأسرة وهي تقضي بوقف الولاية أو الوصاية أن تضمن حكمها تعيين وصي مؤقت حتى لا تترك أموال القاصر دون وجود من يقوم على رعايتها ومحاسبته عنها.

• **وصي الخصومة^(١):** هو الوصي الذي تقوم محكمة الأسرة بتعيينه لمباشرة الدعاوى القضائية المقامة من القاصر أو عليه وذلك في الحالات التي تقتضي فيها مصلحة القاصر ذلك كوجود منازعة قضائية فيما بين الوصي والقاصر أو تعارض في المصالح فيما بين الولي والقاصر وهكذا.

• **ويتعين على المحكمة عند الحكم بتعيين وصي الخصومة أن تحدد العمل المصرح له القيام بناء على طلب الطالب، ذلك أنه لم تحدد المحكمة مهمة وصي الخصومة كان له الحق في رفع الدعاوى والطعون.**

• **يجوز للمحكمة تعيين أكثر من وصي وذلك عند الضرورة كأن تقضي بتنصيب أكثر من وصي خصومة أو أكثر من وصي خاص وهكذا^(٢).**

• **يتعين على الوصي الحصول على إذن مسبق من المحكمة في المسائل التي استلزم القانون الحصول على إذن بها والمنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢.**

(١) راجع المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) راجع المادة ٣٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

المشرف -

• هو من تقوم المحكمة بتعيينه بجانب الموصي على القاصر أو بجانب القيم على المحجور عليه أو بجانب الوكيل عن النائب ليقوم بمراقبته في إدارته للأموال وتوجيهه وإبلاغ المحكمة بما يصدر عنه مما ينطوي أو يؤدي إلى إضرار بأموال المشمول بالرعاية^(١).

• ويتم تعيين المشرف إما بناء على طلب من ذي صفة بالنسبة للمشمول بالرعاية أو بناء على طلب النيابة العامة ضمن تحقيقها لبلاغ بتوقيع الحجر أو تنصيب وصي أو تعيين وكيل عن غائب أو بناء على قرار من المحكمة حال تضديها للفصل في أحد البلاغات أو الطلبات المشار إليها إذا اقتضت مصلحة المشمول بالرعاية ذلك، إلا أنه في الحالة الأخيرة يتعين على المحكمة إحالة الأوراق إلى النيابة لترشيح المشرف الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط الأمانة والكفاءة والقدرة على القيام بالمهمة التي يقوم على مباشرتها وهي مراقبة النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب في إدارته وإبلاغ النيابة أو المحكمة عن كل أمر تقتضي المصلحة رفعه إليهما^(٢).

• ولا يجوز تعيين مشرف بجانب الولي الطبيعي (الأب) والولي الشرعي (الجد لأب).

• وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٨١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على النائب على القاصر أو الوكيل عن

(١) راجع المادة ٨٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) المادة ٨١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

الغائب الوكيل إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال.

• وتتحصر مهمة المشرف في الرقابة والتوجيه دون أن تتجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك في الإدارة.

• أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها على المشرف في حالة خلو مكان النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أن يباشر من تلقاء نفسه أن يطلب من المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد بطلب يتقدم به.

• كما أوجبت ذات الفقرة على المشرف في حالة خلو مكان النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أن يباشر من تلقاء نفسه الأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر حتى يتم تعيين نائب أو وكيل جديد وذلك بالنسبة للأعمال العاجلة دون غيرها كبيع محصول يتبادر إليه التلف أو ترميم عقار يوشك أن ينهار وهكذا.

• ويسري على المشرف فيما يتعلق بتعيين وعزله وقبوله استقالته وأجره عن عمله ومسئوليته عن تقصيره ما يسري من أحكام على النائب أو الوكيل^(١).

• فإذا رأت المحكمة أثناء قيام الإشراف - وبوجه خاص عند تغيير الوصي أو النائب أو الإذن للقاصر بالإدارة أنه لا ضرورة لبقاء الإشراف قررت إنهائه وذلك لزوال دواعيه ويحصل هذا غالباً عندما تقرر المحكمة الإذن للقاصر أو لسفيه أو لذي الغفلة بالإدارة^(٢).

(١) مادة ٨٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) مادة ٨٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

المدير

- المدير هو ذلك الشخص الذي يتمتع بخبرة فنية في مجال محدد تمثل أحد عناصر الأموال المملوكة للمشمول بالرعاية كمدير مصنع للنسيج أو الخولي بالنسبة للأرض الزراعية والذي كان يتولى إدارة تلك العناصر حال حياة الأب أو قبل إصابة المحجور بالمرض أو العاهة. كما قد يكون هو الوصي الخاص المعين من قبل المحكمة.
- وتقوم المحكمة بتعيينه بناء على طلب النيابة تحقيقاً لحفظ العنصر من الأموال المطلوب المحافظة على قيمته واستمراره.
- وكما تختص محكمة الأسرة - بالحكم بتثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير فإنها تختص أيضاً بمراقبة أعمالهم خلال فترة توليهم مهامهم، وتتحقق مراقبة المحكمة لأعمال هؤلاء النواب عن طريق تطبيق أحكام القانون عليهم، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من التزام الوصي بأن يودع باسم القاصر أحد خزائن المحكمة أو أحد المصاريف ما يحصله من نقود خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه^(١) حيث يجب على المحكمة في مثل تلك الحالة تأجيل نظر المادة (الدعوى) لجلسة تالية حتى يقدم الوصي دليل الإيداع.
- وتختص محكمة الأسرة بالحكم بإثبات الغيبة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.
- كما تختص محكمة الأسرة - أيضاً - بإنهاء الغيبة وذلك إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وأولها زوال السبب الذي أدى إلى الحكم بإثبات الغيبة

(١) راجع المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

كحضور الغائب أو العلم بموطنه أو محل إقامته، وثانيها ثبوت وفاء النائب وثالثها صدور حكم نهائي باعتبار النائب (المفقود) ميتاً وفقاً لحكم المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥^(١).

• وتختص محكمة الأسرة كذلك بالحكم بتعيين الوكيل عن الغائب وذلك بالإعمال لحكم المادة ٧٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وذلك إذا ما توافرت الشروط والحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة^(٢)، كما تختص أيضاً بالحكم بتثبيت (الوكيل المختار) من النائب قبل غيبته إذا كان النائب قد سبق له أن اختار وكيلاً عاماً كان أو خاصاً له إلا أنه يشترط أن تثبت محكمة الأسرة قبل الحكم بتثبيت وكيل النائب من صلاحيته التي تتحقق إذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي والمنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢^(٣) وهي الشروط التي تعتبر متوافرة بحسب الأصل فلا يكلف الوكيل المختار بإقامة الدليل عليها، فإذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في (الوكيل المختار) قضت المحكمة برفض طلب تثبيته وكلفت النيابة بترشيح غيره ممن تتوافر فيه تلك الشروط.

• كما تختص محكمة الأسرة وبمراقبة الوكيل عن الغائب في مباشرتها لمهام الوكالة وتختص أيضاً باستبداله إذا طلب هو ذلك أو قام به

(١) راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - إصدار

نادي القضاة - طبعة سادسة - ص ٨٤٤ وما بعدها.

(٢) راجع المادة ٧٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٣) راجع المادة ٢٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

عارض يحول دونه والاستمرار في مباشرة المهام المنوطة به إنفاذاً لحكم المادة ٤٣ سالفه الذكر ومثاله أيضاً الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢^(١).

• كما تختص محكمة الأسرة بالفصل في الحسابات التي يلتزم النائب (الوصي - المشرف - المدير) بتقديمها إلى المحكمة إعمالاً للنصوص القانونية في هذا الخصوص^(٢)، كما يشمل اختصاص محكمة الأسرة - في رأينا - رغم عدم النص عليه محاسبة الولي الشرعي (الجد لأب) إعمالاً لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

• وتختص محكمة الأسرة أيضاً بنظر الطلب وإصدار القرارات والأحكام بعزل الوصي أو المشرف أو المدير أو استبدالهم إذا توافرت الأسباب القانونية لذلك^(٣).

٢- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله

• الغائب هو المفقود الذي انقطعت أخباره ولا يعرف مكانه ولا تعلم حياته من مماته.

• والغيبة قد تكون غيبة حقيقية حين يفقد الشخص وتنقطع أخباره ولا تعرف حياته من مماته، وقد تكون غيبة حكمية وتتحقق حين لا يكون للشخص موطن أو محل إقامة معلوم لمن يهيم على وجهه أو لا يكون له

(١) راجع أيضاً الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) راجع المادة ٤٥ و ٨٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٣) راجع المادة ٤٨ و ٤٩ و ٨٢ و ٨٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

مواطن معلوم في الخارج إلا أن الظروف تحول بينه وتولي شؤونه أو الإشراف على إدارة أمواله أو على من ينييه في إدارتها.

• والفارق بين المفقود والغائب أن الأول يختفي ولا تعلم حياته من مماته، أما الغائب فهو المختفي ولكن حياته متحققة إلا أنه لعدم العلم بموطنه أو ابتعاد ذلك المواطن لا يتمكن من إدارة مصالحه.

• وتختص محكمة الأسرة بالحكم بإثبات الغيبة والحكم بإنهاء الغيبة بتحقيق عودة الغائب أو بتحقيق العلم بموطنه ومحل إقامته، كما تختص بتعيين الوكيل عنه أو تثبيت من كان قد سبق للغائب توكيله عنه وكذا مراقبته في إدارة أموال الغائب وشؤونه على النحو المقرر قانوناً، كما تختص أخيراً بإصدار الحكم بعزل الوكيل من الوكالة إذا ما ثبت إهماله في الإدارة أو إساءة استغلاله للوكالة أو أضر بمصالح الغائب أو أمواله^(١).

٢- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله

• المساعدة القضائية هي إحدى إجراءات حماية الأموال التي اعتمدها نظام الولاية على المال في مصر إلا أنها لا تعد حالة من حالات الولاية على المال ذلك أن المساعد القضائي لا يعتبر ولياً ولاية متعديّة على أموال من قضى بتنصيبه مساعداً قضائياً له وإنما هو محض مساعد لمن تقرر إخضاعه لهذا النظام إذ أن المطلوب مساعدته قضائياً يتمتع بالأهلية الكاملة وبالتمييز الكامل والنقص عنده ينحصر في عجزه عن التعبير عن إرادته.

وقد تناول نظام المساعدة القضائية المواد من ٧٠ إلى ٧٣ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(١) راجع المادة ٨٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

• والمساعدة القضائية تتقرر في حالتين أولهما: إصابة الشخص بعاهتين من العاهات الثلاث (الصم والبكم والعمى) وثانيهما: إصابة الشخص بعجز جسماني شديد^(١) دون العاهات الثلاث كحالات الشلل الرباعي أو جلطة المخ ويجمع الحالتين وجوب أن يؤدي إصابة الشخص بالعاهتين أو بالعجز الجسماني الشديد إلى عدم قدرته على التعبير عن إرادته وإلى الخشية من انفراده بالتصرف في أمواله، وعلى ذلك فإذا لم تحول الإصابة دون المصاب وقدرته على التعبير عن إرادته أو لم تتولد الخشية من انفراده بالتصرف في أمواله فلا وجه لتعيين المساعد القضائي.

• ولوجود أوجه شبه بين مهمة المساعد القضائي والوصي فقد أوجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أن تتوافر في المساعد القضائي الشروط الواجب توافرها في الوصي والمنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون المذكور^(٢)، كما يجب عليه أن يسلم الأموال التي في عهده بمحضر رسمي خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المساعدة القضائية سواء لمن تقرر مساعدته أو لورثته أو لمساعد آخر تم استبداله به^(٣)، كما يجب عليه أيضاً أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١/٤٥ من رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ القانون كشف حساب بالأموال التي يتولى المساعدة في إدارتها^(٤).

(١) راجع المادة ٧٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وراجع أيضاً المادة ١/١١٧ من القانون المدني.

(٢) راجع المادة ٧٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٣) راجع المادة ٥٠ من القانون ١١١ لسنة ١٩٥٢.

(٤) راجع المادة ٤٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

• والمساعد القضائي لا يعد نائباً عن تقرر مساعدته ولذلك فليس له أن ينفرد بالتصرف قائماً فيه مقام الأصل وإنما تنحصر مهمة المساعد القضائي في معاونته من تقرر مساعدته على إنجاز التصرفات المنصوص عليها من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على سبيل الحصر^(١). أي أن يصدر التصرف منهما معاً^(٢).

• ويجوز للمحكمة أن تحدد في قرارها بتعيين المساعد القضائي تصرفات معينة تقتصر مهمة المساعد على القيام بها، كما يجوز لها ألا تضمن قرارها تحديداً للتصرفات المصرح للمساعد القيام بها وعندئذ يجوز له القيام بكافة التصرفات المنصوص عليها في المادة ٣٩ المشار إليها.

• فإذا أصدر القرار بتعيين المساعد القضائي امتنع على من صدر القرار لصالحه الانفراد بالقيام بأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بغير معاونته المساعد القضائي وإلا اعتبر التصرف باطلاً إلا أن بطلان نسبي مقرر لمصلحة من صدر القرار لصالحه.

• وتختص محكمة الأسرة أيضاً باستبدال المساعد القضائي وذلك إذا ما توافر في حق المساعد المعين الأسباب التي تدعو إلى استبداله كتعطيله مصالح من تقرر مساعدته قضائياً أو تجاوز حدوده المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون أو باشر تصرف ينطوي على ضرر بالمعني بالحماية وهكذا.

(١) راجع المادتين ٧٠ و ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) راجع المادتين ٧١ و ٧٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

• وأخيراً فإن الاختصاص برفع المساعدة القضائية وإنهاءها ينعقد لمحكمة الأسرة إذا ما ترى - بناء على طلب من تقررت مساعدته أو المساعد القضائي - ذلك كشفاء من تقررت مساعدته من العاهتين أو من العجز الجسماني الشديد وهكذا.

٤- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراءات التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

• الأصل أن تنتهي الولاية على المال^(١) أو الوصاية ببلوغ الصغير الحادية والعشرين من عمره عملاً بالمواد ١٨ و ٤٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ و ٤٤ من القانون المدني، فإذا بلغ الشخص تلك السن تنتهي الولاية أو الوصاية بقوة القانون ودون حاجة لصدور حكماً بانتهائها، إلا أن الولي (الأب أو الجد) أو الوصي قد يلحظ في الصغير عارضاً من العوارض التي تحول دون كمال الأهلية عند بلوغ سن الرشد وأنه سيبلغ غير رشيد ففي هذه الحالة يكون للولي أو الوصي أن يطلب من المحكمة استمرار الولاية أو الوصاية عليه إلى ما بعد بلوغ الصغير سن الحادية والعشرين، وينعقد الاختصاص لمحكمة الأسرة لإصدار الحكم بذلك حيث تستمر ولاية الولي أو وصاية الوصي على الصغير إلى أن يزول سبب الحكم باستمرارها.

(١) راجع في الفرق بين الولاية على النفس والولاية على المال مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - إصدار نادي القضاة ط ٦ - ص ٨١٠ وما بعدها.

• ويشترط للحكم باستمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد بلوغ الصغير الحادية والعشرين من عمره عدة شروط أولها ثبوت وجود عارض من عوارض الأهلية^(١) سواء أصاب العارض الشخص في عقله كالجنون أو عته وهو ما يثبت عن طريق الأطباء المتخصصين أو إصابة في تقديره كالفقه أو الغفلة وثانيهما أن ترفع الدعوى قبل بلوغ الصغير سن الحادية والعشرين إذ لو قدم الطلب بعد بلوغ تلك السن لتعين صدور الحكم بتوقيع الحجر وليس باستمرار الولاية أو الوصاية وثالثها أن يصدر الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية.

• ويقدم طلب استمرار الولاية أو الوصاية من الولي^(٢) أو الوصي أو من النيابة العامة أو تتولاه محكمة الأسرة ذاتها^(٣) حال نظر مادة الوصاية أمامها.

• وتختص محكمة الأسرة بإصدار الإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ذلك وهي الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٥ منه والتي تجيز ذلك^(٤).

• وترفع الدعوى بطلب الإذن للقاصر بتسليم أمواله من القاصر أو وليه أو وصية أو النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، إلا أنه إذا رفعت الدعوى أو قدم الطلب من القاصر يشترط أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره محتسبة بالتقويم الميلادي^(٥).

(١) عوارض الأهلية هي الجنون والعتة والسفه والغفلة.

(٢) راجع في ترتيب الأولياء المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٣) راجع المادة ٣٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٤) راجع المادة (٥٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٥) فإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز معاودة الطلب قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطلب الأول (مادة ٢/٥٥ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢).

• ويجوز للولي - دون الوصي - الإذن مباشرة للقاصر البالغ للثامنة عشرة من عمره محتسبة بالتقويم الميلادي ودون اللجوء للمحكمة بتسليم أمواله كلها أو بعضاً لإدارتها وذلك بإشهار لدى الموثق إعمالاً لمقتضى المادة ٥٤ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢^(١).

• كما تختص محكمة الأسرة بإصدار الإذن للقاصر بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وهي الحالات المنصوص عليها في المواد ٥٦ و ٥٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

• وتختص محكمة الأسرة وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة التاسعة/ ثانياً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بسلب أو وقف أو الحد من أي من الحقوق المتقدمة وهي استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها والإذن للقاصر بمزاولة التجارة والإذن له بإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن^(٢)، كما في الحالة المنصوص عليها في المادة ٧٢ مرافعات إعمالاً لمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠^(٣).

(١) راجع المادة ٥٤ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ - ويلاحظ أن الإذن بطريق الإشهار وبغير اللجوء إلى محكمة الأسرة يقتصر على الإذن الصادر من الولي دون الوصي الذي لا يجوز له الإذن إلا عن طريق استصدار حكم قضائي بذلك من محكمة الأسرة المختصة.

(٢) راجع المادة ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٣) راجع المادة ٧٢ مرافعات التعليق عليها - محمد كمال عبد العزيز في تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - طبعة نادي القضاة - ط ١ - ص ٥١٥ وما بعدها.

٥- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو النائب ولو لم يكن له مال

• الأصل أنه إذا بلغ الإنسان الخامسة عشرة من عمره محتسبة بالتقويم الميلادي يكون قد بلغ سن المخاصمة القضائية فيما يتعلق بشئون نفسه إعمالاً لمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، فإذا بلغ سن الحادية والعشرين من العمر محتسبة أيضاً بالتقويم الميلادي يكون قد بلغ سن المخاصمة القضائية فيما يتعلق بشئون أمواله إعمالاً لمقتضى المادتين ١٨ و ٤٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢/٤٤ من القانون المدني، وعلى ذلك فإنه قبل بلوغ القاصر للخامسة عشرة أو للحادية والعشرين فلا يجوز له أن يرفع الدعاوى بنفسه أو أن ترفع عليه الدعاوى بشخصه، أي لا يجوز له أن يخاصم ويختصم بشخصه وإنما ترفع الدعوى قبل بلوغه الخامسة عشرة والحادية والعشرين ممن يتولى الولاية أو الوصاية أو القوامة عليه كما ترفع على هؤلاء الآخرين أيضاً من الغير.

• والأصل أنه يجب على الوصي أن يعرض على المحكمة ما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة^(١).

• إلا أنه قد تنشأ الخصومة فيما بين القاصر ومن يتولى الولاية أو الوصاية أو القوامة عليه شخصياً، كما قد تتعارض المصالح فيما بين القاصر وأي من المذكورين في دعوى يباشرها الولي أو الوصي أو القيم نيابة عن القاصر بمقتضى أحكام النيابة عنه بالولاية أو الوصاية أو

(١) راجع المادة (٤٢) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

القوامة، كما قد تتعارض المصالح بين قاصرين يتولى وصي واحد أو قيم واحد أو ولي واحد الولاية أو الوصاية أو القوامة عليهما معاً وهكذا^(١)، في كل تلك الحالات وغيرها تحتم المصلحة وجود شخص آخر على خبرة ودراية وحياد يتولى مباشرة مثل تلك القضايا أو المنازعات نيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها غير وليه أو وصيه أو القيم عليه، ومن هنا كان نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال حيث أجاز لمحكمة الأسرة أن تقوم بإصدار قرار بتعيين وصي خصومة عن القاصر وذلك بحكم تصدره بناء على طلب ذي الشأن^(٢) ليمثل القاصر في الدعاوى التي ترفع منه أو ترفع عليه.

• ويعتبر وصي الخصومة إحدى صور الوصي الخاص المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢^(٣).

ويشترط للحكم بتعيين وصي الخصومة أن يتوافر الدليل على وجود مصلحة للقاصر في ذلك الإجراء فإذا انتفت المصلحة انتفى موجب تعيين وصي للخصومة وعلى ذلك يتعين القول أن تعيين وصي للخصومة هو أمر جوازي للمحكمة يدخل في نطاق سلطتها التقديرية.

• ولا يشترط أن يكون للقاصر أموال خاصة للحكم بتعيين وصي الخصومة إذ قد تتوافر المصلحة دون أن يكون للقاصر أموال.

• ويتعين أن يتضمن الحكم بتعيين وصي الخصومة نطاق عمله، أي تحديد نوع العمل المصرح له القيام به بحيث أنه إذا لم يتضمن الحكم

(١) راجع المادة (٣١) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) راجع المادة (٣٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) راجع المادة (٣١) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

تحديد القضية التي يتولى وصي الخصومة مباشرتها نيابة عن القاصر كان للوصي مباشرة كافة القضايا والمنازعات المتعلقة بالقاصر.

• ولا يحول تعيين وصي الخصومة عن القاصر دون الأول وتوكيل من يختاره من المحامين المختصين للترافع أمام المحكمة فيما أسند إليه كوصي للخصومة من أعمال فكما يجوز لوصي الخصومة أن يتولى بنفسه الدفاع عن القاصر يجوز له أيضاً توكيل المحامين اللذين يرى صلاحيتهم للقيام بذلك مع ملاحظة وجوب أن يصدر التوكيل إلى المحامي الذي يقع عليه الاختيار من وصي الخصومة بصفته وصياً للخصومة مع إيراد رقم وتاريخ الحكم الصادر عن محكمة الأسرة بتعيينه وصياً للخصومة في التوكيل الصادر منه للمحامي المترافع^(١).

• ولا يجوز في هذا المجال أن يتولى مباشرة الدعاوى الخاصة بالقاصر أي من أقاربه حتى الدرجة الثالثة إعمالاً لنص المادة ٧٢ من قانون المرافعات وذلك لوجود نص خاص هو نص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة أولاً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بما لا يجوز معه إعمال نص المادة ٧٢ من قانون المرافعات إعمالاً لمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠^(٢).

• وكما تختص محكمة الأسرة بإصدار الحكم بتعيين وصي الخصومة عن القاصر فإنها تختص أيضاً بتعيين وصي بالخصومة عن

(١) راجع في هذا المجال المادة ٥٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) راجع المادة ٧٢ من قانون المرافعات والتعليق عليها بمؤلف تقنين المرافعات في ضوء

القضاء والفقه - محمد كمال عبد العزيز - طبعة نادي القضاة - ج ١ - ص ٥١٥

وما بعدها.

الغائب شريطة صدور حكم قضائي نهائي بإثبات الغيبة وذلك لتوافر ذات العلة في حالتي القاصر والغائب وتحقيقاً لذات الهدف^(١).

مفهوم مصطلح القاصر

• وغنى عن البيان أن لفظ (القاصر) الوارد بالفقرة الخامسة من المادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إنما ينصرف إلى عديم الأهلية (من هو دون السابعة من العمر) وإلى ناقص الأهلية (من هو دون الواحد والعشرين من العمر) كما ينصرف إلى المحجور عليه للجنون أو للمجنون أو للسفه أو للغفلة^(٢).

• ولا غرو في أنه لا مجال لتعيين وصي للخصومة في حالة إذا ما كان النزاع أو الدعوى تتعلق بما سبق أن صدر الإذن بشأنه للقاصر من وليه أو من المحكمة أو من نص في القانون بالإذن له في إدارته أو التعامل بشأنه^(٣) إذ يكون للقاصر في مثل تلك الحالات التقاضي بشخصه بشأنه^(٤) ويكون له من ثم - استخدام مكنه المادة ٧٢ من قانون المرافعات في أن يوكل عنه في الترافع زوجة أو أصهاره أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة^(٥).

ويجب أخيراً أن يتضمن الحكم الصادر عن محكمة الأسرة بتعيين وصي الخصومة الإشارة إلى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧

(١) راجع المادة ٥ و ٧٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) راجع المادة ٥ و ٧٨.

(٣) ومثال ذلك الحالات المنصوص عليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٤) راجع المادة ٦٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٥) راجع المادة ٧٢ مرافعات.

من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ إلى جانبه سنداً لقضائها بتعيينه وصياً للخصومة^(١).

النفقة في أموال القاصر

ويتعين الإشارة إلى أنه من نافلة القول أن تلك الشروط تعد متوافرة بحسب الأصل إلا إذا قام من الأوراق دليل على تخلفها في الوصي المعين.

٦- تقدير نفقة للقاصر من ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به

• الأصل أن نفقة الصغير تستحق في أمواله إذا كانت له أموال ولا ينتقل الالتزام بالإنفاق عليه إلى أبيه إلا إذا لم يكن للصغير أموال خاصة به^(٢).

• ويتعين على ولي القاصر طبيعياً كان (الأب) أو شرعياً (الجد لأب) أو الوصي عليه ومن في حكمه أن يطلب من محكمة الأسرة تقدير نفقة شهرية للقاصر ذي المال تستحق في أمواله التي يتولى إدارتها حتى يتسنى له الإنفاق عليه منها حيث حظرت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على الوصي الإنفاق على تعليم الوصي أو على ممارسته لحرفة إلا بعد استئذان محكمة الأسرة^(٣).

(١) راجع المادة ٣٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا قانون الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصه إصدار نادي القضاة - ٢٠٠٤ - ص ٦٦٠ وما بعدها.

(٣) راجع المادة ١٧/٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

• كما تختص محكمة الأسرة بالفصل في المنازعات التي تشجر فيما بين ولي النفس^(١) أو ولي التربية^(٢) من جهة وبين الوصي باعتبار الأخير صاحب الولاية على أموال الصغير وذلك فيما يتعلق بالإنفاق على الصغير أو تربيته أو العناية به ومثال ذلك أن يكون يتوفى والد الصغير وهو في حضانه أمه بحكم كونه في سن حضانه النساء إلا أنه يتم تنصيب العم أو الغير وصياً على أمواله ويمتنع الآخر عن الإنفاق على القاصر مما تضطر معه الحاضنة إلى إقامة الدعوى ضد الوصي بطلب إلزامه بأداء نفقة للقاصر المحضون في الأموال المملوكة للأخير أو طلب إدخال الصغير إحدى دور التعليم أو سداد مصروفات علاج له من أمواله وهكذا.

٧- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال

تشمل عبارة (إعفاء الولي) الواردة بصدر الفقرة سلب ولاية الولي أو الحد من تلك الولاية وفقاً لمفهوم المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ حيث تنص المادة ٢٠ من القانون المذكور على أنه "إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي

(١) ولي التربية هو ولي النفس ذلك أن الولاية على النفس تقوم في الأمور المتعلقة بنفس الشخص وأحيائها كالتربية والتوجيه والتعليم والتزويج وهي تثبت للعصبات من الذكور إلا أن ولاية التربية قد تثبت لغير ولي النفس كما في حالة الصغير في سن حضانه النساء حيث تثبت ولاية التربية للحاضنة وولاية النفس لأبيه أو لعصباته.

(٢) الولاية على النفس تثبت للعصبات من الذكور وهي جهات أربع هي الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة ثم العمومة، فإذا وجد شخصان من جهة واحدة كالأب والجد الصحيح قدم الأمر به فإن اتحدا في الجهة والدرجة كالأخ الشقيق والأخ لأب قدم الأقوى.

أو لأي سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها"، كما تنص المادة ٢١ منه على أن "تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائباً أو اعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على سنة^(١).

• ومعنى سلب الولاية هو زوال ولاية الولي^(٢) وإسناد إدارة أموال القاصر لغيره والذي يأخذ اسم "الوصي".

• وأسباب سلب الولاية لم يوردها القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على سبيل الحصر وإنما أوردت المادة (٢٠) من القانون معياراً عاماً مفاده صيرورة أموال القاصر في خطر سواء بسبب يرجع إلى الولي أو لأي سبب آخر، ومن صور سوء تصرف الولي تركه لأموال القاصر في حيازة الغير دون حق أو اعتياده التصرف فيما يجوز له التصرف فيه بفاحش الغبن أو أن يعهد بإدارة أموال القاصر لمن لا يؤتمن عليه، ومن صور الأسباب الأخرى المنصوص عليها بعجز المادة ٢٠ سالف الذكر تقدم الولي في العمر على نحو يحول دونه ومباشرة مهام الولاية وكذا عدم قيامه بتحرير محضر حصر أموال القاصر خلال مدة شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة المال للقاصر^(٣)، كما أن من أحوالها أيضاً عدم تقديم

(١) راجع أيضاً المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ حيث تنص على أنه "إذا سلبت الولاية أو حد منها أو أوقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها".

(٢) تنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن الولاية على الأموال تثبت "للأب ثم الجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتحى عنها إلا بإذن المحكمة" وراجع أيضاً المواد ١٢ و ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) راجع المادة ١٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

الولي للحساب إعمالاً لحكم المادتين ٢٦ و ٤٥ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢^(١).

• وتقدير مدى الحاجة لسلب الولاية هو من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يتعين الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون ما ينسب إلى الولي قد بلغ مبلغ الجريمة حتى تسلبه ولايته.

• وترفع الدعوى بسلب الولاية إلى محكمة الأسرة من النيابة العامة^(٢) أو من ذوي الشأن فإذا رفع من ذوي الشأن وجب أن يشتمل الطلب على البيانات التي يتطلبها قانون المرافعات^(٣) في صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له وعلى المحكمة في هذه الحالة الطلب إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك، والتي تقوم - فيما لا تختص بإصدار أمر فيه بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأي وإعلان من لم يندبه عليه أمامها من ذوي الشأن^(٤).

(١) تنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن الولاية على الأموال تثبت "للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتتحي عنها إلا بإذن المحكمة" وراجع أيضاً المواد ١٢ و ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) راجع المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) راجع المادة ٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٤) المادة ٣٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

- كما يجب أن تقيد النيابة طلب سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها في يوم وساعة وتقديم الطلب في سجل خاص^(١) وفق ما نص عليه قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠^(٢) حيث يقوم القيد في السجل مقام التسجيل وينتج أثره من تاريخ أجرائه متى قضى بإجابة الطلب.
- أما الحد من الولاية فهو تنقيذ صلاحية الولي بالنسبة لأعمال أو أموال معينة مع بقاء الولاية بالنسبة للمسائل أو الأموال الأخرى التي لم يشملها قرار الحد.

- وتتوافر الصفة في طلب سلب الولاية أو الحد منها لأي شخص دون اشتراط أن تتوافر له مصلحة ما بحيث أنه إذا تنازل الطالب عن طلبه يجوز للنيابة الاستمرار في مباشرته.

- ويحكم بوقف ولاية الولي في حالتين الأولى ثبوت غيبة الولي شريطة أن يصدر حكم قضائي نهائي بذلك وفق حكم المادة ٤٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وثانيهما هو اعتقاد الولي تنفيذاً لحكم قضائي بات بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة أكثر من سنة في جنحة أو غيرها^(٣).

٨- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها

- تختص محكمة الأسرة بالحكم بقبول تنحي الولي عن ولايته، كما تختص بالحكم برد الولاية للولي الذي سبق سلب ولايته أو وقفها وتنحيته عنها^(٤).

(١) المادة ٣٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ منشور بملحق الكتاب.

(٣) راجع المادة ٢١ و ٤٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٤) راجع مؤلف التعليق على قانون إنشاء محاكم للأسرة للمستشار محمد عزمي البكري - دار محمود للنشر والتوزيع - ط ٢٠٠٤ - ص ٥٦ - حيث يرى أن الاختصاص بنظر =

• وتتحى الولي عن الولاية يختلف عن تنحيته عن الولاية أي سلبها منه، ذلك أن تنحي الولي عن الولاية لا يكون إلا بناء على طلبه ورغبته ولا يتحقق ذلك التنحي إلا بصدر حكم نهائي من محكمة الأسرة بقبول تنحيته عنها^(١).

• ويخضع قبول طلب الولي بالتنحي عن ولايته أو رفضه لتقدير المحكمة التي لها أن تقبله إذا ما قبلت الأسباب التي استند إليها الولي في ذلك (كتقدمه في العمر أو اعتلال صحته أو تكرار سفره وترحاله على نحو لا يتسنى له معه القيام بمهام الولاية) كما أن للمحكمة رفض طلب التنحي إذا ما استبان لها أن الأسباب التي يستند إليها الولي ما هيّة.

• فإذا أصدرت المحكمة قرارها بقبول تنحي الولي الطبيعي (الأب) عن الولاية انتقلت الولاية بقوة القانون إلى الولي الشرعي (الجد لأب) دون حاجة للنص على ذلك في منطوق قرار المحكمة إلا أنه يتوجب أن يتضمن قرار المحكمة التأجيل للجرد الذي يتعين أن يقوم به الولي الشرعي وتقديم محضره عن طريق نيابة شئون الأسرة إلى المحكمة^(٢)، أما إذا أصدرت المحكمة قرارها بقبول تنحي الولي عن الولاية دون أن يكون هناك وصياً

= دعاوى التنحي عن الولاية واستردادها ينعقد للمحاكم الجزئية وهو ما يتعارض - في رأينا - وحكم المادة الأولى من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والذي نص في المادة ٣ منه على اختصاص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وإلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(١) راجع المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) راجع المادة ٤١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وقرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ منشور بملحق الكتاب.

مختار على القاصر أو ولياً شرعياً (جد الأب) وجب أن تضمن المحكمة قرارها بقبول تنحي الولي عن الولاية والنص على تعيين من يتولى ولاية المال ممن ترشحه نيابة شئون الأسرة للوصاية بناء على التحقيق الذي تجريه ضمن طلب التنحي عن الولاية المقدم إليها من الولي طالب التنحي أو المحال إليها من المحكمة^(١) وكذا تأجيل نظر الدعوى للجرد (أي تحرير محضر ويتضمن جرد أموال القاصر تفصيلاً) الذي يتوجب على الوصي المعين القيام به.

• فإذا زالت الأسباب التي دعت إلى إصدار القرار بسلب ولاية الولي أو وقفها أو الحد منها أو قبول التنحي عنها كان للولي التقدم بطلب استرداد ولايته المسلوقة أو الموقوفة أو الممتنحي عنها إلى محكمة الأسرة وتقضي المحكمة بإجابة طلبه إذا ما ثبت لديها زوال الأسباب التي أدت إلى إصدار قرارها الأول، إلا أنه إذا رفض طلب استرداد الولاية فلا يجوز للولي معاودة التقدم بطلب ثان لاسترداد الولاية إلا بعد انقضاء مدة سنة ميلادية من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض الطلب السابق إعمالاً لحكم المادة (٤٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠^(٢) والتي تعد - في رأينا - قد نسخت حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والتي كانت تشترط انقضاء مدة سنتين لجواز معاودة التقدم بالطلب الثاني

(١) راجع المادة ٢٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) قارن في ذلك المستشار أحمد نصر الجندي في مؤلف محكمة الأسرة واختصاصاتها ط ٢٠٠٥ - ص ٩٥ حيث يذهب إلى أن المدة اللازمة لمعاودة الطلب للمرة الثانية باسترداد الولاية هي مدة سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض إعمالاً لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وهو ما تخالفه استناداً إلى الأسباب الواردة.

لاسترداد الولاية وذلك بالإعمال لحكم المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

٩- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يجب استئذان المحكمة فيها تزويج القاصر

• تنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه "لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة سادس عشر/ "ما يصرف في تزويج القاصر"، كما تنص المادة ٦٠ من ذات القانون على أنه "إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال كان ذلك أدنا له في التصرف في المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق".

• كما تنص المادة ١٧/ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشرة سنة ميلادية، أو كانت سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

• وإذا كان الأصل أن سن زوال الولاية على النفس يتحقق بظهور علامات بلوغ الشخص ذكراً أو أنثى أو ولوج الخامسة عشرة من العمر محتسبة بالتقويم الهجري وهو ما مفاده أنه إذا بلغ الشخص ذلك المبلغ زالت الولاية الموضوعية عن نفسه وهو ما يترتب عليه امتلاكه للحق شرعاً بزواج نفسه بنفسه^(١) دون اشتراط إنابة ولي النفس عنه في ذلك^(١)

(١) بخلاف الولاية الإجرائية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي لا يدخل البلوغ بالعلامات ضمن محدداتها - راجع الولاية الموضوعية =

لثبوت زوال الولاية الموضوعية عن نفسه ببلوغه بالعلامات أو الخامسة عشرة من العمر، فإذا كان للقاصر أموال فإنه بالنظر إلى استمرار الولاية على أمواله^(٢) رغم زوالها عن نفسه فإن له أن يرفع الأمر إلى محكمة الأسرة المختصة عن طريق وليه أو وصية للصرف من أمواله في أغراض الزواج من سداد للمهر وهدايا الخطبة والشبكة وهكذا، ولما كانت المحكمة لا مجال لخروجها على مقتضى النصوص الوضعية للقانون فمن البديهي ألا توافق على صرف تلك الأموال المطلوبة لأغراض الزواج إلا إذا كان ذلك الزواج إنما يتم وفق منهج القانون الوضعي والتزاماً بنصوصه، ولما كانت المادة ١/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تجرى على عدم قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى فإن محكمة الأسرة لا تصدر الإذن المطلوب إلا إذا ثبت لديها بلوغ الطالب للسن المذكورة وقت رفع الدعوى وليس في وقت انعقاد الزواج.

= والولاية - الإجرائية والفرق بينهما مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - ط ٦ - ٢٠٠٤ - ص ٨١٠ وما بعدها.

(١) راجع في تعريف ولي النفس أولياء النفس - مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - المرجع السابق هامش - ص ٨٢٨.

(٢) والتي لا يبلغ سن زوالها إلا ببلوغه الخامسة والعشرين من العمر محتسبة بالتقويم الهجري وفقاً للقول الراجح في المذهب الحنفي - وراجع المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، أو ببلوغ الحادية والعشرين من العمر محتسبة بالتقويم الميلادي عملاً بالمواد ١٨ و ٤٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٥٢ والمادة ٢/٤٤ من القانون المدني وهو المعمول به والمعتمد في المحاكم عملاً لحكم المادة ١/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لوجود النص الوضعي.

• فإذا كان الزواج قد انعقد عرفياً قبل بلوغ السن المنصوص عليها في المادة ١/١٧ سالفة الذكر وأقيمت الدعوى بطلب إثبات هذا الزواج باعتماد ما تم إنفاقه في الزواج^(١) وكان الزوجين في تاريخ إقامة الدعوى قد بلغا السن المنصوص عليها - رغم عدم بلوغهما للسن عند انعقاد الزواج - كانت تلك الدعوى مقبولة وتجيب المحكمة الطالب لطلبه طالما لم يكن هناك إنكار للزوجية^(٢).

أحكام الولاية

• خلاصة الأمر أنه إذا لم يكن القاصر قد بلغ سن زوال والولاية الموضوعية عن نفسه (ومنها سن الولاية الشرعية للزواج) بالبلوغ بالعلامات أو ولوج الخامسة عشرة من عمره محتسبة بالتقويم الهجري وقام وليه أو الوصي عليه بتزويجه عرفياً^(٣) فيجوز للولي عملاً بالفقرة السادسة عشرة من المادة (٣٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التقدم إلى محكمة الأسرة قبل انعقاد الزواج للإذن له بالإنفاق على زواج القاصر من أمواله^(٤)، إلا أن المحكمة لن تأذن له بذلك إذا ما استبان لها أن الولي أو الوصي قد خالف نص المادة ١/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بأن كان سن الزوجين أو أحدهما دون السن المنصوص عليها في المادة المذكورة، أما إذا

(١) مادة ١٦/٣٩ مبدأ القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) مادة ٢/١٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) حيث لا يجوز له الزواج بوثيقة رسمية إلا بعد بلوغه السن المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٤) أما إذا كان الولي أو الوصي سيتولى الإنفاق من أمواله الخاصة قلن يكون في حاجة إلى طلب الإذن بالصرف من محكمة الأسرة.

كان الزوجين قد بلغا السن المنصوص عليها في المادة ١٧/١ المشار إليها اضطر الولي أو الوصي اللجوء إلى محكمة الأسرة للحصول على إذن بالتزويج حتى يتسنى له من بعد أن يستقطع من أموال القاصر ما يتم صرفه على تزويجه فإذا أذنت المحكمة بزواج القاصر الذي له مال اعتبر الإذن بالزواج ينطوي حكماً وبقوة القانون وفق نص المادة ٦٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على إذن بدفع المهر المتفق عليه وما تعارف على سداذه من شبكة وهدايا الخطبة والنفقة المستحقة للزوجة وهكذا.

• فإذا لم يكن للقاصر ولي صدر الإذن بالزواج من القاضي باعتبار القاضي ولي من لا ولي له وانطبقت على الإذن الأخير ذات القواعد التي تضمنتها المادة ٦٠ من المادة رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢^(١).

• وعلى ذلك فإن نصوص القانون (مادة ١٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ و ١٦/٣٩ و ٦٠ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢) لا تحول دون انعقاد زواج القاصر الذي لم يبلغ السن المنصوص عليها في المادة ١٧/١ شرعاً إلا أنه لن يتسنى للقاصر أو ولي أو وصي أمواله التقدم إلى المحكمة للتصريح له باستقطاع ما صرف في تزويجه إعمالاً للمادتين ١٦/٣٩ و ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ إلا بعد بلوغ الزوجين للسن المنصوص عليها في المادة ١٧/١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

١٠- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ

الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال

• المقصود بعبارة المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون هي الأمور التي ورد في المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

(١) راجع التعليق على الفقرة ١/٧ أولاً من المادة ٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠.

بأحكام الولاية على المال أو في قانون الجنسية الواجب التطبيق بالنسبة للأجانب إلا أنه لم يرد ذكرها تفصيلاً فيما تناولته الفقرات التسع السابقة من المادة التاسعة/ثانياً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ومن تلك المواد الأخرى على سبيل المثال مما يتعلق بإدارة أموال القاصر طلب الوصي التصريح بإيجار عقار للقاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة والمنصوص عليها في الفقرة ثانياً من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، وكذا ما أورده بالمادة ٤٤ من المرسوم بقانون المذكور من تكليف للوصي بأن يودع باسم القاصر - المصرف الذي تشير به المحكمة - ما ترى لزوماً لإيداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، وكذا ما نص عليه في الفقرة الثانية عشر من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون سالف الذكر من وجوب الحصول على تصريح من المحكمة برفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له ... وهكذا^(١) حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الأسرة بنظر تلك الطلبات مهما كانت قيمة المال.

اختصاص محكمة الأسرة بنظر الطلب باتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بإدارة أموال القاصر

• كما ينعقد الاختصاص أيضاً لمحكمة الأسرة باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة المتعلقة بإدارة أموال القاصر مهما كانت قيمة المال أيضاً^(٢).

(١) راجع أيضاً المواد ١١ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) راجع المادة ٣٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

• وقد ذهب البعض إلى القول بأن الاختصاص بنظر المسائل المنصوص عليها في الفقرات التسع الأولى من الفقرة ثانياً من المادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وكذا الفقرة العاشرة إنما ينعقد للقاضي الجزئي^(١) ثم اعتمد ذلك البعض تفرقة مؤداها إن القاضي الجزئي إنما ينعقد له الاختصاص بنظر المسائل المنصوص عليها في الفقرات التسع الأولى من المادة ٩/ثانياً وذلك إذا لم تكن قيمة المال تزيد على عشرة آلاف جنيهاً أما فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرة العاشرة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجزئية مهما كانت قيمة المال ولو كانت تزيد على عشرة آلاف جنيهاً.

ونحن نختلف مع ما يذهب إليه هذا الاتجاه ونرى أن قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد سلب المحاكم الجزئية أي اختصاص بنظر أي دعوى أو طلب مما يندرج في مفهوم الأحوال الشخصية سواء ما تعلق منها بالولاية على النفس أو الولاية على المال حيث أصبحت محاكم الأسرة التي استحدثها ذلك القانون الأخير هي المختصة نوعياً بنظر كافة المسائل المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وبصرف النظر عن قيمة المال الأمر الذي لم يعد معه ثمة اختصاص ينعقد للمحاكم الجزئية بنظر المسائل المنصوص عليها في الفقرة العاشرة/ثانياً من المادة ٩ من القانون الأخير^(٢).

(١) التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة للمستشار محمد عزمي البكري - ط ٢٠٠٥ - ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) أنظر المادة ٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

١١- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية

• تختص محاكم الأسرة بالفصل في طلب تعيين مصف للتركة كما تختص بعزل المصفي المختار أو المعين أو استبداله إذا ما توافرت الدواعي لذلك، كما ينعقد لها الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتصفية التركة وذلك كله وفق أحكام المواد من ٨٧٥ إلى ٩١٤ من القانون المدني^(١).

• أخرج قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الدعاوى المتعلقة بالوقف من اختصاص محاكم الأسرة حيث أبقاها من اختصاص المحاكم العادية^(٢) مما مؤداه عدم اختصاص محاكم الأسرة نوعياً بنظر دعاوى الوقف سواء من حيث شروطه أو استحقاقه أو التصرفات الواردة عليه^(٣).

اختصاص محكمة الأسرة بدعاوى الأجانب

• تختص محاكم الأسرة بنظر الدعاوى والطلبات المنصوص عليها في المادة (١/١١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إذا كان أحد الأطراف من غير المصريين وهي.

(١) راجع المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث تنص على تطبيق أحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات وراجع أيضاً المادة ٤٥ من ذات القانون.

(٢) المذكرة الإيضاحية للمادة ١٣ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) الدفع بالاختصاص النوعي من النظام العام يتعين على المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها - راجع نقض مدني الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٨.

- طلب الاعتراض على عقد الزواج المبرم بين مصري وأجنبي أو بين أجنبيين.

- طلب توقيع الحجر على أحد طرفي عقد الزواج إذا كان القانون الواجب التطبيق طبقاً لقواعد الإسناد المنصوص عليها في المواد من ١٠ إلى ٢٨ من القانون المدني يجعل من الحجر سبباً لزوال أهلية الزواج.

• كما تختص محكمة الأسرة أيضاً بنظر الطلبات والدعاوى التالية والمنصوص عليها في المادة (٢/١١) سواء كان أطرافها من المصريين المسلمين أو غير المسلمين أو من الأجانب غاية ما في الأمر أنه إذا كانت المنازعة بين مصريين مسلمين أو غير مسلمين طبقت أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال، أما إذا كان أحد أطراف النزاع من غير المصريين طبقت قواعد الإسناد المنصوص عليها في المواد من ١٠ إلى ٢٨ من القانون المدني وهذه الدعاوى والطلبات هي:

- طلب توقيع الحجر وتعيين قيم (مادة ٦٥ و٦٨ ق/١١٩ لسنة ١٩٥٢).
- طلب رفع الحجر (مادة ٦٥ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢).
- طلب مراقبة أعمال القيم (مادة ٨٠ ق/١١٩ لسنة ١٩٥٢).
- طلب الفصل في حسابات القيم واستبداله (مادة ٧٨ - ق/١١٩ لسنة ١٩٥٢).
- طلب عزل القيم وطلب استبداله (مادة ٦٩ - ق/١١٩ لسنة ١٩٥٢).
- الإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها أو إلغائه أو الحد منه (م ٦٧ ق/١١٩ لسنة ١٩٥٢).
- تعيين مأذون بالخصومة عن المحجور عليه (م ٦٦ - ق/١١٩ لسنة ١٩٥٢).

- تقدير نفقة للمحجور عليه في ماله (م ٦ - ق ١١٩ / لسنة ١٩٥٢).
- الفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإتفاق على المحجور عليه (م ٧٨ - ق ١١٩ / لسنة ١٩٥٢).
- اعتماد الحساب المقدم عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو المدير المؤقت^(١) (م ٧٨ - ق ١١٩ / لسنة ١٩٥٢).
- نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة (محل التعليق) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ على أن "تسري أمام محاكم الأسرة أحكام المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي تضمنت النص على قاعدين تمثل استثناء على الأصول العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل وقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

١- ضوابط عدم اشتراط توقيع محام على صحف الدعاوى المقامة أمام محكمة الأسرة

- وأول هذه القواعد التي تسري أمام محاكم الأسرة القاعدة المتعلقة بعدم اشتراط توقيع محام على صحف الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠^(٢) سواء ما تعلق منها بدعاوى الولاية على النفس أو الولاية على المال أو دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه

(١) المادة (١٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. وراجع المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) وهي الدعاوى التي كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية قبل إلغاء هذه المحاكم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات وما في حكمها^(١)، ذلك أنه لما كان الأصل العام المقرر في المادة (٥٨) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (المعدل) تقتضي عدم جواز تقديم صحف الدعاوى إلى المحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين^(٢)، إلا أن المشرع قد رأى التيسير على المتقاضين وتخفيف الأعباء عنهم وبتقدير أن المسائل المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد لا تثير في كثير من الأحيان مشاكل قانونية معقدة ويسوغ للمحكمة أن تتصدى لها وصولاً إلى وجه الحق في الدعاوى دون الاستعانة بمحام - قد استئن تلك القاعدة بإعفاء ذلك النوع من الدعاوى من وجوب توقيعها من محام خروجاً على الأصل المقرر في المادة ٥٨ من قانون المحاماة.

• ومن ثم فإن قاعدة عدم لزوم توقيع صحف الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا تسري على أي دعوى تخرج عن عداد الدعاوى المذكورة مما تختص به محاكم الأسرة أو صحف الطعون على الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة سواء بطريق الاستئناف أو التماس إعادة النظر.

فإذا رفعت الدعوى أمام محكمة الأسرة وكانت مما يدخل ضمن الدعاوى المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ خالية من توقيع محام بما ينبئ عن عدم قيام المدعي فيها بتوكيل محام عنه

(١) والمضافة إلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠ بالمادة رقم ٧٦ مكرر.

(٢) متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى خمسين جنيهاً - راجع المادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

أجاز نص المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ للمحكمة أن تتنذب محامياً للدفاع عن المدعي، إلا أن النص قد اشترط لجواز ذلك النذب أن تتوافر حالة ضرورة لذلك ومن صورها أن يطلب المدعي ذلك أو أن ترى المحكمة من ظروف الدعوى اشتمالها على مشكلات فنية أو قانونية يترتب على عدم الوقوف عليها ومباشرتها من محام إضرار بالمدعي.

• وتقوم المحكمة بنذب المحامي المختار بموجب قرار تصدره يتعين ثبوته في محضر الجلسة، كما أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن يتضمن الحكم الصادر في الدعوى التي تم انتداب محام فيها على تحديد أتعاب للمحامي المنتدب^(١) يضيفها الحكم إلى جانب الخزانة العامة ولا يلزم بها المدعي.

ويعد من نافلة القول الإشارة إلى أن نذب المحكمة لمحام عن المدعي لا موجب له إذا ثبت حضور محام عن المدعي كان سواء كان موكلاً منه مباشرة أو بناء على قرار من لجنة المساعدات القضائية المنصوص عليها في قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل^(٢).

٢- مفهوم الرسوم القضائية التي تغض منها دعاوى النفقات وما في حكمها

• أما القاعدة الثانية التي تسري أمام محاكم الأسرة بمقتضى الاستثناء المقرر بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة في المادة الثالثة منه - محل التعليق - فهي القاعدة

(١) راجع المادة ١١٤ - من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠

لسنة ٢٠٠٢ وراجع أيضاً المادة ٥١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) راجع المواد من ٩٣ إلى ٩٧ من قانون المحاماة (القسم الثاني - الباب الثاني - الفصل

الرابع).

المتعلقة بالإعفاء من الرسوم القضائية لقضايا بعينها كاستثناء على الأصل المقرر في المادة ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات.

فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي.

• وقد حدد المشرع نوع القضايا التي تعفى من الرسوم القضائية حيث أوردتها في الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ (محل التعليق) والفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ التي أحالت إليها المادة الأولى (م ٣ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤) وهذه الدعاوى هي دعاوى النفقات مما مفاده أن الإعفاء يشمل دعاوى النفقات بجميع صورها سواء كانت الدعوى بطلب فرض نفقة أو زيادتها أو إنقاصها أو وقفها أو إسقاطها أو المقاصة بها أو الاستدانة بمقدارها وأياً ما كانت صفة الخصوم فيها (أي سواء كانت الخصومة زوجين أو أقارب أو مطلقين وهكذا) إذ العبرة في الإعفاء بنوع الدعوى دون غيره كما يشمل الإعفاء أيضاً من الرسوم الدعاوى المتعلقة بالأجور كأجر الرضاعة وأجر الحضانة وأجر المسكن وأجر الخادم وأجر السائق وهكذا وسواء كانت الدعوى بطلب فرض الأجر أو إسقاطه أو وقفه^(١)، كما يشمل الإعفاء أيضاً الدعاوى المتعلقة بالمصروفات كمصروفات التعليم أو الولادة أو العلاج أو المواصلات أو الترفيه^(٢) وسواء كانت الدعوى أيضاً بطلب فرض

(١) الدعاوى بالأجور لا تقبل طلب الزيادة أو التخفيض - أنظر في تفصيل ذلك مؤلفنا المرجع السابق - التعليق على المادة ١٨ مكرر ثانياً.

(٢) وحتى لو طلب الفرض من الأموال الشخصية للصغير الموصى حيث تسمح نصوص قانون الولاية على المال بذلك.

المصروف أو المنازعة فيه، كما يشمل الإعفاء وأخيراً دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة به^(١).

• والإعفاء المنصوص عليه يسري على جميع مراحل التقاضي أمام محكمة أول درجة أو الاستئناف أو التماس إعادة النظر.

• ولقد ثار الخلاف في الفقه والقضاء حول المقصود بعبارة (الرسوم القضائية) الواردة بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وهل يقتصر مدلولها على الرسوم التي يلتزم المدعي رافع الدعوى بسدادها عند تقديم صحيفة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة دون أن يشمل مصروفات الدعوى التي تقضي بها المحكمة على خاسرها أم أن المدلول يمتد يشمل الاصطلاحين.

وقد ذهب البعض^(٢) إلى أن مصطلح الرسوم القضائية الوارد بالنص يشمل رسم الدعوى ومصروفاتها بما فيها أتعاب المحاماة وذلك أخذ بمفهوم حكم المادة ٣/٢٣ من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ والمادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية^(٣) وعلى ذلك فإنه يجب - في رأي هذا البعض - على المحكمة عند الحكم في الدعوى تضمين منطوق الحكم النص على إعفاء خاسرها من المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بالخروج على

(١) راجع المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) عزمي البكري في التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة - ط ٢٠٠٤ - ص ٧٤.

(٣) قرب ذلك نقض الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥ والطعن رقم ١٦٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١٥.

الأصل العام المقرر في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات^(٣) وذلك سواء كان الخاسر هو المدعي أو المدعى عليه.

(١) تنص المادة ٣/٢٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية على أن "يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ... ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم.

كما تنص المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية على أنه "يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ... ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم.

وتنص المادة ٤٤ من القانون الأخير على أنه "تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه، كما تشمل أيضاً= أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضاة والخبراء والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من تعويض في مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون.

كما تنص المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ بالرسوم أمام المحاكم الحسبية على أن "يجوز أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها، ويشمل الإعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ.

وتنص المادة ٣٠ من ذات القانون على أن تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات من بدء الطلب إلى حين الحكم في الموضوع وإعلانه ومصرفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال، كما تشتمل أوامر التقدير الخاصة بالمصرفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة وأوامر تقدير الرسوم القضائية

بينما ذهب فريق آخر إلى أن الرسوم القضائية تعد أحد عناصر مصروفات الدعوى بمعناها الشامل الذي يشمل وفق مفهوم المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٣/٢٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأتعاب الخبراء وانتقال المحكمة وأنه وإذ ينص المشرع على الإعفاء من الرسوم القضائية فإن هذا الإعفاء لا يتسع ليشمل مصاريف الدعوى بعناصرها المشار إليها^(١).

رأينا في المقصود بمصطلح "الرسوم القضائية"

ونحن نرى أن هذا الرأي الأخير هو الأولى بالإتباع ذلك أنه إذا كان الباعث على النص على إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الرسوم القضائية إنما يرجع إلى أن طالبي النفقات هم - في الأغلب الأعم في الحالات من أرقاء الحال سواء كانوا زوجات أو مطلقات أو أبناء أو أباء وأمهات بما يقتضي التيسير عليهم وتخفيف العبء عن كاهلهم^(٢) فإن القول أن الإعفاء من الرسوم القضائية يشمل الإعفاء من مصروفات الدعوى التي تقضي بها المحكمة في منطوق الحكم لا يجد له مقتضى في حالة إجابة المدعي في دعاوى النفقات إلى طلباته في الدعوى حيث يستفيد المدعي

(١) نقض الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨٦ - ص ٢١٥ والطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥١ق - جلسة ١٦/٢/١٩٨٧، وراجع محمد كمال عبد العزيز في تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - ط ١٩٩٥ - ص ١١٦٠ وقد قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بمحكمة النقض بتأييد هذا الاتجاه في الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ قضائية - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥.

(٢) راجع الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

عليه في الدعوى - وهو منكر الحق على المدعي ويخرج عن الفئة الجديرة بالتخفيف وهم طالبي النفقات من النساء أو الأطفال أو الوالدين - من الرخصة الاستثنائية حيث يعفى من سداد مصروفات الخزانة العامة مكافأة له عن مطله وامتناعه عن أداء التزامه الشرعي والقانوني نحو المستحقين المقضي لهم بالنفقات وهو ما لا يتصور أنه كان من بين أهداف المشرع وغاياته ولا يمكن - من ثم - القول به، يضاف إلى ما تقدم إن صياغة نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إنما تدل على أن المشرع لم يقصد سوى إعفاء الدعاوى المذكورة من الرسوم القضائية مستحقة السداد والتي تقوم المحاكم بتحصيلها عند ابتداء الدعوى وإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة دون أن يشمل ذلك الإعفاء من المصروفات القضائية التي تقضي بها المحكمة في منطوق الحكم وفق حكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وما بعدها يؤكد ذلك اختلاف الصياغة لكل من المادتين الثالثة والمادة ٥١ من ذات القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وحيث تنص المادة الأخيرة على إعفاء الدعاوى المتعلقة بالولاية على المال من الرسوم القضائية أيضاً إذ جرى نصها على أنه "للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عتق الخزانة العامة" وهو ما يظهر معه بجلاء أن المشرع حيث يريد أن يشمل الإعفاء المصاريف القضائية بالإضافة إلى الإعفاء من الرسوم القضائية فإنه ينص على ذلك صراحة على ما جاءت به صياغة المادة ٥١ سالف الذكر وخلت منه صياغة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة وهو ما يخلص معه القول أن خلو صياغة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من النص على إعفاء دعاوى النفقات

وما في حكمها من مصروف الدعوى واشتغال صياغة المادة ٥١ من ذات القانون النص على إعفاء دعاوى الولاية على المال من الرسوم القضائية والمصروفات يدل على أن حدود الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣/٣ إنما يقتصر على الرسوم الواجب سدادها من المدعي إلى خزنة المحكمة عند إقامة الدعوى ولا يمتد ليشمل المصروفات القضائية التي تقضي بها المحكمة عند إصدار الحكم فيها ويتضمنها منطوقه.

إلا أنه قد يرد قائل بأن تبني هذا الرأي الذي يذهب إلا أن الإعفاء ينصرف إلى الرسوم القضائية دون مصروفات الدعوى يؤدي إلى إلزام المدعي في الدعوى المذكورة بقيمة المصروفات القضائية في حالة رفض دعواه أو عدم قبولها بما يتناقض مع الهدف من الإعفاء وهو التخفيف عن كاهل أصحاب هذه الدعوى إلا أن ذلك مردود - في رأينا - بأن التشريع لا يهدف إلا إلى التخفيف عن أصحاب الحقوق في تلك الدعوى أما غير هؤلاء ممن يشغلون ساحات القضاء بدعاوى كيدية أو لا حق لهم شرعاً أو قانوناً فيها فلا يدخلون في عداد من هم جديرين بالحماية والاستفادة من الرخصة الاستثنائية بما يتعين معه إخضاعهم للقاعدة العامة التي يخضع لها خاسر الدعوى بإلزامه بمصروفاتها اكتفاء بما حظي به رغم ثبوت عدم استحقاقه للنفقة المدعي بها - من إعفاء من سداد الرسوم القضائية المستحقة عن إقامته للدعوى.

• ويتعين الإشارة إلى أن الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا يسري في شأن دعاوى المتعة طلباً أو إسقاطاً لما هو مقرر من أن المتعة

لا تعد من النفقات أو ما يعد في حكمها^(١) بينما ينطبق على دعاوى الحبس للامتناع عن سداد النفقات لأنها تعد في حكم دعاوى المطالبة بالنفقة أو إسقاطها أو وقفها أو الحبس بسبب عدم الوفاء بها.

• تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ - محل التعليق - استثناء على الاختصاص العام لمحاكم الأسرة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة بمقتضاه أناطت برئيس محكمة الأسرة إصدار إشارات الوفاة والوراثة.

• وقد نظمت المادتين ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ واجبتي التطبيق إعمالاً لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إجراءات تقديم طلب إشارات الوفاة والوراثة وبياناته وكيفية تحقيقه والمنازعة فيه وحجته^(٢).

حدود اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشارات الوفاة والوراثة

• ويتعين الإشارة إلى أن النص بصدر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أن يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشارات الوفاة والوراثة إنما يعني أن ينفرد رئيس هذه المحكمة وحده بنظر وإصدار كافة إشارات الوفاة والوراثة بالغ ما بلغ مقدارها، إلا أن الواقع العملي يدعونا إلى القول بجواز أن يقوم رئيس محكمة بنظر الطلبات التي يجب أن تقدم باسمه ثم له أن ينتدب أعضاء المحكمة لتحقيقها في حضوره على أن يصدر الإشارات

(١) راجع نقض الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٧/٩/٢٠٠٣ مشار إليه بمؤلفنا

قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - ص ٦٤٤ وما بعدها وص ٦٥٩.

(٢) راجع المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

بتوقيع رئيس المحكمة ويمكن أن يدعم ما نذهب إليه منهج المشرع حين يقصد انفراد رئيس المحكمة بالاختصاص بعمل ما حيث يصيغ عبارات المادة بما ينصرف إلى هذا المعنى ويؤكدده، مثال ذلك ما ورد بصياغة الفقرة الرابعة من ذات المادة من النص على أن يختص رئيس محكمة الأسرة (دون غيره) بإصدار أمر على عريضة في المسائل حيث تفصح تلك الصياغة بجلاء عن قصد المشرع في أن إصدار الأوامر على عرائض والمنصوص عليه في الفقرة الرابعة المذكورة ينعقد الاختصاص به وينفرد لرئيس محكمة الأسرة وحده دون غيره من أعضاء المحكمة وذلك على عكس صياغة الفقرة الثالثة - محل التعليق - التي تجعل الاختصاص بإصدار إشارات الوفاة والورثة من اختصاص رئيس محكمة الأسرة والتي تفيد أن رئيس المحكمة إنما يختص فقط بإصدار إشارات الوفاة والورثة دون اشتراط أن يختص بنظرها أو بتحقيقها.

• ويتعين الإشارة أيضاً إلى أنه لا يشترط عرض إشارات الوفاة والورثة على مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص إعمالاً لحكم المادة السادسة^(١) من القانون باعتبار أن تلك الطلبات تخرج عن عداد الدعاوى التي يجوز الصلح فيها في مفهوم تلك المادة بحكم أن قواعد الميراث من المسائل قطعية الثبوت والدالة حيث لا يجوز الاتفاق على تعديل أنصبة الورثة أو الإضافة إلى المستحقين في التركة أو الحذف منهم^(٢).

(١) راجع التعليق على المادة السادسة.

(٢) راجع نقض أحوال الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٣.

محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر طلب إثبات الوفاة والوراثة

• وينعقد الاختصاص محلياً بنظر طلب إسهاد الوفاة والوراثة إعمالاً لحكم المادة (٢/١٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠ إلى محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد عناصر التركة.

• ويرفع طلب تحقيق الوفاة والوراثة بطلب على عريضة وليس بعريضة تودع صحيفتها قلم كتاب المحكمة على أن يرفق بالطلب على ما تنص عليه المادة ١/٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - ما يدل على ثبوت الوفاة كشهادة الوفاة أو أي ورقة رسمية أخرى كإفادة وزارة الحربية أو شهادة مستشفى حكومي، فإذا لم يقدم الدليل الرسمي على الوفاة قررت المحكمة عدم قبول الطلب إلا أنه إذا تدارك ذوي الشأن ذلك وعاود التقدم بطلب تالي أرفق به ما يدل رسمياً على الوفاة حققته المحكمة ذلك أن دعوى الوفاة والوراثة ليست خصومة في الوفاة والوراثة والتركة بحيث أنه إذا تحققت الوفاة والوراثة فإن ذلك لا يمنع من رفعها مرة ثانية.

القواعد الواجب مراعاتها في تحقيق الوفاة والوراثة

• كما يجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه ومحل إقامته واسم المتوفى وتاريخ الوفاة لتحديد الورثة الذين كانوا على قيد الحياة وقت الوفاة وأسماء الورثة وألقابهم ومحال إقامتهم وبيان القاصر منهم في تاريخ الوفاة واسم المشمول بولايته أو وصايته مع تقديم ما يدل على الوصاية إلى المحكمة عند نظر الطلب.

- كما يجب أيضاً أن يتضمن الطلب أسماء المستحقين لوصية واجبة إن وجدوا ومحال إقامتهم والقاصر منهم إن كان^(١).
- كما يتعين بيان أعيان التركة ومحال وجودها وأن كان مما يكفي في هذا المجال - في رأينا - ذكر عبارة "أن الموفى قد ترك ما يورث عنه شرعاً"^(٢)، كما يجب أن يتوافر للطالب صفة في الطلب بأن يكون من الورثة أو المستحقين في التركة وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن عملاً بالمادة ٣ مرافعات.

مدى وجوب توافر شرط المصلحة في طالب إثبات الوفاة والورثة

- وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن بنك ناصر الاجتماعي تتوافر له صفة تحقق المصلحة له في الطعن على إسهادات الورثة بطلب بطلانها لانطوائها على طلب توريث من لا حق له سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع توصلاً لأيلولة التركة - إذا كانت شاغرة - إليه^(٣).
- ويتعين على طالب تحقيق الوفاة والورثة إعلان المستحقين في التركة من الورثة والموصي لهم وصية واجبة بالحضور أمام المحكمة في

(١) راجع بشأن الوصية الواجبة المواد من ٧٦ إلى ٧٩ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه ولئن كان ذكر المال شرطاً لصحة دعوى الورثة إلا أنه يحق لمدعيها إثبات الورثة أولاً ثم إثبات المال، وعلى ذلك فإن الإدعاء بعدم وجود تركبة للمتوفى لا يصلح دفعاً لدعوى الوفاة والورثة (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ - جلسة ١٩٧٦/١/٧).

(٣) نقض الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣.

الميعاد المحدد لنظر الطلب وذلك بالطريق المعتاد لإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليه في المواد ٦ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويعد تخلف الورثة أو بعضهم عن الحضور بعد ثبوت إعلانهم مصادقة منهم على الطلب.

• وتحقق المحكمة الإشهاد بشهادة من يوثق به رجلاً كان أو امرأة^(١)، كما يجوز لها أن تضيف إليها تحريات جهات الإدارة إن كان لذلك مقتضى^(٢).

• فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة بما يعد من قبيل المنازعة، قدرت المحكمة مدى جدية المنازعة فإن استبان لها جديتها جاز لها إما رفض الطلب أو إحالة المادة إلى المحكمة بكامل تشكيلها بهيئتها الثلاثية وتكون الإحالة بقرار يثبت بمحضر الجلسة مع تحديد جلسة لنظره أمام المحكمة في مواجهة الخصوم مع تكليف قلم الكتاب بإعلان من لم يحضر من الورثة بقرار الإحالة وبالجلسة وهو ما يكفي لإتمامه إرسال كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول^(٣)، أما أن قدرت المحكمة عدم جدية المنازعة سارت المحكمة في تحقيق الإشهاد وضبطه.

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ حيث أجازت الشهادة للرجال أو النساء مجتمعين أو منفردين.

(٢) نقض الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٣.

(٣) راجع المادة ١١٣ مرافعات.

ويكون منطوقه على النحو التالي "حكمت المحكمة بثبوت وفاة بتاريخ / /
وانحصار إرثه الشرعي في ويستحق من التركة فرضاً وفي
ويستحق من التركة فرضاً من غير وارث ولا شريك لهم سواهم
وغیر مستحق لوصية واجبة.

- وتفصل المحكمة في الطلب بقرار تصدره بثبوت الوفاة وانحصار الإرث فيمن يثبت أحقيته في الورثة دون إلزام للمنازع بالمصاريف.
- وغنى عن البيان أن إسهاد تحقيق الوفاة والوراثة أو الوصية الواجبة لا تثبت له إلا حجية نسبية قاصرة على الورثة المتصادقين عليه ولا تتعدى حجيته إلى غيرهم ممن لم يكونوا طرفاً فيه.
- وترتيباً على ذلك يجوز لمن يدعي حقاً في الإرث أو الوصية الواجبة أن يقيم دعوى متبداة لإثبات حقه كما يجوز له أن يدفع بذلك في دعوى متداولة حيث يكون للمحكمة المرفوع إليها الدعوى أو المدفوع أمامها بالحق في الإرث الفصل في الأمر دون إلزام عليها بالتقيد بسابق ما ورد بالإعلام الشرعي السابق صدوره في هذا الخصوص^(١) وذلك باعتبار أن ما يثبت بتحقيق الوفاة والوراثة إنما يقوم في جوهره على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة^(٢).
- تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ استثناء آخر وخروجاً على الاختصاص العام لمحكمة الأسرة وذلك بخلاف الاستثناء الأول المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة المتعلقة باختصاص أعضاء المحكمة منفردين بتحقيق وضبط إسهادات الوفاة والوراثة وهذا الاستثناء يتعلق باختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار أمر على عريضة فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها على سبيل الحصر

(١) راجع نقض الطعن رقم لسنة ٥٥ق - جلسة ١٦/٢/١٩٩٢.

(٢) راجع نقض أحوال الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ق - جلسة ٣٠/١/١٩٧٤ مشار إليها

بمؤلفنا القواعد الإجرائية لمنازعات الأحوال الشخصية ط ١٩٩١ - التعليق على المادة

٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضياً للأمر الوقتية.

• والأوامر على عرائض هي بحسب الأصل الذي تتناوله المواد ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية بناء على الطلبات المقدمة لهم من ذوي الشأن على عرائض، ويصدر في غيبة الخصوم دون تسبب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي السرعة والمباغة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ولا تحوز حجية ولا يستنفذ القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب^(١).

• وقاضي الأمور الوقتية هو وفق تعريف المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه أو يندب لذلك من قضاتها ليصدر - في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر - أمراً كتابياً بإجراء وقتي أو تحفظي لا يمس أصل الحق.

اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار الأوامر على عرائض

• وقد اختص نص الفقرة الأخيرة - من المادة محل التعليق - رئيس محكمة الأسرة وحده دون غيره بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بما لا يجوز معه لغيره من أعضاء المحكمة التصدي لإصدار الأمر على عريضة حتى ولو كان عضو المحكمة يشغل درجة رئيس محكمة كدرجة وظيفية.

(١) نقض مدني جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ - مجموعة أحكام النقض للمكتب الفني - ص ١٩٤٣ - ٢٩.

• والذي يؤكد انفراد رئيس محكمة الأسرة دون غيره من أعضاء المحكمة باختصاص بإصدار الأمر على عريضة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة والذي تضمنت عبارة "دون غيره" تأكيداً لمقصد المشرع وذلك على عكس صياغة الفقرة الثانية من المادة والتي حذف من سياقها عبارة (دون غيره) فضلاً عن أن القول باختصاص كل أعضاء المحكمة بإصدار الأوامر على العرض يؤدي إلى وجود ثلاث قضاء للأمور الوقتية بمحكمة واحدة وهو ما لم يجري عليه العمل فضلاً عن افتقاره إلى ما يسانده قانوناً.

• ويتوجب على رئيس محكمة الأسرة عند إصداره لأمر على عريضة بيان صفة مصدره باعتباره قاضياً للأمور الوقتية وليس بصفته رئيساً لمحكمة الأسرة.

• واختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار الأمر على عريضة بصفته قاضياً للأمور الوقتية يعد اختصاصاً نوعياً يتعلق بالنظام العام وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

إصدار الأمر على عريضة

• ويقدم الأمر على عريضة بالكيفية المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون المرافعات^(١)، ويصدر القاضي أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته ثمة بطلان (المادة ١/١٩٥ مرافعات).

• ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر (مادة ٢/١٩٥ مرافعات).

(١) يقدم الطلب من نسختين متطابقتين يشتمل على عرض الوقائع وأسانيدها وتعيين موطن مختار ومرفق بها المستندات المؤيدة ويقوم قلم الكتاب بتسليم الطالب النسخة الثانية من العريضة مكتوباً عليها صورة الأمر في اليوم التالي.

• والأمر على عريضة لا يجوز حجية الأمر المقضي ولا يستنفذ به القاضي سلطته، فيملك إصدار أمر جديد مخالف بما يعني سحب الأمر السابق^(١)، إلا أنه يتعين طالما كان الأمر الثاني مخالفاً لأمر سبق للقاضي الوقتي إصداره أن يكون ذلك الأمر الأخير مسبباً وإلا كان باطلاً، إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام.

• ولا يلتزم القاضي بإصدار الأمر بكل الطلبات أو رفض الأمر إذ يملك إصدار الأمر ببعض الطلبات دون البعض الآخر، كما يملك تحوير الطلبات مقيداً بالحدود التي أرادها الخصوم حتى لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم.

• ويصدر القاضي أمره بغير سماع أقوال من يراد استصدار الأمر ضده^(٢) أو الطالب.

سقوط الأمر على عريضة

• ويسقط الأمر على عريضة بصدور الحكم في التظلم بإلغائه أو تعديله، كما يسقط بعدم تنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره^(٣)، وهو سقوط لا يتعلق بالنظام العام فيجب التمسك به ويجوز التنازل عنه رغم فوات المدة

(١) نقض مدني جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ - مجموعة النقض المدني للمكتب الفني لمحكمة النقض - ص ١٩٤٣ - س ٢٩.

(٢) باستثناء الحالة الأخيرة المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وهي حالة المنازعة حول السفر إلى الخارج.

(٣) المادة ٢٠٠ مرافعات.

التظلم من الأمر على عريضة الصادر عن رئيس محكمة الأسرة

- ويجوز لذوي الشأن (الطالب أو الصادر ضده الأمر) التظلم من الأمر على عريضة لنفس القاضي الأمر وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى^(١)، كما يجوز التظلم من الأمر على عريضة إلى محكمة الأسرة المختصة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تحكم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، كما يجوز إيداء التظلم كطلب عارض أمام محكمة الأسرة خلال نظر الدعوى الأصلية المتعلقة بالموضوع الصادر فيه الأمر.
- ويجب أن يكون التظلم من الأمر على عريضة سواء قدم إلى القاضي الأمر أو أقيمت به الدعوى أمام محكمة الأسرة مسبقاً وإلا كان التظلم باطلاً^(٢).

ميعاد التظلم من الأمر الصادر على عريضة

- ويشترط لقبول التظلم أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر إذا كان قد صدر بإجابة الطالب إلى طلبه وتظلم منه الصادر ضده الأمر، أو من تاريخ إعلان الأمر إلى الصادر ضده بحسب الأحوال^(٣) ولا يحتسب منها يوم صدور الأمر إذا كان التظلم قد سقط لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره عملاً بالمادة ٢٠ مرافعات أو إذا كان قد صدر حكم قطعي موضوعي في النزاع الذي يتعلق به الأمر.

(١) المادة ١٩٩ معدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة ٣/١٩٧ مرافعات.

(٣) المادة ٢/١٩٧ مرافعات وراجع عكس ذلك المستشار حسن منصور "نائب رئيس محكمة

النقض" في مؤلفه شرح إجراءات محكمة الأسرة - ط ٢٠٠٥ - ص ٢٣٠ حيث يرى

جواز التظلم من الأمر الوقي في أي وقت بعد صدوره.

• والحكم الصادر في التظلم هو حكم وقتي فلا يحوز لمحكمة الأسرة عند إصداره أن تمس أصل الحق، كما أنه لا يحوز أي حجية في الدعوى الموضوعية التي ترفع بشأن النزاع الذي يتعلق به الأمر.

الطعن على الحكم الصادر في التظلم من الأمر على عريضة

• ويجوز استئناف الحكم الصادر في التظلم أمام الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون المقامة عن أحكام محاكم الأسرة وذلك خلال خمسة عشر يوماً إعمالاً لحكم المادة (٢٢٧/٢ مرافعات)^(١).

• ولا يجوز الطعن على الحكم الصادر في الاستئناف بطريق التماس إعادة النظر^(٢).

• والأوامر على عرائض تكون نافذة نفاذاً معجلاً إعمالاً لنص المادة ٢٨٨ مرافعات.

الحالات التي يجوز فيها إصدار رئيس محكمة الأسرة لأمر على عريضة

• ويختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقائية بإصدار أمر على عريضة في خمس حالات هي:

أولاً: التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب

• يقصد بالموثق في هذا المجال كل شخص أناط به القانون القيام بتوثيق عقود الزواج، فهو المأذون الموكول إليه القيام بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة بالنسبة للمسلمين إعمالاً لمقتضى المادة ١/١٨

(١) نقض الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٨.

(٢) نقض الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣.

من لائحة المأذونين والموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ١٩٥٥/١/٤ والمنشور بالوقائع المصرية في ١٩٥٥/١/١٠ والمعدلة بقرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠، كما يقصد به أيضاً الموثق المنتدب الموكل إليه القيام على توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة إعمالاً لمقتضى المادة ١٥ من لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٦ والمنشورة بالوقائع المصرية في ١٩٥٥/١٢/٢٩ وهو أيضاً الموثق المختصر بالشهر العقاري الموكل إليه القيام بتوثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة بالنسبة للمصريين غير المسلمين ومختلفي الطائفة أو الملة وكذا بالنسبة لزواج المسلم من كتابية وزواج الأجانب من مصريين وزواج الأجانب فيما بينهم إعمالاً لمقتضى المادتين ٣ و ٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٣ لسنة ١٩٧٦.

• ومن ثم فإن نص الفقرة الأولى - محل التعليق - ينصرف إلى الموثق أياً ما كانت صفته وبصرف النظر عن جنسية أطراف العلاقة أو ديانتهم على نحو ما سبق بسطه.

• وامتناع الموثق - أياً ما كانت صفته - عن توثيق عقد الزواج قد يرجع إلى أسباب عديدة قد ترجع إلى عدم استيفاء شرط السن المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أو إلى خلو الزوجين من الموانع الشرعية تخلف أحد الشروط القانونية الواجب توافرها بالنسبة

للمصريين أو الأجانب والمتنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون التوثيق سالف الذكر^(١).

• ويوجب مفهوم الفقرة الأولى محل التعليق على الموثق أيضاً كان مسماء أن يعطي من يطلب من أطراف العلاقة شهادة يثبت فيها أسباب امتناعه عن توثيق عقد الزواج^(٢).

(١) تنص المادة الخامسة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ على أنه يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم، فإذا كل محل التوثيق عقد زواج أجنبي بمصرية أو التصديق عليه فيجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يثبت كذلك من توافر الشروط الآتية (١) حضور الأجنبي بشخصه عند توثيق العقد (٢) ألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمساً وعشرين سنة (٣) تقديم الأجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو من قنصليتها في جمهورية مصر العربية تفيد أحدهما أنها لا تمنع في الزواج، وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهه ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله وبشرط التصديق على كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة (٤) تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده، فإن تعذر ذلك وجب على الأجنبي تقديم أية وثيقة رسمية تقوم مقامها، ووجب على المصرية تقديم صورة شخصية من واقعة قيد الميلاد، ويجوز بناء على قرار وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد، كما يجوز له قصر توثيق عقد الزواج والتصديق عليه وإشهارات الطلاق أو التصديق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب على مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها.

(٢) توجب المادة ٦ من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ على الموثق المختص في حالة رفضه التوثيق إخطار ذوي الشأن بالرفض بكتاب موصى عليه يوضح فيه أسباب الرفض.

• فإذا امتنع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو امتنع عن إعطاء ذوي الشأن شهادة مثبتة لأسباب امتناعه جاز التقدم بطلب على عريضة إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة محلياً بصفته قاضياً للأمر الوقتية للأمر بتوثيق العقد أو للأمر بإعطاء الطالب الشهادة المثبتة لأسباب الامتناع عن توثيق العقد وذلك على النحو وبالشكل المنصوص عليه بالمواد ١٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

• وجدير بالذكر أن الحق في التقدم بالطلب على عريضة لا يرتبط بجنسية أو ديانة الزوجية فيجوز للمصري والأجنبي المسلم وغير المسلم.

• ونحن نرى أنه يجوز التظلم من الأمر الوقتي الذي يصدر بالكيفية وعلى نحو ما سبق شرحه بخصوص التظلم من الأوامر على العرائض الصادرة عن رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقتية خلال مدة عشرة أيام المنصوص عليها في المادة ٢/١٩٧ مرافعات^(١) واجبة التطبيق بالإعمال لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(١) راجع المادة ٢/١٩٧ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ وقرار المستشار عزمي البكري في المرجع السابق - ط ٢٠٠٤ - ص ٨٧ حيث يفهم من تعليقه على الفقرة ١ من المادة الأولى محل التعليق جواز التظلم في أي وقت دون التقيد بمدة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم المادة ٢/١٩٧ مرافعات بدعوى أن المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على إلغاء كل حكم يخالفه وهو ما لا نؤيده لكون التظلم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة محل التعليق لا ينصرف إلى التظلم من الأمر على عريضة المنصوص عليه في المادة ٢/١٩٧ مرافعات من عبارة "التظلم من امتناع الموثق" وإن ما هو مقصود هو التقدم بطلب على عريضة يتضمن الاعتراض على رفض الموثق توثيق عقد الزواج أو رفضه =

ثانياً: مد ميعة جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعة له

- جرد التركة وعدم قبول الإرث إلا بعد اتخاذ ذلك الإجراء نظام قانوني تتضمنه بعض التشريعات الأجنبية.
- فإذا تبين أن قاعدة الإسناد المنصوص عليها في القانون المدني المصري^(١) تحيل إلى تطبيق قانون أجنبي تبين أن نصوصه عند إعمالها تعطي الوارث الحق في عدم قبول نصيبه الإرثي إلا بعد فرز وجرد التركة وتحديد عناصرها وكانت نصوص القانون الأجنبي تحدد موعداً لإتمام ذلك الجرد ولم تكفي المهلة المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق لإتمام الجرد لتعدد وتنوع عناصر التركة مثلاً فإنه يجوز لذي الصفة في مثل تلك الحالة التقدم بطلب على عريضة إلى رئيس محكمة الأسرة المختص

= إصداره لشهادة بسبب امتناعه دون أن ينصرف المعنى إلى التظلم من الأمر على عريضة الذي يصدره رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقفية في خصوص الطلب على عريضة المتضمن الاعتراض على مسلك الموثق والذي يتعين الالتزام بشأنه مدة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة ٢/١٩٧ مرافعات فضلاً عن أنه إذا كان يسوغ القول بأن نص الفقرة الأولى من المادة الأولى محل التعليق يعد قد نسخ المادة السابعة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ فإنه لا يسوغ القول بأن هذه الفقرة قد نسخت نص المادة ٢/١٩٧ مرافعات بخصوص تطبيق الفقرة المذكورة بل أن المادة ٢/١٩٧ مرافعات هي الواجبة التطبيق إعمالاً لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لخلو القانون المذكور والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من النص على المدة الواجب التظلم خلالها من الأمر الصادر على عريضة عن رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقفية.

(١) في المواد من ١٠ إلى ٢٨ من القانون المدني.

محلياً^(١) بالإذن بمد الميعاد المحدد لجرد التركة للمدة التي يراها كافية لإتمام ذلك الجرد.

ثالثاً: اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب

• الأصل أن نيابة شئون الأسرة هي المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي يكون من بين المستحقين فيها عديم أهلية أو قاصر^(٢).

• وتعالج الفقرة محل التعليق الحالة العكسية وهي حالة عدم وجود قاصر أو غائب من بين المستحقين في تركة فأجازت للوارث استصدار أمر وقتي من رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقتية بالإجراء التحفظي الذي يراه لازماً سواء كان بوضع الأختام على خزانة أو متجر أو غيره أو إيداع النقود والأوراق المالية أو الأشياء ذات القيمة أحد المصارف أو لدى أمين.

• ويستوي أن تكون التركة محل الطلب تتعلق بمصريين مسلمين أو غير مسلمين أو أجانب.

رابعاً: الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

توجب المادة ٣٣ من قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على النيابة العامة - بدون إذن مسبق من المحكمة - اتخاذ

(١) وهي المحكمة التي يقع في دوائرها أحد أعيان التركة - راجع المادة ٢/١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) راجع المواد ٢٦ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات وأن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها، فإذا كان الإجراء المطلوب اتخاذ يتعلق بنقل نقود أو أوراق مالية أو مستندات أو مصوغات أو غيرها مما يخشى عليه إلى خزنة أحد المصارف أو إلى مكان أمين فلا يجوز في مثل تلك الحالات للنيابة العامة اتخاذ الإجراء التحفظي من تلقاء نفسها وإنما يتوجب عليها استصدار أمر وقتي من رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقتية بالإذن لها باتخاذ الإجراء المطلوب^(١) والذي يكون لذوي الشأن التظلم منه بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من ١٩٧ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

خامساً: المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن^(٢)

• لما كان النص على اختصاص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقتية بإصدار أمر وقتي بشأن المنازعات حول السفر إلى الخارج

(١) - وقارن الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث يتم استصدار الإذن من رئيس محكمة الأسرة بصفته رئيساً لتلك المحكمة وليس بصفته قاضياً للأمر الوقتية.

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية المادتين ٨ و ١١ من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر وبسقوط المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ والتي تشترط وجوب موافقة الزوج على منح الزوجة جواز سفر وتجديده بعد تقديم موافقه على سفرها للخارج، وكذا وجوب موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية على =

فإن مفاد ذلك أن مقصود المنازعات حول السفر إلى الخارج في هذا المقام إنما يقتصر على تلك المنازعات التي تثور بين أفراد الأسرة بخصوص السفر إلى الخارج حيث يختص رئيس محكمة الأسرة بالفصل فيها.

• فهي تلك المنازعات التي تنحصر بين أفراد الأسرة وتتعلق بأحوالهم الشخصية والرابطة الأسرية بينهم، ومثالها اعتراض الزوج على سفر زوجته أو ابنه إلى الخارج طالما كانت علاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً وطالما لم يكن الابن قد بلغ سن زوال الولاية على نفسه وهو خمسة عشرة سنة، وكذا اعتراض الزوجة على سفر الزوج إلى الخارج هرباً من تنفيذ الأحكام الصادرة ضده بالنفقة أو حبسه في دين لها أو لأولادها عليه ومن ثم فيخرج عن المفهوم الأوامر التي تصدر عن سلطات التحقيق بمنع الشخص من السفر أو إدراج اسمه بقوائم الممنوعين منه.

ضوابط القرار بالمنع من السفر

• وقد خرج المشرع في خصوص الطلب على عريضة الذي يقدم إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بطلب منع أحد أفراد الأسرة من السفر إلى الخارج - بسبب يرجع إلى الرابطة الأسرية بينهم - على القواعد العامة في الأوامر على عرائض والمنصوص عليها في المواد من ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات حيث أوجب على رئيس محكمة الأسرة بصفته المذكورة قبل الفصل في الطلب سماع أقوال ذوي الشأن^(١) وذلك على خلاف ما هو مقرر في إطار نظرية الأوامر على

= استخراج جواز سفر أو تجديده، ويجوز للزوج والممثل القانوني إلغاء الموافقة بإقرار منه أمام الموظف المختص.

(١) والذين ليس من بينهم أ، من المسؤولين الحكوميين عن إصدار وثائق السفر أو منح تأشيرات الخروج أو الدخول إلى البلاد الأخرى من السفراء والقناصل.

عرائض من صدور الأمر الوقتي في غيبة من الخصوم ودون إعلان المقدم ضده الطلب تحقيقاً للغاية منه التي تتطلب المباغة وعدم علم الخصم وصدور الأمر في غفلة منه إذا يكون في علم الخصم بتقديم الطلب ما يفسد الغرض المنشود من استصدار الأمر، وهو ما يترتب عليه أنه إذا رأى القاضي أن الأوراق والمستندات لا تسعفه في إصدار الأمر كان عليه أن يرفضه، والحكم من الخروج على القاعدة العامة في نظرية الأوامر على عرائض في هذا المجال باشتراط أن يستمع رئيس محكمة الأسرة لأقوال ذوي الشأن قبل إصدار الأمر بشأن السفر إلى الخارج هو ما لقرار المنع من السفر من حجر على حرية الصادر ضده الأمر في التنقل بما يتجافى وأحكام الدستور والقانون كما أن رفضه إصدار الأمر - لعدم سماع أقوال ذوي الشأن - قد ينطوي على تضييع مصالح هامة للمسافر قد تتعلق بحياته أو عمله أو أمواله.

• وعلى ذلك يتعين على القاضي تكليف الطالب أو قلم الكتاب بإعلان ذوي الشأن لمرة واحدة، تمشياً مع مطلب الاستعجال ويكون لهم تقديم مستنداتهم ودفاعهم حيث يجوز - في رأينا - استحضار أحد أمناء السر لفتح محضر بالجلسة لإثبات إعلان ذوي الشأن وحضور من حضر منهم وما عساهم يقدمونه من مستندات وأوجه دفاع أو تخلفهم عن الحضور رغم صحة إعلانهم.

• فإذا لم يحضر ذوي الشأن رغم صحة إعلانهم فصل القاضي في الطلب بالإجابة أو الرفض استناداً إلى ما ورد بالطلب من أسانيد وما أرفق به من مستندات.

• ويتعين في حالة سماع أقوال ذوي الشأن تصدير الأمر بالعبارة الدالة على ذلك من نحو "بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع ذوي الشأن نأمر...".

• ويتعين أن يحكم الفصل في المنازعات حول السفر إلى الخارج نظرية التعسف في استعمال الحق^(١) بمفهوم شرعي يتسم مع المجال الذي تطبق بشأنه وهو منازعات الأحوال الشخصية وكذا أعمال القواعد الشرعية المستقرة من أمثال قاعدة "الضرر الأكبر يدفع الضرر الأصغر" وقاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "قبول أقل الأضرار لاتقاء أشدها" وهو ما يمكن أن يدخل تحت إطار "المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع" أو ما يدخل في التقدير الموضوعي للقاضي الأمر.

• والأمر الصادر في المنازعة حول السفر سواء بالإذن بالسفر أو منع السفر إلى الخارج يكون نافذاً نفاذاً معجلاً إعمالاً لحكم المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات حتى مع التظلم منه وإلى أن يصدر حكماً نهائياً في التظلم.

• ويتعين على من صدر الأمر لصالحه إعلانه للجهة المختصة بالسفر وللخصوم حتى يتحقق تقديمه للتنفيذ وفق حكم المادة ٢٠٠ مرافعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وحتى لا يتعرض الأمر للسقوط وهو سقوط - كما سبق القول - لا يتعلق بالتظلم العام بما يتعين معه على الخصم التمسك به حتى يتم إعماله كما يجوز لصاحب الحق فيه التنازل عن الدفع به.

الحالات التي يجوز فيها طلب منع السفر إلى الخارج (أمثلة)

• ويتعين الإشارة إلى أمثلة للحالات التي يجوز فيها الالتجاء إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بشأن منازعات السفر إلى الخارج في ظل قضاء المحكمة الدستورية

(١) راجع المادتين ٤ و ٥ من القانون المدني.

العليا الصادر في الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٣ دستورية بعدم دستورية القوانين التي كانت تتضمن تنظيم الحصول على وثائق السفر للزوجات والقصر وهي أحكام المادتين ٨ و ١١ من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ في الآتي:

- طلب الزوجة استخراج جواز سفر أو تجديده أو الإذن لها بالسفر إلى الخارج.
- طلب أحد الأبناء القصر استخراج جواز سفر أو تجديده أو الإذن له بالسفر.
- طلب الزوجة أو أحد الأبناء منع الزوج أو الأب من السفر إلى الخارج لامتناعه عن سداد النفقة المحكوم بها ولو كان الحكم غير نهائي لكون أحكام النفقات نافذة نفاذاً معجلاً إعمالاً لحكم المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
- طلب الزوجة المطلقة أو من له حق حضانة الصغير منع من بيده الصغير من السفر إلى الخارج إذا صدر حكم بإلزامه بتسليم الصغير لمن له حق حضانته أو صدر ضده أمر من النيابة العامة بإلزامه بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها لكون ذلك الحكم أو القرار واجب النفاذ فوراً عملاً بالمواد ٦٥ و ٢/٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
- طلب منع القائم على شئون القاصر أو عديم الأهلية أو الغائب من السفر إذا اقتضت ضرورة لذلك^(١).

(١) قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية - فتحي نجيب ومحمود غنيم - ص ٣٢ و ٣٣.

أحكام محكمة النقض

• لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناءً على طلب الطاعن حال قيام الزوجية بينهما الأمر الذي حال بين المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد، وكان ذلك استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حل قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولتراعي أبنيتيها خاصة وأن إحداهما لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذا التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسّطه حقه في البحث والتحيص ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في دعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

• وحيث أن النص في المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نُقِصَ لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الانقضاء تعين المحكمة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة، وإذا كان الاستئناف صالحاً للفصل فيه، ولما سلف يعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم وبعدم

اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى (بطلب إثبات الزواج)، ولما كانت المادة (٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة تنص على أن "تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية..." وإعمالاً لهذا النص تكون محكمة الأسرة بالإسكندرية هي المختصة بنظر الدعوى ومن ثم يتعين إحالتها إليها.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٩)

• إذا كان النص في المادة رقم (١) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية على أنه "تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون...."، وفي المادة ١/٤٦ منه على أن: "تشكل في دائرة كل محافظة لجنة تتكون من وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة التي لم يبلغ عنها" وفي المادة ٤٧ منه على أن "لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو الصديق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب ناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها، وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن رفعها طالباً بنفي نسب المطعون عليها الثانية إليه مما تختص به المحاكم الابتدائية وفقاً لنص

المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وكانت محكمة الموضوع لم تلتزم هذا التكييف الصحيح للدعوى ورتبت على ذلك قضاءها بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/١١/١٢)

• إذ كان الثابت أن الطاعن أقام دعواه رقم شرعي الجيزة الابتدائية على المطعون ضدها طالباً إلزامها بأن ترد له مقدم الصداق وكان النص في المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أن تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة ٤ - دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها" وإذ كانت قواعد الاختصاص النوعي وفقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لنظر موضوع الدعوى وقضى بتأييد الحكم المستأنف حال كون محكمة أول درجة غير مختصة نوعياً بنظر النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصها بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

مادة (٤)

نيابة شئون الأسرة

تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

وتتولى نيابة شئون الأسرة في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية. الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً، ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً.

وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.

وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المذكرة الإيضاحية

حرص المشرع على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة أناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية، في الدعاوى والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وجعل تدخلها في هذه الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً، وعهد إليها بمهام جديدة مستهدفاً أن تعاون بها المحكمة في تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية والطعون المشار إليها بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب.

التعليق

• يعد جهاز النيابة العامة في التنظيم القانوني المصري من أهم الأجهزة القضائية القائمة على ضبط منظومة العدالة في البلاد حتى يطيب للفقه الحديث اعتبارها الأمانة على رعاية مصالح المجتمع وممثله حين يعتدي على مصالحه العليا التي تمثل جوهر النظام العام والآداب فيه وفقاً للمعايير التي تواضع عليها.

• وفي الشرق وحيث مصر في القلب منه بتاريخها القبطي والإسلامي والذان يشكلان نسيجاً مختلطاً من وجدان شعبها ينظر للأسرة وعلاقات أفرادها بعضهم البعض وبالمجتمع بمختلف عناصره نظرة محدقة بوسع العين تلعب النيابة العامة دوراً جوهرياً في النزاعات المرتبطة بها وما اصطلح على تسميته بأحوالها الشخصية.

ومن هذا المنطلق كان حرص المشرع على تقرير واجب النيابة العامة التدخل في الدعاوى المتعلقة بالأسرة سواء ما تعلق بالولاية على النفس أو بالولاية على المال فأفرد المشرع الباب الخامس من قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد من ٨٧ حتى ٩٦ منه تنظيم قواعد وحالات تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في صالح الأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع والتي يعد صلاحها وتماسكها صلاحاً وتماسكاً للمجتمع ثم خطا المشرع خطوة أخرى وذلك بإنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة - بمناسبة إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ - ضمن بنين النيابة العامة وتتبع النائب العام في^(١) نظام هرمي وذلك للتداعي لصالح الأسرة والمجتمع سواء

(١) راجع قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ والكتاب الدوري للنائب العام رقم ١٨ و ١٩ و ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ - ملحق الكتاب.

ما تعلق بما يصطلح على تسميته مسائل الولاية على النفس أو مسائل الولاية على المال^(١) وبما ينطوي على نسخ لما يتعارض مع نصوص القانون الجديد من نصوص الباب الرابع من قانون المرافعات إعمالاً لمقتضى المادة الأولى من مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه.

• تضمنت الفقرة الأولى من المادة محل التعليق النص على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بدلاً عن نيابة الأحوال الشخصية والتي كان يقتصر اختصاصها على التدخل في قضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس ومباشرة الدعاوى المتعلقة بالولاية على المال والتدخل فيها بالمثل بالجلسات وتقديم الرأي للمحكمة.

الهدف من إنشاء نيابة الشئون الأسرة

• وقد قصد من إنشاء النيابة المستحدثة "نيابة شئون الأسرة" جمع شتات الاختصاص النوعي - الذي كان قائماً قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة وموزعاً بين نيابة الأحوال الشخصية^(٢) والنيابات ذات الاختصاص الجنائي بالمنازعات المتعلقة بالأسرة إذ بينما كانت نيابة الأحوال الشخصية تختص بتحقيق بلاغات الحجر وسلب الولاية كان الاختصاص بنظر النزاع حول حضانة الصغير المحكوم بالمادة ٧٠

(١) حيث تمثل قمة الهرم النيابة العليا لشئون الأسرة ملحقه بمكتب النائب العام ثم نيابة استئناف شئون الأسرة بدوائر اختصاص نيابات الاستئناف ثم نيابات شئون الأسرة الجزئية بدائرة محاكم الأسرة.

(٢) وهما نيابتي الأحوال الشخصية بالقاهرة والإسكندرية.

من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مـسـلوب من النيابة المذكورة وموكول إلى النيابة الجنائية كل في دائرة اختصاصها.

• كما قصد من إنشاء النيابة المستحدثة معاونة محكمة الأسرة في تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية والطعون على الأحكام الصادرة عنها بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب^(١).

• وقد أبان المشرع الهدف من إنشاء النيابة المتخصصة لشئون الأسرة حيث تضمن عجز الفقرة الأولى من المادة الإشارة إلى أنه تولي المهام الموكولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

اختصاص نيابة شئون الأسرة

• ويمكن حصر المهام الموكولة للنيابة العامة بصفة عامة فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية في على النحو التالي:

أولاً: تتولى النيابة العامة مهمة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الأدب.

ثانياً: تتولى النيابة العامة مهمة رفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ (المادة ٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

ثالثاً: تتولى النيابة العامة مهمة إجراء التحقيق الذي يمكنها من تحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها في دعاوى المطالبة بالنفقات أو ما في حكمها إذا كان ذلك الدخل محل منازعة جدية ولم يكن

(١) راجع تقرير اللجنة المشدكة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب - ملحق الكتاب.

في أوراق الدعوى المقامة بالنفقة ما يكفي لتحديد (المادة ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

رابعاً: تتولى النيابة العامة مهمة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها (المادة ٢٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) وتسجيل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للناصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلبت ولايته في التصرف أو تقييد حريته في ذلك وشطب ذلك القيد في الأحوال المبينة بالقانون (المادة ٣٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠)^(١) وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عدم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وحصر أموالهم واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال ووضع الأختام عليها ونقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين وأن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت (المادة ٣٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) كما تتولى النيابة العامة مهمة دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (المادة ٣٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) وكذا تلقي البلاغات المتعلقة بمسائل الولاية على المال وتحديد جلسات نظر دعاوى

(١) راجع قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ - ملحق الكتاب.

الولاية على المال (المادة ٣٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) كما تختص بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب (المادة ٤١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠)^(١) وكذا التصريح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأيهم دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز ألف جنيه لمرة واحدة كل ستة أشهر (المادة ٤٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠).

خامساً: تتولى النيابة العامة مهمة الطعن بطريق الاستئناف والتماس إعادة النظر في^(٢) الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة (المادة ٥٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠)^(٣).

سادساً: تتولى النيابة العامة مهمة التحقيق وإصدار القرار بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها من النساء وذلك حال عرض منازعة بشأن صغير في سن حضانة النساء عليها وطلب من يرجح الحكم لها حضانته مؤقتاً (المادة ٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠)^(٤).

• تناولت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق النص على أن تتولى نيابة شئون الأسرة في خصوص الدعاوى المطروحة أمام المحاكم الابتدائية للأسرة والدوائر الاستئنافية المختصة بنظر الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأولى الاختصاصات المخولة للنيابة العامة

(١) راجع قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ - ملحق الكتاب.

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية للمادة.

(٣) ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٤) راجع في تفصيل ذلك • ولفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - إصدار

نادي القضاة - ط ٦ - ص ٧٩٦.

قانوناً وهذه الاختصاصات تنحصر - في معناها الضيق - في التدخل في تلك الدعاوى.

تدخل شئون الأسرة في دعاوى الأحوال الشخصية

• وقد نص الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة على أن يكون تدخل نيابة شئون الأسرة وجوبياً ورتب على تخلفه جزاء بطلان الحكم في حالة ثبوت عدم تدخل النيابة.

• ويستوجب القانون - في رأينا - تدخل النيابة بحضور ممثل عنها أمام مرحلتي التقاضي وأنه لا يكفي لتحقيق غرض المشرع في رأينا تقديم مذكرة رأيها أمام أي من درجتي التقاضي وإنما يتعين تقديم المذكرة المذكورة أمام كلاً من درجتي التقاضي، إلا أن عدم تقديم مذكرة بالرأي أمام محكمة أول درجة إنما يترتب عليه القضاء من محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف والوقوف عند حد القضاء بالبطلان المتعلق بالنظام العام.

• إلا أنه يتعين مراعاة أحد القواعد الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للقواعد الإجرائية في التشريع المصري وهي القاعدة القائلة أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعي تخلف الإجراءات إثبات ادعائه^(١).

• ويتمثل تدخل نيابة شئون الأسرة في الدعاوى المطروحة على محاكم الأسرة وفي الطعون المنظورة أمام دوائرها الاستئنافية في إجراءات جوهريين.

أولهما: وجوب حضور عضو من نيابة شئون الأسرة جلسات نظر دعاوى الأسرة سواء أمام محكمة أول درجة أو الاستئناف باستثناء جلسة

(١) نقض مدني الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨.

النطق بالحكم^(١)، ولا يشترط في عضو النيابة درجة وظيفية محددة فيصح حضور عضو نيابة بدرجة معاون للنيابة أو محامي عام.

وثانيها: وجوب إيداع نيابة شئون الأسرة - على ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة - مذكرة منها بالرأي في كل دعوى أو طعن أو كلما طلبت منها المحكمة.

وجدير بالملاحظة أن صياغة الفقرة الثالثة من المادة قد جاءت على نحو يفصح عن رغبة المشرع في قيام النيابة بتقديم مذكرة مكتوبة إلى المحكمة بما انتهت إليه من رأي في موضوع الدعوى إلا أنه يمكن القول - مراعاة للاعتبارات العملية من حيث الأعداد الضخمة للقضايا المطروحة على المحاكم وبنوء بها كأهل القضاة خاصة وأن قاضي الأسرة لم تطبق عليه نظرية التخصص ويباشر عمله وفق نظرية القاضي الدوار الذي يسند إليه أمر الفصل في مختلف أنواع القضايا بين مدنية وجنائية وشرعية وتجارية حيث تبعثر جهوده بين مختلف فروع القانون شأن النظم القضائية في الغالبية العظمى من دول العالم الثالث المتخلفة عن ركب الحضارة بما أدى إلى إفراغ القانون الوليد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من مضمونه استناداً للحجة المرفوعة دائماً في الدول المذكورة بضعف الإمكانيات - يمكن القول أنه وطالما أن نص الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق لم يشترط أن تكون المذكرة التي يتوجب على نيابة الأسرة إيداعها في كل دعوى أو طعن أن تكون كتابية فإن المعنى ينصرف ليشمل المذكرات الكتابية أو الشفوية على نحو يجوز معه - في رأينا - أن يتلو عضو النيابة رأي

(١) نقض أحوال الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٩/١/٩.

النيابة في الدعوى شفوياً على أن يثبت ملخصه أو مضمونه بمحضر الجلسة^(١) خاصة وأن كلمة إيداع الواردة بالفقرة لا تعني في مجال التفسير الإيداع المادي لشيء ما حيث يمكن أن يشمل المعنى الإيداع الشفوي^(٢)، وعلى ذلك فإذا ما اقترن الإدلاء الشفوي لرأي النيابة بإثبات ذلك الرأي بمحضر الجلسة تحقق - في رأينا - عرض الشارع واستوفى الإجراء موجبات عناصره.

مدى جواز تفويض نيابة شئون الأسرة الرأي للمحكمة

• كما يجوز في رأينا أيضاً - وإعمالاً لذات الاعتبارات المتقدمة أن تكفي نيابة شئون الأسرة بتفويض الرأي للمحكمة حتى تستوفى موجبات إيداع الرأي باعتبار أن قضاء محكمة النقض كان قد استقر على أن تفويض النيابة الرأي للمحكمة يعد إيداعاً للرأي في الدعوى^(٣).

حق محكمة الأسرة في تكليف نيابة شئون الأسرة بإيداع مذكرة بالرأي في أي

دعوى

• وقد أجاز الجزء الثاني من الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق للمحكمة أن تطلب من النيابة تقديم مذكرة بالرأي بخلاف المذكرة التي تلتزم النيابة بتقديمها في الدعوى حيث صاغ المشرع عبارة الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق بالنص على واجب النيابة بإيداع مذكرة بالرأي في

(١) عكس ذلك نصر الجندي في مؤلف محكمة الأسرة واختصاصها - ط ٢٠٠٤ - ص ٣١٣.

(٢) مثل القول "لقد أودعت فلاناً أسراري" أو "لقد عزمت على أن أودعك سري" راجع مختار الصحاح - ص ٣٧ باب الياء حرف الواو وما يثلثهما.

(٣) نقض الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٢.

كل دعوى أو طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك مستخدماً واو العطف ايضاحاً لمقصده، وعلى ذلك فإن نيابة شئون الأسرة يتوجب عليها تقديم مذكرة بالرأي فيما ترى فيه المحكمة موجباً لبحث قانوني لأمر طرح في الدعوى في دفع أو دفاع أو مستند تقدم به أي من الخصوم.

الجزاء المترتب على تخلف تدخل النيابة في الدعوى

• تضمنت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق النص على الجزاء المترتب على عدم تدخل نيابة شئون الأسرة في الدعاوى والطعون المنظورة أمام تلك المحاكم فنصت على تقرير جزاء البطلان الذي يترتب على تخلف القيام بأحد الإجراءين اللذين يمثلان جناحا تدخل نيابة شئون الأسرة في الدعوى وعلى ذلك فإذا اكتفت نيابة شئون الأسرة بإرسال مذكرة بالرأي بغير حضور لجلسات نظر الدعوى تحقق موجب البطلان، وكذا إذا ما تحقق حضور النيابة بمن يمثلها بجلسات نظر الدعوى إلا أنها تخلفت عن إبداء الرأي فيها تحقق أيضاً موجب البطلان.

• ويتعين الإشارة إلى أن بطلان الحكم المنصوص عليه جزاء تخلف النيابة عن التدخل في دعاوى الأسرة هو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام تقضي به الدائرة الاستئنافية من تلقاء نفسها.

القواعد الحاكمة لتدخل النيابة في الدعوى

• وجدير بالذكر أن الفقه والقضاء قد تواضع على عدد من القواعد والمبادئ التي تحكم تدخل النيابة العامة في دعاوى الأسرة نوردتها لأهميتها وتعميماً للفائدة فيما يلي:

مدى وجوب الإفصاح في الحكم عن مضمون رأي النيابة في الدعوى

- فقد قضى بأنه لا بطلان إذا أورد الحكم بمدونات إبداء النيابة الرأي دون أن يفصح عن مضمون هذا الرأي^(١).

مدى التزام المحكمة برأي النيابة في الدعوى

- كما قضى بأن رأي النيابة في وقائع الدعوى وتفسيرها للقانون لا يقيد المحكمة التي لها الأخذ به أو طرحه، وإغفالها مناقشته مفاده إطراحها له^(٢).

مدى وجوب تقديم النيابة لمذكرة بالرأي أمام درجات المحاكم المختلفة

- كما قضى بأن تقديم النيابة مذكرة برأيها أمام محكمة الاستئناف يتحقق به غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية^(٣)، وعلى ذلك - فإننا نرى - أنه لا يكفي - لتحقيق غرض الشارع - أن تقدم النيابة مذكرة برأيها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وإن تخلف النيابة عن تقديم مذكرة بالرأي أمام محكمة الاستئناف يترتب عليه البطلان رغم ثبوت تقديم مذكرة بالرأي أمام محكمة أول درجة، أما تخلفها عن تقديم المذكرة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف ترتب على ذلك بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً من النظام العام وهو ذات الأثر إذا ثبت تخلف النيابة عن تقديم مذكرة بالرأي أمام محكمة أول درجة.

(١) نقض أحوال الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣.

(٢) نقض أحوال الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢ والطعن رقم ٤٩٠

لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤.

(٣) نقض أحوال الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٦.

- كما قضى بأن تمثيل النيابة في الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتها وتفويضها للرأي للمحكمة يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها في الدعوى^(١).

- كما قضى بعدم وجوب إبداء النيابة الرأي في كل خطوة من خطوات الدعوى، وأن سكوتها يحمل على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها السابق إيدأوه^(٢).

- كما قضى بأن تفويض النيابة الرأي للمحكمة هو إبداء للرأي في القضية يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية^(٣).

مدى وجوب توقيع عضو النيابة على محاضر جلسات الدعوى

- كما قضى بعدم استلزام أو وجوب توقيع عضو النيابة على محاضر الجلسات التي يدلي فيها بالرأي^(٤).

مدى وجوب تضمين الحكم بيان بإبداء النيابة الرأي في الدعوى

- كما قضى بأن رأي النيابة ليس من البيانات التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم طالما أن النيابة أبدت رأيها بالفعل^(٥).

- كما قضى بأن للنيابة ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدي الطلبات والدفع وتباشر كافة الإجراءات التي يباشرها

(١) نقض أحوال الطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤.

(٢) نقض أحوال الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤.

(٣) نقض أحوال الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠.

(٤) نقض أحوال الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٥.

(٥) نقض أحوال الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨.

الخصوم بما يحق للخصم أن يعقب عليها^(١) ولا تسري عليها قواعد رد أعضاء النيابة وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة، والذي يبدي رأيه أمام محكمة أول درجة هو نفسه الذي يبدي رأيه أمام محكمة الاستئناف^(٢).

حدود حق الخصوم في التعقيب على رأي النيابة

- كما قضى بأنه لما كانت النيابة طرف أصيل في قضايا الأحوال الشخصية فإن من حق الخصوم التعقيب، على رأيها شريطة أن تكون قد أبدت دفوعاً أو أوجه دفاع لم يسبق طرحها، وعلى ذلك فإن عدم إجابة الحكم المطعون فيه طالب الخصم الإطلاع على رأي النيابة الذي اقتصر على التعليق على أقوال الشهود لا يعد إخلالاً بحق الدفاع^(٣).

- كما قضى بأن اسم عضو النيابة أبدى الرأي في القضية ليس من البيانات الأساسية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم طالما كان الثابت أن النيابة أبدت رأيها في القضية وأثبت ذلك في الحكم^(٤).

حدود اختصاص نيابة شئون الأسرة في الإشراف على إدارات محاكم الأسرة

• تناولت الفقرة الرابعة والأخيرة، من المادة محل التعليق النص على اختصاص آخر لنيابة شئون الأسرة بجانب اختصاصاتها السابقة هو الإشراف على أقلام (إدارات) محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بوجه عام، مما مؤداه أن تلك الأقلام أو الإدارات تخضع في تبعيتها من الوجهة

(١) نقض أحوال الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/١١/٣.

(٢) نقض أحوال الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣.

(٣) نقض أحوال الطعن رقم ٣٣٦٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤.

(٤) نقض أحوال الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/٨.

الإدارية لنياابة شئون الأسرة^(١) وليس لمحكمة الأسرة أو القائمين على شئونها الإدارية وذلك فيما يتعلق بمتابعة أداء موظفي تلك المحاكم لعملهم وتأديبهم وتوزيع الأعمال عليهم وهكذا.

• كما تختص نيابة شئون الأسرة بالإشراف على العاملين بأقلام كتاب محاكم الأسرة ودائرتها الاستئنافية فيما يتعلق بقيد الدعاوى والطعون واستيفاء مستنداتها ومذكراتها وفقاً لحكم المادة ٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية^(٢) وعلى ذلك تختص نيابة الأسرة بالإشراف على أقلام

(١) راجع الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن النائب العام.

(٢) يجرى نص المادة ٦٥ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أن "يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي (١) ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعي حكمها - (٢) صورة من الصحيفة يقدر بعدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب - (٣) أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورتها تحت مسؤولية المدعي وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه - (٤) مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتغال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم، وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال. وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى - قام بعرض الأمر على قاضي الأمور الوقفية ليفصل فيه فوراً، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقوال ورأي قلم الكتاب، فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضي - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد. ويرسل قلم الكتاب إلى المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار، يخطر فيه بقيد الدعوى واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويدعوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه. وعلى المدعي عليه، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة =

الكتاب لتلك المحاكم فيما يتعلق باستيفاء سداد الرسوم المقررة للدعوى أو إعفاء المدعي منها إذا كانت من دعاوى النفقات وما في حكمها مما يخضع لحكم المادة ٢/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وكذا فيما يتعلق بإرفاق المدعي في الدعوى لعدد من صور صحيفة الدعوى بقدر عدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب، وكذا ما يتعلق باستيفاء تقديم المدعي لأصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه فضلاً عن مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتغال الصحيفة على شرح كامل لها وصور من المذكرة بقدر عدد المدعي عليهم، وكذا ما يتعلق بصحة إثبات وتاريخ رقم قيد الدعوى واستيفاء إرسال قلم الكتاب إلى المدعي عليه خلال مدة الثلاثة أيام المنصوص عليها كتاباً موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار يتضمن إخطاره بقيد الدعوى واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة ودعوته للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم ما يشاء من مستندات ومذكرات بدفاعه.

= والتي أنقص ميعاد الحضور فيها، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته، أو صوراً منها تحت مسؤوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل. ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفةها.

أحكام محكمة النقض

- المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه أياً كان وجه الرأي فيما أبدته النيابة العامة في الدعوى فإن المحكمة لا تتقيد به فلها أن تأخذ به أو تطرحه وإغفالها مناقشته مفاده إطراحها له.

(نقض الطعن رقم ٧٦٧ ق - جلسة ١٦/٤/٢٠٠٧)

* * *

مادة (٥)

مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذي يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين وغيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة المقيدون في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد وإجراءات وشرط القيد في الجدول قرار من وزير العدل.

المذكرة الإيضاحية

استحدث المشرع مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرة تسبق مرحلة التقاضي وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية، على أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم، وهي مرحلة تنغيا إنهاء المنازعة صلحاً كلما أمكن، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص، يجوز أن تمتد خمسة عشر يوماً أخرى باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع.

وقد نص المشرع على أن تزود هذه المكاتب بمن يلزم من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد

اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين. وأن يصدر بتشكيل هذه المكاتب وتعيين مقر عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها، وقيدتها، والإخطار بها، وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب قرار من وزير العدل (المواد ٥ ، ٧ ، ٨).

التعليق

- استحدثت المشرع بمقتضى المادة محل التعليق إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية كمرحلة تطوير لمكاتب التسوية التي كانت تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية خلال المرحلة السابقة على صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي كان اللجوء إليها اختياري للزوجين اللذان يرغبان في أن تمد لهما يد المساعدة في حل المشكلات القائمة بينهما.
- وقد حرص المشرع على أن تتعدد هذه المكاتب بتعدد محاكم الأسرة بحيث يتبع كل محكمة أحد هذه المكاتب باعتبارها من الجهات المعاونة لها، ومن ثم تتبع وزارة العدل التي تتبع لها محاكم الأسرة التي تقوم تلك المكاتب على خدمتها.

الحكمة من استحداث نظام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

- والحكمة المبتغاة من إنشاء تلك المكاتب محاولة إنهاء المنازعات الأسرية صلحاً كلما أمكن ذلك^(١).

العناصر البشرية التي يتكون منها مكتب تسوية المنازعات الأسرية

- يضم مكتب تسوية المنازعات الأسرية عدداً كافياً من ثلاث فئات من الأخصائيين الفئة الأولى الأخصائيين القانونيين والفئة الثانية

(١) راجع الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن النائب العام.

الأخصائيين الاجتماعيين والفئة الثالثة هم الأخصائيين النفسيين ويصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

قواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية (قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤)

• وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين المذكورين^(١) والذي تضمن في مادته الأولى، الشروط الواجبة توافرها فيمن يتم اختياره لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، كما تضمنت المادة الثانية منه المستندات التي يجب تقديمها، كما تضمنت المواد الثالثة والرابعة والخامسة آلية اختيار الأخصائي حيث يعد ملف لكل مرشح تودع به أوراقه ومستندات ليتم عرضها على المكتب الفني للإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنشأة بمقتضى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤^(٢) والتي يتعين عليها إعداد قوائم بالمرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط لتأهيلهم وتدريبهم.

• نصت الفقرة الثانية من المادة على أن يرأس كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية أحد ذوي الخبرة من القانونيين وغيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة المقيدون في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل.

(١) القرارات المذكورين منشوران بملحق الكتاب.

(٢) القرارات المذكورين منشوران بملحق الكتاب.

قواعد وإجراءات وشروط القيد بالجدول الخاصة بالعاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية (قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤)

وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ متضمناً قواعد وإجراءات وشروط القيد في ذلك الجدول حيث أوجبت الثانية منه النص على ثمانية شروط يتعين توافرها للقيد في الجدول المشار إليه كما أوجبت المادة الثالثة من القرار المذكور على من تتوافر فيه الشروط الثمانية المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار سالف الذكر أن يقدم طلباً للقيد إلى الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية مرفقاً به أربعة مستندات نصت على وجوب توافرها حيث يتم إدراج طلبات القيد في سجل خاص ويودع الطلب ومرفقاته من مستندات في ملف خاص ليعرض على المكتب الفني للإدارة سالفة الذكر لفحصها وإبداء الرأي فيها بعد إجراء مقابلة شخصية لكل طالب حيث تقيد أسماء من تمت الموافقة على قيده بالجدول المعد لذلك.

ونحن نرى أنه كان يجب أن يكون من بين الأخصائيين المنصوص عليهم في المادة الخامسة عدد من رجال الدين للاشتراك في عضوية لجان التسوية التي تشكل للصالح بين الخصوم خاصة وأن منازعات الأحوال الشخصية سواء الولاية على النفس أو المال تنطوي في شق منها على جانب ديني يتصل بالشرائع المختلفة.

وحيث يعد رجل الدين في مثل هذه الحالات من عوامل التهدة والتبصير ورأب الصدع^(١).

(١) إلا أن وزير العدل اعترض على ذلك - راجع مناقشات مجلس الشعب للمادة الخامسة - ملحق الكتاب.

مادة (٦)

الحالات التي يجب فيها التقدم إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
 في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح،
 والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجب على من
 يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي
 تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية
 المنازعات الأسرية المختص.

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم،
 تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وآثاره، وعواقب التمادي فيه، وتبدي
 لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

التعليق

• أوجبت الفقرة الأولى من المادة محل التعليق على من يرغب في
 إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم
 الأسرة أن يتقدم أولاً وقبل إقامة الدعوى أمام المحكمة - بطلب إلى مكتب
 تسوية المنازعات الأسرية المختص^(١).

(١) نموذج الطلب المذكور منشور بملحق الكتاب - والمكتب المختص هو الذي عرفته
 المادة الرابعة من مواد قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بأنه المكتب الواقع
 في دائرة محكمة الأسرة المختصة.

هيئات التسوية التابعة لمكاتب المنازعات الأسرية (قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤)

- وقد تضمنت المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ النص على أن يصدر رئيس كل المكتب قرار بتشكيل هيئة تتولى بذل مساعي التسوية وفقاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤^(١) ويرأس كل هيئة أحد الأخصائيين القانونيين وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين وذلك بحسب طبيعة النزاع.
- ويكون لرئيس المكتب أن يندب أياً من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ في جانبه مانع.

مدى جواز تشكيل هيئات نوعية للتسوية

- ونحن نرى أن نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ونصوص القرار الوزاري رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ يجيز لرئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية أن يصدر قراراً بتشكيل هيئات نوعية ثابتة على أن تختص كل هيئة بمهمة القيام ببذل مساعي التسوية بالنسبة لنوع أو أكثر من الطلبات بما يترتب عليه وجود هيئة مختصة بمنازعات الطلاق والطاعة وأخرى مختصة بمنازعات النفقات والأجور بجميع أنواعها من نفقة زوجية أو عدة أو صغار أو أقارب وثالثة مختصة بمنازعات النسب وهكذا.

(١) القرار رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ منشور بملحق الكتاب.

الخطوات الواجب على هيئات تسوية المنازعات المعروضة على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية اتخاذها مباشرة عملها

• وقد نصت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق على أن تتولى هيئة مساعي التسوية^(١) الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم على أن تقوم بتبصير الخصوم بجوانبه المختلفة وما يترتب على النزاع من آثار وعواقب التماذي فيه واللد بشأنه وإبداء النصيح والإرشاد لهم بقصد الوصول بأطراف النزاع إلى تسويته ودياً والتصالح بشأنه وذلك على النحو وبالكيفية المنصوص عليها في قرار وزير العدل سالف الذكر.

مدى سريان القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

• وغنى عن البيان أن مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لا تسري بشأنها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية كمواعيد الحضور والمسافة أو نظام الجلسات والإعلان بطريق المحضرين وهكذا ذلك أن فلسفة إنشاء هذه المكاتب ووجودها تتنافر مع ما أوجبه قانون المرافعات المدنية والتجارية من قواعد شكلية لا تتفق وطبيعة عمل هذه المكاتب والسرعة اللازمة لاتخاذ عملها.

مدى سريان مدد التقادم وقيود التقادم وعدم السماع على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

• كما أننا نرى أن مدد السقوط والتقادم والقواعد المتعلقة بعدم سماع الدعوى وكذا مواعيد الطعن لأوجه الدفع بها أمام مكاتب تسوية المنازعات

(١) وليس هيئة مكتب تسوية المنازعات الأسرية.

الأسرية أو الالتزام بها من قبل القائمين على العمل بتلك المكاتب إذ فوق أن الشريعة الإسلامية لا تعرف فكرة تقادم الحق أو سقوطه فإن القول بعدم السماع أو انقضاء الميعاد يتطلب صدور حكم قضائي بتقريره وهو ما يخرج عن اختصاص تلك المكاتب^(١).

الشروط الواجب توافرها في النزاع الواجب اللجوء بشأنه أولاً إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع الدعوى به إلى محكمة الأسرة

• وقد أبانت الفقرة الأولى من المادة أنه يشترط في دعاوى الأحوال الشخصية التي يتوجب اللجوء بشأنها أولاً إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وقبل إقامة الدعوى أن تكون من دعاوى الأحوال الشخصية^(٢) التي يجوز فيها الصلح بقطع النظر عن طبيعة الدعوى وهل هي من دعاوى الولاية على النفس أو من دعاوى الولاية على المال وبصرف النظر عن ديانة أطرافها وهل هم من المسلمين أو من غير المسلمين وبصرف النظر أيضاً عن جنسياتهم وهل هم من المصريين أو غير المصريين.

(١) وعلى ذلك فإذا قدم إلى مكتب تسوية المنازعات طلب بشأن اعتراض على الطاعة بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً المحددة لنظره والمنصوص عليها في المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل فلا يجوز لمكتب التسوية رفضه لفوات الميعاد لخروج الفصل في ذلك الأمر عن حدود اختصاصه ودخوله في ولاية المحكمة التي تختص بنظر الاعتراض والحكم فيه.

(٢) ودعاوى الأحوال الشخصية هي الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية والمنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وذلك في الفصل الأول منه المعنون "الاختصاص النوعي" ضمن أحكام الباب الثاني المعنون "اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية".

• كما اشترطت الفقرة الأولى من المادة ألا تكون الدعوى من منازعات التنفيذ سواء كانت منازعة تنفيذ موضوعية أو وقتية^(١)، كما اشترطت المادة ألا يكون النزاع من الحالات الخمس المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي يعقد بشأنها الاختصاص لرئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بإصدار أمر وقتي بشأنها^(٢).

• كما اشترطت الفقرة الأولى من المادة أخيراً ألا تكون الدعوى من الدعاوى المستعجلة.

الحالات المستثناة من شرط اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

• وعلى ذلك يمكن القول أن نص المادة السادسة محل التعليق قد استثنى أربعة حالات لا يتوجب اللجوء فيها إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وإنما ترفع الدعوى فيها مباشرة إلى محكمة الأسرة المختصة وهذه الحالات هي:

١- الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح.

٢- الدعاوى المستعجلة.

٣- منازعات التنفيذ.

٤- الأوامر الوقتية.

(١) راجع في التفرقة بين منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية - أمينة النمر في قوانين

المرافعات - ط ١٩٨٩ - الكتاب الثالث - ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) حيث لا يجوز إقامة دعوى موضوعية أمام محكمة الأسرة بشأنها - راجع التعليق على

المادة ٣.

أولاً : الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح

لما كان الغرض من فكرة إنشاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية اشتقاقاً من مسماها - هو محاولة تسوية النزاع القائم بين أفراد الأسرة ودياً ودون لجوء أطرافها إلى المحاكم وذلك لمحاولة رأب الصدع وعدم توسيع شقة الخلاف والمحافظة على الروابط الأسرية بينهم من ناحية فضلاً عن تخفيف العبء عن المحاكم والحيلولة دون ازدياد عدد القضايا وتكدسها أمامها من ناحية أخرى فقد أجاز نص المادة الثامنة من القانون في حالة نجاح مكتب تسوية المنازعات الأسرية في التوفيق بين المتنازعين تحرير محضر بالصلح أسبغ عليه قوة السند التنفيذي على ما سيجيء تفصيلاً من خلال التعليق على المادة الثامنة من القانون.

ويتعين الإشارة في هذا المقام إلى أنه إذا كان الخصوم قد اتفقوا على تصفية النزاع القائم بينهما صلحاً وأرادا إضفاء الصفة الرسمية عليه وإعطائه قوة السند التنفيذي فيتوجب إعمال حكم المادة ٨ من القانون عليه والتي أسبغت على ذلك الصلح قوة السند التنفيذي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة - ومن ثم - فلا يجوز إقامة الدعوى بشأن ذلك الاتفاق أو التصالح الذي تم بين الخصوم مباشرة إلى المحكمة بطلب إثبات ما اتفق عليه الخصوم وإرفاقه بمحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى المقامة لهذا الغرض وجعله في قوة السند التنفيذي^(١).

(١) راجع التعليق على المادة الثالثة فيما يتعلق باختصاص محكمة الأسرة بتوثيق ما يتفق

عليه ذوو الشأن أمامها وفق حكم الفقرة ٧ من البند أولاً من المادة ٩ من القانون رقم ١

لسنة ٢٠٠٠.

• كما يتعين الإشارة إلى أن الحالة المتقدمة لا تخل بالحق الطبيعي للخصوم في طلب توثيق ما يتصالحون عليها شفهيًا أو كتابيًا أمام المحكمة من خلال دعوى منظورة أمام محكمة الأسرة ولم يسبق لهم التصالح بشأنها أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية حيث يتوجب على المحكمة في هذه الحالة^(١) توثيق ما يتفق عليه ذوي الشأن طالما كان مما يجوز التصالح فيه شرعاً إعمالاً لحكم الفقرة السادسة من المادة ٩ أولاً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠^(٢).

• والأصل أن الصلح في دعاوى الأحوال الشخصية مما يجوز دائماً، بل ويحض عليه ويطبق في شأنه - كحق موضوعي - أحكام القول الراجح من المذهب الحنفي إعمالاً لحكم المادة ١/٣ من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠^(٣).

(١) باعتبار أن القاضي في هذا الخصوص ينقلب دوره إلى موثق - راجع نقض الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ق - ص ٦٦٨ - س ٣٦.

(٢) راجع التعليق على المادة التاسعة.

(٣) يرى الأحناف أن الأصل في العقود والشروط هو الحظر والمنع وبالتالي فليس للأفراد الحرية في إبرام عقد لم يرد به أثر في الشارع وكذلك عدم الوفاء بأي شرط إلا إذا قام الدليل على وجوب الوفاء به على سند من أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بقواعد وأصول عامة وشاملة ووضعت ضوابط لمنع الظلم والضرر وبالتالي فإن أي عقد أو شرط لم يرد به دليل يثبت أنه أو لم يتم على أصول ثابتة يعتبر خروجاً على الحدود التي رسمها الشارع ولا يجب الوفاء به، وانتهوا إلى بطلان كل عقد أو شرط لم يجئ بالإنزام به أو بإباحة التزامه نص من الكتاب أو السنة، وعقد الصلح الصحيح هو ما كان على أمر ورد به الشرع، أما الصلح الفاسد فهو عندهم ما لم يرد به شرع أو يجري به عرف واستندوا إلى قوله صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وقوله صلى الله عليه وسلم "أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله =

مفهوم الصلح في دعاوى الأحوال الشخصية

• ونحن نرى أن مفهوم الصلح في هذا المجال إنما ينصرف إلى محاولة التوفيق بين المتنازعين ورأب صدع الأسرة، ولذا فإن الصلح المعني هنا يتخذ مفهوماً أوسع من عقد الصلح كما يعرفه القانون المدني وما يشترط في نطاقه حيث يمكن أن يكون الصلح في نطاق المادة المطروحة بتنازل من جانب واحد أو بإقرار من أحد الخصوم بطلبات خصمه شريطة ألا ينطوي على ما يخالف النظام العام أو تتنازل عما يتعلق بالحالة الشخصية^(١).

معيار جواز الصلح من عدمه

كما نرى أن معيار طبيعة محل الصلح أو الأمر المتصالح عليه، يتعين أن يكون هو الفیصل فيما يجوز أو لا يجوز الصلح عليه، بما مؤداه جواز الصلح فيما يتعلق بحقوق العباد أما الحقوق المتعلقة بالله تعالى أو تلك التي يكون حق الله فيها غالباً فلا يجوز الصلح بشأنها، ويتفرع على ذلك القول أنه في مجال حقوق العباد فيجوز التصالح فيما يعد حقاً خالصاً بالمتصالح، أما ما لا يعد حقاً خالصاً له سواء لكونه حق لغيره أو سواء

= ما كان شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" (يراجع في تفصيل ما تقدم التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية - دراسة مقارنة - عادل بسيوني - إصدار الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ط ١٩٧٨ - ج ١ - ص ١٤٨ وما بعدها، وعلي الخفيف مختصر أحكام المعاملات الشرعية - ط ١٩٥٢ - ص ٨٣ وما بعدها وحاشية ابن عابدين - ج ٤ - ص ١٢٦ والبدائع ج ٥ - ص ١٦٨ وفتح القدير - ج ٥ - ص ٢٥١).

(١) راجع التعليمات القضائية للنائب العام بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

كان هذا الغير من الأفراد أو المجتمع فلا يجوز التصالح بشأنه، ومثال ذلك عدم جواز التصالح على أحكام الإرث وتعيين الورثة على حين أنه يجوز التصالح على تخارج أحد المستحقين فيها بمقابل، كما يجوز التصالح على انعقاد الزواج بعد إنكاره من أحد الزوجين، إلا أنه لا يجوز التصالح على زواج مصرية من أجنبي دون استيفاء الشروط التي يتطلبها قانون التوثيق لإجازة توثيق هذا الزواج لاتصالها بمقومات المجتمع التي تخرج عما يتعلق بشخص المتعاقدين^(١)، ومما يتعلق بحق المجتمع دون الحقوق الشخصية للأفراد ما تنص عليه المادة ٥٥١ من القانون المدني من عدم جواز التصالح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، فلا يجوز التصالح على كون ناقص الأهلية بكاملها أو على أن الذكر هو أنثى والعكس كما لا يجوز التصالح على المسائل المتعلقة بالولاية على المال^(٢) والتي يحكمها القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ولا يجوز التصالح أيضاً على البنوة أو الأبوة أو الزواج أو الطلاق، إلا أنه يجوز التصالح على مقدار المستحق كنفقة أو متعة أو صداق وكافة الحقوق المالية المترتبة على الحالة الشخصية.

أمثلة للحالات التي لا يجوز فيها الصلح

- وكما تقدم القول فلا يجوز التصالح عما لا يعد حقاً شخصياً للمتصالح - ومن ثم - فلا يجوز التصالح على إسقاط حق الصغير في

(١) راجع القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ وراجع التعليق على المادة الثالثة وكذا نقض مدني الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١.

(٢) الولاية على المال - كمال حمدي - ط ١٩٦٣ - ص ٢٠٦ - وقد قضت محكمة النقض بعدم جواز التصالح في دعوى حجز كمقابل لعقد بيع - الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧.

الحضانة^(١) أو حقه في النسب^(٢) كما أنه لا يجوز التصالح - كما تقدم القول - في أمر يعد حق الله فيه غالباً أو أمر يتعلق بمقومات المجتمع إذا كان، ومن ثم فلا يجوز التصالح على إثبات نسب ابن الزنا وكذا حق الصغير في الحضانة، وقد قضت محكمة النقض بأن نص المادة ١٨ مكرر ثالثاً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والذي يقرر حق المحضون على والده في أن يهيئ له وحاضنته المسكن الملائم هو مما يتعلق بحق للصغير لا يجوز للحاضنة التصالح بشأنه والتنازل عن ذلك الحق^(٣) إلا أنها يجوز لها ذلك في حالة اختيار المطالبة بأجر المسكن (البديل النقدي) لورده بالنص، ولا يجوز بطبيعة الحال التصالح على زواج المتعة.

• كما لا يجوز التصالح على تعديل وصفة الطلاق الثابت بإشهاد طلاق ثاني أو ثالث إلى طلاق أول والعكس.

• ومن أمثلة ما لا يجوز التصالح بشأنه في خصوص غير المسلمين التصالح على إيقاع الزوج الطلاق بإرادته المنفردة أو على توافر شروط التطليق وفق الأحكام التي تجيز ذلك في كافة الشرائع الملية فلا يجوز التصالح عليها وعلى ذلك فلا يجوز التصالح على توافر شروط التطليق لاستحكام النفور وفق حكم المادة ٥٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس أو

(١) راجع في تفصيل ذلك التعليق على المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل،

مؤلفنا - قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها طبعة نادي القضاة.

(٢) راجع نقض الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/٢/٥ - س ٤٢.

(٣) راجع نقض الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٨ وراجع في تفصيل

ذلك مؤلفنا المشار إليه - طبعة سادسة - التعليق على المادة ١٨ مكرر ثالثاً.

شروط التطلاق لعلّة الزنا وهكذا، كما لا يجوز التصالح على بطلان الزواج أو انفساخه لأي من الأسباب المنصوص عليها في تلك الشرائع وذلك كله لكون رابطة الزوجية في الشريعة المسيحية سر مقدس يتعلق بجوهر تلك العقيدة ولا تتعقد إلا باستيفاء طقوس ومراسم دينية يقوم بها رجل الدين الذي يعبر عن إرادة الرب^(١).

• كما لا يجوز التصالح في شريعة الأقباط الأرثوذكس على بطلان عقد الزواج بالمخالفة للمادتين ٢٧ و ٤١ من لائحة التابعين لتلك الطائفة وذلك بالاتفاق على نفي إصابة أي من الزوجين بالأمراض المنصوص عليها وبالمادة الأولى من اللائحة المذكورة^(٢) وهكذا.

• ولا يشترط حتى يصح الصلح - في رأينا - وجوب أن يتنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن بعض حقوقه أو ادعاءاته على ما يجري به مفهوم الصلح في إطار المواد ٥٤٩ وما بعدها من القانون المدني إنما يجوز - في إطار مفهوم المادة السادسة محل التعليق - ووفقاً لغرض الشارع صحة الصلح ولو اقتصر أحد الخصوم على التسليم بأقوال خصمه والمصادقة عليها أو الإقرار بها، كما يصح بمحض تنازل أحد الخصمين عن ادعاءاته دون أن يقابل ذلك تنازلاً مقابلاً من الطرف الآخر^(٣).

(١) توفيق حسن فرج في أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين - ط ١٩٦٩ - ص ٣٤٢ وما بعدها وراجع نقض أحوال الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨.

(٢) راجع نقض أحوال الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٩.

(٣) راجع في تفصيل ذلك محمد كمال عبد العزيز في التعليق على قانون المرافعات - ص ١٦٢٦.

مدى جواز العدول عن الصلح الذي أبرم أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية

• ويجوز لأي من الخصمين الرجوع عن الصلح الذي تم أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية بعد إبرامه وقبل تذييله بالصيغة التنفيذية، إلا أنه لا يجوز العدول عنه بعد تذييله بتلك الصيغة.

• ويتعين الإشارة إلى أنه يجوز لأي من المتصالحين أن يرفع دعوى مبتدأة أمام محكمة الأسرة ببطان الصلح الذي أبرم أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية إذ لا يتمتع ذلك الصلح ولا يسمو على الصلح الذي يتم بمجلس القضاء في دعوى مطروحة على المحكمة وحيث تجيز القواعد العامة للخصوم إقامة دعوى مبتدأة ببطلانه.

ثانياً: الدعاوى المستعجلة

مفهوم الاستعجال

• المسائل المستعجلة هي الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت.

مفهوم الدعاوى المستعجلة

• والدعاوى المستعجلة هي الدعاوى التي ترفع في الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت بطلب الحكم بإجراء وقتي دون مساس بأصل الحق الموضوعي في الدعوى.

• والأحكام الصادرة في قاضي الأمور المستعجلة هي أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضي فيما قضت به - لأنها لا تتناول أصل الحق ويقضي بشأنها من ظاهر الأوراق - ومن ثم - فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل في أصل النزاع بالأخذ بالأسباب التي استند إليها القاضي المستعجل في الحكم بالإجراء الوقتي^(١).

(١) نقض الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٩.

• ولما كانت بعض مسائل الأحوال الشخصية مما يجوز أو يتعين طلبها بموجب دعوى مستعجلة، وإذا أضحت محكمة الأسرة المختصة محلياً تختص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية فإن ما يتعين طرحه على القضاء المستعجل من تلك المسائل يتم إقامة الدعوى به أمام محكمة الأسرة دون اشتراط سبق تقديم طلب بشأنها إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية إعمالاً لحكم المادة السادسة محل التعليق.

• ومن المسائل التي يطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة من محكمة الأسرة الحالات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة المنصوص عليها في المادة ٩/١٠ ثانياً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وكذا ما إذا أقيمت الدعوى بطلب الحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو الصغير بالإعمال لحكم المادة ١٦ و ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (ومما يندرج تحت هذا المفهوم دعاوى إثبات الحالة المتعلقة بأموال القصر أو بالتركات وغيرها).

• والحكمة في استثناء هذه المنازعات من وجوب التقدم بشأنها إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية قبل طرحها على محكمة الأسرة أن طبيعتها تتعارض مع الفكرة من إنشاء مكتب تسوية المنازعات الأسرية وهي محاولة إيجاد تسوية ودية والصلح بين المتخاصمين حيث تستلزم طبيعية المنازعات المستعجلة سرعة الفصل فيها بما لا يحتمل اللجوء أولاً إلى مكتب تسوية المنازعات فضلاً عن أن الإجراءات المطلوب فيها يتميز بطابع وقتي لا يكون إبرام الصلح بشأنه على نحو مجدي للطرفين بحيث يقطع الخصومة ويحسم النزاع بشأنه بموجب اتفاق الصلح الذي يختص مكتب التسوية بإجرائه.

• ويعد من نافلة القول أنه إذا تقدم الخصم بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية تضمن طلبين أولهما فرض نفقة زوجية وفرض نفقة مؤقتة فإن اختصاص مكتب التسوية ينحصر في إبرام الصلح بشأن طلب نفقة الزوجية دون التعرض لطلب النفقة المؤقتة، كما أن إقامة الدعوى بطلب الحكم بالطلبين المذكورين إلى المحكمة دون سبق اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية يترتب عليه أن يقتصر قرار المحكمة بإحالة النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بالإعمال لحكم المادة التاسعة من القانون^(١) بدلاً من الحكم بعدم قبول الدعوى - على تكليف المكتب بالقيام بمهمة التسوية بالنسبة لطلب الحكم بنفقة الزوجية ودون التعرض لطلب الحكم بالنفقة المؤقتة.

ثالثاً: منازعات التنفيذ

مفهوم منازعة التنفيذ

استحدث قانون محاكم الأسرة في المادة ١٥ منه إنشاء إدارة خاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية من محاكم الأسرة في قضايا الولاية على النفس والولاية على المال التي تختص تلك المحاكم بنظرها وفق حكم المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية^(٢) وذلك سواء كان الحكم أو القرار قد صدر عن محكمة الأسرة بهيئتها الابتدائية ومما يعد مشمولاً بالنفاذ المعجل قانوناً أو عن إحدى

(١) راجع التعليق على المادة التاسعة.

(٢) راجع التعليق على المادة (٣).

الدوائر الاستئنافية التي تختص بالحكم في الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة.

• وقد أناطت الفقرة الثانية من المادة ١٥ الإشراف على إدارة التنفيذ المذكورة إلى قاضٍ للتنفيذ يتم اختياره من قبل الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة.

• وظاهر صياغة الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أن قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة المذكورة إنما ينحصر اختصاصه في الإشراف على إجراءات تنفيذ الأحكام التي يقوم بها المحضرين المختصين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة ١٥ وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالعقبات التي تنشأ عند التنفيذ ودون أن يمتد ذلك إلى الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية والتي يظل الاختصاص بها منوطاً بحسب الأصل - لقاضي التنفيذ المنتدب في مقر المحكمة الجزئية التي تقع في دائرتها محكمة الأسرة المختصة إعمالاً لمقتضى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية^(١).

استحداث نظام قاضي التنفيذ الشرعي في القانون المصري

ونحن نرى أنه لما كان قاضي التنفيذ وفق مفهوم المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كافٍ من المحضرين ويختص وفقاً لحكم المادة ٢٧٥ من ذات القانون بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية

(١) راجع المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ مرافعات والتعليق عليها مؤلف التعليق على قانون المرافعات للدناصري وعكاز - ص ١٢٤١ وما بعدها، وراجع في قاضي التنفيذ واختصاصه القضائي والولائي والفرقة بين منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية - أمنية النمر في قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - ص ٢٤ وما بعدها.

وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ فإن الاختصاص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ والفصل في منازعات التنفيذ التي تنشأ عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية إنما ينعقد لقاضي التنفيذ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دون غيره^(١) على أن يتولى - في مباشرته لعمله تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لعدم وجود نصوص خاصة بهذا الشأن ضمن نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وذلك إعمالاً لمقتضى المادة ١٣ من القانون الأخير والتي توجب إعمال نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية في حالة خلو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من نص يحكم الواقعة.

• ولا يقدح في صحة رأينا القول بأن نص المادة ١٥ من القانون قد اقتصر على النص على إشراف قاضي التنفيذ على الإدارة الخاصة بتنفيذ أحكام محاكم الأسرة والتي استحدثها نص المادة الأخيرة ذلك أن القول الأخير يتجافى مع مفهوم ومصطلح قاضي التنفيذ وفق أحكام الشريعة العامة المتمثلة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ومع العرض من تخصيص إدارة مستقلة لتنفيذ أحكام محاكم الأسرة استكمالاً لحلقات التخصص المنشود من إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤^(٢) فضلاً عن أن القول بقصر اختصاص قاضي التنفيذ لأحكام محاكم الأسرة على الإشراف على أعمال التنفيذ دون أن يمتد اختصاصه إلى الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية والتي يظل

(١) راجع التعليق على المادة (١٥).

(٢) المذكرة الإيضاحية للمادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

الاختصاص بالفصل فيها معقوداً - وفقاً للقاعدة العامة - لقاضي التنفيذ المنتدب في مقر كل محكمة جزئية بالإعمال لحكم المادة ٢٧٤ مرافعات - يؤدي إلى صعوبات عملية تتمثل في تشتيت الخصوم وهم في الغالبية العظمى في القضايا التي تختص بها محاكم الأسرة من النساء بين جهات متعددة بما يتحافى مع الغرض الرئيسي من إصدار قانون محاكم الأسرة وهو توحيد جهة الفصل في منازعات الأحوال الشخصية أمام محكمة واحدة بما ييسر على الخصوم وبحقق العدالة الناجزة.

• ولما كانت المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية إنما ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها - كما تقدم القول - إلى قاضي التنفيذ المنصوص في المادة ١٥ من القانون دون غيره وهي بطبيعتها تتميز بصفات خاصة أهمها أنها تتعلق بالأعمال الإجرائية التي ترمي إلى اقتضاء الصادر لصالحه الحكم لحقه جبراً عن المحكوم ضده وأنها إما أن تكون من قبيل المنازعات الوقفية أو المنازعات الموضوعية والأولى هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق وتقوم على وقائع قابلة للتغيير والتبديل والحكم فيها يحدد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً ولا يمس أصل الحق ويحوز - من ثم حجية مؤقتة بما يعني أنه يجوز لقاضي التنفيذ أن يعدل عنه إذا تغيرت الظروف أو المراكز القانونية^(١) وأن الثانية هي منازعات التنفيذ الموضوعية وهي التي يطلب فيها الحكم بحسم النزاع في أصل الحق، كدعوى استرداد المحجوزات، ودعوى إلغاء إجراءات التنفيذ ودعوى براءة الذمة من دين توقع الحجز بمقتضاه.

(١) ومن أمثلتها أن يوقف القاضي التنفيذ لعدم إعلان السند التنفيذي قبيل إجراء التنفيذ وكطلب وقف التنفيذ مؤقتاً استناداً لسبق الوفاء.

• ولما كانت تلك المنازعات الموضوعي منها والوقتي إنما ينعقد الاختصاص بنظرها - في رأينا - للقاضي المنتدب وفق حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دون القاضي المنتدب للتنفيذ وفق حكم المادة ٢٧٤ مرافعات فإن الاختصاص بنظرها يخرجها عن دائرة اختصاص محاكم الأسرة بما لا مجال معه - بحسب الأصل - لإيجاب أو إجازة عرضها على مكتب تسوية المنازعات الأسرية.

رابعاً: الأوامر الوقتية

• أناطت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون برئيس محكمة الأسرة دون غيره إصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية^(١) ولما كانت تلك المسائل تنسم بطبيعة خاصة أبرزها تحقيق عنصر مباغته الخصم عدا الحالة الأخيرة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المذكور^(٢) وعدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم فإن في إيجاب سبق عرضها على مكتب تسوية المنازعات الأسرية ما يفقد تلك الأوامر جدواها ويفرغها من مضمونها وهو ما يستلزم استثنائها من ذلك القيد وعدم استلزام عرضها على المكتب المذكور قبل تقديم الطلب على عريضة بها إلى رئيس محكمة الأسرة ليفصل فيه بصفته قاضياً للأمور الوقتية وفق حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون.

(١) راجع التعليق على المادة الثالثة.

(٢) المتعلقة بالمنازعات حول السفر إلى الخارج.

ويتعين الإشارة إلى إحدى المشكلات العملية الهامة التي طرحت على المحاكم بمناسبة تحديد ماهية الدعاوى التي يتوجب عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية قبل إقامة الدعوى بها أمام محكمة الأسرة وهي المتعلقة بمدى وجوب التقدم بطلب التسوية قبل إقامة الدعوى بحبس المحكوم ضده في دعاوى النفقات باعتبار أن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الأسرة بالإعمال لحكم القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ خاصة وأنه قد يستجيب المحكوم ضده بالنفقة ويقوم بالوفاء بالمبلغ المحكوم به أو التصالح بشأنه أمام مكتب التسوية بما يغني عن إقامة دعوى الحبس وتخفيف عبء التقاضي عن المتقاضي والمحاكم.

مدى وجوب التقدم إلى مكتب التسوية قبل إقامة دعوى الحبس للامتناع عن سداد النفقات

ونحن نرى أن دعاوى الحبس للامتناع عن أداء النفقات المحكوم بها تخرج عن عداد الدعاوى التي يتوجب عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية قبل إقامة الدعوى بها إلى المحكمة وأن هذه الدعوى ترفع مباشرة إلى محكمة الأسرة - حال توافر شروطها^(١) دون سبق اللجوء بشأنها إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ووجهة رأينا أن دعوى الحبس في النفقات قد صدر بها القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ والذي نص على إضافة مادة برقم ٧٦ مكرر إلى مواد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ضمن أحكام الباب الخامس منه الذي يضم المواد من ٦٥ إلى ٧٩ المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة وحيث

(١) راجع دعوى الحبس - مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها.

انطوت المادة ٧٦ مكرر المضافة على النص المتعلق بجواز الحبس في النفقات بما يعني أن المشرع قد اعتبر تلك المادة وما انطوت عليه من إجراءات الحبس مما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر بالنفقة عن محكمة الأسرة وعلى نحو تعتبر معه دعوى الحبس من قبيل منازعات التنفيذ التي تخرج عن قاعدة العرض على مكاتب المنازعات الأسرية^(١)

• ومن المشاكل العملية التي يطرح التساؤل بشأنها في هذا المجال هو عن مدى جواز إقامة الدعوى بطلب الحبس بالإعمال لحكم المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ رغم قيام المحكوم لصالحه باتخاذ إجراءات التنفيذ المدني على أموال المحكوم ضده كالتنفيذ على ما في الجيب أو الحجز على المنقول أو على المرتب أو المعاش لدى جهة العمل أو الحجز العقاري وهكذا، ونحن نرى في ضوء مقتضى تعليمات وزارة الحقانية (العدل) الصادر في ظل أحكام نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ - جواز ازدواج طريق التنفيذ المدني والتنفيذ الجزئي بالحبس وفق حكم المادة ٧٦ مكرر المشار إليها جزاء لعدم سداد المتبقي بذمة المنفذ ضده بعد تمام التنفيذ المدني وذلك شريطة أن يثبت المدعي في دعوى الحبس بالمتبقي قدرة المحكوم ضده على أداء المتبقي بذات القواعد والوسائل المتبعة في دعوى الحبس المرفوعة ابتداء وتخلفه عن السداد بعد أمره بالأداء - ومن ثم - فلا يعد التنفيذ عن طريق بنك ناصر الاجتماعي بالإعمال لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ مانعاً من إقامة الدعوى بالحبس لاستيفاء كامل ما قضى به في الحكم الصادر بالنفقة مما يزيد عما يتحصله المحكوم لصالحه من البنك المذكور إعمالاً للوائح الداخلية.

(١) راجع التعليق على المادة ١٥.

مادة (٧)

قواعد تشكيل وعمل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وتعيين مقار عملها، وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها، وقيدها والإخطار بها، وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب، والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم.

التعليق

• تضمنت المادة محل التعليق النص على أن يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها وقيدها والإخطار بها وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل بها والقواعد والإجراءات التي تتخذها في سبيل الصلح بين الخصوم وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية.

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤

• وقد أصدر وزير العدل نفاذاً لحكم هذه المادة القرار رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية حيث نشر بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بالعدد رقم ١٥٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١^(١).

(١) القرار رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ منشور بملحق الكتاب.

وقد تناول القرار سالف الذكر في مادته الأولى النص على أن يشكل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من رئيس من بين المقيدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب^(١) وعدد كاف من ثلاثة فئات مختلفة من الأخصائيين المؤهلين وهم الأخصائيين القانونيين والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين^(٢) كما يلحق بالمكتب العدد اللازم من العاملين كأمناء السر والحجاب وموظفي القيد وغيرهم.

• تناولت المادة الثانية من قرار وزير العدل تكوين الهيئة التي يصدر رئيس مكتب تسوية المنازعات قرار بتشكيلها للتولي بذل مساعي التسوية وفقاً لحكم المادة السادسة من القانون وذلك بالنص على أن تتكون تلك الهيئة من عضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين برئاسة أحد الأخصائيين القانونيين.

التفرقة بين مكتب تسوية المنازعات وهيئة تسوية المنازعات

• ويتعين الإشارة إلى أن مؤدى ما تقدم وجود التفرقة بين مكتب تسوية المنازعات الأسرية وهيئة بذل مساعي التسوية وأن الهيئة الأخيرة هي إحدى خلايا مكتب تسوية المنازعات وأنها هي التي تقوم بمباشرة

(١) راجع التعليق على المادة الخامسة.

(٢) وقد أصدر وزير العدل في هذا الخصوص قرارين برقما ٣٢٠٣ لسنة ٢٠٠٤ و ٣٣٧٨ لسنة ٢٠٠٤ ونشر بالجريدة الرسمية في العدد ١٤٢ في ٢٧/٦/٢٠٠٤ والعدد ١٤٩ في ٥/٧/٢٠٠٤ متضمناً قوائم الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية وذلك بعد الإطلاع على كتاب وزيرة الشؤون الاجتماعية رقم ١٦٩٠ في ١٢/٦/٢٠٠٤ وكتاب وزير التنمية الإدارية رقم ٢٧٤٧ المؤرخ ٢٢/٦/٢٠٠٤ والمتضمنة أسماء المرشحين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لمدة سنة.

العمل في إطار كل مكتب وأنها يمكن أن تتعدد بأن يكون هناك أكثر من هيئة كما يمكن أن تختص نوعياً بنظر أنواع من المنازعات^(١).

• كما يتعين الإشارة إلى وجوب إسناد رئاسة هذه الهيئة إلى أحد الأخصائيين القانونيين بما لا يجوز معه أن يرأسها أحد الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين.

• كما يتعين الإشارة أيضاً أن التشكيل النوعي للجنة يجب أن يضم أحد الأخصائيين الاجتماعيين وأحد الأخصائيين النفسيين بما لا يجوز معه أن يكون العضوان من تخصص واحد.

• ويصدر قرار تشكيل هيئة التسوية من رئيس مكتب تسوية المنازعات على أن يراعى في تشكيل الهيئة طبيعة النزاع حيث يتعين أن تكون عضوية الهيئة من النساء إذا ما ارتأى أن المسألة المطروحة قد تشكل إحراجاً للطالبة في حالة وجود عنصر من الرجال ضمن تشكيل الهيئة، كما أعطت المادة لرئيس المكتب صلاحية ندب أيّاً من أعضاء مكتب التسوية محل من يتعذر حضوره من أعضاء هيئة التسوية أو يطرأ في جانبه مانع.

اختصاصات رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية

• وقد تضمنت المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بيان اختصاصات رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية حيث أناطت به اتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن سير العمل في المكتب وعلى وجه الخصوص الإشراف على أعمال المكتب، وعلى أعضائه والعاملين به

(١) راجع التعليق على المادة الخامسة.

وفحص طلبات التسوية المقدمة للمكتب وتحديد أسلوب التسوية المناسب لكل منها، وتشكيل هيئات التسوية بحسب طبيعة كل منازعة، اعتماد محضر الصلح الذي ينتهي إليه الأطراف لتسوية النزاع وإحاقه بمحضر الجلسة التي تم فيها كما يدخل في اختصاص رئيس اللجنة أيضاً إعداد تقرير عن كل طلب لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشأنه وإعداد الكشوف الإحصائية الشهرية عن أعمال المكتب وإرسالها إلى الإدارة العامة لمكاتب التسوية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر وعلى وجه العموم متابعة سير العمل وضمان انتظامه وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات.

البيانات الواجب إثباتها بالطلب المقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية

• كما تناولت المادتين الرابعة والخامسة من قرار وزير العدل إجراءات وبيانات طلب التسوية فنصت المادة الرابعة على أن يقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة على النموذج المعد لذلك.

ويجب أن يتضمن الطلب اسم (مقدم الطلب) وسنه ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به والحالة الاجتماعية له وحالة الأسرة وأفرادها^(١) وأسماء (أطراف النزاع) وبياناتهم الشخصية وحالتهم الاجتماعية ووسيلة الاتصال بهم وكذا بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب التسوية والمستندات المؤيدة لها إن وجدت فإذا كانت الطالبة مطلقة تطلب المتعة

(١) من حيث الزواج والطلاق وعمل الأب والأم إن كان وعدد أفراد الأسرة والذكور منهم والإناث.

المقررة قانوناً بما يوازي نفقة ثلاثة سنوات كان عليها أن ترفق بالطلب وثيقتي الزواج والطلاق وما يدل على دخل المطلق ويساره وشرح موجز لظروف الطلاق وهكذا.

• تضمنت المادة السادسة من القرار الوزاري النص على أن يقيد طلب التسوية في جدول يعد لهذا الغرض وذلك في يوم تقديمه على أن يشتمل الجدول على بيان بتاريخ تقديم الطلب ورقم قيده وبياناته، كما نصت المادة على أن يعرض الطلب في اليوم ذاته على رئيس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية في شأنه.

أناطت المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بالهيئة المكلفة من قبل رئيس مكتب التسوية ببذل مساعي التسوية بين الخصوم باتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب والمنصوص عليها في المادة الخامسة من القرار المذكور، ونحن نرى أن ذلك يشمل وجوب الوقوف على توافر الأهلية في مقدم الطلب والمقدم ضده وصفته ومصلحة الطالب في تقديم الطلب بحيث أنه لو تخلفت إحدى تلك البيانات كلفت الهيئة الخصوم باستيفائها وإلا أوقفت نظر الطلب وقررت عدم المضي في التسوية، ومثال ذلك أن تطلب المطلقة على الإبراء نفقة العدة مقدرة بمبلغ مائة جنيهاً شهرياً أو أن يقدم صغير في العاشرة من عمره طلب بالتسوية على نفقة له من عمه مائة جنيهاً خلال شهر يناير رغم وجود أبيه على قيد الحياة أو رغم وجود أموال خاصة به وهكذا.

• كما نصت المادة السابعة من القرار الوزاري على أن يحدد رئيس الهيئة المكلف ببذل مساعي التسوية أقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها

ومن البديهي أن يراعى في تحديد ذلك الميعاد أن مدة التسوية أمام المكتب يجب ألا تتعدى خمسة عشر يوماً تحسب من تاريخ تقديم الطلب^(١).

إخطار أطراف طلب التسوية وسيلته وقواعده

• كما نصت المادة على أن يخطر رئيس هيئة بذل مساعي التسوية الأطراف بالميعاد المحدد بطريق الكتاب الموصي عليه بعلم الوصول باعتباره أقل تكلفة ويعد وسيلة أيسر وأسرع من الإعلان بطرق المحضرين إلا أنه يجوز الإعلان بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد والتي يمكن أن تتم - في رأينا - بطريق الهاتف طالما ثبت حضور الطرف المعلن وعلى أن يتضمن الإخطار بالحضور تكاليف الأطراف بتقديم المستندات المطلوبة، فإذا حضر الأطراف حررت الهيئة محضر يثبت فيه ما تم اتخاذه وما يتخذ من إجراءات وما تم بذله من مساعي التسوية.

أثر تخلف الخصم عن الحضور إلى مكتب التسوية بعد إخطاره

• فإذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه بغير عذر رغم ثبوت إعلانه فقد أجازت المادة الثانية من القرار الوزاري اعتباره رافضاً لإجراءات التسوية.

مدى جواز مثول الخصم أمام مكتب التسوية بنائب أو وكيل عنه

• ويتعين ملاحظة أن المادة الثامنة من القرار الوزاري لم تستوجب حضور أطراف النزاع بأشخاصهم وإنما أجازت حضور من ينوب عنهم دون أن تشترط درجة قرابة في الحاضر على ما هو منصوص عليه

(١) راجع التعليق على المادة ٨.

بالمادة ٧٢ من قانون المرافعات^(١) وهو ما يجوز معه - من ثم - حضور أي ما كان ممن يختار أطراف النزاع حضوره عنه سواء من المحامين أو الغير غاية ما في الأمر أنه يتوجب صدور توكيل إلى الحاضر يتضمن قبول الصلح إعمالاً لحكم المادة ٧٦ من قانون المرافعات^(٢).

• كما يتعين ملاحظة أن اعتبار الطرف المتخلف عن الحضور رافضاً لإجراءات التسوية هو من إطلاقات هيئة التسوية التي يجوز لها بدلاً من إثبات ذلك في المحضر الذي تحرره معاودة إخطار المتخلف عن الحضور، إلا أنه في حالة تكرار تخلفه فقد أوجب عجز المادة الثانية من القرار الوزاري على هيئة التسوية أن تحرر في هذه الحالة محضر بما تم من إجراءات، كما يحضر رئيس مكتب التسوية تقريراً بما يراه يرفق بمحضر هيئة التسوية.

الخطوات الواجب إتباعها في حالة نجاح مكتب التسوية في إبرام التصالح بين الخصوم

• وقد تناولت المادة التاسعة من القرار الوزاري ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بيان الأسلوب الذي يتعين أن تلتزمه هيئة التسوية من أجل الوصول إلى التصالح بين أطراف الطلب فنصت على أن تتولى الهيئة الاجتماع بأطراف

(١) وهم الأقارب حتى الدرجة الثالثة.

(٢) تنص المادة ٧٦ من قانون المرافعات على أنه "لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا توجيه اليمين" كما تنص المادة (١/٧٠٢) من القانون المدني على أنه "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم"

النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وآثاره وعواقب التمادي فيه وإسداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع ودياً دون ولوج سبيل التقاضي على أن يثبت كل ذلك في المحضر الذي تتولى الهيئة إعداده والمنصوص عليه بعجز المادة السابعة من القرار الوزاري.

حجية محضر الصلح الصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية

• تناولت المادتين العاشرة والحادية عشر من القرار الوزاري حالتي نجاح هيئة تسوية المنازعات في إتمام الصلح بين أطراف النزاع وإخفاها في ذلك حيث نصت المادة العاشرة على أنه إذا ما تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو في بعض منها دون البعض حررت الهيئة محضر مستقل^(١) بما تم الصلح فيه يوقع عليه أطراف النزاع ويعتمد بتوقيع رئيس مكتب تسوية المنازعات^(٢) (ويرفق) (ويثبت إرفاقه) بمحضر الجلسة التي تم فيها، ثم يقوم رئيس مكتب التسوية بإرسال محضر الصلح إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية.

الجهة المختصة بوضع الصيغة التنفيذية على محاضر الصلح الصادرة عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية

• وقد ثار خلاف في العمل بمناسبة تطبيق نص المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والمادة العاشرة من القرار الوزاري رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالجهة المختصة بتذليل محاضر الصلح المحررة بمعرفة

(١) باعتبار أنه الذي سيذيل بالصيغة التنفيذية.

(٢) وليس من رئيس هيئة التسوية.

مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ويرجع السبب في هذا الخلاف إلى صياغة المادتين العاشرة والحادية عشر من القرار الوزاري الأخير إذ بينما جرت صياغة المادة العاشرة على أنه في حالة الصلح يحضر محضر يتم إرساله إلى (محكمة الأسرة) المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية، جاءت صياغة المادة الحادية عشر متضمنة النص على أنه في حالة عدم إتمام الصلح يحضر محضر يرفق به تقارير الأخصائيين وترسل الأوراق إلى (قلم كتاب محكمة الأسرة) التي ترفع إليها الدعوى وهو ما ترتب عليه قيام بعض المحاكم بعرض محاضر الصلح على محكمة الأسرة لإصدار قرار "باعتماد محضر الصلح وإحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي" أو بإصدار قرار "باعتتماد محضر الصلح المقدم من مكتب تسوية المنازعات الأسرية وجعله في قوة السند التنفيذي.

• إلا أن عرض محاضر الصلح على محاكم الأسرة واجه مشكلة عملية تتمثل في عدم وجود دعوى مطروحة على المحكمة بين أطراف محضر الصلح وهو ما ترتب عليه قيام قلم كتاب المحكمة بقيد محضر الصلح بجدول المحكمة وإعطائه رقم دعوى وتقديمه بالجلسة التي يحددها مع إخطار الخصوم بموعد الجلسة فإذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور لم يكن أمام المحكمة إلا إصدار قرار بشطب (الدعوى - المحضر).

• كما ذهبت بعض المحاكم الأخرى إلى تقديم محاضر الصلح الواردة من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية إلى محكمة الأسرة بدون قيدها بجدول المحكمة للأمر بتذييلها بالصيغة التنفيذية.

• بينما ذهب فريق آخر من المحاكم إلى عرض محاضر الصلح على رئيس محكمة الأسرة لتوقيعها بعد إثبات الصيغة التنفيذية عليها.

ونحن نرى أن محاضر الصلح قد أعطيت لها صفة السندات واجبة التنفيذ بقوة القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤^(١) بما مقتضاه التزام قلم كتاب محكمة الأسرة بإثبات الصيغة التنفيذية بها دون ما حاجة إلى تدخل قضائي في هذا الشأن ومن ثم - دون ما حاجة إلى عرض تلك المحاضر على محكمة الأسرة سواء كدعوى لم تكتمل عناصر وجودها قانوناً وفق أحكام المواد ٦٣ وما بعدها من قانون المرافعات أو بطلب يقدم إلى رئيس تلك محكمة دون سند من القانون سواء وفق حكم المادة ٢/١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أو المادة ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات.

فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية في إبرام التسوية فيما بين الخصوم

• فإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في بعض عناصره أو كلها وأصر الطالب على استكمال السير فيه - أي أصر على الحصول على ما يطلب بما ينبئ عن عزمه على إقامة الدعوى أمام المحكمة - تحرر هيئة التسوية محضراً بما تم من إجراءات وموقف كل طرف من التسوية ويوقع المحضر المذكور من أطراف النزاع أو من وكلائهم وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير آخر من الهيئة معتمد من رئيس المكتب فإذا أصر الطالب على استكمال السير في الطلب رغم فشل جهود التسوية ثم أقام الدعوى أمام محكمة الأسرة فله أن يطلب ضم الأوراق إلى الدعوى وفي هذه الحالة يتوجب على المكتب إرسالها إلى المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ طلب الخصم، أما إذا لم يصر الطالب على استكمال السير في

(١) راجع في تفصيل ذلك التعليق على المادة العاشرة وراجع المادة ٢/٢٨٠ مرافعات والتي تنص على أن السندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحركات الموثقة والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

الطالب فنحن نرى أن يقوم المكتب بحفظ الأوراق، ذلك أنه قد يصرف مقدم الطلب النظر عن إقامة الدعوى أو قد يتراخى في إقامة الدعوى لعام أو بعض عام بما لا وجه معه بالمبادرة بإرسال الأوراق إلى المحكمة المختصة دون طلب من صاحب المصلحة من أي من أطراف النزاع.

• ويتعين الإشارة أن موعد السبعة أيام المنصوص عليه بعجز المادة الحادية عشر هو من قبيل المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان.

قواعد تعامل مكتب تسوية المنازعات الأسرية مع القضايا المرفوعة مباشرة إلى المحكمة والمحالة إليه منها

• وقد تضمنت المادة الثانية عشر من القرار الوزاري النص على أن ينشأ بكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لقيد الدعاوى التي ترفع ابتداء إلى محكمة الأسرة دون التقدم مسبقاً بطلب تسوية إلى مكاتب التسوية المختصة والتي تأمر المحاكم بإحالتها إلى مكتب تسوية المنازعات استخداماً للرخصة المخولة لمحكمة الأسرة في هذا الشأن بمقتضى المادة ٢/٩ من القانون^(١) على أن يثبت في هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ ورودها إلى المكتب والبيانات الخاصة بها.

• كما تضمن عجز المادة المذكورة النص على يتبع في شأن بذل مساعي التسوية في تلك الدعاوى المحالة ذات الإجراءات السابق تناولها والمبينة في القرار.

(١) راجع التعليق على المادة التاسعة.

إعفاء طلبات التسوية المقدمة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية من الرسوم والمصروفات

• وقد أعتفت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون - محل التعليق - اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من أية رسوم أو مصروفات تحقيقاً لذات الغاية من إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وهو التيسير على الراغبين في اللجوء إلى هذه المكاتب بهدف التوصل إلى إنهاء النزاع صلحاً تجنباً لمشقة اللجوء إلى المحكمة واختصار للإجراءات.

* * *

مادة (٨)

النطاق الزمني للتسوية

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها، ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم، ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع، وذلك للسير في الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة.

التعليق

- تصدر نص المادة محل التعليق بالنص على تحديد المدة الممنوحة لمكتب تسوية المنازعات الأسرية لإنجاز مهمته بالتسوية بين الخصوم خلالها فنص على وجوب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

طبيعة المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة

- ولا يحسب في هذه المدة اليوم الذي قدم فيه الطلب ويحسب اليوم الأخير منها في الميعاد^(١).

جواز تمديد مدة التسوية

- ورغم تصدير النص بصيغة الوجوب إلا أن المادة أجازت تجاوز مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها بشرط اتفاق الخصوم على ذلك التجاوز، وهو ما مفاده عدم جواز تجاوز المدة بناء على طلب أحد الخصوم وإنما يتعين لجواز تخطي المدة اتفاق الخصوم على ذلك حتى لا يكون انفراد أحد الخصوم بالحق في تحديد المدة وسيلة لإسقاط حقوق الطرف الآخر في إجراء يتعين عليه اتخاذه خلال مدة معينة كالمدة المحددة لاعتراض الطاعة مثلاً.

شرط تمديد مدة التسوية

- ولم يحدد النص الفترة التي يجوز تمديد المدة إليها كما لم يحظر تكرار تمديد المدة باتفاق الخصوم لأكثر من مرة بما مؤداه جواز مد المدة من تزايد أو تقل عن الخمسة عشر يوماً ولمرة واحدة أو عدة مرات طالما أنه قد تم اتفاق الخصوم على ذلك.

الإجراء الواجب على رئيس مكتب التسوية إتباعه في حالة نجاح التسوية

- فإذا تحقق الصلح بين الخصوم خلال المدة المقررة أو ما امتدت إليه تولى رئيس (مكتب) تسوية المنازعات الأسرية^(٢) إثبات ما تصالح عليه الخصوم في محضر مستقل عن محاضر جلسات وأعمال (هيئة) التسوية يتم

(١) راجع المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٢) وليس الأخصائي القانوني رئيس هيئة التسوية - راجع التعليق على المادة السابعة.

التوقيع عليه من أطراف النزاع شخصياً أو وكلائهم المفوضون في الصلح^(١) ويلحق محضر الصلح بمحضر جلسة هيئة التسوية التي تم فيها.

الطبيعة القانونية لمحضر الصلح الصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية

• وقد أسبغ المشرع على محضر الصلح المذكور صفة السندات واجبة التنفيذ بقوة القانون المتمثل في المادة محل التعليق^(٢) وهو ما تترتب عليه النتائج التي تترتب على محاضر الصلح قانوناً وأهمها أنه لا يحتاج إلى صدور قرار أو حكم من المحكمة بذلك أي يمنحه صفة السند التنفيذي لخروج هذه المحاضر عن نطاق تطبيق المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات بشأن المحررات الأجنبية ينتهي بها النزاع في حدود ما تم الصلح فيه وعدم جواز الطعن عليه بطريق من طرق الطعن على الأحكام إعمالاً للقاعدة العامة بعدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة بتوثيق الصلح حيث يعتبر رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية في شأنه قائماً بوظيفة الموثق مثلما عليه الفتوى بالنسبة لدور القاضي في إثبات الصلح الذي يبرمه الخصوم في الدعاوى المطروحة على المحاكم من خلال الدعاوى المنظورة أمامها والذي يعتبر في تصديقه على الصلح قائماً بدور الموثق^(٣).

(١) بوكالة خاصة إعمالاً للمادتين ٧٢ مرافعات و ٧٠٢ مدني ودون تقييد بدرجة الغرامة المنصوص عليها في المادة الأولى.

(٢) وذلك باعتباره من الأوراق التي أعطاها القانون هذه الصفة وفق حكم المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات - راجع في ذلك عبد الباسط الجمعي في نظام التنفيذ في ذلك المرافعات ط ١٩٦٨ - ص ٣٣٥ وما بعدها.

(٣) راجع في تكييف عقد الصلح والنتائج المترتبة عليه ودور القاضي بشأنه - محمد كمال عبد العزيز في التعليق على قانون المرافعات - طبعة نادي القضاة - ص ٦٢٤ وما بعدها (التعليق على المادة ١٠٣ مرافعات) وراجع أيضاً نقض مدني الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٥ وأمنية النمر في المرجع السابق - الكتاب الثالث - ص ١٥٠.

مدى جواز إقامة دعوى مبتدأة ببطلان الصلح المبرم بواسطة مكتب تسوية

المنازعات الأسرية

إلا أنه يتعين الإشارة إلى جواز إقامة دعوى مبتدأة ببطلان الصلح الذي أبرم بواسطة مكتب تسوية المنازعات الأسرية لعيب من عيوب الإرادة كالغلط في الواقع أو الإكراه أو التدليس أو نقص الأهلية أو انعدام الصفة وهكذا^(١).

• ولما كان إثبات الصيغة التنفيذية على الأحكام أو السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ ينعقد الاختصاص بها لكاتب محكمة الأسرة إعمالاً لعموم المادة ١٨١ من قانون المرافعات فقد جرى نص المادة العاشرة من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية على أن يقوم رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية في حالة تسوية النزاع صلحاً بإرسال محضر الصلح بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية^(٢).

(١) أبو الوفا في التعليق على قانون المرافعات - ط ١٩٧٥ - ص ٣٥٩ وما بعدها.

(٢) ومن ثم فلا وجه للتفرقة التي قال بها البعض من حيث إرسال محضر الصلح إلى محكمة الأسرة بتشكيلها القضائي لتذييله بالصيغة التنفيذية أو الأمر بتذييله بها وهي الحالة المنصوص عليها في المادة العاشرة من قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ وإرسال الأوراق إلى قلم كتاب محكمة الأسرة في حالة فشل التسوية الودية والمنصوص عليها في المادة ١١ من القرار المذكور إذا ينصرف المعنى إلى أن الجهة المقصودة في الحالتين هي قلم كتاب محكمة الأسرة حيث تختص بتذييل محضر الصلح بالصيغة التنفيذية في الحالة الأولى، كما تختص بإعداد ملف الدعوى للعرض على المحكمة مشتملاً على الأوراق المرسلة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية في الحالة الثانية وما مناسبة المغايرة في اللفظ بين المادتين العاشرة والحادية عشرة من القرار الوزاري سوى =

فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية في إبرام الصلح

إما إذا لم تسفر جهود مكتب تسوية المنازعات الأسرية عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها فيفرق بين حالتين.

الأولى: ألا يصر الطالب على استكمال السير في النزاع وفي هذه الحالة تقرر هيئة تسوية المنازعات حفظ الطلب.

الثانية: أن يصر الطالب على استكمال السير في النزاع ويثبت رغبته تلك بمحاضر جلسات هيئة التسوية ففي هذه الحالة يتعين على هيئة التسوية تحرير محضر بما تم من إجراءات يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم - على النحو السابق تناوله^(١) - ويرفق به تقارير من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وتقرير آخر يعده رئيس مكتب التسوية حيث يقوم مكتب تسوية المنازعات بإرسال كافة الأوراق إلى المحكمة المختصة لإرفاقها بملف الدعوى التي يزعم أو أقامها الطالب بالفعل حتى تكون تحت بصر المحكمة عند نظر النزاع باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى.

• وقد حددت المادة محل التعليق مدة سبعة أيام يتعين أن يقوم مكتب تسوية المنازعات الأسرية بإرسال الأوراق خلالها إلى محكمة الأسرة تحتسب من تاريخ الطلب الذي يتقدم به أي من أطراف النزاع بذلك إلى مكتب التسوية والذي يتعين أن يتضمن بيان رقم الدعوى والتاريخ المحددة لنظرها.

= مغايرة لفظية لا يقصد بها الخروج على القواعد العامة المقررة في المادة ١٨١ من قانون المرافعات وهذا النظر هو ما يتفق مع ما جاء بالتعليمات القضائية للنائب العام في هذا الخصوص.

(١) راجع التعليق على المادة السابعة.

مدى وجوب إقامة دعوى اعتراض الطاعة خلال المدة القانونية رغم اللجوء لمكتب التسوية

• وقد ثارت بعض المشاكل العملية بمناسبة تطبيق نص المادة الثامنة محل التعليق منها ما هو متعلق بدعوى اعتراض الطاعة التي أوجبت المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على الزوجة أقامتها اعتراضاً على إعلان الزوج إيهاها بالدخول إلى طاعته وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً تحتسب من تاريخ تمام إعلانها بالإنداز وإذ توجب المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على الزوجة التقدم بطلب بتسوية النزاع على الطاعة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قبل إقامة دعوى الاعتراض تفادياً للحكم بعدم قبول دعواها، ولما كنت المدة التي قد تستغرقها التسوية الودية أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية قد تمتد إلى ما يتجاوز مدة الثلاثين يوماً الواجب على الزوجة إقامة دعواها بالاعتراض على الطاعة خلالها بما تتعرض معه الزوجة لإمكان انقضاء مدة الثلاثين يوماً المحددة لرفع دعوى الاعتراض قبل أن ينتهي مكتب تسوية المنازعات الأسرية من إجراءاته فقد بات الأمر يتطوي على مشكلة تواجه الكثيرات.

مدى صواب فكرة اعتبار اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية من قبيل العقوبات المادية التي توقف المدة الواجب الاعتراض على الطاعة خلالها

• ونحن نرى أن هذه المشكلة تجد حلاً لها في قيام المعترضة باتخاذ الإجراءاتيين المطلوبين فور إعلانها بإنداز الطاعة حيث يجوز لها التقدم بطلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية ورفع دعوى اعتراض

الطاعة إلى المحكمة في ذات الوقت حتى تتفادى انقضاء ميعاد الاعتراض قبل انتهاء إجراءات التسوية خاصة وأن القانون قد خلا مما يحظر جواز اتخاذ الإجراءين معاً^(١)، كما أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون وقد أعطت المحكمة مكنة إصدار الأمر بإحالة الدعوى التي ترفع إليها مباشرة دون سبق اتخاذ خطوة اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية إلى المكتب المختص بالتسوية بدلاً من الحكم بعدم قبولها فيجوز للمعتضة المبادرة إلى إقامة دعواها بالاعتراض على الطاعة خلال مدة الثلاثين يوماً المنصوص في المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل ثم الطلب من المحكمة بإحالة الاعتراض إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية مع بيان أن سبب اللجوء المباشر إلى المحكمة دون التقدم إلى مكتب التسوية هو الخشية من انقضاء الميعاد المقرر للاعتراض حيث يتعين على المحكمة إجابة المدعية إلى طلبها إذ تعد مشكلة المدة المحددة لاعتراض الطاعة من أبرز الحالات التي يتعين أن تستخدم معها محكمة الأسرة سلطاتها الجوازية المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون والتي تجيز للمحكمة الأمر بإحالة الدعوى التي ترفع مباشرة إلى المحكمة قبل سبق اللجوء إلى مكتب التسوية بدلاً من الحكم بعدم قبول الدعوى خاصة إذا تبين للمحكمة أن الدعوى مرفوعة من الزوجة مباشرة دون الاستعانة بمحام بما يعد قرينة على عدم إلمام المدعية بالإجراءات القانونية الواجبة الأتباع.

• ولا وجه للقول بأن الإجراء الذي نصت عليه المادة التاسعة من القانون من وجوب التقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل إقامة

(١) راجع التعليق على المادة التاسعة.

الدعوى يعد عقبة مادية توقف سريان المدة المحددة لرفع دعوى اعتراض الطاعة لما هو مقرر من أن ميعاد اعتراض الطاعة يعد من المواعيد الناقصة التي يسقط الحق في اتخاذ الإجراء بانتهائها شأنه في ذلك شأن مواعيد الطعن في الأحكام وهذه المواعيد لا تسري في شأنها نظرية العقوبات المادية التي يترتب عليها وقف مواعيد الطعن، ذلك أنه إذا كان المقرر في ضوء حكم المادة ٢١٥ مرافعات وما بعدها أن ميعاد الطعن يرد عليه الوقف وذلك بسبب توافر قوة القاهرة أو حادث فجائي يحول دون القيام بإجراءات الطعن كنشوب حرب أو فيضان مدمر أو إضراب في السكك الحديدية أو وفاة المطعون ضده مع ثبوت جهل الطاعن بذلك^(١) فإن القول باعتبار امتداد مدة التسوية أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية بما يتجاوز مدة الثلاثين يوماً الواجب إقامة دعوى اعتراض الطاعة قبل انقضائها من قبيل القوة القاهرة التي حالت دون المعارضة وإقامة دعوى اعتراض الطاعة خلال المدة القانونية لا وجه لقبوله ذلك أن الفقه القانوني عموماً وفقه المرافعات على وجه الخصوص يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أن يكون نادر الوقوع ومن غير الممكن توقعه وأن يقع على نحو يحول دون الطاعن والقيام بإجراءات الطعن في مواعيدها وهو ما لا يتوافر في امتداد نظر طلب تسوية اعتراض الطاعة أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية بما يستعرض مدة الثلاثين يوماً الواجب على

(١) راجع في ذلك محمد كمال عبد العزيز في التعليق على القانون المدني - ط ١٩٨٠ - ص ٤١٩ وما بعدها ولذات المؤلف التعليق على قانون المرافعات ط ١٩٩٥ - ص ١٣٤٧ وما بعدها وسليمان مرقس في شرح أحكام القانون المدني - ط ١٩٧٨ - ص ١٩٢ وما بعدها وراجع أيضاً حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٧٥/٣/٤ - س ٢٦ - ص ٥١٥ والطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٨/١/١١.

الزوجة رفع اعتراضها على الطاعة خلالها إلى المحكمة، ذلك أن استمرار نظر مكتب تسوية المنازعات الأسرية للمدة التي يجوز للمكتب خلالها مباشرة عمله (خمس عشرة يوماً تمتد باتفاق الخصوم) هو أمر معلوم وفق نظرية عدم جواز الاعتذار يجهل القانون كما يمكن توقعه ولا يشكل استثناء طارئ ولا يحول دون المعارضة وإقامة دعوى اعتراض الطاعة أمام المحكمة خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لرفع الاعتراض بمقتضى المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ خاصة وأن المشرع قد أجاز للمحكمة في مثل تلك الحالة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب التسوية بدلاً من الحكم بعدم قبولها.

• ويتعين التنبيه إلى أن اعتماد نظرية وقف مواعيد الاعتراض رغم فسادها يمكن أن يفتح الباب إلى إهمال الحرص على إقامة دعاوى اعتراض الطاعة في الميعاد المقرر لها قانوناً عن طريق التقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب التسوية في اليوم الأخير لمدة الثلاثين يوماً المحددة لرفع الاعتراض إلى المحكمة بما يؤدي إلى إفراغ المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل من مضمونها وهو ما لم يقل به أحد.

• كما لا يسوغ القول أن دعوى اعتراض الطاعة تضحى وقد أقيمت خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بمجرد تقديم المعارضة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب التسوية واحتساب مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة المذكورة والواجب إقامة

دعوى اعتراض الطاعة خلالها اعتباراً من ذلك التاريخ حتى لو أقيمت دعوى الاعتراض أمام المحكمة المختصة بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً التالية لاستلام المدعية إنذار الطاعة بما يعد معه الاعتراض مقبول شكلاً، وذلك أنه لما كان المقرر وفق حكم المادة ١١ مكرر ثانياً سالف الذكر أن اعتراض الزوجة على إنذار الزوج إياها بالدخول إلى طاعته إنما يكون عن طريق دعوى تختص بنظرها محكمة الأسرة ولما كانت الدعوى لا تعتبر مرفوعة قانوناً إلا بتمام إجراء المطالبة القضائية وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون والتي تتمثل في إيداع صحيفة الدعوى مستوفية بياناتها قلم كتاب المحكمة، وإن من لحظة إيداع الصحيفة تعتبر الدعوى مرفوعة وتترتب آثار رفع الدعوى من هذه اللحظة دون نظر للإجراءات التي سبقتها أو الإجراءات اللاحقة عليها^(١) فإن تقديم المدعية بطلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية لا يعتبر رفعاً للدعوى بالطريق الذي رسمه القانون وذلك لعدم جواز الاعتراض على إنذار الطاعة بطريق الطلب الذي تقدمه المدعية إلى مكتب التسوية فضلاً عن أن مكتب تسوية المنازعات الأسرية لا يعد من المحاكم ولا يخرج عن كونه جهة إدارية لا تملك إصدار أوامر أو قرارات إدارية أو ولائية أو أحكاماً قضائية.

مدى جواز اعتبار تقدم الزوجة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب

النفقة قرينة على الامتناع عن الإنفاق

• كما يثور التساؤل أيضاً في هذا المجال حول ما إذا كان يعد تقدم الزوجة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية قرينة قضائية على امتناع

(١) كمال عبد العزيز في التعليق على قانون المرافعات - ط ١٩٩٥ - ص ٤٣٤.

الزوج عن الإنفاق ذلك أن العمل بالمحاكم يجرى في دعاوى المطالبة بالنفقة على اعتبار تاريخ إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة (أي التداعي) قرينة على امتناع المدعي عليه على الإنفاق منذ ذلك التاريخ لا تكلف المدعية بإقامة الدليل عليه (وهو ما يعرف بطلب النفقة من تاريخ رفع الدعوى) وتقضي المحكمة بالفرض اعتباراً من ذلك التاريخ دون أن تكلف المحكمة المدعية بتقديم الدليل عليه وذلك على عكس الحالة التي تطالب فيها المدعية بالنفقة عن فترة سابقة على تاريخ إقامة الدعوى حيث لا يجوز القضاء لها بالفرض عن الفترة السابقة إلا إذا أقامت المدعية الدليل على عدم الإنفاق خلال المدة السابقة على تاريخ إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة إعمالاً لقاعدة أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه.

● والمشكلة العملية التي طرحت في هذا الخصوص حول ما إذا كان تاريخ تقديم المدعية لطلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص يعد قرينة على امتناع المدعي عليه عن الإنفاق منذ ذلك التاريخ بحيث لا تكلف المدعية عند إقامة دعواها بالنفقة أمام المحكمة بإقامة الدليل عليه شأنه في ذلك شأن القرينة المستفادة من إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة أم أن المدة الواقعة فيما بين تاريخ تقديم الطلب إلى مكتب التسوية وتاريخ إيداع صحيفة الدعوى - بعد ذلك - قلم كتاب المحكمة تكلف المدعية بإقامة الدليل عليها باعتبارها مدة سابقة على تاريخ إقامة الدعوى.

ونحن نرى أن تاريخ تقديم المدعية لطلب التسوية أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية يعد قرينة على امتناع المدعي عليه عن الإنفاق اعتباراً من ذلك التاريخ باعتبار أن التقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية

أضحى شرطاً لقبول الدعوى أمام محكمة الأسرة بما يعد معه التقدم بطلب التسوية ينطوي على قرينة قضائية بامتناع المدعي عليه عن الإنفاق من تاريخ تقديم الطلب ولا تكلف المدعي - من ثم - بإقامة الدليل - عليه، إلا أنه إذا تراخت المدعية في إقامة الدعوى بطلب النفقة أمام محكمة الأسرة لمدة من الزمن لاحقة لتاريخ طلب التسوية وانتهاء مكتب التسوية من إنجاز مهمته وجب عليها إقامة الدليل على الامتناع عن الإنفاق خلال الفترة الواقعة بين تاريخ التقدم بطلب التسوية وتاريخ إيداع صحيفة الدعوى بقلم كتاب محكمة الأسرة والتي قد تمتد إلى مدة تطول أو تقصر.

* * *

مادة (٩)

التقدم بطلب التسوية وقبول الدعوى أمام محكمة الأسرة

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (٨).

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى.

المذكرة الإيضاحية

حرصاً من المشرع على طرق سبيل التسوية الودية قبل اللجوء إلى التقاضي، ينص المشرع على ألا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا بعد تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص، ولمزيد من التيسير أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام القانون، وذلك بدلاً من القضاء، بعدم قبول الدعوى، وذلك في حالة إذا ما رفعت ابتداءً إلى المحكمة دون تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص.

التعليق

- لما كان الهدف من إنشاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية محاولة رأب الصدع الذي أصاب الأسرة بإنهاء الخلاف ودياً تيسيراً على الخصوم

واقْتِصاداً للوقت واختصاراً للإجراءات الأمر الذي أدى بالمشروع إلى تقرير جزاء على مخالفة ذلك الطريق المستحدث حيث تضمنت المادة التاسعة محل التعليق من القانون النص على عدم قبول الدعوى التي ترفع مباشرة وابتداء إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح وفقاً للمادة السادسة من القانون بغير تقديم طلب بالتسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قبل إقامة الدعوى إلا أنه ولمزيد من التيسير على الخصوم أجازت الفقرة الثانية من المادة للمحكمة بدلاً من الحكم بعدم القبول أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب التسوية المختص للقيام بمهمة التسوية بدلاً من الحكم بعدم قبول الدعوى وتقدير ذلك - في رأينا - من المسائل التي تستقل بها محكمة الأسرة بالنظر إلى نوع الدعوى وجنس المدعي ودرجة ثقافته والظروف الدافعة لإقامته للدعوى دون اللجوء إلى مكتب التسوية، كما إذا كان الأمر يتعلق بالمواعيد الإجرائية التي حددها القانون الموضوعي.

الحكم بعدم قبول الدعوى في حالة عدم اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرة جوازي للمحكمة

• إلا أنه ولمزيد من التيسير على الخصوم أجازت الفقرة الثانية من المادة للمحكمة بدلاً من الحكم بعدم القبول أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب التسوية المختص للقيام بمهمة التسوية بدلاً من الحكم بعدم قبول الدعوى وتقدير ذلك - في رأينا - من المسائل التي تستقل بها محكمة الأسرة بالنظر إلى نوع الدعوى وجنس المدعي ودرجة ثقافته والظروف الدافعة لإقامته للدعوى دون اللجوء إلى مكتب التسوية. كما إذا كان الأمر يتعلق بالمواعيد الإجرائية التي حددها القانون الموضوعي.

• وقد ذهب البعض إلى القول بأن عدم قبول الدعوى كما يقضي به إذا ما رفعت الدعوى مباشرة إلى المحكمة دون أن يسبقها التقدم بطلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات يتعين إعماله أيضاً إذا كان المدعي قد سبق له تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص وأقام الدعوى قبل أن ينتهي المكتب المذكور من نظر الطلب على النحو الموضح بالمادة الثانية من القانون^(١) مما مؤداه أن جزاء عدم القبول المنصوص عليه يجوز توقيعه سواء تخلف المدعي عن التقدم بطلب التسوية إلى المكتب المختص أو لم يتخلف وإنما أقام الدعوى قبل أن ينتهي المكتب من نظر الطلب.

عدم جواز أعمال جزاء الحكم بعدم القبول على حالة التقدم بطلب التسوية وإقامة الدعوى قبل انتهاء مكتب التسوية من نظره

ونحن نرى أن نص المادة التاسعة قد قصر جزاء الحكم بعدم قبول الدعوى على حالة واحدة فقط هي حالة ثبوت تخلف المدعي عن اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية وعدم تقديمه لطلب التسوية إليه دون أن يمتد ليشمل الدعوى التي رفعت إلى المحكمة بعد تقديم طلب التسوية وقبل انتهاء مكتب التسوية من نظر الطلب المقدم بشأنها والدليل على ذلك أن المشرع قد صاغ نص المادة التاسعة على نحو يقتصر معه الجزاء المنصوص عليه فيها على الدعوى التي ترفع دوت تقديم طلب التسوية دون غيرها حيث وردت عبارة المادة على النحو التالي "لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة". دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات". وهو ما يعني أن مجرد تقديم الطلب إلى

(١) عزمي البكري في التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة - ط ٢٠٠٤ - ص ١٩٧.

مكتب المختص يسقط موجب أعمال الجزاء المنصوص عليه، خاصة وأن المشرع لو أراد أعمال الجزاء على الدعاوى التي تم تقديم طلب للتسوية بشأنها إلا أنه لم ينتهي المكتب المختص من تحقيقه لصاغ النص على نحو يخلو معه من عبارة "دون تقديم تم طلب التسوية" واستبدله بعبارة "قبل الفصل في طلب التسوية" حتى يشمل المعنى حالتي عدم التقدم بطلب التسوية أو التقدم بالطلب وإقامة الدعوى قبل انتهاء المكتب من الفصل فيه، وإذ هو لم يفعل فإن ورد عبارة (دون تقديم طلب التسوية) إنما تعني وتقتصر على حال التخلف عن تقديم طلب التسوية دون أن تمتد لتشمل حالة تقديم الطلب وإقامة الدعوى قبل أن يفصل مكتب التسوية فيه.

ويضاف إلى ما تقدم أن القول بأن جزاء عدم القبول يشمل حالتي عدم تقديم طلب التسوية من الأساس وحالة تقديم الطلب دون انتهاء مكتب التسوية من نظره يعد إضافة لشرط ثان لتوقي توقيع جزاء عدم القبول الأول هو أن يكون المدعي قد قدم طلباً بالتسوية إلى المكتب المختص والثاني أن يكون مكتب التسوية قد انتهى من نظره بحيث أنه إذا تخلف الشرط الثاني كان للمحكمة توقيع جزاء عدم القبول وهو ما لا يمكن القول به في ضوء صياغة المادة التاسعة على النحو الذي صدرت به.

الإجراء الواجب على محكمة الأسرة اتخاذ بشأن الدعوى المحالة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية

• وقد أثار نص المادة التاسعة بعض المشكلات العملية التي يتعين استعراضها ومنها حالة ما إذا رفعت الدعوى إلى محكمة الأسرة مباشرة دون أن يسبقها تقديم طلب التسوية من المدعي إلى مكتب تسوية المنازعات

الأسرية حيث ارتأت المحكمة الأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب التسوية المختص للقيام بمهمة التسوية بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى وقد ثار التساؤل حول الإجراء الذي يتعين على محكمة الأسرة اتخاذه بعد صدور قرارها بالإحالة وهل المحكمة تأمر بوقف الدعوى تعليقاً إلى حين انجاز مكتب التسوية لمهمته ثم تستأنف الدعوى سيرتها الأولى بعد إعادة الأوراق إلى المحكمة من مكتب التسوية بعد أداء مهمته؟ أو هل تقرر المحكمة استبعاد القضية من رول المحكمة باعتبار أنه لم يعد هناك ثمة أوراق أو دعوى مطروحة عليها؟

ونحن نرى أن الحل القانوني الأمثل في مثل هذه الحالة هو أن تصدر المحكمة قرارها بإحالة الدعوى إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص مع تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية وحتى ترد الأوراق من مكتب التسوية شأنها في ذلك شأن الدعوى الصادر فيها الحكم أو القرار بإحالتها إلى مكتب الخبراء حيث تظل الدعوى مطروحة على المحكمة ويتم تأجيل نظرها من جلسة لأخرى وإلى أن يقدم الخبير تقريره حيث تستأنف المحكمة نظر الدعوى بعد ورود الأوراق من مكتب التسوية واتصال علم الخصوم بذلك ولن يخلو الأمر في مثل هذه الحالة من احتمالين الأول أن ترد الأوراق متضمنة محضر صلح بين الخصوم وفي هذه الحالة إذا ما كان الصلح يشمل جميع طلبات المدعي في الدعوى قضت المحكمة بانتهاء الدعوى صلحاً والفصل في المصاريف وفق حكم المادة ١٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات^(١)، أما إذا كان الصلح فقد انعقد على بعض عناصر

(١) تنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في =

الدعوى وطلبات المدعي فيها استمرت المحكمة في نظر الدعوى بالنسبة لما تم الصلح بشأنه بعد أن أنحسم النزاع صلحاً فيما تم الصلح عليه وحاز المحضر المشتمل عليه صفة السند التنفيذي بقوة القانون^(١) وأما الاحتمال الثاني فهو أن ترد الأوراق إلى محكمة الأسرة متضمنة التقرير بعدم إمكانية تسوية المنازعات بين الخصوم في مجملها أو بالنسبة لأحد عناصرها صلحاً^(٢) وفي هذه الحالة وجب على المحكمة إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة الثامنة السير في الإجراءات القضائية ونظر الدعوى وفقاً للقواعد والخطوات المعتادة إلى أن يصدر الحكم فيها.

• ولا يسوغ القول بجواز أن تأمر المحكمة بوقف الدعوى حتى ينتهي مكتب تسوية المنازعات الأسرية من اتخاذ إجراءات التسوية بشأنها وذلك لعدم انطباق شروط إعمال تلك المكنة والمنصوص عليها في المادة ١٢٩ مرافعات في خصوص هذه الحالة حيث يشترط لوقف الدعوى وفق حكم النص المذكور وجود مسألة أخرى تخرج عن الاختصاص النوعي للمحكمة يتوقف عليها الحكم في الدعوى^(٣) وهو ما لا يتوافر في حالة الأمر بوقف الدعوى لمناسبة إحالة الأوراق إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية

= مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف للدعوى على الخصوم المحكوم عليه فيها، كما يجرى نص المادة (١٨٦) من ذات القانون على أنه إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها.

(١) راجع التعليق على المادة السادسة.

(٢) راجع التعليق على المادة الثامنة.

(٣) أبو الوفا في التعليق على نصوص قانون المرافعات - ط ١٩٧٥ - ج ١ - ص ٤٧٣

لعدم وجود (مسألة أخرى) يختص المكتب المذكور بالفصل فيها وتخرج عن اختصاص محكمة الأسرة فضلاً عن أن مكتب تسوية المنازعات الأسرية لا تصدر عنه أحكام قضائية في المسائل التي يتولى التسوية بشأنها بل ينعقد الاختصاص بكافة العناصر المطروحة على ذلك المكتب لمحكمة الأسرة التي تختص وحدها بالفصل فيها.

مدى جواز إحالة الطلبات العارضة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية

• ومن المشكلات العملية الأخرى التي طُرحت على محاكم الأسرة القرار الواجب اتخاذه فيما يتعلق بالطلبات العارضة التي تطرح على المحكمة خلال نظر الدعوى التي سبق أن تمت إجراءات التسوية بشأنها أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص، وهل يتعين على المحكمة في هذه الحالة إحالة الطلب العارض إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية لاتخاذ إجراءات التسوية بشأنه بدلاً من الحكم بعدم قبوله أم أنه يكفي أن تكون الطلبات الأصلية في الدعوى قد سبق طرحها على مكتب تسوية المنازعات المختص.

• والطلبات العارضة وفق حكم المواد ١٢٣ وما بعدها من قانون المرافعات، هي الطلبات القضائية التابعة لدعوى قائمة أمام المحكمة ويكون من شأنها التغيير في نطاق الخصومة الأصلية من حيث الموضوع أو الخصوم أو السبب^(١).

• والطلبات العارضة قد تقدم من المدعي إعمالاً لحقه المقرر بالمادة ١٢٤ من قانون المرافعات أو من المدعي عليه إعمالاً لحق الأخير المقرر

(١) أمنية النمر في قوانين المرافعات - ط: ١٩٨٩ - ك: ١ - ص: ٤١٨ وما بعدها.

بالمادة ١٢٥ مرافعات فيجوز للمدعي إعمالاً للمادة (١٢٤) مرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة للطلبات الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى بحيث تضحى الدعوى بعد أن كانت تنطوي على طلب واحد تنطوي على طلبين وذلك كما في حالة طلب الأب الحكم بضم ابنه إليه لبلوغه أقصى سن حضانة النساء ثم إضافة طلب ثان بتسليمه مسكن الحضانة المؤجر إليه والذي سبق أن قضى للحاضنة بالاستقلال به مع المحضون.

ونحن نرى أنه إذا ما تقدم المدعي إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب ضم ابنه إليه لبلوغه أقصى سن الحضانة ثم أقام الدعوى أمام محكمة الأسرة بذات الطلب وحال تداول الدعوى أمام المحكمة أضاف طلباً جديداً (عارضاً) بطلب الحكم باسترداد المسكن نرى أن تأمر المحكمة بإحالة الطلب العارض باسترداد المسكن إلى مكتب تسوية المنازعات لإجراء التسوية بشأنه باعتباره يمثل إدعاء جديد من المدعي والفصل في طلب ضم المحضون بحكم قطعي أو تأجيل نظره إلى حين انتهاء مكتب تسوية المنازعات من تسوية الطلب المضاف باسترداد مسكن الحضانة.

• كما يجوز للمدعي عليه استخداماً لحقه المقرر في المادة ١٢٥ مرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة ما يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه وكذا أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة أو ما تأذن له المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية، ومثال ذلك الدعوى التي يقيمها الأب بطلب ضم ابنه إليه لبلوغه أقصى سن حضانة النساء بعد تقدمه بطلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية ثم

أقامته الدعوى بعد فشل المكتب المشار إليه في إجراء التسوية الودية فتتقدم المدعي عليها من خلال الدعوى المذكورة أمام المحكمة بطلب عارض بالحكم بإبقاء المحضون بيدها بغير أجر الحضانة حتى بلوغه لسن الرشد^(١) من عمره للذكر وحتى تتزوج الأنثى.

• ونحن نرى أنه لما كان الطلب العارض من المدعي عليه هو دعوى المدعي عليه الفرعية ضد المدعي فإن محكمة الأسرة بدلاً من الحكم بعدم قبول الطلب العارض بإبقاء الصغار في يد الأم إحالة الطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية لإجراء التسوية الودية بشأنه وتأجيل نظر الدعوى حتى ينتهي المكتب من مهمته.

مدى التزام نيابة شئون الأسرة بالتقدم بطلب التسوية في الحالات التي يجوز لها فيها إقامة الدعوى ابتداء

• كما يعد من المشكلات العملية في هذا الصدد التساؤل عن مدى سريان القيد الوارد بالنص (التقدم بطلب التسوية قبل إقامة الدعوى إلى المحكمة) فيما يتعلق بالدعاوى التي تقوم النيابة العامة برفعها كالدعاوى المتعلقة بالنظام العام أو دعاوى الحسبة^(٢) فهل تلتزم النيابة العامة شأنها شأن عموم الأفراد بالتقدم بطلب التسوية الودية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل إقامة الدعوى إلى محكمة الأسرة^(٣) والذي نراه في

(١) إعمالاً لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) راجع القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.

(٣) مثل دعوى التفريق بين زوجين لتوافر أحداً موانع الزواج كالقربانة المحرمة أو الرضاع أو اختلاف الدين وهكذا.

هذا الخصوص أن النيابة العامة لا تخضع للقيود المنصوص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من وجوب التقدم بطلب تسوية النزاع ودياً إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل إقامة الدعوى المتعلقة (الأحوال الشخصية) والتي أجاز لها القانون رفعها حسبه أو لمخالفة قواعد النظام أو الآداب وذلك لأنها فوق أن الدعاوى التي تختص النيابة بإقامتها هي بطبيعتها مما لا يجوز فيها الصلح لتعلقها بالنظام العام أو الآداب، فإن الصلح لا يتسنى طرحه إلا حيث تترتب حقوق والتزامات شخصية على أطراف النزاع وعلى نحو يطرح معه التصور بجواز أن يتنازل كل طرف أو أي من طرفي النزاع عن حقوقه أو بعضها أو يقر بحقوق الطرف الآخر وهو ما لا يتصور بالنسبة للنيابة العامة التي تمثل المجتمع ومصلحه العليا المجردة والتي لا يجوز التصالح عليها أو المساومة بشأنها على نحو ما يقبل من الأشخاص الطبيعيين.

• كما لا يعد الفرض مطروحاً فيما يتعلق بالدعاوى التي تتدخل فيها النيابة بحكم القانون دون أن تكون مدعية أو مدعي عليها فيها بحيث تعد مخاطبة بالمادة ٩ محل التعليق والتي يخاطب بموجبها المدعي مآلاً في الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الأسرة.

• كما أن الطريق الذي رسمه القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة لرفع الدعوى حسبة بناء على طلب مدعي الحسبة قد انتظم خطوات خاصة لإقامة هذه الدعوى تعد استثناء على نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤^(١) بما لا مجال معه لإلزام

(١) راجع القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.

طالب إقامة دعوى الحسبة والذي يقتصر دوره على إبلاغ النيابة العامة بما وقع من اعتداء على حقوق الله إعمالاً لحكم المادة الأولى من القانون سالف الذكر تقديم طلب التسوية الودية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص حيث لا يعد مدعياً فيها إذ تحل النيابة العامة محله وتعد هي المدعية في الدعوى دونه.

* * *

مادة (١٠)

أماكن انعقاد جلسات محاكم الأسرة

تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى.

المذكرة الإيضاحية

أوجب المشرع أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، بعيدة عن أجواء هذه الجلسات تغلب عليها سمات الراحة والهدوء وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها وبخاصة الصغار للاستماع إلى أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إليها.

التعليق

• أوجب النص أن تعقد جلسات محاكم الأسرة الابتدائية والدوائر الاستئنافية في أماكن مستقلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وهو ما لا يلزم معه استقلال المبنى الكائن به محكمة الأسرة أو الدوائر الاستئنافية عن ذلك الذي تتعقد به المحاكم الأخرى وإنما يكفي - في رأينا - استقلال المكان الذي تتعقد فيه جلسات محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية عن

المكان الذي تتعقد به المحاكم الأخرى وأن ضمهما مبنى واحد طالما أن المداخل والمخارج لمحكمة الأسرة أو دوائرها الاستئنافية ومقر انعقاد الجلسة مستقل وينفصل عن مداخل ومخارج المحاكم الأخرى ومقر انعقاد جلساتها.

• كما تضمن النص تزويد الأماكن التي تتعقد فيها محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات من حيث كونها منازعات ذات طابع إنساني وتشجر بين أفراد الأسرة التي يحرص المجتمع على تماسكها ويتردد عليها الأمهات والأطفال الذين قد تستلزم طبيعة النزاع المطروح حضورهم، كدعوى النفقات والحضانة لإثبات اليد بالمشاهدة أو لتجبرهم كما في دعوى الحضانة والضم.

• ويتعين أن تكون الوسائل التي تزود بها تلك المحاكم على نحو تخفف عن الصغار الآثار السلبية التي يعانون منها جراء اشتعال النزاع والتقاضي بين والديهم كالأعباء التسلية أو الزهور المناسبة وما إلى ذلك.

معيار مصالح الطفل الفضلى

• تضمنت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق النص على توجيه لمحاكم الأسرة بأن تسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى وهو ما يعني وجوب أن تكون مصلحة الطفل في وجدان المحكمة عند الحكم في الدعوى المتعلقة به أولى بالرعاية والنظر دون أن يعني ذلك تجاهل مصالح الأسرة^(١).

(١) راجع مناقشات مجلس الشعب للمادة المطروحة - مضبطة الجلسة الخميس بتاريخ

• وقد حرص المشرع على إضافة الفقرة الثانية من المادة محل التعليق استجابة للتوصية التي سجلها التقرير الصادر عن اللجنة الدولية لحقوق الطفل الصادر عام ١٩٩٧ عقب مناقشة تلك اللجنة للتقرير الثاني المقدم من الحكومة المصرية للجنة المذكورة في ذلك العام حيث سجلت اللجنة الدولية أنها "لاحظت أنه في حالة طلاق الوالدين تتقرر حضانة الطفل على أساس السن بدلاً من الاعتداد بمصالح الطفل الفضلى طبقاً لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتوصي اللجنة بالنظر في إجراء تعديل تشريعي لكي تتقرر حضانة الطفل في ضوء مصالحه الفضلى".

ملخص التقرير المقدم من المؤلف إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل عن أوضاع الأطفال في مصر عن المدة من ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٣

وقد أصدر السيد المستشار وزير العدل قراراً وزارياً برقم ٣٣٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ بتكليفنا بإعداد الجزء الخاص بالأحوال الشخصية ورعاية وحماية الأطفال من التقرير الدوري المقدم للجنة الدولية لحقوق الطفل عن أوضاع الأطفال في مصر وذلك بناء على طلب المجلس القومي للطفولة والأمومة بكتابه رقم ٧٣٥ في ٢٠٠٣/٦/١٦^(١).

(١) ويمكن اجتزاء بعض من التقرير المذكورة في النقاط التالية والتي وردت تحت عنوان أوضاع الأطفال في مصر والإنجازات التي تمت خلال السنوات الخمس الماضية من خلال قوانين الأحوال الشخصية المطبقة.

١٩٩٩ - ٢٠٠٣

- أولت قوانين الأحوال الشخصية المطبقة بجمهورية مصر العربية - بشقيها الموضوعي والإجرائي - الأطفال رعاية خاصة تكفل لهم قدر متوازن من الحماية=

= يناسب وما توليه الدولة والمؤسسات الأهلية من اهتمام بهم باعتبارهم شباب الغد وعدة المستقبل.

وتتجلى الحماية التي توليها قوانين الأحوال الشخصية للصغار فيما تفرضه من ولاية عليهم سواء فيما يتعلق بأنفسهم وهو ما يصطلح على تسميته (الولاية على نفس الصغير) أو بأموالهم الخاصة فيما يصطلح على تسميته (الولاية على أموال الصغير) على تفصيل - وذلك طوال المراحل السنية الأولى من حياتهم وحتى يبلغ الصغير أشده، وعندها تكفل ذات القوانين للصغير الاستقلال والخروج من عباءة تلك الولاية المزدوجة ليخاطب كبالغ راشد بنصوص القوانين القائمة في الدولة والتي تكفل له حقوقه وحرياته في إطار النظم المفروضة على المجتمع.

- ففيما يتعلق بشئون الولاية على نفس الصغير (الحماية المتعلقة بنفس الصغير)، فإذا كان مصطلح الولاية إنما يعني - بإطلاق - "إنفاذ القول على الغير شاء أو أبى" وإن من صورها (الولاية المتعدية) فإن قوانين الأحوال الشخصية القائمة تعتبر أن الصغير الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره يخضع فيما يتعلق بأمر حياته الخاصة لولاية متعدية على نفسه أي لسلطان أسرته - (الأب أو الأم أو الجد أو الأخ الأكبر أو العم) (م ٢ ق ١ لسنة ٢٠٠٠).

ويعد من أهم مظاهر حماية الصغار من خلال ولاية الأسرة عليهم ما يلي:

١- تقرير حق الصغير في العيش في كنف أبويه وأسرته حتى ظهور علامات البلوغ عليه وهي الحيض بالنسبة للإناث والقدرة على الإحبال بالنسبة للذكور أو ببلوغ الخامسة عشرة من العمر أيهما أقرب، فإذا انفصل الأبوين بالطلاق وجب إبقاء الصغير في حضانة أمه ذكراً كان أو أنثى حتى يصل إلى السن التي يضحي ببلوغها في غير حاجة لخدمة النساء ورعايتهم سواء من حيث إرضاعه أو إعداد طعامه أو نظافته بدناً وملبساً ومسكناً أو تربيته وتهذيبه وقد حددها المشرع ببلوغ الذكر عشر سنوات والأنثى اثني عشرة عاماً حيث يتوجب بعد تلك السن ضم الصغير إلى حضانة والده ليستكمل تربيته والقيام على شئون نفسه من تعليم وتهذيب وتزويج.

- كما أعطت قوانين الأحوال الشخصية للقاضي - في حالة ما إذا تطلبت مصلحة الصغير ذلك - الحق في تمديد زمن بقاء الصغير في حضانة أمه رغم تجاوزه للسن المنصوص عليها قانوناً وذلك بالنسبة للذكر حتى بلوغه الخامسة عشرة من عمره =

= وبالنسبة للأنتى حتى تتزوج (م ٢٠ ق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) مع ملاحظة أنه إذا بلغ الصغير تلك السن الأخيرة (الخامسة عشرة) ارتفعت الولاية المقررة لأسرته عن نفسه باعتبار أن السن المذكورة هي السن التي اعتمدتها قوانين الأحوال الشخصية كحد لزوال الولاية المتعدية على النفس واسترداد الصغير - الذي يعد ببلوغه إياها قد ولج مرحلة الشباب - لولايته الذاتية على نفسه حيث يضحى مستقلاً بأمر نفسه من حيث التزوج أو التعليم أو الخدمة.... الخ.

إلا أن قوانين الأحوال الشخصية واستمراراً للمنهج في حماية الصغار اعتبرت أن بلوغ الصغير من زوال الولاية على نفسه لا يسقط حقه رغم ذلك - إذا كان لا يزال منخرطاً في مراحل التعليم المختلفة - بإلزام المكلف بالإنفاق عليه وهو بحسب الأصل والديه بتحمل مصروفاته الدراسية ومتطلبات استكمال تعليمه طالما ثبت أنه رشيداً في دراسته (المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

- وضماناً لتوفير الغذاء للصغير خلال فترة الطفولة المبكرة (فترة الرضاعة) أوجبت قوانين الأحوال الشخصية على الملتزم بالإنفاق عليه أداء تكاليف ومصروفات رضاعته لمدة عامين كاملين سواء كانت مرضعته هي أمه أو باستحضار مرضعة بالأجر الذي يلتزم المتكفل بالإنفاق على الصغير (والداه غالباً) بأدائه.

ولضمان توافر الرعاية النفسية والعاطفية للصغير خاصة في مراحل سنه الأولى - في حالة انفصال أبويه بالطلاق - أوجبت قوانين الأحوال الشخصية على الملتزم بالإنفاق على الصغير أداء أجر حضانة لمن تقوم على حضانة الصغير وخدمته سواء كانت هي أمه ذاتها أو غيرها وذلك طوال فترة حضانته والتي تمتد لسن العاشرة بالنسبة للذكر والثانية عشرة من العمر بالنسبة للإنتى.

- كما يلتزم الملتزم بالإنفاق على الصغير بتوفير خادم له إذا كان المستوى الاجتماعي للأب يسمح له بذلك وسواء كانت الحياة الزوجية قائمة بين الأبوان أو انتهت بالطلاق.

٢- تقرير حق الصغير في النفقة بأشكالها على والديه طالما لم يكن له أموال خاصة (مادة ١٨ مكرر ثانياً ق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) فقد أوجبت نصوص قوانين الأحوال الشخصية على الأب إطعام أولاده وكسوتهم وإسكانهم وفقاً لمستواه المادي ولعرف الشريعة الاجتماعية التي ينتمي إليها وذلك إلى أن يبلغ الصغير ذكراً أو أنثى - كما تقدم - =

= حد الكسب للذكر وليس مجرد القدرة عليه وزواج الأنثى مع اعتبار الأنوثة عجزاً حكماً عن الكسب.

وفي هذا السياق أوجب المشرع على الأب الإنفاق على تعليم ابنه في مختلف مناحي التعليم طالما كان رشيداً فيه ولو كان الصغير قادر على الكسب أو تجاوز الخامسة عشر من العمر وهو حد زوال الولاية على النفس.

٣- تعطي قوانين الأحوال الشخصية القائمة للصغير حق مقاضاة أبيه أو الملتزم بالإنفاق عليه من أفراد أسرته وذلك سواء بشخصه إذا كان قد بلغ سن المصاغة القضائية وهو خمسة عشر عاماً (م ٢ ق ١/٢٠٠٠) أو عن طريق أمه إذا كان الصغير في حضانتها وذلك بالمستحق له من المصروفات التي امتنع الأب عن إنفاقها عليه وذلك سواء كان الأب أو الصغير يعيشان معيشة مشتركة لقيام الزوجية بين الأبوين أو في حالة انفصال الأبوين بالطلاق أو نحوه وذلك دون تقيد بقيد زمني عن مدة امتناع الأب عن الإنفاق وذلك خروجاً على سنة المشرع في تقرير قيد زمني للمطالبة القضائية بمتجمد النفقات الأخرى (المادتين ١٦ و ١٨ مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥).

٤- تجيز القواعد القانونية الحاكمة لعلاقات الأحوال الشخصية للصغير أو من يمثله قانوناً استدانة نفقات المستحقة له على أبيه من الغير في حالة إعسار الأب لكفالة مصدر إنفاق مستمر له.

٥- تجيز قواعد قوانين الأحوال الشخصية للصغير أو من يمثله قانوناً مطالبة الملتزم بالإنفاق عليه قضائياً بزيادة النفقة المقررة له كلما تقدم الصغير في العمر أو ارتفعت الأسعار تقديراً من المشرع لإعاقته على مواجهة الأعباء المادية للمعيشة.

٦- تلزم القواعد المطبقة لقوانين الأحوال الشخصية الأب بالإنفاق على ابنه ولو كان الأب معسراً وسواء كان الأخير قادراً على الكسب أو غير قادراً حتى ينتقل الالتزام بالإنفاق على الصغير في تلك الحالات إلى أمه إن كان لها أموال أو الجد لأب إذا لم يكن للأب أموال ثم إلى من له أموال من أقربائه الأقرب فالأقرب، وعلى نحو يضمن مورد مالي مستمر للأب يعينه على مواجهة أعباء الحياة.

٧- وقد ذهبت تشريعات الأحوال الشخصية في سبيل حصول الصغير على حقه على أبيه في الإنفاق عليه إلى حد اعتبار ما يكون قد قضى له به ضد أبيه من نفقة ديناً للصغير في تركه الأب في حالة وفاة الأخير قبل استيفاء الصغير لحقه فيها.

- ٨- تلزم قوانين الأحوال الشخصية القائمة الأب في حالة انفصاله عن الأم بالطلاق مع وجود صغار له منها في حضانتها بالتخلي لهم عن مسكن الزوجية ليتحول إلى مسكن حضانة لهم بقصد إيوائهم فيه على أن تقوم الأم بالحضانة بخدمتهم وفي حالة تعذر ذلك يلتزم الأب بتوفير مسكن بديل، وتشترط النصوص المطبقة أن يكون ذلك المسكن ملائماً قانوناً للصغار ويتناسب والمستوى المعيشي للأب وحالته المالية.
- ٩- أنشأت قوانين الأحوال الشخصية نظاماً لتأمين الأسرة لضمان تنفيذ الأحكام المقررة لنفقات أو مصروفات لصالح الصغار يتولى الإشراف على تنفيذه أحد البنوك المنشأة تحقيقاً لأهداف إنسانية واجتماعية يدعى "بنك ناصر الاجتماعي" وفي هذا الإطار نصت قوانين الأحوال الشخصية على شمول الأحكام الصادرة بنفقة الصغير أو مصروفاته بالنفذ المعجل أو الفوري (مادة ٦٥ ق ١ لسنة ٢٠٠٠) حيث توجب تنفيذ تلك الأحكام فور صدورهما مع الطعن عليها من المحكوم ضده.
- كما ألغت الأثر الواقف للإشكال في تنفيذ تلك الأحكام خروجاً على القواعد المقررة في أثر الاستشكال في وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه (المادة ٧٨ ق ١ لسنة ٢٠٠٠).
- ١٠- وضماناً لحق الصغير في إجبار الملتزم بالإنفاق عليه بسداد ما عساه يكون قد قضى به ضده به من أحكام قضائية استحصل عليها الصغير أو من يمسكه على سبيل الحضانة أو الرعاية أعطى قانون الأحوال الشخصية الصغير الحق في إقامة الدعوى ضد الممتنع عن أداء النفقة أو مصروفات تعليمه أو علاجه وهكذا ممن يكون ملتزماً بأدائها (والده غالباً) بطلب حبسه وتقييد حريته (القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠)، كما أجازت في ذات الوقت الحجز على دخل الأب وفاء لمستحقات الصغير المقضي به (المادتين ٧٣ و ٧٦ ق ١ لسنة ٢٠٠٠).
- ١١- ورعاية من المشرع للجانب الاجتماعي ومراعاة لفسية الصغير تضمنت قوانين الأحوال الشخصية قواعد خاصة بالإجراءات الإدارية لتنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات التي يكون الصغير أحد طرفيها روعي فيها البعد عن الإجراءات القسرية وتكليف أفراد من المدنيين (قاضي التنفيذ والمحضرين) بالقيام على إجراءات تنفيذ تلك الأحكام والحد من تداخل جهات الشرطة في ذلك الأمر (المواد ٦٦/٣ و ٦٧ و ٦٩ ق (١) لسنة ٢٠٠٠).

= كما أوجبت القوانين المطبقة في حالة تنفيذ حكم قضائي بتقرير حق أياً من والدي الصغير في رؤيته والجلوس إليه أن تتم تلك الرؤية في أماكن لا تضر بالطفل نفسياً أو معنوياً وذلك بالبعد عن تنفيذ أحكام الرؤية بأقسام الشرطة أو الجهات ذات الطابع الرسمي والحرص على تنفيذ تلك الأحكام بالمتنزهات العامة وأندية الطفل (م ٦٧ ق ١) لسنة ٢٠٠٠.

١٢- خرجت قوانين الأحوال الشخصية القائمة على القواعد المقررة قانوناً في تحديد الاختصاص المحلي بنظر الدعاوى بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه بالسماح للصغير - على سبيل الاستثناء - بإقامة الدعاوى القضائية للمطالبة بحقوقه ضد الملتزم بها أمام المحكمة التي يقع بها موطنه أي مسكنه (المادة ١/١٥ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠).

١٣- كما أعفت قوانين الأحوال الشخصية الصغير من سداد الرسوم المستحقة على الدعاوى المقامة منه للمطالبة بحقوقه الناشئة عن العلاقات الأسرية تخفيفاً عن كاهله من عبء مادي يلتزم كل من يقوم برفع الدعاوى به في إطار القوانين العامة المطبقة على كافة في قوانين الإجراءات المعمول بها (مادة ١/٣ لسنة ٢٠٠٠).

١٤- وتيسيراً على الصغار في المطالبة القضائية بحقوقهم الناشئة عن العلاقات الأسرية أعدت الدولة مشروع "قانون محكمة الأسرة" - قيد الإصدار أسندت بمقتضاه لقضاه متخصصين يتم إعدادهم وتدريبهم بالمركز القومي للدراسات القضائية - وهو الجهة القائمة على تدريب رجال القضاء - أمر الفصل في قضايا الأحوال الشخصية ومنها القضايا التي يكون الطفل أحد أطرافها - بما يعد خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح نحو تحقيق أوضاع أفضل للطفل.

في سلب الولاية أو وقفها على الصغار

تضمنت تشريعات الأحوال الشخصية المطبقة في مصر قواعد مؤاخذه ولي الصغير (والده أو جده وهكذا) في حالة تعريض سلامة الصغير في نفسه للخطر وذلك في حالات عديدة أهمها:

= ١- صدور حكم قضائي ضد الولي لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار على الصغير أو الغير كجرائم الاغتصاب أو هتك العرض أو جرائم الدعارة (مادة ٢ ق ١١٨ لسنة ١٩٥٢).

٢- الحكم على الولي بالسجن (مادة ٣ ق ١١٨ لسنة ١٩٥٢).

٣- إشهار الولي بإدمان الخمر أو المخدرات.

وذلك كله لما تنطوي عليه الأفعال السابقة من قدوة سيئة للصغير بما تقضي إليه من إساءة له وإضرار به.

في الولاية على أموال الصغار وحمايتها

- وضعت تشريعات الأحوال الشخصية المصرية منظومات لرعاية الأموال الخاصة بالصغار والحفاظ على ممتلكاتهم وقد تمثل ذلك في العديد من النصوص القانونية.

- فقد اعترفت القوانين المصرية للصغير أيّاً ما كان عمره بحق الملكية الخاصة المنفصلة عن ملكية أبويه حيث يجوز التبرع أو الإيضاء إليه أو الهبة له، وتباشر حماية تلك الأموال نيابة خاصة أنشئت لهذا الغرض هي "نيابة الأحوال الشخصية".

- وقد أوجبت النصوص القانونية على الأب أيضاً الإشراف على الأموال الخاصة لأولاده ومنحته مكنه التصرف فيها في حدود ووفق ضوابط حددتها (مادة ٣ و ٤ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢) كما حظرت عليه التخلي عن واجبه في الولاية إلا بإذن من المحكمة المختصة (مادة ١ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢).

- حظرت النصوص القانونية على الولي التصرف في الأموال العقارية المملوكة للصغير أو تقرير أي حق عليها لنفسه أو زوجته أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة إلا بإذن من المحكمة المختصة (مادة ٦ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢) كما حظرت اقتراض أو إقراض أموال الصغير أيضاً إلا بإذن من القاضي المختص (مادة ٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢) حماية لأموال الصغير وحفاظاً على حقوقه.

مادة (١١)

حالات التمثيل الوجوبي للخبراء في دعاوى الأسرة

يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضائته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة. وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك.

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه.

التعليق

• تناولت المادة الثانية من القانون المائل تشكيل محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية المتخصصة التي تتولى الفصل في الطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية المذكورة النص على أن يعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون (المادة محل التعليق) خبيران أحدهما من الإخصائيين الاجتماعيين والآخر من الإخصائيين النفسيين يكون أحدهما على الأقل من النساء^(١)، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون المشار إليها على أن يتم تعيين الخبيرين المشار إليهما من بين الخبراء

(١) راجع التعليق على المادة الثانية.

المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال^(١).

كيفية اختيار الخبراء

• ويتم اختيار الخبراء المذكورين من بين الخبراء الواردة أسمائهم بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين والقانونيين والنفسيين الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤^(٢).

• ويتعين الإشارة إلى أن الخبراء المذكورين لا يعدان من ضمن تشكيل المحكمة ولا يشاركان - من ثم - في المداولة أو إصدار الأحكام.

الدعاوى الواجب حضور الخبراء بجلسات نظرها

• وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة محل التعليق النص على بعض الدعاوى أوجبت حضور الخبراء الاجتماعيين والنفسيين بجلسات تداولها أمام محكمة الأسرة.

• ومؤدى النص على وجوب مثول الخبراء المذكورين بجلسات نظر الدعاوى المنصوص عليها أن ذلك الحضور يعد مما يتعلق بالنظام العام الذي يترتب على تخلفه بطلان الحكم - سواء لحق التخلف الخبراء أو أحدهما ويتعين - من ثم - على المحكمة التصدي له والقضاء به من تلقاء نفسها، كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.

• والدعاوى التي أوجبت الفقرة الأولى من المادة حضور الخبراء بجلسات نظرها أمام محكمة الأسرة هي كما وردت بالنص.

(١) وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٣٣٨٦ لسنة ٢٠٠٤ متضمناً أسماء الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٤ لمدة سنة.

(٢) راجع التعليق على المادة الثانية.

- ١- دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج.
- ٢- دعاوى حضانة الصغير وضمه وحفظه^(١) ورؤيته والانتقال به ومسكن حضائته^(٢).
- ٣- دعاوى النسب^(٣).
- ٤- دعاوى الطاعة^(٤).

الدعاوى الجائز الاستعانة بالخبراء فيها

- أجازت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق لمحكمة الأسرة أن تستعين بالخبيرين الاجتماعي والنفسي في غير الدعاوى الواردة بالفقرة الأولى إذا رأت ضرورة لذلك.

مناط الاستعانة بالخبراء

وعلى ذلك فيجوز للمحكمة أن تستعين بالخبيرين سالف الذكر في كافة دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى شريطة أن تتوافر ضرورة تراها المحكمة لذلك مثل أن تكون الدعوى في حاجة لبحث جانب نفسي أو اجتماعي بها.

-
- (١) خلال الفترة التالية لانتهاؤ سن الحضانة شرعاً وهو خمسة عشر عاماً للذكر أو الأنثى.
 - (٢) سواء كانت الدعوى بطلب الاستقلال بالمسكن أو استرداده بعد انتهاء فترة الحضانة أما الدعوى بفرض أجر مسكن الحضانة فتدخل في عداد دعاوى مسكن الحضانة باعتبار أن أجر المسكن يعد البديل النقدي للمسكن.
 - (٣) كدعاوى إثبات النسب أو نفيه أو اللعان.
 - (٤) كدعوى الاعتراض على الطاعة، ونرى أن دعوى إثبات النشوز تعد من دعاوى الطاعة باعتبارها أثر مترتباً على الخروج عن الطاعة والوجه الآخر لها.

التقارير الواجب على الخبراء تقديمها

وبديهي أن الاستعانة بالخبيرين المذكورين يدل على ضرورة تقديمهما لتقارير منهما في الدعوى على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق والتي كلفت كل من الخبيرين أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه^(١) فيقدم الخبير الاجتماعي تقريراً عن الحالة الاجتماعية لأطراف الدعوى والظروف البيئية والاجتماعية التي يعيشان فيها وتحيط بهم والمشكلات التي تواجههم ومدى مساهمة ذلك في النزاع القائم بينهما وما يراه موصلاً لرأب الصدع بينهما، كما يقدم الخبير النفسي تقريراً عن الحالة النفسية للخصوم والعوامل التي أدت إلى الخلاف بينهما وما يقترحه لإصلاحها.

جزاء تخلف الخبير عن حضور الجلسات الوجوبية

• وغنى عن البيان - وكما سبق القول - فإن تخلف الخبيرين أو أحدهما عن حضور نظر الدعاوى التي أوجب النص على الخبيرين حضورها والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة .

جزاء تخلف الخبير عن تقديم تقريره

وكذا تخلفهما أو أحدهما عن تقديم تقريره فيما يترتب عليه بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام، وهو ما يجوز معه التمسك والدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(١) راجع التعليق على المادة الثانية.

عدم ترتيب جزاء البطلان في حالة تخلف الخبراء عن الحضور أو تقديم تقرير في الحالات الجوازية

• ولما كان مفهوم ما ورد بالفقرة الثانية من المادة محل التعليق من جواز استعانة المحكمة بالخبيرين في دعاوى الأحوال الشخصية من غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة إنما يقتصر - في رأينا - على ندب للمحكمة لهما للقيام بالمهمة التي ترى الاستعانة بخبرتهما لإنجازها بحكم تمهيدي تصدره بندبهما دون أن يمتد ذلك لتكليفهما بحضور جلسات تداول الدعوى أمام المحكمة فإن تخلف الخبيرين أو أحدهما عن تقديم التقرير الذي يتعين على كلاهما تقديمه بناء على طلب المحكمة في غير الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة لا يترتب عليه ثمة بطلان.

* * *

مادة (١٢)

الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة

تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً، دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواءً للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به بخلاف السفر الذي يختص به رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية ومسكن حضنته. وجميع دعاوى الأحوال الشخصية، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليها.

وينشأ بقلم كاتب المحكمة المشار إليها، لدى رفع أول دعوى، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

المذكرة الإيضاحية

وتحقيقاً لغايات المشرع نصت (المادة ١٢) على أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع فيها من أحد الزوجين، الاختصاص محلياً - دون غيرها - بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد

ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانتها، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع لاحقاً على تلك الدعوى الأولى، وذلك كله مع التأكيد على سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وهي الأحكام المتعلقة بحق المحكمة أثناء سير الدعوى في إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية وتقرير نفقة وقتية، لا يجوز الطعن عليها، إلا بصدر الحكم النهائي في الدعوى.

كما أوجب المشرع في المادة ذاتها أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة - لدى رفع أي دعوى - ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى اللاحقة.

التعليق

- تتناول المادة محل التعليق قواعد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة.

النصوص المحددة للاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة

- والاختصاص المحلي بنظر منازعات الأحوال الشخصية يخضع بحسب الأصل - لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وذلك

لخلو القانون المائل لمحاكم الأسرة من نصوص تنتظم تلك القواعد إعمالاً لحكم المادة ١٣ من القانون الأخير والتي تنص على أن "يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية^(١).....".

• تنص الفقرة الأولى من المادة محل التعليق على أن تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً دون غيرها. بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما إلى آخر ما جاء بالفقرة المذكورة.

مفهوم المحكمة التي ترفع أمامها أول دعوى

• وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة إرساء قاعدة الاختصاص المحلي لقضايا الأحوال الشخصية بحكم خاص مؤداه أن محكمة الأسرة المختصة محلياً بدعاوى الأسرة^(٢) هي المحكمة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين ضد الآخر، وعلى ذلك فإذا لم تكن المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى من أحد الزوجين مختصة محلياً بنظر تلك الدعوى فإنها لا تختص بنظر هذه الدعوى الأولى، كما لا ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعاوى الأخرى الواردة بالفقرة الأولى من المادة.

فالعبارة إذن في توافر الاختصاص المحلي بدعاوى الأسرة بأن تكون المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى من أحد الزوجين مختصة محلياً

(١) راجع التعليق على المادة ١٣.

(٢) وهي الدعاوى المذكورة في الفقرة الأولى من المادة.

بنظر تلك الدعوى بحسب الأصل أي وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(القاعدة) خضوع الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

• ويتحدد الاختصاص المحلي في المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بما لا يخرج عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي أن الدعوى ترفع إلى المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه، وذلك مع تقرير بعض الاستثناءات المتعلقة بذاتية دعاوى الأحوال الشخصية وطغيان العنصر النسائي والطفولي فيها بحكم أن الغالبية العظمى من تلك الدعاوى يمثل أحد أطرافها دائماً إما امرأة أو طفل.

وجوب أن يكون الاختصاص المحلي صحيحاً

• فالعبرة إذن ليست بأولوية رفع الدعوى وإنما بصحة الاختصاص المحلي المنعقد للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى بما مؤداه أنه إذا رفعت أول دعوى إلى محكمة غير مختصة محلياً فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة محلياً بنظر هذه الدعوى الأولى أو بالدعاوى التي ترفع إليها بعد ذلك إلا إذ لم يدفع في الدعوى بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظرها مما ترتب عليه أن قضت المحكمة في الدعوى رغم عدم اختصاصها محلياً باعتبار أن الاختصاص المحلي مما لا يتعلق بالنظام العام وحيث يتعين على من يتمسك به أن يمنع به الدعوى إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما يترتب عليه أن تضحى هذه المحكمة هي المختصة

بنظر الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك استناداً إلى قبول الخصم وتسليمه باختصاصها محلياً المستفاد من عدم تمسكه بعدم الاختصاص المحلي أو سقوط حقه في الدفع حال نظر هذه المحكمة للدعوى الأولى.

مناطق ثبوت الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة

• ويتعين ملاحظة أن مناطق ثبوت الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة المختصة بنظر أول دعوى بهذه الدعوى الأولى والدعاوى الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة محل التعليق أن تكون الدعوى الأولى مرفوعة من أحد الزوجين ضد الآخر، وعلى ذلك فإذا كانت أول دعوى مرفوعة من غير أحد الزوجين كأحد الأبناء أو الوالدين أو الأقارب فلا ينعقد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة بالمعنى الوارد بالنص وإنما تخضع هذه الدعوى للقواعد العامة في الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

ثبوت الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة بنظر أول دعوى يوجب اختصاصها

بكافة الدعاوى التالية

ومثالاً لذلك فإذا أقامت الزوجة دعوى بالنفقة أمام محكمة الأسرة بشمال القاهرة باعتبار أن محل إقامة الزوج يقع بدائرة هذه المحكمة - طبقاً للقاعدة العامة - فإن هذه المحكمة تضحي هي المختصة محلياً، إذا كان اختصاصها صحيحاً - بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع ضد الزوج أو منه طالما كان لأي من خصوم الدعوى موطن أي محل إقامة في دائرة المحكمة المذكورة، ولا ينتفي الاختصاص المحلي ولا يزول عن هذه المحكمة إلا إذا ثبت اتخاذ خصوم الدعوى لموطن آخر

وانقطاع صلتهم بالموطن السابق حيث تضحى - في رأينا - محكمة الأسرة الكائنة بدائرة الموطن الجديد، أي محل الإقامة الجديد، هي المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين ضد الآخر كما ينعقد لها الاختصاص بنظر كافة دعاوى الأحوال الشخصية المقامة من أو ضد أي من الزوجين والتي ترفع بعد الدعوى الأولى أمام محكمة الموطن الجديد^(١).

تغيير الخصوم لموطنهم وأثره على الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة

• ولا غرو في أن الفصل في أمر تغيير الخصوم لموطنهم وثبوت انقطاع صلتهم بالموطن القديم واستقرار إقامتهم بالموطن الجديد هو مما يدخل في نطاق فهم الواقع في الدعوى ويستقل بتقديره والفصل فيه قاضي الموضوع، وعلى ذلك فإذا ما ثبت لقاضي الدعوى أن خصوم الدعوى (المدعي فيها أو المدعي عليه) لا زال مقيماً أو محتفظاً بموطنه الأول - ويستعين في إثبات ذلك أو نفيه بالتحريات الإدارية وشهادة الشهود ومكاتب الخبراء - وكانت الدعوى مما يجوز إقامتها أمام محكمة الأسرة التي يقع بدائرتها ذلك الموطن قضى بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المذكورة، أما لو ثبت أن صلة الخصوم قد انقطعت بمحل الإقامة الأول وأن إقامتهم قد استقرت وتوطنوا بدائرة اختصاص محكمة الأسرة بالموطن الجديد الذي انتقلوا إليه اختصت المحكمة الأخيرة محلياً بنظر الدعوى^(٢)، رغم وجود ملف سابق للأسرة بالمحكمة التي يقع بدائرتها الموطن القديم.

(١) وسوف يترتب على هذا النظر من الناحية العملية وجود ملف للأسرة بالمحكمة التي يقع

بدائرتها الموطن الأول وملف ثان بالمحكمة التي يقع بدائرتها الموطن الجديد.

(٢) ويجب إنشاء ملف جديد للأسرة بمحكمة الأسرة بالموطن بالجديد.

مفهوم مصطلح الزوجين

• وغنى عن البيان أن مفهوم مصطلح "الزوجين" الوارد بالنص فيما تصدرت به الفقرة الأولى من المادة من قول (تكون محكمة الأسرة المختصة بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين ...) ينصرف إلى الزوجين حقيقة أو حكماً أي إلى الزوجين حال قيام رابطة الزوجية، وإلى المطلقين رجعيّاً أو بائناً وسواء كانت البينة صغرى أم كبرى تحقيقاً لغايات القانون من تخصيص محكمة واحدة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية لجمع شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى على منصة واحدة متخصصة تيسيراً للإجراءات.

العبارة في تحديد الاختصاص المحلي بصفة المتداعين دون الطلبات المطروحة في الدعوى

• ورغم أن الفقرة الأولى من المادة محل التعليق وأن اشترطت لينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة التي أقيمت أمامها أول دعوى أن تكون تلك الدعوى مقامة من أحد الزوجين ضد الآخر، إلا أنه لا يشترط أن تكون الطلبات فيها مما يخص المدعي أو يعود عليه بمنفعة مباشرة، فينعقد الاختصاص محلياً لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين بصرف النظر عن طبيعة الطلبات الواردة بالدعوى أو بالهدف فيها، وبالترتيب على ذلك فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الأسرة بنظر الدعوى الأولى المقامة من الزوجة بطلب نفقة للصغير أو بطلب مصروفاته المدرسية دون أن تتضمن الدعوى طلب خاص بالمدعية كنفقة الزوجية أو أحد الأجور التي تكون مستحقة لها.

الإجراء الواجب اتخاذه في حالة ثبوت عدم اختصاص محكمة الأسرة المرفوع أمامها الدعوى

• ولما كان اختصاص محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين وجميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك هو اختصاص انفرادي أو استثنائي بما مؤداه ألا تكون هناك محاكم أو جهة قضاء أخرى تشارك محكمة الأسرة الاختصاص بنظر هذه المسائل^(١) فإن إقامة الدعوى أمام غير تلك المحكمة المختصة محلياً يستوجب إحالتها إلى المحكمة المختصة محلياً بحكم قضائي وليس بقرار يصدر من المحكمة غير المختصة وذلك بالإعمال لمقتضى المادة ١٠٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

• وإذا أسندت الفقرة الأولى من المادة الاختصاص بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين على الآخر إلى محكمة الأسرة التي يعقد لها الاختصاص المحلي بنظرها وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وكذا جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك فلم تشترط في الدعاوى الأخيرة التي ترفع بعد الدعوى الأولى أن تكون مرفوعة من أو على أحد الزوجين فقط وإنما جاء النص عاماً ليشمل كافة دعاوى الأحوال الشخصية التي تقام بعد الدعوى الأولى سواء من الزوجين على بعضهما أو من الغير على أي من الزوجين شريطة أن تكون الدعوى المقامة من الغير متعلقة أو مترتبة على - عدد من الأسباب أوردها المشرع بالفقرة الثانية من المادة ولا تخلو حالة منها

(١) انظر تعليمات النائب العام بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وهي الدعاوى المتعلقة أو المترتبة على - الزواج أو الدعاوى المتعلقة أو المترتبة على الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني لدى غير المسلمين أو الفسخ وكذا الدعاوى المترتبة أو المتعلقة بالنفقات أو بالأجور وما في حكمها كأجر الخادم وكمصروفات المدارس، وذلك سواء كان طلب النفقة أو الأجر للزوجة (ويلحق بها المطلقة) أو للأولاد أو الأقارب (ويشمل الوالدين والحواش والعصابات).

اختصاص محكمة الأسرة محلياً بنظر دعوى الحبس والحضانة والحفظ والرؤية والضم والسفر ومسكن الحضانة

• كما تختص محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين على الآخر بنظر دعوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وكذا دعاوى حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به (سواء داخل البلاد أو خارجها)^(١) ودعاوى مسكن الحضانة (سواء بطلب الاستقلال به أو استرداده) ثم أجمل المشرع القول بعجز الفقرات الثانية بالنص على أن الاختصاص المحلي لتلك المحكمة يشمل جميع دعاوى الأحوال الشخصية.

مدى وجوب ضم الدعاوى المقامة أمام محكمة الأسرة أو الحكم فيها انفراداً

• ويتعين الإشارة إلى أن وجود أكثر من دعوى بملف الأسرة أمام محكمة الأسرة المختصة محلياً لا يعني وجوب أن تقوم المحكمة بضم هذه الدعاوى وإصدار حكم واحد فيها أو تأجيل نظر الدعوى المستوفاة

(١) بما لا يسقط اختصاص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقفية بنظر المنازعات بشأن سفر الصغير إلى الخارج - راجع التعليق على المادة ١/٣.

والصالحة للحكم فيها إلى حين الانتهاء من استيفاء باقي الدعاوى حتى يصدر الحكم في الدعاوى في جلسة واحدة وإنما يجب على المحكمة الحكم في الدعوى المستوفاة والاستمرار في نظر الدعوى التي لم تستكمل مسوغات الحكم فيها بعد.

الحالات التي يجوز فيها لمحكمة الأسرة إصدار أحكام مؤقتة

• ويلاحظ أنه بعد أن ضرب المشرع في الفقرة الثانية من المادة أمثلة للدعاوى الأخرى التي يعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى أحوال شخصية ترفع من أحد الزوجين على الآخر إذا أقيمت من الزوجين أو غيرهما، أناط بهذه المحكمة أيضاً حق إصدار أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن ثلاث حالات^(١) وهي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

أولها: (الرؤية) ويقصد بها حق الأبوين والأجداد في رؤية الصغير إعمالاً لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥^(٢) وذلك في حالة نظر المحكمة الدعوى المقامة من أحد الزوجين أو غيرهما من الأجداد بطلب رؤية الصغير سواء أمام محكمة الأسرة أو دائرة الاستئناف^(٣).

(١) بناء على طلب ذي الشأن وليس تطوعاً من المحكمة، وراجع في تفصيل ذلك مؤلفنا

قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها - التعليق على المادتين ١٦ و ١٨

مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) أنظر في أصحاب الحق في الرؤية وتفصيل ذلك مؤلفنا السابق - ص ٨٣٢ وما بعدها.

(٣) حيث أجازت المادة ٥٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لمحكمة الاستئناف التي تتولى

نظر الطعن على الحكم الصادر في دعوى الرؤية إصدار حكم واجب النفاذ بشأنها.

وثانيها: (تقرير نفقة وقتية) ويقصد بها ما يجوز أن تقضي به المحكمة من نفقة مؤقتة بالحاجة الضرورية في دعاوى نفقة الزوجة أو الصغير بناء على طلب المدعي^(١) إلى أن يقضي بالفرض الأصلي في الدعوى وذلك بالإعمال لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، إلا أننا نرى أن المشرع بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد نسخ نسخاً جزئياً باعتباره القانون اللاحق في تاريخ صدور ما نص عليه في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل أمر جواز إصدار الحكم بالنفقة المؤقتة بغير أسباب وذلك لخلو الفقرة الرابعة من النص على عدم وجوب تسبيب ذلك الحكم بما بات معه وجوب القول بتسبيب الحكم الصادر بغرض النفقة المؤقتة وإن كان يجوز أن يأتي التسبيب على نحو موجز يكفي لحمل القضاء الصادر بالنفقة^(٢).

وثالثها: (تعديل ما عسى أن تكون المحكمة قد قررته من نفقة وقتية) بالزيادة أو النقصان وذلك خلال نظر الدعوى المقامة من أي من الزوجين أو من غيرهما بطلب النفقة وحيث أجازت المادة لمحكمة الأسرة^(٣) إصدار

(١) حيث لا يجوز للمحكمة التطوع بغرض النفقة الوقتية دون طلب، راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا المشار إليه، التعليق على المادتين ١٦ و ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) راجع فتحي نجيب في قانون إجراءات التقاضي - ص ١٧٢ حيث يذهب إلى تفرقة بين النفقة المؤقتة والحكم المؤقت بالنفقة وهي تفرقة نرى أنها لا محل لها وأن هدفها لا يخرج عن محاولة علاج ضعف الصياغة للنصوص القانونية في الحقبة الأخيرة.

(٣) أو لمحكمة الاستئناف إعمالاً لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

حكم مؤقت واجب النفاذ فوراً^(١) بنفقة مؤقتة إذ يجوز لذات المحكمة إصدار حكم آخر في ذات الدعوى بتعديل مقدار ما سبق وقضت به من نفقة مؤقتة بالزيادة أو النقص إلى حين إصدارها الحكم القطعي بإجابة المدعي إلى طلبه أو برفض الدعوى.

عدم جواز الطعن على الأحكام المؤقتة على استقلال

• فضلاً عما تضمنه عجز الفقرة الأولى من المادة محل التعليق من سريان أحكام الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلقة بحق المحكمة في إصدار أحكام مؤقتة بالرؤية والنفقة وتعديلها أقيمت أيضاً الفقرة الخامسة من المادة ذاتها (المادة العاشرة من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠) في مجال التطبيق أمام محاكم الأسرة الفقرة الخامسة المتعلقة بعدم جواز الطعن على الأحكام المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة والمتعلقة (بالرؤية والنفقة وتعديلها) على استقلال وقبل الطعن على الحكم النهائي الصادر بالفرض أو بالرؤية وهي

(١) الحكم المؤقت الواجب النفاذ فوراً هو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع في طلب وقتي بالرؤية أو بالنفقة والمشمول بالنفاذ الفوري بقوة القانون المنصوص عليه فيه وهو هنا الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وهو يصدر من ظاهر الأوراق بناء على طلب المدعي ويكون واجب النفاذ فور صدوره رغم استمرار تداول الدعوى أمام المحكمة وقبل صدور الحكم في موضوع الدعوى ويتم تنفيذه بالطرق المعتادة لتنفيذ الأحكام القضائية المؤقتة، راجع في تفصيل ذلك عبد الباسط جميعي في نظام التنفيذ في قانون المرافعات - ط ١٩٦٨ - ص ١٧٦ وما بعدها وراجع المادة (٢٨٧) وما بعدها من قانون المرافعات وراجع أيضاً كمال عبد العزيز في التعليق على قانون المرافعات ط ١٩٩٥ - ص ١٢٩٩ وما بعدها.

ترديد للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٢١٢) من قانون المرافعات^(١).

• وبعد المشرع قد أفصح بمقتضى الاستثناء الذي ضمنه متن المادة محل التعليق بالنص على سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد أفصح عن نسخ المادة المذكورة من القانون الأخير ما عدا الفقرتين المذكورتين اللتان تظلان واجبتا التطبيق باعتبارها استثناء من نص المادة العاشرة الملغاة^(٢) وهو نسخ فرضه إصدار القانون الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة والذي ترتب عليه تجميع كافة دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة واحدة مختصة نوعياً بها هي محكمة الأسرة المستحدثة بمقتضى القانون المذكور.

ملف الأسرة

• تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة محل التعليق النص على أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة المختصة محلياً لدى رفع أول دعوى من أحد الزوجين ملف للأسرة تودع فيه أوراق الدعوى الأولى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلق بذات الأسرة.

تعريف مصطلح الأسرة

• ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لم يضع تعريفاً للأسرة التي أوجب إنشاء ملف باسمها لتودع به أوراق الدعاوى المرددة بين أفرادها لدى المحكمة المختصة وقد خلا المذهب الحنفي من تعريف شافي

(١) راجع أيضاً المادة (٧٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) والتي كانت تتناول تحديد اختصاص المحكمة الابتدائية بمنازعات الأحوال الشخصية ضمن أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

للأسرة بمفهومها الوضعي فإن المادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون المدني تضعان تعريفاً للأسرة يمكن اعتماده والأخذ به في هذا المجال^(١) خاصة وأنه يستوعب فحوى نص المادة محل التعليق حيث تنص المادة (٣٤) في فقرتها الأولى على أن تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، كما تنص الفقرة الثانية على أن يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك، كما تنص المادة ٣٥ من ذات القانون في فقرتها الأولى على أن القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، فأسرة الشخص وفقاً للنصوص المتقدمة تشمل ذوي قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء كانت قرابتهم مباشرة وهي الصلة ما بين الأصول والفروع أو قرابة الحواشي وهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرع للآخر، وقد ذهب قضاء النقض في هذا الإطار إلى اعتبار أبناء أخ المتوفى وأبناء أخته المتوفاة من أسرته^(٢).

• وعلى ذلك يتعين على قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة محلياً إيداع أوراق أول دعوى من أحد الزوجين ضد الآخر وكذا أوراق أي دعوى تالية ترفع على أي من أفراد أسرة الزوجين وفقاً للتعريف المتقدم بالملف الخاص بالزوجين أصحاب الدعوى الأولى طالما كانت متعلقة بهما

(١) بحكم أنه لا يخرج عن مفهوم الأسرة في التشريع الإسلامي وخلق القول الراجح من المذهب الحنفي من تعريف محدد لها.

(٢) نقض جلسة ١٩٧٣/٤/١١ - مجموعة المكتب الفني - ص ٥٨٤ - ص ٢٤ وجلسة ١٩٧١/٤/٢١ - ص ٥٢٥ - ص ٢٢.

أو مترتبة على الزواج أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ أو النفقات أو الأجور وما في حكمها والحبس والحضانة والحفظ والرؤية والضم ومسكن الحضانة وجميع دعاوى الأحوال الشخصية.

• وقد تقدم القول بأن المناطق في اختصاص محكمة الأسرة بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين أن تكون تلك المحكمة مختصة محلياً - بحسب الأصل - بنظر تلك الدعوى طبقاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لخلو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من نصوص منظمة لتلك القواعد وذلك بالإعمال لنص المادة ١٣ من القانون الأخير .

تعريف الموطن في نطاق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

• وقد وردت قواعد الاختصاص المحلي لدعاوى الأحوال الشخصية بالفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في المادة ١٥ منه حيث تناولت فقرتها الأولى بيان الضابط الذي يتحدد على أساسه مفهوم الموطن في هذا القانون فنصت على أن "يتحدد مفهوم الموطن هذا القانون على النحو المبين بالمواد ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ من القانون المدني^(١) .

• وقد نصت المادة ٤٠ في فقرتها الأولى على أن "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة". كما نصت الفقرة الثانية على أن "يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما".

(١) وذلك خروجاً على ما كان يجب أن يكون من تحديد لمفهوم الموطن على النحو المعمول به في فقه المذهب الحنفي.

• كما نصت المادة ٤٢ من القانون في فقرتها الأولى على أن "مواطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو مواطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه "ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة ومن في حكمه مواطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها".

• كما نصت المادة ٤٣ في فقرتها الأولى على أنه "يجوز اتخاذ مواطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين"، وفي فقرتها الثانية على أنه "ولا يجوز إثبات وجود المواطن المختار إلا بالكتابة"، كما نصت الفقرة الثالثة على أن "المواطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو المواطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا المواطن على أعمال دون أخرى".

• والمواطن بهذا المفهوم لا يختلف عن فكرة أو مفهوم المواطن المعمول بها والتي يجرى بها العمل في إطار أحكام قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بإعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية إلى الخصوم في الدعوى^(١). عدا اليسير من الاختلاف فيما يتعلق بالقاعدة العامة لتحديد الاختصاص المحلي للمحاكم.

(١) سواء ما تعلق بالبيانات التي يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوى حيث يجرى نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن تتضمن بيانات صحيفة الدعوى بيان مواطن المدعي وموطن المدعي عليه وموطن مختار للمدعي، أو فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى حيث تضمنت المادة ٤٩ القاعدة العامة في تحديد الاختصاص المحلي بوجه عام فنصت على أن "يكون الاختصاص للمحكمة التي =

• وعلى ذلك فإن الموطن في مفهوم المادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ واجبة التطبيق في شأن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية هو وفق التعريف المنصوص عليه في المادة ١/٤٠ من القانون المدني وهو ما يتفق مع تعريف الموطن في الفقه الإسلامي بوجه عام المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وأنه يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كمن ينتقل في الإقامة بين زوجتين يتخذ لكل منهما سكناً في بلدين مختلفين، كما يجوز ألا يكون للشخص موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين على النحو المنصوص عليه في المادة ١/٤٣ من القانون أو ألا يكون له موطن بالمرّة كالبدو والرحل على ما هو منصوص عليه في المادة ٢/٤٠ منه وهكذا^(١).

• وغنى عن البيان أن المعول عليه في تعيين الموطن هو الإقامة المستقرة وعلى وجه يتحقق فيه الاعتياد ولو لم تكن الإقامة مستمرة كما تقدم القول، وهذا الاستمرار مرده نية الشخص التي يختص قاضي الموضوع بالوقوف عليها باعتبارها من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها.

• وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ النص على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة

= يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها محل إقامته".

(١) راجع المواد ٤٠ و ٢؛ و ٤٣ والتعليق عليها - مؤلف التقنين المدني معلقاً على نصوص - محمد كمال عبد العزيز - ص ١٨٤ وما بعدها.

فنصت على أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه^(١)، ثم أردفت النص على أنه أن لم يكن للمدعي عليه موطن في مصر فإن الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.

• وغنى عن البيان أنه لا يجوز توجيه الإعلان على موطن المدعي إلا إذا أثبت عدم وجود موطن للمدعي عليه في مصر، وعلى أن يصدر تصريح من المحكمة بإجراء الإعلان على موطن المدعي والتي لا تصدر التصريح المذكور إلا بعد التأكد من أن المدعي قد بذل جهداً واضحاً في البحث والتحري عن موطن المدعي عليه دون جدوى وإلا كان الإعلان باطلاً^(٢).

تحديد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة في حالة تعدد المدعي عليهم

• وقد عالجت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حالة تعدد المدعي عليهم فنصت على أن الاختصاص ينعقد في هذه الحالة لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم^(٣).

(الاستثناء) في الاختصاص المحلي الخاص لمحاكمة الأسرة

• تضمنت الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالفه الذكر النص على تحديد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة في حالات محددة وردت بالنص المذكور تنطوي على خروج على القاعدة

(١) بالمفهوم السابق تناوله.

(٢) راجع نقض الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٨ - ص ٥٩٨ - س ٢٥ - وراجع المادة ٢٢٨ مرافعات والتي تنص على أنه إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم .. فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش ...".

(٣) طبقاً لاختيار المدعي.

العامّة المتعلّقة باختصاص محكمة موطن المدعي عليه وذلك لاعتبارات تتعلق بحبس الخصوم أو أعمارهم في تلك الدعاوى وكونهم من النساء أو الصغار أو الكهول تيسيراً عليهم وهذه الحالات هي:

أولاً: تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتية:

أ- الدعاوى بالنفقات والأجور وما في حكمها كنفقات العلاج والمصروفات المدرسية وغيرها.

ب- دعاوى الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما كدعاوى الانتقال بالصغير أو السفر به ودعاوى الحفظ وهكذا.

ج- دعاوى المهر والجهاز والدوطة (وهي مهر غير المسلمين) والشبكة وما في حكمها كهدايا الخطبة وهكذا.

د- التطليق بجميع أسبابه وإثباته وتعديل وصفه والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشريعة كالفسخ والإبطال وغيرها.

• ويشترط لإعمال قاعدة الاختصاص الخاص المنصوص عليها في البند أولاً أن يصدق وصف الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة على المدعي في الدعوى^(١).

فإذا توافر شرط الوصف في المدعي كان بالخيار في إقامة الدعوى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د) أمام محكمة الأسرة التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه أو موطن المدعي.

(١) فالمطلقة ثلاث لا تعد زوجة، والجد لأب لا يعد أباً ومن تمسك الولد على سبيل الحفظ بعد انقضاء سن حضانة النساء لا تعد حاضنة.

ثانياً: تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات^(١)، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر فإن الاختصاص بنظر أي من الدعاوى الثلاثة (الوراثة - الوصايا إثباتاً أو تعديلاً أو إلغاء - إثبات التركات أو تصفيتها أو قسمتها الخ) ينعقد في هذه الحالة لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة وفقاً لاختيار المدعي.

ثالثاً: في محكمة الأسرة المختصة محلياً بمسائل الولاية على المال.
أ- ينعقد الاختصاص المحلي في مواد الولاية (عزل الولي واستبداله وسلب ولايته ووقفها والحد منها) لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن الولي أو القاصر^(٢).

ب- ينعقد الاختصاص المحلي في مواد الوصاية (تعيين الوصي أو عزله أو وقفه أو تثبيت الوصي المختار واستبداله الخ) لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى أو آخر موطن للقاصر^(٣).

ج- ينعقد الاختصاص المحلي في مواد الحجر (كتوقيع الحجر ورفع واستبدال القيم ومحاسبته الخ) لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المطلوب الحجر عليه^(٤).

(١) ومن ثم لا ينعقد الاختصاص في تلك الحالات لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو موطن أحد المدعي عليهم (أخذ الوراثة).

(٢) الفقرة أ من الفقرة ٣ من المادة ١٥ ق ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) الفقرة أ من الفقرة ٣ من المادة ١٥ ق ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٤) الفقرة أ من الفقرة ٣ من المادة ١٥ ق ١ لسنة ٢٠٠٠.

د- ينعقد الاختصاص في شأن المساعدة القضائية (تعيين مساعد قضائي واستبداله وعزله الخ) لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المطلوب مساعدته قضائياً^(١).

هـ- ينعقد الاختصاص في مواد الغيبة (كإثبات الغيبة وتعيين وكيل عن الغائب أو تثبيته) لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن الغائب^(٢).
محكمة الأسرة المختصة محلياً بمنازعات الولاية على المال في حال عدم وجود موطن للمدعي عليه

• وقد تضمنت الفقرة جـ من الفقرة الثالثة من المادة ١٥ حكم عام يعالج حالة عدم وجود موطن للولي أو الوصي أو المطلوب الحجر عليها أو مساعدته قضائياً أو الغائب وفق الحالات المنصوص عليها في الفقرات من أ إلى هـ حيث نصت الفقرة جـ على أنه إذا لم يكن لأحد من السابق ذكرهم موطن في مصر فإن الاختصاص بنظر الدعاوى السالفة الذكر ينعقد لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن الطالب (المدعي) أو تلك التي يوجد في دائرتها أموال خاصة بالشخص المطلوب حمايته.

المحكمة المختصة محلياً بتعيين من يخلف الولي أو الموصي

• كما أنطت الفقرة هـ من الفقرة ٣ من المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالمحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها الاختصاص بتعيين من يخلف الولي أو الموصي وذلك إلا إذا رأت تلك المحكمة أن من المصلحة إحالة المادة إلى محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن القاصر.

(١) الفقرة أ من الفقرة ٣ من المادة ١٥ ق ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) الفقرة أ من الفقرة ٣ من المادة ١٥ ق ١ لسنة ٢٠٠٠.

وغنى عن البيان أن تحديد وجه المصلحة في الحالة الأخيرة هو مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

• تضمنت الفقرة د من الفقرة ٣ من المادة ١٥ من القانون سالف الذكر تناول حال تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائياً حيث أجازت لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر الدعاوى المتعلقة بالأشخاص المذكورين وفق حكم الفقرات من أ إلى د سالفة الذكر أن تحيل القضية إلى محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد لأي منهم إذا ما طلب ذوي الشأن أو النيابة العامة تلك الإحالة ونحن نرى جواز قيام المحكمة بهذا الإجراء (الإحالة) إذا ما استشعرت الحرج من الاستمرار في نظر الدعوى أو توافر مانع من الموانع القانونية لذلك^(١).

خروج الدعاوى المتعلقة بالأوقاف من الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة

• ويتعين الإشارة إلى أن المشرع قد أخرج الدعاوى المتعلقة بالأوقاف من الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة حيث أناط بالمحاكم العادية الاختصاص بنظرها^(٢).

* * *

(١) انظر المواد ١٤٦ و ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٢) راجع التعليق على المادة ١٣.

مادة (١٣)

القوانين الواجبة التطبيق أمام محاكم الأسرة

يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وفي قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

المذكرة الإيضاحية

ينص المشرع على أن يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا المشروع وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية سواء كانت أحكاماً موضوعية أم إجرائية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات وتبقى مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية.

التعليق

- تضمنت المادة محل التعليق بيان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بالدعاوى التي تختص بنظرها

محاكم الأسرة وفق حكم المادة الثالثة من القانون فنصت على أن يتبع أمام تلك المحاكم والدوائر الاستئنافية المختصة بنظر الطعون على الأحكام الصادرة عنها القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون (القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤) وكذا نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وهو ما يعني إعمال نصوص القانون الأول على نحو إذا خلا معه من نص ينتظم قاعدة أو إجراء ما وجب تطبيق نصوص القانون الثاني، فإذا ما وجد في كل من القانونيين نص ينتظم المسألة وجب على القاضي إعمال الحكم الوارد في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وإهمال النص الوارد في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار أن النص الوارد في القانون اللاحق يعد ناسخاً للنص السابق في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بالإعمال لنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص في فقرتها الأخيرة على العمل بأحكام القانون الأخير وإلغاء أي حكم يخالفه.

المواد المنسوخة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

• وعلى ذلك فتعتبر المواد التالية والمنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ملغاة بصدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وهي.

١- الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلقة باختصاص قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية التي عدتها تلك المادة حيث أصبح ذلك الاختصاص منوطاً برئيس محكمة الأسرة

بصفته قاضياً للأمور الوقتية وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤^(١).

٢- المادتين ١٠ و ١١ الواردتين في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلقين بقواعد تنظيم الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية بنظر قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بنظرها المحاكم الجزئية وذلك عدا الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة العاشرة^(٢) حيث أضحى الاختصاص بنظر كافة منازعات الأحوال الشخصية معقوداً لمحاكم الأسرة إعمالاً لحكم المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بصرف النظر عن طبيعة الدعوى وما إذا كانت متعلقة بأحكام الولاية على النفس أو المال وبقطع النظر عن ديانة الخصوم أو جنسياتهم.

٣- المادة ٦٣ من الباب الرابع من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطلق إلى حين الفصل في الطعن بالنقض المقام عنها أو إلى حين انقضاء مواعيد الطعن عليها بذلك الطريق وذلك بعد أن ألغى الطعن بالنقض كأحد طرق الطعن على الأحكام والمنصوص عليها في المادة ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة مع استثناء النائب العام من ذلك الخطر طبقاً لضوابط المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(١) راجع التعليق على المادة ٣.

(٢) راجع التعليق على المادة ١٢.

القانون الواجب التطبيق في حالة خلو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من نص يحكم

النزاع

• تناولت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق حالة خلو قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من نص أي من إجراءات الدعوى المطروحة على محكمة الأسرة (الإعلان - الجلسات - الإثبات - الحكم الخ) فنصت على أن يطبق فيما لم يرد نص خاص فيهما (في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في مسألة بعينها هي (إدارة وتصفية التركات).

الأحكام واجبة التطبيق والمنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإثبات في

المواد المدنية والتجارية

ونحن نرى أن هذه الفقرة تثير مشكلة عملية تتعلق بتحديد طبيعة الأحكام واجبة التطبيق فيما يتعلق بإعمال أحكام القانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ذلك أن صياغة الفقرة الثانية محل التعليق تكشف عن أن المراد بها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب إعماله في حالة خلو القانونين رقمي ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١ لسنة ٢٠٠٠ (بالترتيب) من نص يحكم المسألة الإجرائية المطروحة عليه على نحو مؤداه أنه إذا كانت المسألة الإجرائية مما يتعلق بإجراءات نظر الدعوى أو الإعلان أو المواعيد وخلافه مما لا بد وأن تنتظمه نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وجب على القاضي إنزال حكم نصوص ذلك

القانون عليها وإعمالها، أما إذا كانت المسألة الإجرائية المطروحة تتعلق بإدارة وتصفية التركات وجب إعمال النصوص الواردة في القانون المدني بهذا الخصوص وهي نصوص المواد من ٨٧٥ حتى ٩١٤ منه، فإذا كانت المسألة الإجرائية المطروحة مما يتعلق بالإثبات في الدعوى وجب تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وإذ كان ذلك هو الفهم المنطقي لمجمل نص المادتين ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١ لسنة ٢٠٠٠ إلا أن المشرع قد خرج على ذلك الفهم حيث أبان بالمذكرة الإيضاحية للمادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وكشف عن مراده من النص على تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على المسائل التي خلا القانونيين رقمي ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١ لسنة ٢٠٠٠ من نص يحكمها أو ينطبق عليها.

ولما كان قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لا يتضمن سوى القواعد والنصوص المتعلقة بإثبات الدعاوى بوجه عام والتي يعتبر معها الشريعة العامة في إثبات المواد المدنية والجنائية، وإذ أطلق المشرع في المادتين ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١ لسنة ٢٠٠٠ اللفظ بتطبيق قانون الإثبات في حالة خلو القانونيين المذكورين من نصوص تتعلق بالإثبات وهو الأمر الواقع بالفعل حيث تخلو مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من نصوص تتناول أو تنظم إثبات منازعات الأحوال الشخصية، ولم يتضمن النص القانوني ذاته مقصوده من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية).

ولما كان المشرع على علم مسبق - بطبيعة الحال - بأن ذلك النص قد أورد ضمن نصوص إجرائية تحكم نظر الدعوى دون موضوعها وأن السياق الطبيعي في التفسير ينتهي إلى قصر أعمال النصوص الإجرائية الواردة في قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ دون النصوص الموضوعية الواردة في القانون المذكور والمتعلقة بالإثبات خاصة وأن العمل يجرى بالمحاكم وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض^(١) من أن ما ينطبق على منازعات الأحوال الشخصية من نصوص قانون الإثبات يقتصر على النصوص الإجرائية في ذلك القانون دون نصوصه الموضوعية والتي تطبق المحاكم بشأنها القول الراجح من المذهب الحنفي، نقول أنه لما كان المشرع يعلم بما تقدم، وإذا أراد الخروج على تلك القاعدة - إن خطأ أو صواباً - فقد حرص على أن تتضمن المذكرة الإيضاحية للمادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بيان مقصوده من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) التي أوردها في المادتين ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١ لسنة ٢٠٠٠ بالنص في المذكرة الإيضاحية للقانون الأول على أنه "وينص المشرع على أن تتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية للقواعد والإجراءات المقررة في هذا المشروع، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية (سواء كانت أحكاماً موضوعية أم إجرائية) وأحكام القانون المدني في شأن

(١) راجع نقض أحوال شخصية الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٢٠.

إدارة وتصفية التركات وهو ما ينجلي معه قصد المشرع من أن انطباق نصوص وقواعد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لا يقتصر على النصوص أو القواعد الإجرائية فيه وإنما يمتد ليشمل تطبيق نصوص قانون الإثبات سواء كانت إجرائية أو موضوعية وهو ما يعني - من ثم - هجر القاعدة أو النظرية التي كانت المحاكم تجرى على تطبيقها قبل صدور قانون محاكم الأسرة الأخير رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من حيث التفرقة في شأن قانون الإثبات بين نصوصه الإجرائية ونصوصه الموضوعية وقصر تطبيق نصوصه الإجرائية على دعاوى الأحوال الشخصية دون نصوصه الموضوعية التي ينطبق عليها القول الراجح في المذهب الحنفي.

• وقد يقول قائل أن هذا النص الوارد في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ يتطابق مع نص مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من حيث النص على تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ورغم ذلك استمرت المحاكم في تطبيق النصوص الإجرائية من القانون الأخير على دعاوى الأحوال الشخصية دون قواعد الموضوعية والتي تطبق بشأنها القول الراجح من المذهب الحنفي، إلا أن ذلك - في رأينا - مردود بأن استمرار أو عمل المحاكم على المنهج القديم لا يعد بذاته حجة أو دليلاً على مقصود المشرع خاصة في ظل غياب وجود مذكرة إيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

وما يؤكد قصد المشرع من إعماله كافة نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن دعاوى الأحوال الشخصية سواء كانت نصوصاً موضوعية أو إجرائية وبيان مقصود من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات)

المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تكرر نص المادة الأولى المذكور مرة أخرى في القانون الجديد لمحاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في المادة ١٣ منه رغم أنه كان بالإمكان بل ومن الأيسر الإحالة في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار أنها تتضمن ذات القاعدة بذات العبارة وبذات الصياغة على تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إلا أنه وأمام خلو القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من مذكرة إيضاحية بالشكل المعهود شارحة لنصوصه فكان لزاماً لتدارك الأمر وإيضاح المقصود من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) إصدار مذكرة إيضاحية شارحة لنصوص القانون الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ليستبين للقاضي غرض المشرع ومقصوده من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) الواردة في القانونين.

• ولا يرد على ذلك بأنه لما كان النص على تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية قد ورد في المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وهي قوانين إجرائية بما يستوجب تفسير عباراتها في ضوء ذلك الاعتبار وهو ما يؤدي إلى القول بأن ما ينطبق من أحكام قانون الإثبات هو ما يتعلق بإجراءات التقاضي وهو ما يؤكد ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشورى عن مشروع القانون أنه "إذ يتجه المشرع إلى توحيد الاختصاص بنظر مسائل هذه الأحوال بنوعيتها - لا ينال من هذه التفرقة الحقيقية

ولا يمس القواعد الموضوعية المتعلقة بكل منها فهي على حالها مستمدة من أصولها الفقهية المسلمة" ذلك أن قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لا يتناول بالتنظيم إجراءات التقاضي والتي تتناولها نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث يقتصر القانون الأول على القواعد واجبة الإلتباع في إثبات المنازعات القضائية بوجه عام الأمر الذي يعني أن النص على تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية سواء في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أو المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إنما ينصرف إلى تطبيق أحكام قانون الإثبات بشأن أو في خصوص إثبات منازعات الأحوال الشخصية - ومن ثم - ليس في قواعده الإجرائية فقط كما كان يجرى عليه العمل قبل صدور القانونين رقمي ١ لسنة ٢٠٠٠ و ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وإنما هي قواعده الإجرائية والموضوعية على ما ورد من بيان صريح بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير.

• ورغم وضوح قصد المشرع بجلاء مما جاء بالمذكرة الإيضاحية في هذا الشأن إلا أنه قد يقول قائل أنه لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والمادة الأولى والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ هي قوانين محض إجرائية فلا وجه بأن تتطوي على نصوص تدعو إلى تطبيق قواعد موضوعية مما يدل على أن المقصود من عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) الواردة في المادتين رقم ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إنما ينحصر في تطبيق القواعد الإجرائية من قانون الإثبات دون قواعده الموضوعية، إلا أننا نرى أن هذا القول مردود بمنهج المشرع المصري في إصداره

للقوانين الحاكمة لعلاقات الأفراد ومنها القوانين واجبة التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية والمتمثل في تأثيره بالمدرسة الأنجلو سكسونية أو بالقوانين الأنجلو سكسونية التي لا تعترف بالضوابط الجامدة للتفرقة بين القوانين الإجرائية والموضوعية أو بين ما هو إجرائي وما هو موضوعي من النصوص.

● ذلك أنه إذا كان من أهم التقسيمات التي يعتمد عليها الفقه القانوني المعاصر للقانون هي تقسيمه إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي أو شكلي حيث يقوم هذا المعيار على أن القانون الموضوعي هو ذلك القانون الذي تتضمن قواعده أحكاماً موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة ويضرب مثلاً له القانون المدني والقانون التجاري أما القانون الإجرائي أو الشكلي فهو ذلك القانون الذي يشتمل على قواعد إجرائية تبين الأوضاع والإجراءات التي تتبع لاقتضاء الحقوق التي يقررها القانون الموضوعي ومثاله قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث يتناول بالبيان المحكمة المختصة بنظر الدعوى وكيفية رفع الدعوى وصدور الحكم فيها وكيفية تنفيذه.

وإذا كان الأصل أن يستقل كل قانون بقواعده وطابعه الموضوعي أو الإجرائي إلا أن الشرائع والقوانين الأنجلو سكسونية لا تلقي بالاً لهذه التفرقة حيث صدرت في إطارها من القوانين التي تضم مزيجاً من القواعد المختلفة في طبيعتها والمختلطة في صياغتها، حيث وجدت هذه المدرسة صدى لها في مصر^(١) وأبرز مثال وتطبيق لها ما انطوت عليه نصوص

(١) راجع نقض أحوال الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥ وفيه قررت المحكمة أن نص المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون الموضوعي رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ هي مادة ذات طبيعة مختلطة حيث أنها في شق فيها =

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ إذ بينما كانت قواعد الإثبات الموضوعية تجد مكانها بين نصوص القانون المدني على حين كان قانون المرافعات المدنية والتجارية يضم بين دفتيه قواعد الإثبات الإجرائية إذ بالمشروع المصري يصدر سنة ١٩٦٨ قانوناً مستقلاً للإثبات هو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يشمل قواعده الموضوعية والإجرائية.

ومن القواعد الموضوعية في ذلك القانون ما تنص عليه المادة العاشرة منه على سبيل المثال من تعريف للمحررات الرسمية وما ورد في المادة ١١ من تقرير حجية المحرر الرسمي وما ورد في المادة ٦٤ من تحديد للسن التي يجوز ببلوغها سماع الشهادة وما نص عليه في المادة ٦٦ من حظر على فئات حددتها الإدلاء بمعلومات وصلت إليها بسبب الوظيفة أو الحرفة وما نصت عليه المادة ٨٢ من عدم جواز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم وغيرها، على حين يعد من القواعد الإجرائية فيه المواد المتعلقة بتحقيق الخطوط وسماع الشهود وغيرها (المواد ٣١ و ٣٢ و ٧١ و ٨٥ الخ).

وهو ما يتعين الخلوص معه إلى القول - ونكرر وبعد أن كشف المشروع عن مراده صراحة ومقصوده من عموم عبارة "أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية" بالملزمة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ - بأن لا حظر ولا حرج في أن يتضمن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أو القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ النص على تطبيق قواعد موضوعية حال

= تنطوي على قاعدة موضوعية بينما ينطوي في الشق الثاني فيها على قاعدة إجرائية،
وراجع مثال للنصوص الموضوعية في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الإجرائي - المواد ٢٠ الخاصة بالخلع والمادة ٢٢ الخاصة بالمراجعة.

كونهما قوانين إجرائية، كما لا حظر أو حرج في أن يتضمن القانون الإجرائي نص قانوني مختلط يجمع بين الإجراء والموضوع والعكس.

• وقد يذهب البعض أخيراً إلى القول أن القانون رقم ١٠ لسنة

٢٠٠٤ لم يأت في المادة ١٣ منه بجديد فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على منازعات الأحوال الشخصية وأن الحال أن على ما هو عليه من قصر تطبيق القواعد الإجرائية بالقانون الأخير على منازعات الأحوال الشخصية دون قواعده الموضوعية والتي يستبدل بها في قضايا الأحوال الشخصية القول الراجح في المذهب الحنفي حيث تضحى قواعد المذهب المذكور هي الواجبة التطبيق بشأن إثبات منازعات الأحوال الشخصية أمام محاكم الأسرة وقد يستند هذا البعض إلى أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد تضمن في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصداره النص على أن تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة بما يدل على أن القول الراجح من المذهب الحنفي هو الواجب التطبيق عند إصدار الأحكام من منازعات الأحوال الشخصية إلا أن هذا الرأي - في رأينا - محل نظر ذلك أن نص الفقرة الأولى من للمادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠^(١)

(١) كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغاة بصور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن "تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المحكمة لها.

كما كانت المادة السادسة من القانون المذكور تنص على أن "تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة.

والذي يرجع أصله إلى المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المالية والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ والذان تم إلغاؤهما بصور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إنما يتناول القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالحكم الموضوعي المنطبق على الدعوى كالطلاق أو النفقة أو النسب وغيرها حيث توجب الفقرة المذكورة تطبيق نصوص القوانين الوضعية الصادرة عن السلطة التشريعية بالبلاد على منازعات الأحوال الشخصية وهي القوانين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وقوانين المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وقانون سلب الولاية على النفس رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ والولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على نحو إذا لم يجد القاضي في تلك القوانين نص موضوعي بحكم كونها قوانين موضوعية يحكم المنازعة المطروحة وجب تطبيق القول الراجح من المذهب الحنفي الأمر الذي تنبأ وتنقي وتنقطع معه الصلة بين نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث تعالج قواعد موضوعية ونص المادة الأولى ذات القانون حيث تعالج قواعد إجرائية بما لا يتعين مع الفهم الصحيح لحدود النصوص ومجال انطباقها الخلط بين نطاق

= كما تنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار إليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة والأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد - وهذه النصوص الثلاثة المتقدمة هي ما أعاد المشرع النص عليه بتصرف في الصياغة في المادتين الأولى والثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

تطبيق كل منها وهو ما يتسق في النتيجة في حالة الربط بين النصين (المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) ذلك أنه إذا كان مژدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يشير إلى أنه في مجال الإثبات تطبق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن تطبق أحكام قانون الإثبات لما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المذكور، فإذا جاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالإحالة إلى أرجح الأقوال من المذهب الحنفي لما لم يرد به نص في قوانين الأحوال الشخصية فإن هذه الإحالة تقتصر على القواعد الموضوعية في هذا المذهب دون قواعد الإثبات المحكمة وفقاً للمادة الأولى من القانون بنصوص قانون المرافعات وقانون الإثبات فإذا كان أرجح الأقوال في الفقه الحنفي هو القانون العام الواجب التطبيق عند خلو القوانين الموضوعية من نص إعمالاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فإنه فيما يتعلق بقواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل - كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانوني فيعمل في شأنها وفقاً للربط المتقدم بين المادتين بأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وعلى ذلك يكون المشرع بمقتضى النص الأخير قد فرق في الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيانه لوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات أما القواعد المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانوني فقد أحال المشرع بشأنها إلى أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وهو ما يترتب عليه إطلاق سلطة

المحكمة - دون تقيد بالفقه الحنفي - في استقاء الدليل الكافي لتكوين عقيدتها بشأن الأنزعة المطروحة على محاكم الأسرة.

• ومما يؤكد رغبة المشرع في الخروج من عباءة المذهب الحنفي فيما يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية فيما ورد به نص المادتين ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١ لسنة ٢٠٠٠^(١) أن نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ كانت قد وردت في مشروع القانون عند مناقشته بمجلس الشعب بالنص على أن "تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها وذلك فيما عدا قواعد الإثبات فيعمل في شأنها بأرجح الأقوال في المذاهب الفقهية الأربعة" إلا أنه لما روى من أن النص على ذلك النحو قد يؤدي إلى تضارب في الأحكام وفي قواعد الإثبات المنطبقة فقد روى استبدالها بنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على نحو ما صدرت به، وتناول الإثبات ضمن نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون المذكور على نحو يتلافى مغبة تضارب الأحكام التي قد تنشأ عن تطبيق قواعد الإثبات في المذاهب الأربعة وذلك باستبعاد تطبيق كافة المذاهب وإخضاع المنازعات للشرعية العامة في الإثبات والتي يحكمها

(١) وهو ما استنته في كثير من مواضع القوانين الموضوعية، وأبرز مثال لها المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ حيث نقل حكم التطبيق للضرر من مذهب الإمام مالك بينما أحال في إثباته إلى المذهب الحنفي، كما استند في تشريع المتعة إلى مذهب الشافعي بل أقام الكثير من أحكامه على فقه الشيعة وأهل الظاهر - راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا التعليق على قوانين الأحوال الشخصية - ط ٢٠٠٥.

قوانين الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ مع إيضاح قصد المشرع في هذا الخصوص بالنص في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على أن المقصود بأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية هي أحكامه الموضوعية والإجرائية على السواء.

• وقد يقول قائل أن القاعدة الأصولية في تفسير النصوص القانونية تجرى على القول بأنه إذا كان النص القانوني صريحاً جلياً قاطع الدلالة على مراد الشارع منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملتة وقصد المشرع، أو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية أو في الأعمال التحضيرية منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه^(١)، وأنه لما كان نص المادتين ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١ لسنة ٢٠٠٠ صريحاً جلياً قاطع الدلالة على مراد الشارع في تطبيق أحكام قانون الإثبات الإجرائية فقط على منازعات الأحوال الشخصية والرجوع إلى القول الراجح في المذهب الحنفي فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية في الإثبات فلا محل للاحتجاج بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ١٣ للقول بتطبيق أحكام قانون الإثبات الموضوعية منها والإجراءات على تلك المنازعات.

إلا أن هذا القول مردود - في رأينا - ذلك أن نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والمادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لم يأت أي منهما في عبارة صريحة جلية قاطعة الدلالة بشأن التفرقة بين الدليل وإجراءات الدليل عند تطبيق نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ إذ جاءت عبارة المادتين المذكورتين على

(١) نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/٩ - ص ٣٤٥ - س ٤٤.

نحو مبهم متضمنة تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية دون بيان لنوع القواعد التي يجب تطبيقها من ذلك القانون إذا لم تتضمن صياغة المادتين النص على تطبيق الأحكام الإجرائية في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية حتى يمكن القول بأن نص المادتين ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١ لسنة ٢٠٠٠ قد جاء صريحاً جلياً قاطع الدلالة على مراد الشارع منه، وما يؤكد أن نص المادتين المذكورتين قد جاء مبهماً لا يدل على مراد الشارع منه حرص المشرع على أن يضمن المذكرة الإيضاحية مقصوده من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) الواردة في المادتين سالفتي الذكر وذلك بالنص على تطبيق أحكام قانون الإثبات سواء كانت أحكاماً موضوعية أو إجرائية.

ولا يسوغ القول بأن ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ يعد إضافة لا تجوز للنص القانوني حيث لا يجوز للمذكرات الإيضاحية الإضافة للنص القانوني بما لم يرد فيه، ذلك أن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة المذكورة لم يأت بحكم جديد أو قاعدة جديدة وإنما اقتصر على إيضاح مقصود المشرع من عموم النص.

• ويتعين الإشارة بل والتنبيه إلى إن ما سقناه من شرح وتحليل للمادة محل التعليق خاصة ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق بشأن إثبات المنازعات المطروحة على محاكم الأسرة هو أمر تفرضه أمانة التحليل العلمي المجرد للنصوص القانونية وهو ما يستلزمه منهج الشرح على المتون (التعليق على النصوص) من وضع النص محل التعليق تحت مجهر البحث والتمحيص والتدقيق وصولاً إلى فهم مبناه والوقوف على مغزاه،

إلا أن ذلك لا يعبر بحال عن رأينا الشخصي في المنهج الذي اتخذته
المشرع في هذا الشأن سواء بالتأييد أو الرفض.

ونحن نرى رغم التسليم بأن قواعد الإثبات بوجه عام سواء في مجال
المنازعات المدنية أو الأحوال الشخصية مما لا يتعلق بالنظام العام وهو ما
يجيز الاتفاق بين الخصوم عليها أو على مخالفة المعلن منها، ورغم التسليم
بأن رحابة الشريعة الإسلامية اتسعت إلى درجة إجازة شهادة غير المسلم
على المسلم في مواضع عديدة، كما اختلفت المذاهب الفقهية الأربعة في
أمر البينة الشرعية بمعناها الواسع اختلافاً اعتبر مصدر رحمة بالمسلمين
إلا أننا نرى أن نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد انطوى
على ما يتعارض عند تطبيقه مع نصوص قطعية الثبوت والدلالة في
القرآن الكريم والسنة النبوية بما يجعله محملاً بشبهة عدم الدستورية، وهي
شبهات يمكن التصدي لها بإعمال القواعد القانونية المستقرة في هذا
الخصوص وعلى رأسها القاعدة القائلة أنه إذا خالف الحكم نصاً في القرآن
أو السنة أو الإجماع فإنه يبطل وإذا عرض على من أصدره أبطله وإذا
عرض على غيره أهدره^(١) كما أن قاعدة استقلال قاضي الموضوع بتقدير
الأدلة والاطمئنان لشهادة الشهود وحقه في طرح أي دليل لا يطمئن إليه

(١) راجع نقض الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣ وفيه تقول محكمة

النقض "أن حجية الأمر المقضي تسمو على اعتبارات النظام العام مما يتعين على جميع
المحاكم في أي نزاع يثور بين نفس الخصوم أن يتبع الحكم الأول ولا يقضي على
خلافه وذلك طالما لم يثبت أن الحكم المطلوب تعديله قد خالف نصاً في القرآن أو السنة
أو الإجماع فإن هو كان قد فعل وجب على القاضي إهماله واستبعاد أمر الحجة وعدم
إعماله".

وجدانه مما يجعل زمام الأمور جميعها في يد القاضي العادل فيما يتعلق بأدلة الإثبات المقدمة في الدعوى المعروضة عليه فإن هو وجدها على حال يتفق والأحكام قطعية الثبوت والدلالة في الشريعة الإسلامية قبلها وأعملها وأن هو وجدها على نحو يتعارض مع تلك الأحكام طرحها وأهملها دون رقابة عليه في هذا الخصوص طالما وقد أقام قضاءه على أسباب تكفي لحمل الحكم الصادر عنه.

المحكمة المختصة نوعياً بقضايا الأوقاف

• وقد تناولت المذكرة الإيضاحية للمادة محل التعليق أمر الاختصاص نوعياً بقضايا الوقف حيث أوردت القول ببقاء مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية وهو ما يعني عدم اختصاص محاكم الأسرة بنظرها.

• ويتعين اختتام التعليق على المادة المطروحة بالقول - في عجالة بأن الشريعة الإسلامية قد عانت في مختلف العصور ممن يتطوعون للدفاع عنها فيسيئون إليها بأكثر مما يسيء إليها أعدائها من المختلفين معها، فما أن يتصدى المشرع لإصدار قانون جديد يواكب به تطورات العصر تحقيقاً للمصالح المرسلة للعباد^(١) وللتدليل على صلاحية شريعتنا الغراء لكل زمان ومكان حتى ترتفع الحناجر الجاهلة بالتأثيم والتكفير وهو بلاء ينتشر كالسرطان في جسد الدول المتخلفة ويعد من أهم أسباب تخلف تلك الدول وفي ذات الوقت من مظاهر ذلك التخلف، وعلى هذه الفئة الجاهلة من مدعي العلم والمعرفة وفق معايير الدول المتخلفة التي ينتمون إليها

(١) وهي أحد مصادر التشريع الإسلامي.

ويشكلون نسيجها التحلي بالشجاعة ورفض تطبيق النص الذي يرون فيه خروج على أحكام الشريعة الغراء حتى يعدل المشرع عنه ويصدر تشريعاً لاحقاً بإلغائه وهو المسلك الذي يجب أن يتحلى به المسلم الحق بدلاً من مجابهة التشريع بالتحايل على تفسيره والالتفاف على نصوصه على نحو يأملون معه أن يفسد غرض المشرع منه، وعلى هذه الفئة الضالة والضحلة أن تعلم أن السر في بقاء شريعة الإسلام ودوامها وحفاظها على حيويتها وتجديدها هو فتح باب الاجتهاد في قروعها بما لا يخالف أصولها الثابتة وقواعدها الكلية فارتفعوا وصايتكم عن الإسلام ولا تظنوا أن تبدؤكم المناصب دليل على علم أو تميز وإنما هو نتاج تخلف شامل في معايير الاختيار ترزح تحت وطئته دول العالم المتخلف الذي صنعت بمواقعكم نسيج تخلفه وكما أن للبيت رب يحميه فإن هذا الرب قد تكفل بحفظ شريعته بغير حاجة إليكم وصدق الله العظيم القائل في القرآن الكريم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ صدق الله العظيم^(١).

(١) يقول الأستاذ رافت حسنين رئيس المحكمة في مقال منشور في صفحة الفكر الديني رقم ٣٥ من عدد جريدة الأهرام القاهرية الصادر يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٧/٧/١٤ "يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن شهادة المرأة أمام القضاء تعدل نصف شهادة الرجل ويستدلون على ذلك بأدلة قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (٢٨٢) سورة البقرة وثانيهما هو الحديث النبوي الشريف الذي أورده البخاري من رواية أبو سعيد الخدري: "خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبما يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتفركن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن، قلن وما نقص ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال أليس شهادة المرأة =

= مثل نصف شهادة الرجل، قلنا بلى، قال فذلك من نقصان عقلها"، وثالثها هو الإجماع، ولكنني أقول أن الأدلة ضعيفة ولا يجدر الاحتجاج بها على تصنيف شهادة المرأة لأن الآية القرآنية لم تتحدث عن الشهادة أمام القضاء وإنما عن الشهادة الموثقة لعقد المداينة عندما نذبت المسلمين إلى الإشهاد عليه عند إبرامه من أجل توثيقه وتأكيد حمله العاقدين على الوفاء به، ومن ناحية أخرى فإن حديث الآية عن الشهادة الموثقة اقتصر على عقد وحيد هو عقد المداينة ولم يتطرق إلى بقية العقود المدنية، ولم يشير إلى الأحوال المتعلقة بشؤون الأسرة ولم يذكر الجرائم أو الحدود، أما الدليل الثاني من أدلة تصنيف شهادة المرأة وهو الحديث النبوي فهو ضعيف لأن سؤال الرسول ﷺ للنساء عندما قال أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وجوابهن بلى يؤكد أن حكم التصنيف كان معلوماً ومشهوراً بين النساء والرجال قبل هذه المجادلة التي وردت بالحديث وأن الرسول ﷺ كان يذكرهن بحكم يعلمنه من دليل سابق هو في تقديرنا هو نص الآية القرآنية وأدلتنا على أن الحديث النبوي الثالث يشير ويحيل إلى حكم التصنيف الوارد بالآية القرآنية كثيرة منها أن الآية قد نزلت بيقين قبل تلفظ الرسول ﷺ بالحديث السالف لأنها وردت بسورة البقرة وهي أول سورة مدنية ولأن الحديث النبوي قد وقع في يوم عيد فطر أو أضحى أي وقع بعد الهجرة إلى المدينة بمدة كبيرة ومنها أن حكم التصنيف لم يرد في آية قرآنية أخرى أو حديث نبوي سابق للحديث السالف أو لاحق ولا يجوز أن يقال أن الحكم قد بين بواسطة إجماع أو قياس لأن التشريع في حياة الرسول الكريم لا يتم إلا بآية أو حديث، أما الدليل الثالث على تصنيف الشهادة وهو الإجماع فهو ضعيف أيضاً لأننا لا نأخذ بالإجماع ونرى أن أدلة حجته ضعيفة ونقتدي في ذلك بأئمة عظام منهم الإمام أحمد بن حنبل الذي قال "من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب" والإمام الشوكاني الذي فند أدلة حجية الإجماع في كتابه الأصولي (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) والإمام محمود شلتوت الذي ذكر آراء العلماء في الإجماع واختلافهم بشأنه في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) ثم عقب بقوله "ومن ذلك كله يتبين أن حجية الإجماع في ذاتها غير معلومة بدليل قطعي فضلاً عن أن يكون الحكم الذي يثبت به معلوماً بدليل قطعي، وحيث أن أدلة تصنيف شهادة المرأة واهية وضعيفة ومن ثم فإننا نرى أن شهادة المرأة أمام القضاء تعدل شهادة الرجل وأن المرأة جديرة بأن تساوى بالرجل في هذا الشأن، والله أعلم.

أحكام محكمة النقض

• إذا كان المشرع قد استحدث التعديل الوارد بالفقرة الأولى من المادة (٢١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية نصاً مؤداه أنه لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق وكان هذا التعديل لا يمس ذاتية القاعدة الأخيرة التي تضمنتها المواد ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإن التعديل لم يغير من حكم هذا القانون بل رسم طريقاً خاصاً لإثبات حصول الطلاق بالألا يعتد به عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق ومن ثم لا يسري هذا الحكم إلا من تاريخ العمل به دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذه والتي وقعت في ظل القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذي كان يجيز إثبات حصول الطلاق بجميع طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك البينة، ومن ثم فلا مجال لإعمال أحكام القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠ وعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره بينما الواقعة المراد إثباتها حصلت بتاريخ ٢٤/٣/١٩٩٣.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١١/١/٢٠٠٥)

• المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أن العمل بالقواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوراق والسندات الأجنبية - لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين جمهورية مصر العربية وغيرها الدول

- مؤداه أن تكون المعاهدة بعد نفاذها هي القانون واجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٤)

• إن كل حكم نهائي متعلق بالأحوال الشخصية صادر من محكمة في إحدى دول الجامعة العربية المنضمة لاتفاقية تنفيذ الأحكام التي أصدرها مجلس الجامعة في ١٩٥٢/٩/٤، ومنها مصر يكون قابلاً للتنفيذ طبقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية في سائر دولها، ولا يجوز طبقاً للمادة الثانية رفض الأمر بتنفيذه إلا في أحوال عددها هذه المادة على سبيل الحصر، ومنها أن يكون قد سبق صدور حكم نهائي بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٣)

• لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالأمر بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية العليا بسابل دولون بفرنسا الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ بأحقية المطعون ضدها الثانية في حضانة صغيرتيها من الطاعن على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن الحكم المطلوب تنفيذه تعلق بمادة من مواد الأحوال الشخصية وهي الحضانة وتتوافر فيه شرائط تطبيق اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا التي وقعت بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٥ وصدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٢ وعمل بها اعتباراً من ١٩٨٣/٨/٧ في الدولة التي أصدرته وذيل بالصيغة التنفيذية ولم يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب أو المصالح الأساسية لجمهورية مصر العربية

ولم يثبت وجود منازعة سابقة أمام القضاء المصري بين ذات الخصوم وعن ذات النزاع الأمر الذي يكون معه هذا الحكم معترفاً به بقوة القانون على إقليم الدولة المصرية جديراً بالتنفيذ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم وتكفي لحمل قضائه، فلا عليه من بعد عدم الرد استقلاً على دفاع أو دفع أو مستندات لا يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ولا يعيبه إن التفت عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ أحوال شخصية العطارين إذ أنه لا يعتبر حكماً معارضاً للحكم المطلوب تنفيذه وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة لاختلافهما في الخصوم، كما أنه لا تثريب على الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم بالمطعون فيه فيما انتهى إليه من أن الحكم المطلوب تنفيذه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في مصر من حيث عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز للأُم الكتابية حضانة صغيرها المسلم دون السابعة من عمره، طالما خلت أوراق الدعوى مما يفيد الخشية عليه أن يألف غير دين الإسلام، ولا جناح على الحكم المطعون فيه إن أحال إلى الحكم الابتدائي في الوقائع والأسباب واستند إليها باعتبارها جزءاً متمماً ومكملاً لأسبابه وكذلك لا تثريب عليه إن التفت عما أثاره الطاعن من أنه قام بعمل إشكال في الحكم المطلوب تنفيذه، قد انتهى صحيحاً بأن الأحكام الصادرة في الحضانة نافذة بقوة القانون طبقاً لنص المادة ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - التي صدر الحكم المطعون فيه في ظلها - ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٤)

مادة (١٤)

إلغاء الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض.

المذكرة الإيضاحية

نظراً للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها في أجل قريب، وتحقيقاً لاستقرار ما ينشأ عنها مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الأفراد والأسرة، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقة والاضطراب في صدها فقد اتجه المشرع إلى إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقاً غير عادي للطعن وبالنظر إلى ما كفله المشرع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية - في النظام القائم - أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاة وذلك كله فضلاً عما جاء به المشرع من الاستعانة بالخبراء.

وقد حرص المشرع مع ذلك على النص على عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي التي تجيز

للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن. وغنى عن البيان أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يظل باقياً في مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقواعده المقررة قانوناً.

التعليق

• تتضمن المادة ١٤ - محل التعليق - تنظيم أمر الطعن بطريق النقض على الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية في الطعون بالاستئناف المرفوعة إليها عن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الأسرة في منازعات الولاية على النفس أو الولاية على المال، ذلك أنه لما كانت طرق الطعن في الأحكام والقرارات المشار إليها قد تناولتها المادة ٥٦ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والتي أوجبت المادة ١٣ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تطبيق نصوصه مع نصوص القانون الأخير قبيل الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وإذا جرى نص المادة ١/٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن "طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون^(١) هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر، فإن نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ - محل التعليق - بعد قد نسخ المادة ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ نسخاً جزئياً على نحو تضحى معه طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة فيه هي الاستئناف والتماس إعادة النظر دون غيرها.

(١) وهي الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الولاية على النفس وقضايا الولاية على المال.

حق النائب العام في الطعن بطريق النقض

• إلا أن المشرع حين نص في الفقرة الثانية من المادة محل التعليق على أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض أورد على ذلك استثناء صدر به المادة يبين منه أن المقصود من تحصين الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة من الطعن عليها بطريق النقض يقتصر إعماله وأثره على الأفراد الخصوم في الطعن دون غيرهم وذلك حين صدرت الفقرة الأولى من المادة بعبارة "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ذلك حين صدر المادة ٢٥٠ المذكورة إنما تتناول حق النائب العام في الطعن بطريق النقض في الأحكام الانتهائية أي كانت المحكمة التي أصدرتها، بما مفاده أن حظر الطعن بالنقض على الأحكام والقرارات الصادرة على الدوائر الاستئنافية لأحكام وقرارات محاكم الأسرة إنما ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين أطراف القضية دون غيرهم مع الإبقاء على حق النائب العام في الطعن بالنقض على تلك الأحكام والقرارات إعمالاً للقاعدة العامة في هذا الخصوص والتي تتناولها المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة الواجب الرجوع إليها إعمالاً لمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والمادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

الحكمة من إلغاء الطعن بطريق النقض

• والحكمة من إلغاء الطعن بطريق النقض على الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة بالنسبة للأفراد أطراف النزاع هو الطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية والحاجة الماسة إلى

حسمها من أجل قريب بما يدل على إدراك المشرع لما ينتاب عمل الدوائر المختصة بإصدار الأحكام في طعون الأحوال الشخصية بمحكمة النقض من بطئ شديد نتيجة تعدد إجراءات ومراحل نظر الطعون أمام تلك المحكمة من وجوب إيداء نيابة النقض للرأي في الطعن قبل نظره أمام المحكمة والتي يستغرق نظره أمامها فترة طويلة بسبب الطبيعة الخاصة لِمنازعات الأحوال الشخصية وكثرة الطعون المطروحة على المحكمة وما تحتاجه تلك الطعون من أبحاث ومداولات تمتد لفترات طويلة خاصة أنها طعون تتطلب الحسم من أجل قريب تحقيقاً لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الأفراد والأسرة. وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقة والاضطراب في صدها^(١).

• وعلى ذلك فإن الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ينحصر في طريق الطعن بالاستئناف على الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الأولى باعتباره من طرق الطعن العادية والتماس إعادة النظر في حالة توافر شروطه المنصوص عليها في المواد ٢٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره من طرق الطعن غير العادية، أما طرق الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة فقد أصبح ينحصر في الطعن بطريق التماس إعادة النظر دون غيره^(٢).

(١) المذكرة الإيضاحية للنص.

(٢) راجع في شروط وحالات الطعن بطريق التماس إعادة النظر المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٧

مرافعات ومحمد كمال عبد العزيز في التعليق على قانون المرافعات - ط ١٩٥٥ - ص ١٦٠٩ وما بعدها.

• تقدم القول أن المادة ١٤ محل التعليق أجازت للنائب العام - بمقتضى الاستثناء الذي أوردته بصدر المادة - الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية المختصة بنظر الطعون بالاستئناف المقامة عن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليها على أن "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أي كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

- (١) الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
- (٢) الأحكام التي فوت الخصوم معاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن، ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام، وتنتظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن".

القواعد الواجب إتباعها في استخدام النائب العام الحق في الطعن بطريق النقض

• وتجدر الإشارة إلى عدد من القواعد المتبعة في الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام بالإعمال لحكم المادة ٢٥٠ سالفة الذكر أهمها ما يلي:

- أن الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام لا يتقيد بميعاد^(١).
- يشترط أن يكون مبنى الطعن بالنقض متعلقاً بالمسألة القانونية المطروحة في الدعوى حيث يشترط أن يكون الحكم أو القرار المطعون عليه قد شابه عوار مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تفسير القانون، ومن ثم فلا يجوز أن يكون الطعن بالنقض المقدم من النائب العام يستند إلى وقوع بطلان في الحكم أو القرار ذاته أو بطلان أثر في الحكم على النحو المنصوص عليه في المادة ٢/٢٤٨ من قانون المرافعات، كما لا يجوز أن يكون مبنى الطعن صدور الحكم والقرار انتهائياً فصل في النزاع خلافاً لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي على النحو الوارد في المادة ٢٤٩ مرافعات^(٢).
- يجب أن توقع صحيفة الطعن بالنقض من النائب العام ذاته ولا يجوز أن يحل غيره محله في ذلك إلا في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه وفي هذه الحالات الثلاثة ينوب المحامي العام الأول الذي يليه طبقاً للتبعية التدريجية في النيابة العامة - دون غيره من المحامين العاميين الأول أو غيرهم^(٣).
- يجب أن ينظر الطعن بالنقض من النائب العام في غرفة المشورة ودون حضور للخصوم باعتبار أن الغاية منه هي تحقيق مصلحة القانون فحسب^(٤).

(١) المذكرة الإيضاحية للمادة ٢٥٠ مرافعات.

(٢) نقض مدني الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٥٠/١١/١٩.

(٣) نقض مدني الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠ - ص ٤٨٣

وراجع المادة ٢/٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٤) المذكرة الإيضاحية للمادة ٢٥٠ مرافعات.

مدى استفادة الخصوم من الطعن المقدم من النائب العام

- لا يترتب على فصل محكمة النقض في الطعن المرفوع من النائب العام سواء بقبوله أو رفضه أي أثر بالنسبة للخصوم فلا يفيدون من الطعن ولا يضارون منه، كما أنه ليس للمحكمة إن هي نقضت الحكم أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته لمعاودة نظره على ضوء ما جاء بالحكم الصادر عنها، كما أنه ليس لها التصدي للفصل في موضوع الطعن ولو كان صالحاً للفصل فيه، ومن ثم فإن أثر الحكم الصادر في الطعن ينحصر في قيمته الأدبية والالتزام الأدبي من المحاكم بما فصل فيه إن كان، دون التزام قانوني على المحاكم بما فيها محكمة النقض نفسها بحسب الأصل بما قضيت به المحكمة في الطعن.

جواز الطعن على الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة بطريق التماس إعادة النظر

• وغنى عن البيان بقاء الطعن بطريق التماس إعادة النظر - كما تقدم القول - باعتباره من طرق الطعن غير العادية - على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة بصفة انتهائية أو الدوائر الاستئنافية لها وفق أحكام المواد من ٢٤١ حتى ٢٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مدى جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر على الأحكام والقرارات الصادرة في منازعات الولاية على المال

• كما أنه غنى عن البيان أيضاً أن الأحكام الصادرة في مواد الولاية على النفس تعد أحكاماً انتهائية قابلة للطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر بفوات مواعيد الطعن عليها بالاستئناف أو باستنفادها الطعن عليها بطريق الاستئناف وذلك باستثناء الأحكام الصادرة في دعاوى المهر

والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها والمنصوص عليها في الفقرة ٤ أولاً من المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث تعد وفق ما نص عليه في المادة المذكورة أحكاماً انتهائية يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر بعد صدورها من محكمة الأسرة إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي^(١) فإذا لم يكن يتجاوز ذلك النصاب فلا يجوز الطعن عليها كأحكام ابتدائية بطريق التماس إعادة النظر إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن عليها بالاستئناف أو باستنفاد الطعن عليها أو لأن القانون قد منع الطعن عليها كما في حالة الحكم الصادر بالخلع بذلك الطريق^(٢).

القرارات والأحكام الصادرة في منازعات الولاية على المال والتي يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر

كما استتنت المادة ٦٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ستة حالات من مسائل الولاية على المال أجازت الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر شريطة أن يكون الحكم الصادر فيها انتهائياً وهو ما مفاده عدم جواز استخدام طريق الطعن بالتماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال بوجه عام إلا في الحالات التالية:

- (١) راجع نصاب والقاضي الجزئي المادة (٤٢) مرافعات والتي تنص على أن تختص محكمة المواد الجزئية ابتدائياً في دعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألفي جنيه.
- (٢) وغنى عن البيان أنه طالما كان الطعن في الحكم بطريق الاستئناف حائزاً مما مؤداه أن الحكم لم يعد انتهائياً فإنه لا يجوز الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مرافعات حيث يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر رغم انفتاح الطعن عليها بطريق الاستئناف.

- ١- الحكم بتوقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.
- ٢- الحكم بتثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
- ٣- الحكم بعزل الوصي أو عزل القيم أو عزل الوكيل عن الغائب أو الحد من سلطته.
- ٤- الحكم بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
- ٥- الحكم باستمرار الولاية أو استمرار الوصاية على القاصر.
- ٦- الفصل في الحساب.

وعلى ذلك فإذا طعن بطريق التماس إعادة النظر في حكم أو قرار صادر في مسألة من مسائل الولاية على المال من غير المسائل الستة المتقدمة تعين على المحكمة الحكم بعدم جواز الالتماس.

الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض

- ويتعين الإشارة أخيراً أنه يشترط لقبول التماس إعادة النظر في الحالات التي يجوز فيها استخدام هذا الطريق غير العادي للطعن أن تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات سواء كان الطعن مما يتعلق بمسائل الولاية على النفس أو المسائل الستة للولاية على المال الجائز استخدام الطعن بهذا الطريق في حالة توافر إحداها.
- ويعد من نافلة القول التقرير بأن الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية المختصة لمحكمة الأسرة بعد ١٠/١٠/٢٠٠٤ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، على عكس الأحكام والقرارات الصادرة قبل هذا التاريخ فإنه يجوز الطعن فيها بهذا الطريق^(١).

(١) وراجع التعليق على المادة الثالثة من مواد إصدار القانون وراجع محمد كمال عبد العزيز في التعليق على قانون المرافعات - ط ١٩٩٥ - ص ٧٢ وما بعدها.

أحكام محكمة النقض

مفاد نص المادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون محاكم الأسرة - أن الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صادر من إحدى الدوائر المذكورة فإنه يخضع لحكم المادة المشار إليها، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فيه غير جائز.

(نقض الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

* * *

مادة (١٥)

إدارة تنفيذ أحكام محكمة الأسرة

تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة.

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاضٍ للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة.

المذكرة الإيضاحية

استكمالاً لتحقيق غايات المشرع في الوصول إلى الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متخصص متكامل، وبإجراءات سهلة ميسرة، فقد أولى المشرع مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية خاصة، باعتبارها أساس تفعيل الحق في التقاضي والحصول على الثمرة المرجاة منه، بما انتهجه في المادة (١٥) من إسناد هذا التنفيذ إلى إدارات خاصة تنشأ في المحاكم الابتدائية قوامها أعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين. الذين يختارهم رؤساء تلك المحاكم من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام والقرارات، ومع أحوال وظروف

أطراف الخصومات، وذلك تحت إشراف قضاة التنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محاكم الأسرة استكمالاً لحلقات التخصص المنشود.

التعليق

• تناولت المادة محل التعليق تنظيم أمر تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية^(١) فنصت على استحداث إنشاء إدارة خاصة بدائرة اختصاص كل محكمة أسرة (أي بدائرة اختصاص المحكمة الجزئية)^(٢) تختص بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ومن ثم - فهي تختلف وتستقل عن منظومة أو آلية تنفيذ الأحكام الأخرى الصادرة من المحاكم المختلفة وفق حكم المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات.

• وقد نص الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة محل التعليق على تزويد الإدارة الجديدة المختصة بتنفيذ أحكام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بأعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين الذين يختارهم رؤساء المحاكم^(٣) من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي

(١) إذا صدر حكم الدائرة الاستئنافية مؤيداً لحكم محكمة الأسرة اعتبر الحكم الصادر عن محكمة الأسرة هو السند التنفيذي، أما إذا صدر حكم الدائرة الاستئنافية معدلاً للحكم الصادر عن محكمة الأسرة فإن الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية يضحى هو السند التنفيذي.

(٢) أنظر التعليق على المادة الأولى من القانون.

(٣) الابتدائية وليس رؤساء محاكم الأسرة إعمالاً لحكم المادة (١٥٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢).

صدرت فيها تلك الأحكام والقرارات ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات.

الجهة المختصة بالإشراف على إدارة تنفيذ الأحكام الشرعية

- وقد أسندت الفقرة الثانية من النص أمر الإشراف على الإدارة المستحدثة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية إلى قاضي للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة وذلك - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للنص - استكمالاً لحلقات التخصص المنشود.
- ونظام قاضي التنفيذ يعد نظاماً استحدثه قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بعد أن كان التنفيذ يتم قبل صدور القانون المذكور بمعرفة المحضرين دون تحقق أي رقابة أو إشراف على عملهم.

قاضي التنفيذ لأحكام محاكم الأسرة

- وقاضي التنفيذ هو بحسب الأصل - وفقاً لمفهوم فقه المرافعات - أحد قضاة المحكمة الابتدائية منتدباً في مقر كل محكمة جزئية ليختص بالإشراف على التنفيذ الجبري الذي يجرى وفقاً لقواعد الاختصاص بالتنفيذ المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ مرافعات وللфصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ^(١).

اختصاصات قاضي التنفيذ بوجه عام

- فقاضي التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره الشريعة العامة للقواعد الإجرائية يختص

(١) أمنية النمر في قوانين المرافعات ط ١٩٨٩ - ص ٢٤.

بالإشراف على التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية^(١) وذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ كما يختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية أيًا كانت قيمتها ومن هنا فإن فقه المرافعات يعتبر أن قاضي التنفيذ يشكل محكمة قائمة بذاتها مشكلة منه على سبيل الانفراد، بما مؤداه أنه إذا رفعت دعوى متعلقة بالتنفيذ في دائرة المحكمة التي بها قاضي التنفيذ أو رفعت دعوى عادية لا تتعلق بالتنفيذ أمام قاضي التنفيذ يكون القرار الصادر في الحالتين حكماً بعدم الاختصاص نوعياً بالدعوى مع الإحالة وفقاً لحكم المادة ١١٠ مرافعات وليست مجرد إحالة إدارية بقرار على نحو ما يتم في حالات رفع الدعوى إلى دائرة غير مختصة في ذات المحكمة^(٢).

وعلى ذلك فإن اختصاص قاضي التنفيذ ينحصر في ثلاثة مهام الأولى هي الإشراف على التنفيذ والثانية هي إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ والثالثة هي الفصل فيما يرفع إليه من منازعات في التنفيذ بنوعيتها سواء كانت منازعات موضوعية أو منازعات وقائية، ويندمج مفهوم الاختصاص الأول والثاني حيث ينصرف مفهوم الإشراف على التنفيذ في السلطة الممنوحة لقاضي التنفيذ في مراقبة ومتابعة القائمين على التنفيذ في القيام بإجراءات التنفيذ وإصدار القرارات والأوامر الإدارية^(٣)

(١) وهي وفقاً لحكم المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات الأحكام والأوامر والمحررات ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطها القانون هذه الصفة.

(٢) أمنية النمر في قوانين المرافعات ط ١٩٨٩ - ص ٢٤.

(٣) وهي لا تخضع للقواعد الخاصة بالنظم من الأوامر على عرائض.

بهذا الشأن وصولاً إلى إتمام التنفيذ^(١) ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٢٧٩ مرافعات من حق صاحب الشأن - إذا امتنع المحضر عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ - أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ الذي يصدر أمراً ولأئياً بما يراه مناسباً في هذا الشأن ومنه أيضاً إصدار أمراً ولأئياً بالإذن للقائم بالتنفيذ بناء على طلب ذي الشأن - بتفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه بالإعمال لحكم المادة ٢/٣٥٦ مرافعات.

• كما يختص قاضي التنفيذ بالفصل فيما يرفع إليه من منازعات في التنفيذ بنوعيتها سواء كانت منازعة موضوعية^(٢) أو وقتية طالما كانت المنازعة متعلقة بتنفيذ جبري وكانت من منازعات التنفيذ بأن تكون منصبة على إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته^(٣).

• وعلى ذلك يختص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الموضوعية إذا كانت إشكالياً في التنفيذ كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق الفرعية، أو كانت منازعة متعلقة بالتنفيذ فحسب كدعوى رفع الحجز.

كما يختص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الوقتية إذا كانت إشكالاً في التنفيذ كطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه قبل تمامه أو كانت منازعة

(١) حيث تنص المادة (٢٧٨) مرافعات على أن يُعد بالمحكمة جدول خاص تقيد به طلبات التنفيذ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بالتنفيذ ويعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام.

(٢) وهي المنازعات التي يكون الطلب فيها بطلان التنفيذ أو صحته وجواز التنفيذ أو عدم جوازه.

(٣) نقض الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٧٩ - ص ٢٠٢ - س ٣٠.

وقتية فحسب كطلب وقف التنفيذ في دعوى استرداد المنقولات المحبوزة والتظلم من الأمر الصادر بتوقيع الحجز^(١).

الخلاف حول اختصاص قاضي تنفيذ أحكام محاكم الأسرة

• وإذا خلا نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ - محل التعليق - من النص على اختصاص قاضي التنفيذ بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية - بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية فقد ذهب البعض إلى القول بقصر اختصاص قاضي التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة محل التعليق على محض الإشراف على المحضرين القائمين بالتنفيذ أي على إصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لسير عملية التنفيذ أو تلقي ما يقدم ضد القائمين على التنفيذ من شكايات وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ دون الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي يبقى الاختصاص بالفصل فيها لقاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات^(٢).

رأينا في اختصاص قاضي تنفيذ أحكام محاكم الأسرة

ونحن نرى أن تحقيق غايات المشرع من إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في الوصول إلى الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متخصص متكامل وبإجراءات سهلة ميسرة لا تتحقق إلا بالاعتراف باختصاص شامل على كافة خطوات التنفيذ

(١) أمنية النمر في المرجع السابق ص ٧١.

(٢) المستشار عزمي البكري التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة - ط ٢٠٠٤ - ص ٣٠٢ وما بعدها.

لقاضي التنفيذ الذي تختاره الجمعية العمومية من قضاة محكمة الأسرة المتخصصين للإشراف على الإدارة الخاصة التي أنشأها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية والتي حرص - على ما جاء بالملذكرة الإيضاحية للنص - على تزويدها بأعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي تصدر فيها تلك الأحكام والقرارات ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات خاصة وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى إسناد أمر تنفيذ الأحكام والقرارات المذكورة ذات الطابع الخاص إلى قاضي للتنفيذ ذا اختصاص عام يفتقر بطبيعة الحال إلى خبرة القاضي المتخصص في نظر منازعات الأحوال الشخصية بحكم اختياره من بين قضائتها وهي خبرة توفر له - بلا شك - قدرة ومعرفة على إدارة منظومة التنفيذ بما ييسر تنفيذ الأحكام الشرعية التي تدرس على البحث فيها والوقوف على نطاقها خاصة وبعد أن أضحت محاكم الأسرة مختصة بنظر كافة منازعات الأحوال الشخصية دون استثناء وما نذهب إليه يتفق ومسلك المشرع في الحرص على تضمين القانون نص المادة محل التعليق وإلا لما كان هناك من داع إلى إنشاء إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة وحيث كان يجري تنفيذها بذات القواعد المتبعة في تنفيذ غيرها من الأحكام القضائية^(١) خاصة وأن

(١) أنظر قرار وزير العدل ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ أحكام الرؤية وإجراءات تنفيذ أحكام وقرارات تسليم الصغير أو ضمه أو سكناه - منشور بملحق الكتاب.

النص على أن يتولى الإشراف على الإدارة المستحدثة قاضٍ للتنفيذ إنما يعني قاضٍ التنفيذ بكافة الاختصاصات المقررة له قانوناً بما فيها الفصل في منازعات التنفيذ وإصدار القرارات فضلاً على القول بقصر اختصاص قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ أحكام وقرارات محكمة الأسرة على مجرد الإشراف على تنفيذ تلك الأحكام دون الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية الناشئة عنها والتي تدخل في دائرة اختصاص قاضي التنفيذ (العام) المختص بالإشراف على تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية ونظر منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية الناشئة عنها يؤدي إلى تشتيت الاختصاص بالمسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام وقرارات محاكم الأسرة بين أكثر من محكمة بما ينشأ عنه من صعوبات عملية تتمثل في اختصاص قاضيان بالمسائل المتعلقة بتنفيذ تلك الأحكام في ذات الوقت أحدهما (قاضي تنفيذ الأسرة) ويختص بالإشراف على عملية التنفيذ وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بها فإذا رفعت منازعة موضوعية أو وقتية في التنفيذ اختص بها القاضي الثاني وهو ما يؤدي إلى نشوء ازدواج يتنافى مع فلسفة تشريع محاكم الأسرة في تبسيط وتيسير إجراءات التقاضي في هذا النوع من القضايا وتوحيد جهة الفصل فيها بتخصيص محكمة واحدة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية بحيث تجمع المحكمة شتات ما يثار بين أفراد الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها على منصة واحدة متخصصة وداخل قاعدة مبنى قضائي واحد متميز بما يحقق التخفيف والتيسير على الأسرة وتعميماً لمبدأ التخصص وبما يحقق من عدالة ناجزة.

• ويجرى العمل بالمحاكم على أن يتضمن تشكيل كل محكمة الابتدائية قاضيان للتنفيذ ينتدبان من قبل الجمعية العمومية للمحكمة أحدهما

يختص بتنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية بدائرة اختصاص المحكمة والفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية المتعلقة بها بينما يختص الآخر والمنتدب من بين قضاة محكمة الأسرة بدائرة المحكمة بالإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية والفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية التي تقام من الخصوم بهذا الشأن والتي يختص بها قاض التنفيذ الأول دون الثاني.

قواعد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة

• ولعله من المناسب تناول قواعد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية والتي يختص بها قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة ١٥ - محل التعليق.

• ويطبق - كقاعدة عامة - بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد من ٢٧٤ حتى المادة ٤٨٦ منه، مع تطبيق نصوص المواد من ٦٥ إلى ٧٩ من قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية كقواعد خاصة تقيد القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلى ذلك يتعين الإشارة إلى القواعد التالية.

أولاً: يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارية (المادة ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) والذي يجب ختمه بخاتم المحكمة وتذييل بتوقيع الموظف المختص [كاتب المحكمة] (المادة ١٨١ مرافعات) متى سلمهم

السند التنفيذي وهو الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة أو محضر الصلح الصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية.

ثانياً: يعد بالمحكمة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات، ويعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام (المادة ٢٧٨ مرافعات).

ثالثاً: لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي، والسند التنفيذي هو الأحكام والقرارات والأوامر والمحرمات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة (المادتين ٢٨٠ و ٢٨٧ من قانون المرافعات) و (المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ مرافعات).

• ويعد سنداً تنفيذياً في نطاق عمل محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية الأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المحاكم والدوائر ومحاضر الصلح المحررة بمعرفة مكاتب تسوية المنازعات الأسرية^(١) سواء ما تعلق منها بالولاية على النفس أو الولاية على المال وسواء كان الخصوم من المسلمين أو غير المسلمين من المصريين أو غير المصريين.

امتناع المحضر عن القيام بإجراءات التنفيذ

• فإذا امتنع المحضر عن القيام بأي من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ (المادة ٢/٢٧٩ من قانون المرافعات) ومنها امتناع الموظف المختص عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى (المادة ١٨٢ مرافعات).

(١) راجع التعليق على المادة ٨.

رابعاً: يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص الصادر ضده الحكم أو القرار أو في موطنه وإلا كان التنفيذ باطلاً ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي (المادة ٢٨١ مرافعات).

خامساً: لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون^(١) إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية التالية "على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه في طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجراءاته ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك". (المادة ٢/٢٨٠ مرافعات) ولا يجوز وضع الصيغة المذكورة على السند التنفيذي إلا إذا كان الحكم أو القرار واجب التنفيذ وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صادراً عن محكمة الأسرة ومشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون^(٢) أو منصوباً عليه في الحكم أو إذا كان صادراً عن الدوائر الاستئنافية المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة إليها عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة (المادة ٢٨٧ مرافعات).

تنفيذ الحكم الصادر بتسليم الصغير لمن له حق حضائته

سادساً: الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بتسليم الصغير إلى من له حضائته أو ضمه^(٣) أو رؤيته تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة ومن ثم فلا حاجة للنص على شمول تلك الأحكام بالنفاذ المعجل في الحكم الصادر بشأنها.

(١) راجع المادتين ٢٨٦ و ٩٩ من قانون المرافعات.

(٢) انظر المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) وفق حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة

١٩٨٥ وقانون المرافعات - إبراهيم نجيب سعد - ط ١٩٧٣ - ص ٣٨٤.

وكذلك الأحكام الصادرة بتقرير نفقة مؤقتة أو دائمة سواء للزوجة المطلقة أو الأولاد والوالدين أو الأقارب وأيا ما كانت عناصرها من مأكل أو ملبس أو مسكن تسري عليها ذات القاعدة المتقدمة، وكذا الأحكام الصادرة بالأجور كأجر الحضانة والرضاعة أو الخادم أو بالمصروفات كمصروفات التعليم أو العلاج أو الولادة وما في حكم ذلك جميعه تخضع لذات القاعدة (المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

التنفيذ الجبري

جواز إعادة التنفيذ بالسند التنفيذي

سابعاً: يجوز تنفيذ الحكم الصادر بضم الصغير أو بحفظه وتسليمه جبراً^(١) ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي لتنفيذ الأحكام المذكورة دون غيرها كلما اقتضى الحال ذلك (المادة ٦٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) وذلك خروجاً على القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية بعدم جواز تكرار التنفيذ بذات السند التنفيذي أكثر من مرة^(٢).

تنفيذ أحكام الرؤية

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم أحكام الرؤية

ثامناً: ينفذ الحكم برؤية الصغير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتنفيذ الأحكام الصادرة برؤية

(١) وفق حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة

١٩٨٥ قانون المرافعات - إبراهيم نجيب سعد - ط ١٩٧٣ - ص ٣٨٤.

(٢) القرار المذكور نشر بالوقائع المصري - العدد ٥٥ (تابع) في ٢٠٠٠/٣/٧ منشور

بملحق الكتاب.

الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناف به ذلك^(١).

وقد تضمن القرار المذكور القواعد التالية :

١- الأصل أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين بالمحكمة^(٢) والتي ينتظم عملهم قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠، فإذا حدثت مقاومة أو امتناع يرفع المحضر القائم بالتنفيذ الأمر إلى قاضي للتنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة^(٣) وبالقوة الجبرية إذا لزم الأمر مع تكليف الأخصائي الاجتماعي بتحرير مذكرة تتضمن ملاحظاته.

٢- ينظم أمر الرؤية اتفاقاً^(٤) فإذا لم يتم الاتفاق على المكان أو الزمان أو المدة نظمها الحكم الصادر عن محكمة الأسرة في الدعوى المقامة بهذا الشأن على أن تحدد المحكمة قدر الإمكان أحد الأماكن التي نص عليها القرار الوزاري المذكور في المادة الرابعة منه وهي أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية أو أحد مراكز رعاية الشباب أو إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق أو إحدى الحدائق العامة لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين التاسعة صباحاً

(١) وفق حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة

١٩٨٥ وقانون المرافعات - إبراهيم نجيب سعد - ط ١٩٧٣ - ص ٣٨٤.

(٢) راجع قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ منشور بملحق الكتاب.

(٣) المادة ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٤) وفقاً لحكم المادة ٣/٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٨٥.

و السابعة مساءً مع مراعاة أن تكون خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض مع مواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

٣- ألزم القرار الوزاري المسؤولون الإداريون بالأمكان المحددة لتنفيذ أحكام الرؤية أن يثبت بناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي في مذكرة يحررها عدم حضور المسؤول عن تنفيذ حكم الرؤية أو من بيده الصغير، كما أجاز لمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع لها مكان التنفيذ.

تنفيذ أحكام النفقات

تاسعاً: الأحكام الصادرة بالنفقة العادية أو المؤقتة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون (المادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) كما تقدم القول بالبند سادساً ومن ثم تكون بمثابة سند تنفيذي يتم تنفيذه جبراً على الصادر ضده الحكم سواء باتخاذ إجراءات الحجز على مرتب أو معاش المحكوم ضده إذا كان من بين ذوي الوظائف أو المعاشات وفق حكم المادة ٧٦ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ أو عن طريق بنك ناصر الاجتماعي وفق حكم المادة ٧٢ من القانون المذكور والمادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة^(١) وذلك من فرع البنك الواقع في دائرته محل إقامة المحكوم له بناء على طلب يقدم منه على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة معلنة إعلاناً قانونياً صحيحاً وتفويض للبنك لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء المحكوم به من النفقة أو الأجر وما في حكمه

(١) القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية المتعلقة به منشورة بملحق الكتاب.

والبيانات التي تعين على التعرف على ممتلكات المحكوم عليه مع ملاحظة أن القرار الوزاري رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ قد حظر التنفيذ استيفاء للمبالغ المحكوم بها كمتعة للمطلقة باعتبار أن المتعة لا تعد من النفقات أو ما في حكمها.

الاستشكال في تنفيذ أحكام النفقات

• كما يلاحظ ما ورد بالمادة السابعة من القرار المذكور في فقرتها الثانية من النص على ألا يرتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة وقف إجراءات التنفيذ إعمالاً لحكم المادة ٧٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠^(١).

• ويتعين في الخاتمة الإشارة إلى أنه لما كان قانون إنشاء محاكم الأسرة قد أدخل - على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية له - نظاماً متكاملاً لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال وهو ما نص عليه في المادة الثالثة من القانون المذكور بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها على منصة واحدة، كما استحدث بمقتضى المادة ١٤ - محل التعليق - إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية يتولى الإشراف عليها قاضي للتنفيذ يتم اختياره من بين قضاة محكمة الأسرة، بما مؤداه اختصاص أحد قضاة محكمة الأسرة المختصين بالفصل في منازعات التنفيذ الناتجة أو المترتبة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة مستقلاً في مباشرته لعمله

(١) وذلك على خلاف القاعدة المقررة من الأثر الواقف للإشكال الأول في التنفيذ.

عن قاضي التنفيذ المختص بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والتجارية وغيرها من الأحكام الصادرة عن الدوائر المختلفة بالمحكمة الابتدائية.

رأينا في مدى اعتبار دعاوى الحبس لامتناع عن تنفيذ أحكام النفقات من دعاوى التنفيذ

ولما كانت دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها هي - في رأينا - من قبيل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ بحسبانها تنصب على طلب الاستمرار فيه وحيث تتوافر فيها الشروط التي تواضع الفقه على وجوب توافرها حتى تعد المنازعة من منازعات التنفيذ وهي أن تكون المنازعة مما تتعلق بالتنفيذ بأن تكون متعلقة بشروط وإجراءات التنفيذ ومؤثرة في سير إجراءاته^(١) خاصة بعد توارى التفرقة بين منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية في الفقه المقارن ومنه المدرسة الأنجلو سكسونية التي ينتمي إليها فقه المرافعات المصري^(٢). وهو ما نرى معه أن قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية والمنصوص عليه في المادة ١٥ - محل التعليق - إنما يختص بالفصل في منازعات التنفيذ الذي يجرى تحت إشرافه سواء ما تعلق منها بأحكام الصداق أو الحضانة أو الرؤية أو منقولات الزوجية أو مسكن الحضانة

(١) راجع نقض الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٠/٤/١٩٩٧.

(٢) راجع أمنية النمر في قواعد التنفيذ في قانون المرافعات المصري - ط ١٩٨٩ ص ٣٨

وما بعدها وعبد الباسط جميعي في نظام التنفيذ في قانون المرافعات ص ٢٥٧ وما بعدها

وأبو الوفا في التعليق على قانون المرافعات - ط ١٩٧٥ ص ٢٨٠ وما بعدها.

أو النفقات أو ما يمكن تنفيذه على المال إذا ما اقتضى الأمر الحجز على الأموال وبيعها وفقاً لحكم المادة ١/٨٨٨ من قانون المرافعات.

المحكمة المختصة بنظر دعاوى الحبس في النفقات

• إلا أنه يتعين الإشارة إلى أن نص المادة ٧٦ مكرر المضافة إلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلقة بالحبس في النفقات قد حددت المحكمة المختصة بنظر دعاوى الحبس للامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات أو الأجور وما في حكمها وجعلتها وفقاً على المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي يجرى التنفيذ بدائرتها الأمر الذي يحول دون اختصاص قاضي التنفيذ الشرعي المستحدث بمقتضى المادة محل التعليق والفصل في هذه الدعوى وهو ما يعد - في رأينا - تشوهاً تشريعياً أضى معتاداً خلال الحقبة الأخيرة من مسيرة التشريع في مصر نظراً للتدني العام في المستوى في مختلف المجالات وهو ما ألقى بظلال كثيفة على أسس وقواعد الاختيار وأثقل القضاء الدستوري بعبء كبير أفرز العديد من الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وحسبنا الله - يا مصر - ونعم الوكيل.

* * *

ملاحق الكتاب الثانى
(القواعد والنصوص الإجرائية)

ملحقات القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

أولاً: الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

- ١- المذكرة الإيضاحية للقانون.
- ٢- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بإصدار قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- ٣- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب عن مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.

ثانياً: نصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية.

ثالثاً: القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤:

- ١- قرار وزير العدل رقم (٢٧٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.
- ٢- قرار وزير العدل رقم (٢٧٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
- ٣- قرار وزير العدل رقم (٢٧٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

٤- قرار وزير العدل رقم (٣٠٩٢) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد واجراءات اختيار الأخصائيين لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية

٥- قرار وزير العدل رقم (٣٣٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

رابعاً: الكتب الدورية الصادرة عن النائب العام بخصوص تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤:

- (١) الكتاب الدورى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة.
- (٢) الكتاب الدورى رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالقرار رقم (١٥٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات نيابات شئون الأسرة.
- (٣) الكتاب الدورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اختصاصات نيابات شئون الأسرة.
- (٤) الكتاب الدورى رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.
- (٥) قرار النائب العام رقم ٨٥ الصادر فى ٢٠٢٠/١/١٨ بإنشاء مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائى.
- (٦) الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/٩/٢٧ بتحديد الحد الأقصى للصرف من الأموال السائلة لعديمى الأهلية.

أولاً: الأعمال التحضيرية للقانون

(١)

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون بإنشاء محكمة الأسرة

يعني الدستور المصري بالأسرة، وتنص المادة (٩) منه في باب المقومات الأساسية للمجتمع على أن: «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري» وتنص المادة (١٠) على أن «تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم» وتوجب المادة (١١) أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

وترعى الشريعة الإسلامية الأسرة وتوجب الحافظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه، إذ يقول تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾. (سورة النحل آية ٧٢) وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها وفي الحديث الشريف «كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول» وكرمت الشريعة المرأة - على نحو لا مزيد عليه وذلك بحسبان أن المرأة شريك في الأسرة: أما كانت أم بنتاً، وزوجة كانت أم أختاً. وتنحو التشريعات المقارنة في دول عديدة مثل استراليا وكندا - في سبيل إصلاح حال الأسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من دواعي التصدع

أو الاضطراب وحسم ما يثور داخلها من منازعات - منحى تخصيص محكمة تختص بنظر شئونها وعلاج مشكلاتها والقيام في ذلك بوظيفة اجتماعية خاصة تعجل بإنهاء تلك المنازعات بالتسوية الودية أو بحكم قضائي ناجز.

ولقد سبق أن نادى مجلس الشورى المصري في تقريره عن تيسير إجراءات التقاضي سنة ١٩٩٨ بإنشاء محكمة للأسرة تختص بالنظر في دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم بحيث تحكم في هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتماً على الحكم بالتطليق دون حاجة إلى إلقاء الزوجة إلى رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل. وقد أخذ قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، في المادة ١٠ منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره، إذ نصت فقرتها الثانية على أن: «يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني - دون غيرها - الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانتة».

ولما كان التطبيق العملي لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق غايات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعنى الدقيق والشامل كما عرفتة النظم المقارنة، والكفيل بتحقيق عدالة أوفى وأقرب منالاً، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التى تطرح عليها والمتقاضين الذين يلجأون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها، والصغار منهم على وجه الخصوص، فقد صار

لزاما استحداث تشريع مستقل ينشيء محاكم للأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفي المقومات المشار إليها. يقوم عليها قضاء مؤهلون ومتخصصون وأخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون.

ونياية متخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعوى. ومكاتب لتسوية المنازعات الأسرية - تقوم بداءة بدور توفيقى إصلاحي ابتغاء إنهاء المنازعات صلحا ما استطاعت إلى ذلك سبيلا. ويتغيا هذا المشروع إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري، بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها، على منصة واحدة متخصصة وداخل قاعة مبنى قضائي واحد متميز، وفي ذلك تيسير للإجراءات وتخفيف عن الأسرة، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة.

وإذا كان الوضع القائم وفقا لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، المشار إليه - وعلى ما تنص عليه المادتان ٩، ١٠ منه - يتمثل في وجود محاكم جزئية تختص بنظر المسائل الواردة بالمادة (٩) ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته، وتختص المحاكم الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية، وأجازت المادة (٦٢) من ذلك القانون للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبية والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو الوصاية والحساب فإن اختصار

الإجراءات وتبسيطها بما يلائم طبيعة الأحوال الشخصية ويحقق استقرار الأسرة ومراكزها القانونية، يقتضى أن تجمع محكمة الأسرة في اختصاصها - كمحكمة ابتدائية ذات تشكيل خاص ومتخصص - ما هو معهود به في الوضع القائم إلى المحاكم الجزئية والابتدائية، وأن يسند إلى رئيس محكمة الأسرة بحسبانها المحكمة المختصة وبصفته قاضيا للأمور الوقتية، إصدار الأوامر على العرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وكذلك إصدار إشارات الوفاة والوراثة، على أن يكون له إحالتها إلى محكمة الأسرة عند قيام نزاع جدي في شأنها وعلى أن يستأنف من أحكام وقرارات محكمة الأسرة ما كان يجوز استئنافه من أحكام وقرارات تلك المحاكم الجزئية والابتدائية، وي طرح الاستئناف - في جميع الأحوال - على محكمة متخصصة مؤلفة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وفي ذلك ما يغنى عن الطعن بطريق النقض في دعاوى الأحوال الشخصية ويحقق الاستقرار الواجب لأوضاعها، عدا ما تدعو إليه ضرورات الطعن بالنقض لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

من أجل ما تقدم كله، وفي سبيل تحقيقه، فقد أعد مشروع القانون المرفق متضمنا خمس عشرة مادة فضلا عن مواد الإصدار، التي تضمنت النص على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

وتتمثل أهم أحكام المشروع فيما يأتي:

- ١- إنشاء محكمة تسمى محكمة الأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية، على نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة

كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة (مادة ١) على أن يكون انعقاد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية وذلك في مقام محاكم الأسرة كلما وجدت أو في مقام محاكم الاستئناف أو مقام المحاكم الابتدائية.

٢- تأليف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية - وهذا التعدد في التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضماناً أو في تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال ويعاون محكمة الأسرة في نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانتها وحفظه ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين وأحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبياً، ويبقى للمحكمة حقها في الاستعانة بالخبيرين في غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية، كلما رأت ضرورة لذلك، أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشاري الاستئناف ولئن لم يوجب عليها المشروع أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة فقد نص على جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين (المواد ٢ ، ٣ ، ١١).

٣- أسند المشروع لمحكمة الأسرة - دون غيرها - الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لقانون تنظيم بعض أوضاع

وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتيسيرا على المتقاضين فقد استثنى المشروع الاختصاص بإصدار إسهادات الوفاة والوراثة فناطه بحسب الأصل برئيس محكمة الأسرة وأجاز له إحالتها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها كما اختص رئيس محكمة الأسرة، دون غيره، بإصدار أوامر على عرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وذلك بحسبانها المحكمة التي انعقد لها الاختصاص وبصفته قاضيا للأمر الوقتية.

وحرص المشروع على التخفيف عن المدعين في الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، فنص على أن يسرى أمام محاكم الأسرة في شأن صحف تلك الدعاوى وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من ذلك القانون، وهي التي تقرر الإعفاء من وجوب توقيع محام على هذه الصحف وتجزير للمحكمة عند الضرورة ندب محام للمدعى تتحمل أتعابه الخزانة، وكذلك إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي، وبحيث يشمل هذا الإعفاء دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات وما في حكمها (المادة ٣).

٤- حرص المشروع على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة أناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية، في الدعاوى والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وجعل

تدخلها في هذه الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً، وعهد إليها بمهام جديدة مستهدفاً أن تعاون بها المحكمة في تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية والطعون المشار إليها بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب (المادة ٤).

٥- استحدث المشروع مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي، وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية، على أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم، وهي مرحلة تنغيا إنهاء المنازعة صلحا كلما أمكن، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص، يجوز أن تمتد خمسة عشر يوماً أخرى باتفاق الخصوم فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع.

وقد نص المشروع على أن تزود هذه المكاتب بمن يلزم من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين، وأن يصدر بتشكيل هذه المكاتب وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها، وقيدتها والإخطار بها وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب قرار من وزير العدل (المواد ٥ ، ٧ ، ٨).

وحرصاً من المشروع على طرق سبيل التسوية الودية قبل اللجوء إلى التقاضي، ينص المشروع على ألا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا بعد تقديم طلب التسوية إلى المكتب لمختص ولمزيد من التيسير أجاز المشروع للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة

التسوية وفقا لأحكام القانون، وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى، وذلك في حالة إذا ما رفعت ابتداء إلى المحكمة دون تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص (المادة ٩).

٦- أوجب المشروع أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، بعيدة عن أجواء هذه الجلسات، تغلب عليها سمات الراحة والهدوء وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها بخاص الصغار للاستماع إلى أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إليها (المادة ١٠).

٧- وتحقيقا لغايات هذا المشروع نصت (المادة ١٢) على أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين، الاختصاص محليا - دون غيرها - بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع لاحقا على تلك الدعوى الأولى، وذلك كله مع التأكيد على سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وهي الأحكام المتعلقة بحق المحكمة أثناء سير الدعوى في إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية وتقرير نفقة وقتية، لا يجوز الطعن عليها، إلا بصدر الحكم النهائي في الدعوى.

كما أوجب المشروع في المادة ذاتها أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة - لدى رفع أول دعوى - ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى اللاحقة.

٨- وينص المشروع على أن يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا المشروع، وفي قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية سواء كانت أحكاما موضوعية أم إجرائية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات (المادة ١٣).

وتبقى مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية.

٩- ونظرا للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها في أجل قريب، وتحقيقا لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القفلة والاضطراب في صدها - فقد اتجه المشروع إلى إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقا غير عادي للطعن وبالنظر إلى ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كان يفرد بنظر العديد منها قاض فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية - في النظام القائم

أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاة - وذلك كله فضلاً عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء.

وقد حرص المشروع مع ذلك على النص على عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي التي تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن.

وغنى عن البيان أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يظل باقياً في مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقواعده المقررة قانوناً (المادة ١٤).

١٠- استكمالاً لتحقيق غايات المشروع في الوصول إلى الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متخصص متكامل، وبإجراءات سهلة ميسرة فقد أولى المشروع مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية خاصة، باعتبارها أساس تفعيل الحق في التقاضي والحصول على الثمرة المرجاة منه، بما انتهجه في المادة (١٥) من إسناد هذا التنفيذ إلى إدارات خاصة تنشأ في المحاكم الابتدائية قوامها أعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين، الذين يختارهم رؤساء تلك المحاكم من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام أو القرارات، ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات وذلك تحت إشراف قضاة للتنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محاكم الأسرة استكمالاً لحلقات التخصص المنشود.

ولا يخفى أن أحكام هذا المشروع هي من طبيعة إجرائية بحثة، ويراد بها أن تستكمل ما جاء به القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، من تبسيط للإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية وتيسير لحسم خصوماتها لمصلحة الأسرة، لكي تكون هذه الإجراءات أداة طيعة ومطية ذلولا لعدل سهل المنال، داني القطاف، مأمون الطريق، ولا شأن لأحكام هذا المشروع بطبيعة الحال، بمنظومة التشريعات الموضوعية التي تتناول مسائل الأحوال الشخصية والتي أبرزها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وتعديلاتهما الصادرة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، فأحكام هذا المشروع والمنشئة لمحاكم الأسرة، لا تمس شيئا من قوانين الأحوال الشخصية المنظمة للمسائل الموضوعية في هذا الأمر.

وجدير بالإشارة أن تحقيق غايات هذا المشروع من إنشاء محاكم خاصة للأسرة ودوائر استئنافية متخصصة لنظر الطعون فيما تصدره من أحكام إنما يتطلب إعداد قضااتها ومعاونيهم وتحديث خبراتهم وتأهيلهم في دورات وبرامج تدريبية، تعينهم على حسن أداء رسالتهم المقدسة، ولهذا رؤى أن يكون العمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بداية العام القضائي الجديد.

وقد عرض مشروع القانون على مجلس القضاء الأعلى فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢، وعلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ ٢ من يناير سنة ٢٠٠٣، كما وافق عليه بالإجماع أيضا المجلس القومي للمرأة.

وعرض المشروع، كذلك، على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، وفضيلة مفتى الجمهورية فوافقا عليه بموجب الكتاب المؤرخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٣م.

وقد تمت مراجعة المشروع بمعرفة قسم التشريع بمجلس الدولة في جلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٣م. ومشروع القانون معروض رجاء التفضل، في حالة الموافقة، بإحالاته إلى مجلسي الشعب والشورى.

مع عظيم احترامي.

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

* * *

(٢)

**تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى
عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بإصدار قانون
إنشاء محاكم الأسرة**

بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٤، أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشورى إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤ برئاسة السيد الأستاذ الدكتور مصطفى كمال حلمي رئيس المجلس حضره السيد الأستاذ المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل والسيدة الأستاذة أمينة الجندي وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية، كما حضره السيد الأستاذ المستشار عبد الرحمن فرج محسن وكيل المجلس، والسيد الأستاذ المستشار فرج الدري أمين عام المجلس.

كما حضر اجتماع اللجنة كل من:

- السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشؤون التشريع.
- السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشؤون التوفيق لفض المنازعات.

- السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون مجلسي الشعب والشورى.
 - السيد الأستاذ نائب رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي.
 - السيد الأستاذ مستشار وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية.
- وقد والت اللجنة اجتماعاتها حتى فرغت من دراسة المشروع وأعدت التقرير المرفق.

لمحة تاريخية:

لعله من المناسب قبل أن تدلي اللجنة برأيها في المشروع المطروح أن تشير في نبذة مبسطة إلى نظام الاختصاص القضائي في مسائل الأحوال الشخصية في التشريع المصري، ففي عام ١٨٤٢ في خريف عهد محمد علي أنشأت الدولة ما يسمى (بمجلس الأحكام) الذي كان يتولى الفصل في سائر منازعات المواطنين وأحوالهم الشخصية وغير الشخصية وظل الحال كذلك حتى عام ١٨٨٣ - حيث حلت (جمعية الحقانية) محل مجلس الأحكام - وقام القضاء الشرعي بالفصل في الأنزعة المتعلقة بالولاية على المال والولاية على النفس معاً، ثم أنشأت المجالس الحسبية لتستقل بالولاية على المال تاركة ولاية النفس للقضاء الشرعي وصدرت بذلك لائحة ترتيب المحاكم الأهلية في ١٤ يونيو ١٨٨٣ أعقبها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في ٢٧ مايو ١٨٩٧ حيث ظلت تختص المحاكم الشرعية بأمور الأحوال الشخصية للمسلمين، بينما انعقدت الولاية للمجالس الحسبية بالنسبة لغير المسلمين.

وفي ٢٤ سبتمبر ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لاغياً المحاكم الشرعية والملية ناصاً على جهة واحدة لنظر قضايا الأحوال الشخصية بالمحاكم العادية التي شكلت بها دوائر المنازعات بين المسلمين

وأخرى لغير المسلمين، متبعة في ذلك أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١، حتى صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لاغياً كل ما تقدم من إجراءات التقاضي ليقصر تنظيمها على ما ورد به، مع اعتبار قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات وما ورد في القانون المدني بشأن إدارة وتصفية التركات كلها واجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

موجز للقواعد القائمة

بصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، أصبحت المحكمة (الجزئية) تختص بالمسائل المتعلقة بالولاية على النفس التي عدتها البنود الثمانية في الفقرة أولاً من المادة ٩ وبالمسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان المال المطلوب حمايته لا تجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية وحددت تلك المادة إحدى عشرة مسألة من هذه المسائل المتعلقة بالمال كما نص القانون في المادة العاشرة منه على اختصاص (المحكمة الابتدائية) بكل ما لا يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ودعاوى الوقف كما أضاف إليها - دون غيرها - الاختصاص بدعاوى النفقات والأجور وما في حكمها والحضانة والرؤية وأضمت حال نظرها لدعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني، ويكون حكمها في هذه الدعوى (ابتدائية)، كما تختص أيضاً بتوزيع الحجر ورفعها وتوابع ذلك من تعيين القيم وعزله ونفقة المحجور عليه ... إلخ، كما رسمت المادة ١٥ قواعد الاختصاص المحلي - بينما أكدت المادة ٥٦ أن طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

وهكذا نلاحظ أن توجه المشرع صوب توحيد جهة القضاء لقضايا الأحوال الشخصية قد أخذ طريقة منذ فترة، وأنه كلما سنحت الظروف أو كشف التطبيق عن معوقات تعرقل مضي هذا الفرع من فروع القانون نحو تحقيق أهدافه المتمثلة في صيانة حقوق الأسرة، فإن المشرع كان يتدخل لإزالة هذه المعوقات واستصحاباً لهذا الفكر جاء مشروع القانون المطروح ليكمل دائرة الإجراءات القانونية التي تهدف لهذا الغرض حفاظاً على المصالح الأساسية للمجتمع كما رسمها الدستور.

وسوف تتناول اللجنة في هذا التقرير، متابعة نصوص المشروع ثم تردف ببيان ملاحظتها عليه.

أولاً: مواد الإصدار

تضمنت مواد الإصدار ضوابط سريان قانون محكمة الأسرة فبعد أن نصت المادة الأولى منه على العمل به وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه، نصت المادة الثانية على إلزام محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل إلى محكمة الأسرة - بالحالة التي هي عليها - دون تلك الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم حيث تظل تلك الأحكام خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

وإذ كان المشروع قد أوجب قبل رفع أي دعوى مما تختص به محكمة الأسرة أن يتقدم رافعها إلى مكتب يسمى (مكتب تسوية المنازعات الأسرية) فإن الفقرة الثانية من المادة ألزمت الخصوم بالالتجاء لهذا المكتب الذي لم يكن قد نشأ قبل رفعها وذلك تجنباً للقضاء بعدم قبولها.

ونصت المادة الثالثة من مواد الإصدار على استمرار محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية (كمحلة استئنافية لأحكام المحاكم الجزئية) في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون.

ونصت المادة الرابعة على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، أما المادة الخامسة فقد ختمت نصوص الإصدار بالنص على أن العمل بهذا القانون اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٤.

ثانياً: مواد مشروع القانون

١- إنشاء محكمة الأسرة

نصت المادة الأولى - من المشروع - على إنشاء (محكمة الأسرة) بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية ويحدد (مقرها) قرار من وزير العدل، كما تنشأ في دائرة كل محكمة في محاكم الاستئناف دوائر استئنافية (متخصصة) لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، وتتعد هذه الدوائر المتخصصة في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية .. كما أجازت المادة عند الضرورة أن (تنعقد) محكمة الأسرة أو (الدائرة الاستئنافية المتخصصة) في أي مكان داخل أو خارج الدائرة الأصلية بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال.

وواضح أن تحديد مكان الانعقاد على النحو المتقدم قصد به أن يكون أقرب ما يكون للمتقاضين فهو بالنسبة لمحكمة الأسرة يكون في دائرة المحكمة الجزئية وهي أضيق دوائر الاختصاص المحلي وبالنسبة للدائرة الاستئنافية جعل الانعقاد في دائرة المحكمة الابتدائية لكونها أضيق نطاقاً جغرافياً من نطاق المحكمة الاستئنافية ومن ثم فهو أقرب للمتقاضين المحليين من دائرة المحكمة الاستئنافية.

٢- تشكيل محكمة الأسرة

ونصت المادة الثانية على كيفية تشكيل محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية المتخصصة - فقضت بأن (محكمة الأسرة) تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل من درجة رئيس محكمة، ويعاون هذه المحكمة عند نظر دعاوى معينة حددتها المادة العاشرة من المشروع وهي دعاوى (الطلاق، التطليق، التفريق الجسماني، الفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضائته، وحفظه ورؤيته والانتقال به والنسب والطاعة) خبيران أحدهما (أخصائي اجتماعي) والثاني (أخصائي نفسي) ويكون أحدهما على الأقل من النساء بينما تؤلف الدائرة الاستئنافية المتخصصة من ثلاثة من المستشارين أحدهم على الأقل من درجة رئيس محكمة استئناف ولها أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

ويتضح مما تقدم أن هناك بعض الفروق بين درجتي التقاضي المشار إليهما فبالنسبة لأول درجة فإنها تتمثل في محكمة ذات اختصاص نوعي متفرد - بينما المرحلة الاستئنافية تكون أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف وهي ذات اختصاص عام متخصص من بين مستشاريها دائرة أو أكثر لنظر طعون الاستئناف المرفوعة في أحكام وقرارات محكمة الأسرة.

كذلك فإن محكمة الأسرة يعاونها لزوماً خبيران عند نظر الدعاوى المشار إليها في المادة الحادية عشرة من المشروع والسابق إيضاحها، وحضورهما وجوبي ويلزم كل واحد منهما بتقديم تقرير في تخصصه، بينما لا إلزام على الدائرة الاستئنافية الاستعانة بأحد من الخبراء، ولها إن ارتأت أن تستعين بمن تشاء وذلك رجوعاً إلى حكم الأصل في حق المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في أي مسألة تراها لازمة للفصل في الدعوى المطروحة.

ويلاحظ في هذا الصدد أن الخبيرين المشار إليهما وإن كان حضورهما على سبيل الوجوب في بعض قضايا تنظرها محكمة الأسرة - إلا أنهما لا يدخلان في (تشكيل) المحكمة بالمعنى الحرفي الدقيق لمصطلح التشكيل - ذلك أن مفهوم التشكيل القضائي أن يكون واحداً ثابتاً لا تنقطع عناصره أو تتغير بمناسبة تنوع المطروح أمام المحكمة، وهو ليس كذلك كما سبق البيان، إذا حضورهما يكون بمناسبة دعاوى معينة، وهذا من وجه، ومن وجه آخر فإن إلزامهما بتقديم تقرير بالرأي مؤداه أنهما يفصحان عن رأيهما في النزاع المطروح بما يمنعهما من المداولة في الحكم وهي تتم بمشاركة كل أعضاء الهيئة التي تصدره، ولذا جاءت عبارة المشروع دقيقة تماماً قوله (يعاونان المحكمة) ولو كانا يدخلان تشكيلها لآتى النص (تؤلف محكمة الأسرة من ثلاث قضاة وأثنان من الخبراء) وحسناً أنه أتى على النحو المنظور.

٣- اختصاص محكمة الأسرة

ونصت المادة الثالثة من المشروع على اختصاص محكمة الأسرة، فجعلتها ذات اختصاص عام وشامل متفرد فهي دون غيرها تختص بنظر سائر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء المتعلقة بالولاية على النفس أو تلك المتعلقة بالولاية على المال والتي هي موزعة حتى الآن بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية على النحو المبين في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ولمزيد من جمع كل مسائل الأحوال الشخصية لدى هيئة واحدة، قررت المادة الثالثة أيضاً (لرئيس محكمة الأسرة) الاختصاص بإصدار إشارات الوفاة وإعلانات الوراثة كما عقدت له - دون غيره -

الاختصاص بإصدار الأوامر على العرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بصفته قاضياً للأموال الوقتية وهي المسائل الآتية:

أ- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.

ب- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون حدد ميعاداً له.

ج- اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عدم الأهلية أو ناقصها أو غائب.

د- الإذن للنيابة العامة في نقل النقد والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليها من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

هـ- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

٤- نيابة شئون الأسرة

تحدثت المادة الرابعة من مشروع القانون عن إنشاء نيابة عامة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكولة للنيابة العامة أمام محكمة الأسرة أو الدوائر الاستئنافية المتخصصة ويكون تدخلها في الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً، كما ألزمت المادة النيابة العامة أن تدفع مذكرة برأيها في كل دعوى أو طعن أو كلما طلبت منها المحكمة ذلك، وقد نيظ بهذه النيابة الإشراف على الجهاز الإداري لمحكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية.

٥- مكتب تسوية المنازعات الأسرية

وتناول المشروع في المواد من الخامسة إلى التاسعة تنظيم مكاتب أطلق عليها مكاتب تسوية المنازعات الأسرية تتبع وزارة العدل، وتشكل من عدد كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين، الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بالتشاور مع الوزراء المعنيين، ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين وغيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة المقيدون في جدول خاص في وزارة العدل يحدد وزير العدل شروط القيد به، ونصت المادة السادسة من المشروع على أنه فيما عدا دعاوى معينة هي (التي لا يجوز فيها الصلح، الدعاوى المستعجلة، منازعات التنفيذ، الأوامر الوقتية). ينبغي على من يرغب في إقامة دعوى مما تختص به محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى المكتب المختص الذي يتولى الاجتماع بأطراف النزاع ومحاولة التسوية بينهم. ونصت المادة السابعة على أن يصدر وزير العدل قراراً بتشكيل هذه المكاتب ومقارها وإجراءات العمل فيها. وألزمت المادة التاسعة المكتب بإنهاء التسوية في خلال خمسة عشر يوماً ويجوز مدها لمثلها باتفاق الخصم. كما نصت على أنه في حالة التسوية يثبت رئيس المكتب ذلك في محضر يوقع عليه من أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وينتهي النزاع فيما تم الصلح فيه. فإذا لم تتم التسوية ترسل الأوراق وتقارير الأخصائيين ورئيس المكتب إلى محكمة الأسرة في خلال سبعة أيام من تاريخ طلب أحد الأطراف ذلك.

وقد قضت المادة التاسعة بأنه لا تقبل أي دعوى من الدعاوى المشار إليها في المادة ٦ سالفة الذكر دون تقديم طلب التسوية للمكتب المشار إليه،

على أنه يجوز للمحكمة بدلاً من القضاء - بعدم القبول - أن ترسل الأوراق للمكتب ليباشر مهمته المشار إليه.

٦- خصائص مكان انعقاد جلسات قضايا الأسرة

أوردت المادة العاشرة من المشروع - نصاً مستحدثاً - يتعلق ببعض خصائص المكان أو الحيز الذي تنعقد فيه جلسات محاكم الأسرة أو الدوائر الاستئنافية المتخصصة، فقررت أن تنعقد تلك الجلسات في أماكن مستقلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى - لتكون بعيدة - كما تقول المذكرة الإيضاحية - عن أجواء هذه المحاكم وتغلب عليها سمات الهدوء والراحة، بل أشارت المادة إلى تزويد هذه المحاكم بما يلزم من وسائل تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الأطفال أو صغار السن فيها.

٧- الاختصاص المحلي

وتمشياً مع قاعدة توحيد الاختصاص النوعي بسائر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وجعلها في محكمة مختصة أو دائرة استئنافية متخصصة، رأى المشروع أن تكون محكمة الأسرة التي تختص محلياً بأول دعوى ترفع من أحد الزوجين، تكون هي وحدها دون غيرها التي تختص بنظر أي دعوى أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية ترفع من أحدهما، مع سريان الفقرة الرابعة والخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وأولاهما كانت تعطي (للمحكمة الابتدائية أثناء نظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني الحق في إصدار أحكام مؤقتة بشأن الرؤية والنفقة الوقتية وثانيتها كانت لا تجيز الطعن في هذه الأحكام المؤقتة إلا بصذور الحكم النهائي).

وهذا الحقان كانا للمحكمة الابتدائية في ظل ما كان مقرراً لها بالمادة رقم ١٠ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠، فلما أصبح الاختصاص بكل ذلك لمحكمة الأسرة، حرص المشروع على تقرير هذا الحق ونقله إلى محكمة الأسرة.

وقد ناطت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة بقلم كتاب المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى، إنشاء ملف تودع فيه سائر أوراقها وأوراق أي دعوى أخرى تقام بعدئذ.

٨- الطعن في الأحكام والقرارات

تحدثت المادة ١٤ من المشروع عن طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة، من الدوائر الاستئنافية فقضت بأنها تكون غير قابلة للطعن عليها بطريق النقض، وقد تصدر نص هذه المادة بعبارة (ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) ويقصد من هذه العبارة الإبقاء على ما هو مقرر للنائب العام من حق الطعن لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها متى كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أحوال معينة، ومن تلك الأحوال (الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها).

وهو حق يقرره قانون المرافعات قصد به أن النياية العامة كشعبة أصلية من شعب السلطة القضائية يههما استواء القواعد القانونية. وتوحد كلمة القضاء فيها عامة، ومن المعروف أن الخصوم لا يستفيدون من هذا الطعن.

وهذا وحظر الطعن بالنقض على الأحكام والقرارات المشار إليها، لا يسقط حق الخصوم في الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال

التي يجزئها القانون طبقاً للمواد ٢٤١ إلى ٢٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي جعله قانون الأسرة قانوناً واجب التطبيق في كل ما لم يرد فيه حسبما أشارت إلى ذلك المادة ١٢ من المشروع.

٩- تنفيذ الأحكام والقرارات

واختتم المشروع ببيان آلية تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة الأسرة، فنص في المادة ١٥ منه على إنشاء إدارة خاصة للتنفيذ بكل محكمة منها أو من دوائرها الاستئنافية تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة ويشرف على هذه الإدارة (قاض للتنفيذ) يختار من بين قضاة محكمة الأسرة.

ملاحظات اللجنة

يتراءى للجنة وقد غلب مبدأ التخصص في قضايا الأحوال الشخصية على التشريعات في مصر منذ فجر تنظيم القضاء فيها، أن المشروع المطروح يستصحب ذات الفكرة والمبدأ ولا يخرج عليه بل يؤكد ويضيف إليه ملامح جديدة طرحتها الممارسة الفعلية على مدار سنوات من التطبيق، وأفرزت جانباً منها التطورات الاجتماعية والحضارية على نحو يتهادى وخير المجتمع المصري وصلاحه. ولذا فقد أُنْتُ محكمة الأسرة لتحل محل (دائرة جزئية) و(دائرة ابتدائية) في المحاكم، وأصبحت هي وحدها تختص بكل ما هو موصول بولاية النفس والمال.

ويطيب للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وهي بصدد طرح رأيها في هذا المشروع بقانون، أن تتوه بأن مجلسكم الموقر - أيها السادة - كان له السبق في مناشدة الحكومة إعداد قانون الأسرة، وضمنت ذلك تقريرها الإضافي الذي أقره المجلس تحت عنوان (تيسير إجراءات التقاضي) عام ١٩٩٨ وقد ورد به التوصية بإنشاء محكمة للأسرة تشكل من ثلاثة من

القضاة وتختص بالنظر في دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق وطلبها نفقة للصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم، بحيث تحكم المحكمة بحكم واحد في هذه المسائل المرتبطة والمرتبطة حتماً على الحكم بالتطليق دون حاجة إلى إلجاء الزوجة لرفع عدة دعاوى منفصلة بكل مسألة على حده) واستطردت تقول (وهذا الحل يقضي من ناحية على تعدد الدعاوى وإرهاق الزوجة إلحاق العنت بها ويوفر من ناحية أخرى وقت وجهد القضاة) وقد استجابت الدولة لبعض ما ورد في هذه التوصية بما ورد في المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بما لا مجال لإعادة ترديده.

واللجنة إذا تعيد التذكير بما أوصت به لتمتن أشد الامتنان أن أتخذت التوصية سبيلها إلى التشريع وتمتن ثانية بما سطرته المذكرة الإيضاحية للمشروع من تصدير هذه المناشدة لمبررات إعداده.

أولاً : ترى اللجنة أن مواد المشروع جاءت محكمة الصياغة منسقة في مبناها مع القواعد القانونية المقررة في التشريعات الإجرائية وسريانها من حيث الزمان، إذ قررت إحالة المتداول من الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية إلى محكمة الأسرة بغير رسوم قضائية، التي لم يحكم فيها أو تلك المؤجلة للنطق بالحكم، وكذلك فيما قرره من استمرار نظر (الطعون) والاستئنافات المرفوعة قبل العمل بالقانون الجديد.

ثانياً: لئن كان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما أورده من نصوص نظمت إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، قد جمع شتات قوانين متعددة لاغياً الكثير منها بدء من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والقوانين ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ وغيرها، إلا أن جهة القضاء في هذه المسائل ظلت على حالها في محاكم مختلفة بدرجات تقاض مختلفة، فيما عدا بعض التعديل الذي أدخله القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذي نص في المادة ١٠ منه على أن المحكمة الابتدائية، عند نظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني على النحو المار بيانه، لكن المشروع الجديد وحد كل نزاعات الأحوال الشخصية أمام محكمة الأسرة.

ثالثاً: أن المشروع وقد جعل الاختصاص بمسائل الأحوال الشخصية كلها المتعلقة بالنفس والمتعلقة بالأموال - لمحكمة واحدة، يكون قد انحاز إلى أحد الرأيين اللذين ثارا في هذا المجال، ذلك أن رأياً ذهب إلى أن عبارة (الأحوال الشخصية) مصطلح لم يكن متداولاً في صحائف الفقه الإسلامي القديم، واستحدث مؤخراً، وقد قصرته محكمة النقض في حكم صدر لها في ٢١ يونيو ١٩٣٤ على (مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو أبناء شرعياً.. وكونه تام الأهلية أو ناقصاً لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها)، وهي صفات أو أحوال لصيقة كلها بالنفس البشرية لا بالأموال، بل إن رأياً في الفقه يرى أن (الأحوال التي تتصل بالمال) ليست من الأحوال الشخصية بمفهوم هذا المصطلح وإنما هي (أحوال عينيه) لوقوعها على محل مادي وكيان

ذاتي له قيمة مالية... وليس على أمر معنوي غير ملموس هو النفس البشرية وهي لا تقوم بمال، ولعل تلك المقارنة وفقاً - لهذا الرأي - هي التي حدثت بالمشروع المصري - حتى الآن - إلى التفرقة في الاختصاص بين المسائل المتعلقة بالولاية على النفس والمسائل المتعلقة بالولاية على المال.

ولكن إذ يتجه المشروع إلى توحيد جهة الاختصاص بنظر مسائل هذه الأحوال بنوعيتها - لا ينال من هذه التفرقة الحقيقة - ولا يمس القواعد الموضوعية المتعلقة بكل منهما فهي على حالها مستمدة من أصولها الفقهية المسلمة - وإنما ينبغي - إجرائياً - أن يجمعها كلها في صعيد واحد أمام منصة واحدة لما بينها جميعها من صلة، وارتباط وشائجها في العديد من عناصرها - وهو أمر يسهل على المواطنين سبيل ولوج باب القضاء للحصول على حقوقهم، وهو من قبل ومن بعد يصاحب فكر تيسير إجراءات النفاذ الذي يمثل اليوم جزءاً هاماً من التنظيم القضائي للدولة فضلاً عن أن تحديد أماكن محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية على النحو السابق بيانه هو تيسير جديد للمتقاضين بتقريبهم من جهات القضاء وهو أمر ألزمت المادة ٦٨ من الدستور كفالة الدولة له.

رابعاً: إن إنشاء محكمة تختص دون غيرها بنظر مسائل الأحوال الشخصية وتشكيل دوائر استئنافية متخصصة لهذا الغرض، وكذا إنشاء نيابة عامة متخصصة، هو تطبيق لمبدأ التخصص في القضاء الذي أصبح السمة الغالبة في القضاء المقارن لما له من ميزة التقريب بين اتجاهات التفسير القضائي والسعي لتوحيدها واستقرار مفهومها بين جمهور المشتغلين بالقانون.

خامساً: جاء تشكيل محكمة الأسرة من قضاة ثلاثة أحدهم بدرجة رئيس محكمة ودوائر استئنافية من مستشارين ثلاثة أحدهم بدرجة رئيس محكمة استئناف، يؤكد اهتمام المشروع بدور القضاء في هذا النوع من المنازعات ويحقق ضماناً أوفى للمتقاضيين بحكم استطالة مدة الممارسة القضائية للهيئات التي تفصل فيها هذا إلى أن النص على وجوب الاستعانة بخبيرين اجتماعي ونفسي أحدهما من النساء يعاونان محكمة الأسرة هو اتجاه حضاري للأخذ بالنظرية العلمية لعلوم الاجتماع وتطورها.

سادساً: ما نص عليه المشروع في المادة الخامسة من إنشاء مكتب تسوية المنازعات يتعين الالتجاء إليه قبل رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة في الدعاوى التي أشار إليها في هذا النص، هو صورة من صور المجالس العرفية التي تساير خصوصية الثقافة المصرية والتي كثيراً ما تضع حداً للمنازعات الأسرية وتصل إلى رأب بشائر تصدع الأسر وتحصر النزاع في أضيق حدوده موقفة التماذي فيه واللدن، كما أنها تخفف من العبء الملقى على القضاء بكثرة الدعاوى المطروحة وكلها أهداف جديرة بالرعاية خاصة وقد روعي في تشكيل هذه المكاتب أنها من عناصر قانونية واجتماعية مؤهلة لمثل هذه الرسالة الاجتماعية النبيلة التي تفيد الأسرة والمجتمع وإذ يقرر المشروع في المادة الثامنة أن الصلح الذي يجري على يد هذا المجلس يتم إثباته في محضر تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ فإن ذلك يمثل غاية التيسير لأطراف النزاع.

سابعاً: ترى اللجنة أن إلغاء طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية يتفق وطبيعة الدعاوى التي تصدر فيها هذه

الأحكام، لما لهذه الدعاوى من علاقة لصيقة بحياة الأسرة يتفق
 وضرورة استقرار العيش فيها، ومادامت هذه الدعاوى قد نيطت
 بدوائر متخصصة ثلاثية التشكيل سواء أمام أول أو ثاني درجة -
 فإن في ذلك ما يغني عن إفساح المجال لطريق طعن غير عادي -
 يكون من شأنه بغير شك إطالة أمد النزاعات وقلقلة المراكز
 القانونية في حياة الفرد والأسرة ويكفي في حسمها قضاء محاكم
 الاستئناف المشكلة من عناصر لها خبرة مراس قضائي سنوات
 عديدة يرأسها أعلى درجات السلم القضائي، كما يعوض ذلك طريق
 الطعن بالتماس إعادة النظر الذي لم تخطره نصوص المشروع من
 الأخذ في الحسبان أن إلغاء طريق الطعن بالنقض قاصر على
 الخصوم ولا يحرم النيابة العامة - ممثلة في النائب العام - أن
 يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحوال التي أشارت
 إليها المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات، والتي حفظ المشروع في
 المادة ١٤ منه عدم الإخلال بما ورد فيها، ومن المقرر أن الطعن
 في الحكم بطريق النقض من النيابة العامة لا يفيد الخصوم وإنما هو
 سبيل لاستواء حكم القانون.

سيادة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس

السادة الأعضاء الأجلاء....

ذلكم هو مشروع قانون محاكم الأسرة الذي نادى رئيس البلاد في
 خطابه التاريخي أمام مجلسي التشريع - بضرورة الانتهاء من إنجازه -
 إيماناً من سيادته بما احتوته نصوص الدستور من أن الأسرة هي كيان

المجتمع، وأن صيانة حقوقها وعيشها آمنة مطمئنة هو صيانة وأمان للمجتمع كله وقد نسجت خيوطه أيد مخلصة شريفة تضافرت على إخراجه في ثوب حضاري يليق بالأسرة المصرية، إنه تشريع يشكل منصة واحدة يحتكم إليها كل من المرء وأخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه هو للحاضن والمحضون والقيم والمكفول هو للمولود حتى الممات بل هو للجنين في الظلومات.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون على النحو الموضح بالجدول المرفق، لتشرف بعرض هذا التقرير على المجلس الموقر، رجاء التفضل بالموافقة على ما انتهت إليه من رأي.

رئيس اللجنة التشريعية

* * *

(٣)

**تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة
الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب عن مشروع قانون
بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة**

أحال المجلس بجلسته المعقودة مساء يوم الثلاثاء ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٤، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف، مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.

كما أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس إلى اللجنة المشتركة كتاب الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشورى، بما انتهى إليه رأي مجلس الشورى بشأن مشروع القانون المشار إليه.

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره يوم الثلاثاء ٩ من مارس سنة ٢٠٠٤ حضرت الاجتماع الأستاذة الدكتورة أمال عثمان وكيلة المجلس. كما حضره السادة:

المستشار فاروق سيف النصر، وزير العدل.

الدكتورة أمينة الجندي، وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية.

المستشار مساعد وزير العدل.

المستشار مساعد وزير العدل لشؤون مجلسي الشعب والشورى.

محمد أحمد إبراهيم، رئيس بنك ناصر الاجتماعي.

السفير حسين الصدر، مستشار المجلس القومي للطفولة والأمومة.

وعن وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، جلال صالح علي،

مستشار الوزارة، وإبراهيم عبد الرحمن مراد، مدير عام التنظيمات

السياسية، ومحمد حمدي عويس، مدير عام الاتصال السياسي.

نظرت اللجنة المشتركة القانون ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر الدستور، والقانون المدني، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام قانون الأحوال الشخصية، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية، والمرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات سلب الولاية على النفس، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، واللائحة الداخلية للمجلس، وما انتهى إليه رأي مجلس الشورى، فتبين لها:

- أن مشروع القانون المعروض جاء استكمالاً للمنحى الذي سار عليه المشروع المصري بتعديل القوانين الإجرائية في شأن الأسرة، فقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المشار إليه بإنشاء محاكم للأسرة تختص بالنظر في دعاوى التطلق وما يرتبط بها من طلب نفقة الزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم بحيث تحكم في هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتماً على الحكم بالتطلق دون الحاجة إلى إلقاء الزوجة إلى رفع دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل.

وعلى الرغم من النص في المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على جعل هذا الاختصاص للمحكمة الابتدائية إلا أن التطبيق

العملي لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق الغاية من الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعنى الدقيق الشامل كما عرفته النظم المقارنة بما يكفل تحقيق عدالة أوفى وأقرب منالاً، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التي تطرح عليها وطبيعة المتقاضين الذين يلجئون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها والصغار منهم على وجه الخصوص، لأجل ذلك صار لازماً استحداث تشريع مستقل ينشئ محاكم للأسرة تفى بالغرض المنشود وتستوفي المقومات المشار إليها وقد استند مشروع القانون إلى أمرين رئيسين:

الأول : إعمال القاعدة المتفق عليها والتي تقضي بأن الدعاوى المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجب أن ينظرها قاضي واحد.

والثاني: القضاء على تكدر القضايا بالمحاكم وتوفير جهد القضاة، بالإضافة إلى رفع العنت عن كاهل الزوجة وغيره من الأعباء المادية والاجتماعية، وتجنب الصغار - كضحايا للخلافات الزوجية - للكثير من المعاناة في أروقة المحاكم.

ويمكن القول أن محكمة الأسرة هي وحدها المحكمة المختصة بالفصل في كافة دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة بحيث يكون دون غيرها ولاية الفصل والحكم فيها حيث أفرز الواقع العملي والتطبيقي الكثير من المشكلات العملية التي دعت بإلحاح إلى إنشاء هذه المحكمة لمواجهة حالات تعارض الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم بدرجاتها في مسائل الأحوال الشخصية وعدم ملاءمتها لطبيعة البنيان الخاص بالأسرة المصرية، فكان لازماً على المشرع أن يرفع عن كاهل الأسرة المصرية العنت وأن يحافظ عليها من التشتت والضياع بجمع خلافاتها أمام محكمة

واحدة ذات خبرة ودراية كافية بالشئون القانونية والقضائية وذات قدرة على تحقيق التصالح والصلح بين أفراد الأسرة الواحدة بما يسمى بالبعد الاجتماعي لدور المحكمة وقاضي الموضوع. وفي سبيل تحقيق ما تقدم فقد أعد مشروع القانون المرفق متضمناً خمس عشرة مادة فضلاً عن مواد الإصدار، التي تضمنت النص على العمل بأحكام القانون المرافق وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه وأوجب على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم الأسرة، وذلك بالحالة التي تكون عليها كما تلتزم هذه المحاكم بنظر تلك الدعاوى دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات المنصوص عليها في القانون المرفق.

وبالنسبة للطعون المرفوعة أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، فإن هذه المحاكم تستمر في نظر الطعون طالما كانت مرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق.

وتتمثل أهم أحكام المشروع فيما يلي

- تضمنت المادة (١) إنشاء محكمة تسمى محكمة الأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية، على نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر الطعون الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، وذلك في مقام محاكم الأسرة، كلما وجدت أو في مقام محاكم الاستئناف أو مقام المحاكم الابتدائية.

- بمقتضى المواد (٢، ٣، ١١) تتألف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية - وهذا التعدد في التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضماناً أوفى تناسب اختصاصها

بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال ويعاون محكمة الأسرة في نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانتة وحفظه ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين وأحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبياً، ويبقى للمحكمة حقها في الاستعانة بالخبيرين في غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية، كلما رأت ضرورة لذلك، أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ولئن لم يوجب النص على أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة، فقد نص على جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

- أسند المشروع في المادة (٣) لمحكمة الأسرة - دون غيرها - الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لقانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وتيسيراً على المتقاضين فقد استثنى المشروع الاختصاص بإصدار إشارات الوفاة والوراثة فناطة، بحسب الأصل، برئيس محكمة الأسرة وأجاز له إحالتها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها، كما اختص رئيس محكمة الأسرة دون غيره بإصدار أوامر على عزائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وذلك بحسبانها المحكمة التي انعقد لها الاختصاص وبصفته قاضياً للأمور الوقتية.

- نص المشروع في المادة (٣) أيضاً على أن يسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من ذات القانون، وهي التي تقو الإغفاء من وجوب توقيع محام على هذه الصحف وتجزير للمحكمة عند الضرورة ندب محام للمدعي تتحمل أتعابه الخزانة، وكذلك إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي، وبحيث يشمل هذا الإغفاء دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات وما في حكمها.

- بمقتضى نص المادة (٤) تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة يناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية، في الدعاوى والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وجعل تدخلها في هذه الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً، وعهد إليها بمهام جديدة مستهدفاً أن تعاون بها المحكمة في تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية والطعون المشار إليها بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب.

- استحدث المشروع في المواد (٥، ٧، ٨) مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي، وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية، على أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم، وهي مرحلة تتغيا إنهاء المنازعة صلحاً كلما أمكن، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص، ويجوز أن تمد هذه المدة خمسة عشر يوماً أخرى باتفاق

الخصوم، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع، وتزود هذه المكاتب بمن يلزم من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بتشكيل هذه المكاتب وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها، وقيدتها، والإخطار بها، وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب قرار من وزير العدل.

- ينص المشروع في المادة (٩) منه على ألا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا بعد تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص وذلك حرصاً من المشرع على طرق سبيل التسوية قبل اللجوء إلى التقاضي، ولمزيد من التيسير أجاز المشروع للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام القانون، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى، وذلك في حالة إذا ما رفعت ابتداء إلى المحكمة دون تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص.

- أوجب المشروع في المادة (١٠) أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستثنائية جلساتها في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، بعيدة عن أجواء هذه الجلسات، تغلب عليها سمات الراحة والهدوء، وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها وبخاصة الصغار للاستماع إلى أقولهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إليها.

- ونصت (المادة ١٢) على أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين، الاختصاص محلياً - دون غيرها - بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون

متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانتها، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع لاحقاً على تلك الدعاوى الأولى، وذلك كله مع التأكيد على سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وهي الأحكام المتعلقة بحق المحكمة أثناء سير الدعوى في إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية وتقرير نفقة وقتية لا يجوز الطعن عليها إلا بصدر الحكم النهائي في الدعوى.

كما أوجب المشروع في المادة ذاتها أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة - لدى رفع أول دعوى - ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى اللاحقة.

- وينص المشروع في المادة (١٣) على أن يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا المشروع، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية سواء أكانت أحكاماً موضوعية أو إجرائية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

وتبقى مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية.

- اتجه المشروع في المادة (١٤) إلى إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقاً غير عادي للطعن وبالنظر إلى ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تُولف من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كل ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية - في النظام القائم أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاة - وذلك كله فضلاً عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء.

وقد حرص المشروع مع ذلك على النص على عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي التي تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أي كانت المحكمة التي أصدرتها، دون أن يفيد الخصوم من الطعن.

وغني عن البيان أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يظل باقياً في مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقواعده المقررة قانوناً.

- انتهج المشروع في المادة (١٥) إسناد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية إلى إدارات خاصة تنشأ في المحاكم الابتدائية قوامها أعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين، الذين يختارهم رؤساء تلك المحاكم من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام أو القرارات، ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات وذلك تحت إشراف قضاة للتنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محاكم الأسرة استكمالاً لحلقات التخصص المنشود.

التعديلات التي أجرتها اللجنة

- في المادة الثانية من مواد الإصدار حذف كلمة "أحكام" من عبارة "ولا تسري أحكام الفقرة الأولى" الواردة في صدر المادة لتصبح العبارة "ولا تسري الفقرة الأولى على الدعاوى" واستبدال عبارة "القواعد" بعبارة "للأحكام" فتصبح "وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد" بدلاً من "خاضعة للأحكام".
 - في المادة الثالثة من مواد الإصدار إضافة عبارة "ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال" بعد عبارة "والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية".
 - في مادة (٣) استبدال كلمة "إشهادات" بكلمة "شهادات" الواردة بالفقرة الثالثة من المادة.
 - في مادة (٤) استبدال كلمة "المخولة" بكلمة "الموكولة" الواردة بالفقرة الأولى.
- واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

* * *

**ثانياً: نصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي
في الأحوال الشخصية**

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠^(١)

بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي
في مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرنا:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل
الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه
أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في
المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية
التركات.^(٢)

ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار
أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

١- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء
شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب^(٣)

٢- مد ميعاد جرد الشركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان
القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له.^(٤)

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤ (مكرر) في ٢٩/١/٢٠٠٠.

(٢) هذه المادة إجرائية وبالتالي فهي حين تحيل إلى قوانين أخرى فهي تحيل إلى النصوص
الإجرائية فيها وإن كان المشرع قد خرج عن ذلك في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) راجع المادة ١٩٤ مرافعات.

(٤) طبقاً لقواعد الإسناد المنصوص عليها في القانون المدني.

- ٣- اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقائية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب^(١)
- ٤- الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.
- ٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن^(٢).

(المادة الثانية)

علي المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم آخر وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

(المادة الثالثة)

تصدر الأحكام^(٣) طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيها لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة.

(١) راجع المادة ٣٣ فى الحالات التى يوجد بها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

(٢) النص هنا وجوبى وهو نص عام يشمل الزوجين أو الأبناء أو الأوصياء، وذلك كاستثناء على القاعدة العامة المقررة بشأن الأوامر على عرائض.

(٣) المقصود هو الحكم المتعلق بالحق الموضوعى فى الدعوى.

ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية مالية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقاً لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام.

(المادة الرابعة)

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٩، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق. كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠هـ. (الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الباب الأول أحكام عامة

مادة ١ - تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

مادة ٢ - تثبت أهلية التقاضي^(١) في مسائل الأحوال الشخصية^(٢) للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية.

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأى ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير^(٣).

مادة ٣ - لا يلزم توقيع محام على صفح دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعى. ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعاباً للمحامى المنتدب، تتحملها الخزنة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة.

(١) وهذه الأهلية تتحقق ببلوغ الصغير بالعلامات شريطة ألا يقل عن السابعة من العمر، أما الأهلية

الموضوعية فيما يتعلق بأمور الولاية على النفس فتتحقق بالبلوغ الشرعي أو الخامسة عشر أيهما أسبق .

(٢) راجع تقسيمات الأهلية إلى موضوعية وإجرائية وأهلية ذاتية ومتعدية وأهلية على النفس وأخرى على المال.. الجزء الأول من المؤلف.

(٣) راجع في تفصيل ذلك التعليق على المواد ١٨ مكرر و ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، حيث تختلف أهلية التقاضي عن زوال الولاية على النفس الذي يظل الإنسان خاضعاً بشأنه للقول الراجح من المذهب الحنفي وهو البلوغ بالعلامات أو ببلوغ الخامسة عشرة من العمر أيهما أقرب، مما يعني جواز زوال الولاية عن نفس الصغير لبلوغه بالعلامات قبل وصوله للخامسة عشرة فلا يكون قد بلغ سن المخاصمة القضائية، أى لا يكون قد بلغ أهلية التقاضي ودون أن يكون قد بلغ الخامسة عشر هجرية.

وتعفى^(١) دعاوى النفقات وما في حكمها^(٢) من الأجور^(٣) والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية^(٤) في كل مراحل التقاضى^(٥).

مادة ٤- يكون للمحكمة - فى إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصره الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلاً لتقديم دفاعهم^(٦).
ولها أن تندب أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلاً اجتماعياً للتقرير لا يزيد على أسبوعين.
ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناءً على ترشيح وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية.

مادة ٥ - للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاةً لاعتبارات النظام أو الآداب - فى غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى، وتنطق بالأحكام والقرارات فى جلسة علنية.
مادة ٦- مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداءً فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق بالأمر بالنظام العام أو الآداب.

- (١) تراجع المادة ٥١ الخاصة بالولاية على المال حيث فرق بين الرسوم والمصروفات.
- (٢) كدعاوى المصروفات المدرسية ومصاريف الولادة، كما أضيفت إليها دعوى الحبس بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.
- (٣) كدعاوى أجر الحضانة والرضاعة.
- (٤) يقتصر الإعفاء على الرسوم القضائية دون مصروفات الدعوى ودون أتعاب المحاماة وذلك لكون الرسوم تعد جزءاً من المصاريف دون غيرها - راجع حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ق- جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ ومحمد كمال عبد العزيز فى تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه - ص ١١٦٠
- (٥) أتعاب المحاماة فى الدعوى الجزئية تضاف إلى جانب الخزانة العامة إذا كان الحكم قد صدر ضد الزوجة أو المدعية أما إذا كان قد صدر لصالحها فيتحمل الزوج أتعاب المحاماة.
- (٦) مع مراعاة أنه إذا كانت التبصرة أمام محكمة الاستئناف ألا يترتب عليها تفويت درجة من درجات التقاضى.

كما يجوز لها أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية.^(١)

وعلى النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة ٧- لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها المتوفى وعليها إمضاءه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء.

مادة ٨- لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون.

ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.

وإذا حكم بعزل ناظر أو ضم ناظر آخر إليه، تعين المحكمة في الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظرًا بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

(١) هذه الفقرة ألغيت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

الباب الثاني

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

(الفصل الأول)

الاختصاص النوعي

مادة ٩- تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة.

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها في الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيتها، وذلك كله على الوجه التالي:

أولاً- المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:

١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.

٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.

٣- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

٤- دعوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها^(١) ويكون الحكم نهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي.

(١) وهو ما يشمل في نظرنا هدايا الخطبة.

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.

٦- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.

٧- الإذن بزواج من لا ولى له.

٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، ما لم يثر بشأنها نزاع.

٩- دعوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائياً.^(١)

ثانياً- المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان المال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:

١- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرّف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.^(٢)

٢- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

٣- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.

٤- استمرار الولاية أو البوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

(١) مضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الواجب العمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٥/١٩.

(٢) راجع المادتين ٤٣ و ٤٥ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

٥- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

٦- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التريبة وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.

٧- إعفاء الولي التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال.

٨- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.

٩- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

١٠- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.

١١- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية^(١).

مادة ١٠- تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

(١) راجع المواد ٤٥ و ٨٧٦ و ٨٧٨ و ٨٨٠ و ٨٩٠ من القانون المدني.

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني دون غيرها، الحكم ابتدائياً في دعوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد.^(١)

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررت من نفقة بالزيادة أو النقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها.^(٢)

مادة ١١ - تختص المحكمة الابتدائية التي يجرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سبباً لزوال أهليته للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائياً فيها.

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفع وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله، والإذن

(١) الفقرات الأولى والثانية والثالثة ألغيت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) أى ما تكون قد قررت من نفقة مؤقتة، أما قاعدة «تقدير النفقات بتاريخ الاستحقاق» المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فهي باقية على حالها ولا تعد المادة الماثلة تعديلاً للمادة (١٦) فيما يتعلق بتحديد تاريخ تقدير النفقة وأنه وقت استحقاقها وليس وقت القضاء بها.

للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها، وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومة عنه، وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربة وبين القيم فيما يتعلق بالأنفاق على المحجور عليه.

مادة ١٢- إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقاً للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع، فإن امتنع من عهد إليه بما بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأي شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية.

وتسليم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديراً مؤقتاً، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون. وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصى على المشمول بالولاية.^(١)

مادة ١٣- تختص المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

(١) راجع المادة ٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢.

مادة ١٤ - تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادي الحساب وتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيهما. كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.^(١)

الفصل الثاني الاختصاص المحلي

مادة ١٥ - يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠، ٤٢، ٤٣) من القانون المدني.

وبمراعاة أحكام المادتين (١٠، ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى. وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

١ - تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتية:

- (أ) النفقات والأجور وما في حكمها.^(٢)
- (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

(١) أصبحت منازعات التنفيذ من اختصاص قاضى التنفيذ بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) كالمصروفات المدرسية ونفقات العلاج.

(ج) المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.

(د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

٢- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

٣- يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتي:

(أ) في مواد الولاية بموطن الولي أو القاصر وفي مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

(ب) في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً.

(ج) في مواد الغيبة بآخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائياً جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

(هـ) تختص المحكمة التي أموت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي - سواء كان ولياً أو وصياً - إلا إذا رأت المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.

٤ - فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه، أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

(الفصل الأول)

في مسائل الولاية على النفس

مادة ١٦ - ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٧ - لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعاوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

ولا تقبل دعاوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه.^(١)

مادة ١٨ - تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضاً له.

وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.^(٢)

مادة ١٩ - في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه.

(١) أما إذا اقتضت الإباحة على إحدى الشريعتين دون الأخرى فلا ينطبق النص.

(٢) والصلح المذكور يقتصر على الدعاوى المذكورة دون غيرها.

وعلى الحكمين المشول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينها ليقررا ما خلصا إليه معاً، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين. وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

مادة ٢٠ - للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا يحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاته مساعي بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، و بعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

مادة ٢١- لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق^(١) وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

مادة ٢٢- مع عدم الإخلاء بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقرر انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

مادة ٢٣- إذا كان دخل المطلوب عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده، وجب

(١) قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة فيما يتعلق بوجوب الأشهاد والتوثيق وذلك بالطنع رقم ١١٣ لسنة ٢٦ ق- دستورية - جلسة ٢٠٠٦/١/١٥ - وراجع التعليق على المادة السادسة بالجزء الأول.

على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن.
ومع عدم الإخلاء بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها، تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها.

ويجب على النيابة العامة تنهى التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

مادة ٢٤ - على طالب إظهار الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقاً به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفي وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة ومواطنهم إن وجدوا، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية

واجبة ورأى القاضي أن الإنكار جدي، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

مادة ٢٥- يكون الإشهاد الذي يصدره وفقاً لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر على خلافه.

(الفصل الثاني)

في مسائل الولاية على المال

مادة ٢٦- تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولها أن تندب - فيما ترى اتخاذه من تدابير - أحد مأمورية الضبط القضائي.

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأمورية الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم.^(١)

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

مادة ٢٧- على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة

(١) قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بمنح معاوني الضبطية القضائية.

شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة.

وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيماً معهم في معيشة واحدة.

مادة ٢٨- على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة ٢٩- على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً.

مادة ٣٠- يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣١- يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالا مملوكا لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

مادة ٣٢- تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص. ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب. وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائيا برفض الطلب.

ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب.^(١)

مادة ٣٣- على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتا ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن.

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقائية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها^(٢) ولها بناء على أمر صادر من قاضي الأمور الوقائية أن تنقل النقود المالية

(١) قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ وتعليمات النائب العام.

(٢) عدا حالات الحجر وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبه حيث يتوجب حصول إذن من المحكمة.

والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

وللنيابة العامة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وللنيابة العامة أن تعدل عن أي قرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

مادة ٣٤ - للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضي الجزئي دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون، ولها أن تندب لذلك - بأمر مسبب يحدد فيها المسكن أو المكان - أحد مأمورية الضبط القضائي.

مادة ٣٥ - لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه، تتعدد بتعدددهم، وفي هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين.

مادة ٣٦ - يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن.

وفي الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التي يتطلبها قانون المرافعات في صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك.

وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة.

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به.

مادة ٣٧- للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى قائدة من سماع أقواله في كل تحقيق تجريه، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانوني - جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره.

وللمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

مادة ٣٨- إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات

تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال، ورفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته في إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

مادة ٣٩- على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعداً قضائياً، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه.

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأى ذوى الشأن.

مادة ٤٠- تخطر النيابة العامة الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائي أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر في غيبته، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولاً عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم.

وفي حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة.

مادة ٤١- تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب، بمجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين.

ويتبع في الجرد الأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذي أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة حضوره. وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة في جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة.

مادة ٤٢ - ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.

مادة ٤٣ - يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال:

١- الاستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها وفي استغلال المحال التجارية الصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك.

٢- تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.

٣- اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها على وجه السرعة.

مادة ٤٤ - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة أو عن أي إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك.

ولا يحس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أي اتفاق.

مادة ٤٥ - إذا عينت المحكمة مصرفياً للتركة قبل الصديق على محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركة كلها ويجرر محضراً تفصيلياً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين^(١).

وإذا عين المصفي بعد التصديق عي محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين، وذلك ما لم ير المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم. وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن النائب عن عديم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٤٦ - يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته

(١) راجع المواد ٨٧٦ و ٨٧٨ و ٨٨٠ و ٢٩٠ مدنى.

مشفوعاً بالمستندات التي تؤيده في الميعاد المحدد قانوناً وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه وذلك دون إخلاء بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانوناً.

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذراً عن التأخير قبلته المحكمة، جاز لها أن تقبله من كل الغرامة أو بعضها.

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتاً بإيداع المبالغ التي لا ينازع مقدم الحساب في ثبوقتها في ذمته، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب.

وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقي في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده.^(١)

مادة ٤٧ - للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامي العام المختص، وذلك مرة واحدة كل ستة أشهر.

(١) راجع المادتين ٤٥ و ٥٠ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

مادة ٤٨ - لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو الحجر عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

مادة ٤٩ - يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها في المواد السابقة، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات وفي الحالتين تسلم لأي منهم صور أو شهادة بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة.

مادة ٥٠ - يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز في مرتبة المصروفات القضائية.

مادة ٥١ - للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزنة العامة.

(الباب الرابع)

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولاً - إصدار القرارات:

مادة ٥٢ - تسرى على القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام.

مادة ٥٣ - يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة في مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية

والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي، والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون، وذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها.

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر في مسائل الولاية على المال، يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

مادة ٥٤- تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل الآتية:

- ١- الحساب.
- ٢- رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.
- ٣- رد الولاية.
- ٤- إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة.
- ٥- ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية.
- ٦- الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب.

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في الطعن.

مادة ٥٥- يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر في تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو في طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه.

ثانياً- الطعن على الأحكام والقرارات:

مادة ٥٦- طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

ويتبع - فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٧- يكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون أو يجوز تدخلها فيها ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٨- تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.

وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة.

مادة ٥٩- يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة النهائي، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان.

مادة ٦٠- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية بعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة من مواد الولاية على المال، استئنافاً للمواد الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم المستأنف ارتباطاً يتعذر معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها.

مادة ٦١- ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

مادة ٦٢- للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب.

مادة ٦٣- لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن.

وعلى رئيس المحكمة أو من ينوبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع.

مادة ٦٤- لا يجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال إلا في القرارات الانتهائية الصادرة في المواد الآتية:

١- توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.

٢- تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.

٣- عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.

٤- سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.

٥- استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.

٦- الفصل في الحساب.

(الباب الخامس)

في تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٦٥ - الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة ٦٦ - يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً.

ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات. ويرعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ. ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك.

مادة ٦٧ - ينفذ الحكم الصادرة برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

مادة ٦٨- على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

مادة ٦٩- يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.

ويصدر وزير العدل قرارًا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم صغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنه ومن ينط به ذلك.

مادة ٧٠- يجوز للنياحة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتًا من يرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارًا مسببًا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فورًا إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

مادة ٧١- ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي.

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٢- على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الولدين، وذلك

وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٣- على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجر عليها وفقاً للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

مادة ٧٤- إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعها أو وحدة الشؤون الاجتماعية أو أحد فروعها أو وحدة الشؤون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

مادة ٧٥- لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

مادة ٧٦- استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية:

(أ) ٢٥ % للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠ % في حالة وجود أكثر من واحدة.

(ب) ٢٥ % للوالدين أو أيهما.

(ج) ٣٥ % للوالدين أو أقل.

(د) ٤٠ % للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

(هـ) ٥٠ % للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على (٥٠ %) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

مادة ٧٦ (مكررا)- إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ

بدائرتها، ومتى ثبت لديها إن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمثل حكمة بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلّى سبيله، وذلك كله دون الإخلاء بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، استترلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه.^(١)

مادة ٧٧- في حالة التزام بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، نفقة الأولاد، نفقة الوالدين، نفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

(١) مضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الواجب العمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٥/١٩.

مادة ٧٨- لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

مادة ٧٩- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذاً لحكم أو لأمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

ثالثاً:

القرارات الوزارية الصادرة

تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

(١)

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤**بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب****تسوية المنازعات الأسرية^(١)****وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

قرر**(المادة الأولى)**

تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى "الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية"، يتولى رئاستها مساعد الوزير المختص، ويعاونه من يلزم ندبهم من رجال القضاء والنيابة العامة، ويلحق بها العدد اللازم من العاملين بوزارة العدل.

(المادة الثانية)

تختص الإدارة العامة بكل ما من شأنه كفالة حسن أداء مكاتب تسوية المنازعات لمهامها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

- (١) متابعة سير العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لضمان انتظامه، وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات.
- (٢) إعداد جدول لقيد رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ومتابعة القيد فيه وتحديثه.

(١) الوقائع المصرية العدد ١٣١ في ١٤ يونية سنة ٢٠٠٤.

- ٣) تلقى ترشيحات الوزارات المعنية، بشأن أسماء الأخصائيين اللزمين لتشكيل مكاتب التسوية، وفحصها واختيار أفضل العناصر من بينها، وعرضها على مساعد الوزير.
- ٤) إعداد مشروعات القرارات اللازمة لتشكيل مكاتب التسوية، وعرضها على وزير العدل بمعرفة مساعد الوزير، وذلك خلال شهر يونيو من كل عام.
- ٥) اقتراح ما يلزم إنشاؤه من مكاتب جديدة لتسوية المنازعات الأسرية في بعض دوائر المحاكم الجزئية وإعداد ما يقتضيه إنشاؤها من الترشيحات.
- ٦) تلقى إحصاءات شهرية عن أعمال كل مكتب من مكاتب التسوية وفحصها وتحليلها واتخاذ ما يلزم في شأنها وذلك بمعرفة المكتب الفني للإدارة العامة.
- ٧) التنسيق بين الجهات المعنية في كل ما من شأنه تيسير مهام مكاتب التسوية ونشر الوعي بأهمية الدور الذي تنهض به هذه المكاتب، وآثاره الإيجابية في تحقيق الاستقرار الأسري.
- ٨) اقتراح ما يلزم عقده من دورات تأهيلية وتدريبية وحلقات نقاشية لرؤساء وأعضاء مكاتب التسوية.
- ٩) إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير الأداء بمكاتب التسوية وتيسير مهامها.
- ١٠) إعداد قاعدة بيانات تربط بين الإدارة العامة وجميع مكاتب التسوية بالجمهورية تشتمل بخاصة على معلومات متكاملة عن نشاط مكاتب التسوية بصورة دائمة بما يخدم عمل هذه المكاتب وتحديث هذه البيانات

بحيث تشتمل على تسجيل واف لكافة بيانات طلبات التسوية المقدمة إلى المكاتب والمحالة إليها من المحاكم وما اتخذ في شأنها من إجراءات وما آلت إليه موضوعاتها من صلح أو تقاض، وذلك بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تفيد في متابعة مجريات العمل في المكاتب وتطوير أدائها.

(١١) إعداد تقرير سنوي عن أعمال مكاتب التسوية وإنجازاتها وما واجهته من مشكلات ومقترحات تطويرها.

(المادة الثالثة)

يكون للإدارة العامة مكتب فني يؤلف من بين المنتدبين بها من رجال القضاء والنيابة العامة ويصدر بتشكيله وبتحديد اختصاصاته قرار من مساعد الوزير المختص بعد العرض على الوزير.

(المادة الرابعة)

يرسل كل مكتب من مكاتب التسوية إلى الإدارة العامة في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر كشوفا إحصائية عن أعمال المكتب خلال الشهر المنقضي.

وتتضمن الكشوف بياناً بأعداد طلبات التسوية التي قدمت إلى المكتب أو أحيلت إليه من المحكمة وموضوع كل منها وتاريخ وروده وتاريخ عرضه على هيئة المكتب التي كلفت بتسويته، وأسماء أعضاء هذه الهيئة وما اتخذته من إجراءات لإتمام الصلح وما آلت إليه كل منازعة من حيث تحقق الصلح الكلي أو الجزئي فيها أو امتداد تسويتها إلى الشهر التالي أو عدم استنفاد ميعادها أو حصول اللجوء إلى المحكمة.

(المادة الخامسة)

تتلقى الإدارة العامة الشكاوى التي تقدم من ذوي الشأن في خصوص أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بطلبات التسوية، وتعرض هذه الشكاوى

على مساعد الوزير المختص، وله أن يحيل الشكوى إلى أي من رجال القضاء والنيابة العامة المنتدبين بالإدارة لفحصها، وللمحال إليه في سبيل ذلك الانتقال إلى مقر المكتب والإطلاع على الأوراق اللازمة لإتمام الفحص وإعداد تقرير بنتيجته يحال إلى مساعد الوزير لاتخاذ ما يلزم.

(المادة السادسة)

تتلقى الإدارة العامة طلبات ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة الذين يرغبون في قيد أسمائهم في جدول رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ويتولى المكتب الفني بها فحص هذه الطلبات وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

(المادة السابعة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.
تحريرا في ٢٠٠٤/٦/٢.

* * *

(٢)

**قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤
بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين
والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية
المنازعات الأسرية**

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادرة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

وبعد التشاور مع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ووزير الصحة والسكان.

قرر:**(المادة الأولى)**

يشترط فيمن يختار لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين وفقاً لقانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه، ما يأتي:

- (١) أن يكون متزوجاً.
- (٢) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع.
- (٣) ألا تقل مدة خبرته في مجال تخصصه عن خمس سنوات.

- ٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٥) أن يبدى كتابة رغبته أو موافقته على اختياره في تشكيل مكاتب التسوية. ويجوز لوزير العدل عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الخبرة.

(المادة الثانية)

على من يرشح لعضوية مكاتب التسوية من الأخصائيين أن يقدم إلى إدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل المستندات الآتية:

- ١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- ٢) وثيقة الزواج أو صورة رسمية منها.
- ٣) الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب.
- ٤) المستند الدال على الخبرة المطلوبة.
- ٥) صحيفة الحالة الجنائية.

(المادة الثالثة)

يعد بالإدارة العامة ملف لكل من الأخصائيين المرشحين يدون عليه اسم صاحبه، ورقم قيده في سجل خاص ينشأ بالإدارة العامة، وتودع بالملف كل الأوراق والمستندات الخاصة به.

(المادة الرابعة)

تعرض ملفات المرشحين على المكتب الفني للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأي في شأن صلاحيتهم، وذلك بعد إجراء مقابلة شخصية مع كل منهم.

(المادة الخامسة)

تعد قوائم بأسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وتعرض على مساعد الوزير المختص لمراجعتها تمهيدا لاتخاذ إجراءات تشكيل مكاتب التسوية.

(المادة السادسة)

تعد في الإدارة العامة سجلات تقيد فيها تشكيلات مكاتب التسوية، وفقا للقرارات الصادرة من وزير العدل في هذا الشأن. وتعد لمن تم اختيارهم الدورات التأهيلية والتدريبية اللازمة.

(المادة السابعة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره. تحريراً في ٢٠٠٤/٦/٢.

* * *

(٣)

قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤

بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب

تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة

لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

قرر

(المادة الأولى)

يعد بالإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل

جدول لقيد رؤساء هذه المكاتب المنصوص عليها في المادة (٥) من

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يشترط للقيد في الجدول المشار إليه في المادة السابقة ما يأتي:

(١) ألا يقل سن طالب القيد عن أربعين سنة .

(٢) أن يكون متزوجاً .

(٣) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا

في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع .

- (٤) أن يكون من ذوي الخبرة في شئون الأسرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- (٥) ألا يكون مشغلاً بمهنة المحاماة.
- (٦) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- (٧) أن يبدي رغبته كتابة في رئاسة أحد مكاتب التسوية على سبيل التفرغ.
- (٨) أن يوافق وزير العدل على قيده في الجدول.

(المادة الثالثة)

يكون القيد في الجدول طبقاً للإجراءات الآتية:

- (١) يقدم طلب القيد إلى الإدارة العامة المشار إليها مرفقاً به المستندات الدالة على توافر الشروط المطلوبة، وعلى الأخص ما يأتي:
- (أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- (ب) الشهادة الدالة على الحصول على المؤهل المطلوب.
- (ج) المستند الدال على الخبرة المطلوبة.
- (د) صحيفة الحالة الجنائية.
- (٢) يتم إدراج طلبات القيد بأرقام متسلسلة بحسب تواريخ ورودها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالإدارة العامة المذكورة.
- (٣) يودع الطلب ومرفقاته في ملف خاص يدون عليه اسم صاحبه ورقم قيده في السجل المشار إليه، ويدون على الملف كذلك رقم القيد في الجدول في حالة تمام هذا القيد.
- (٤) تعرض ملفات الطلبات على المكتب الفني للإدارة العامة لبحثها وإبداء الرأي فيها بعد إجراء مقابلة شخصية لكل طالب.

- ٥) يتولى مساعد الوزير المختص عرض أسماء من توافرت فيهم الشروط على وزير العدل للنظر في الموافقة على قيدهم في الجدول.
- ٦) تقيد في الجدول الأسماء التى يوافق وزير العدل على قيدها.

(المادة الرابعة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.
تحريرا في ٢٠٠٤/٦/٢.

* * *

(٤)

قرار وزير العدل رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤**بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤****وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة

٢٠٠٤ وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد

وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية

مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وبناء على ما عرضه السيد المستشار

مساعد أول وزير العدل.

قرر**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير العدل

رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه النص الآتي: "ويجوز لوزير العدل

عند الضرورة التجاوز عن الشرطين المنصوص عليهما في البندين

(١ و٣).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

(٥)

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من رئيس من بين المقنين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب المشار إليه، وعدد كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ويلحق به العدد اللازم من العاملين.

(المادة الثانية)

تتكون الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه برئاسة أحد الأخصائيين القانونيين

وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين، ويصدر بتشكيل كل هيئة قرار من رئيس المكتب بحسب طبيعة النزاع. ويكون لرئيس المكتب أن يندب أيًا من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ في جانبه مانع.

(المادة الثالثة)

- يقوم رئيس مكتب التسوية باتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن سير العمل في المكتب وموالة مساعي التسوية، وله على الأخص ما يأتي:
- (١) الإشراف على أعمال المكتب وأعضائه والعاملين به.
 - (٢) فحص طلبات التسوية المقدمة للمكتب وتحديد أسلوب التسوية المناسب لكل منها.
 - (٣) تشكيل هيئات المكتب بحسب طبيعة كل منازعة.
 - (٤) متابعة سير العمل وضمان انتظامه وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات.
 - (٥) اعتماد محضر الصلح الذي ينتهي إليه الأطراف لتسوية النزاع، وإحاقه بمحضر الجلسة التي تم فيها.
 - (٦) إعداد تقرير عن كل طلب لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشأنه.
 - (٧) إعداد الكشوف الإحصائية الشهرية عن أعمال المكتب وإرسالها إلى الإدارة العامة لمكاتب التسوية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر.

(المادة الرابعة)

يقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة، وذلك على النموذج المعد لذلك.

(المادة الخامسة)

يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية:

- (١) اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
- (٢) الحالة الاجتماعية لمقدم الطلب.
- (٣) بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.
- (٤) أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به.
- (٥) بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها إن وجدت.

(المادة السادسة)

يقيد الطلب يوم تقديمه في جدول خاص يعد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديمه ورقم قيده وبياناته، ويعرض الطلب في اليوم ذاته على رئيس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية في شأنه.

(المادة السابعة)

تتولى الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب، ويحدد رئيسها أقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها مع تكليفهم بتقديم المستندات في الميعاد ذاته، ويكون التكليف بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد، وتحرر الهيئة محضرا يثبت فيه ما يتخذ من إجراءات وما يبذل من مساعي التسوية.

(المادة الثامنة)

إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنهم للمكتب في الميعاد المحدد بغير عذر، رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رافضا إجراءات التسوية، وتحرر الهيئة محضرا بما تم من إجراءات يرفق به تقرير من رئيس المكتب.

(المادة التاسعة)

تتولى الهيئة الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وآثاره وعواقب التمادي فيه، وإسداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع وديا دون ولوج سبيل التقاضي.

(المادة العاشرة)

إذا تمت تسوية النزاع صلحا في جميع عناصره أو بعضها، يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع عليه من أطراف النزاع ويعتمد من رئيس المكتب ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، ويرسله بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية.

(المادة الحادية عشرة)

إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في بعض عناصره أو كلها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، تحرر الهيئة محضرا بما تم من إجراءات، يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب.

ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع.

(المادة الثانية عشرة)

ينشأ بكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لقيد الدعاوى التى ترفع ابتداء إلى محكمة الأسرة وتأمّر بإحالتها إلى المكتب، ويثبت في هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ ورودها إلى المكتب والبيانات الخاصة بها.

ويتبع في شأن بذل مساعي التسوية في تلك الدعاوى الإجراءات المبينة في هذا القرار.

(المادة الثالثة عشرة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

* * *

رابعاً:

**الكتب الدورية الصادرة عن وزارة العدل
ومكتب النائب العام بخصوص
تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤**

الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل بشأن بعض إجراءات العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

(١) يقدم طلب تسوية المنازعات الأسرية إلى المكتب المختص من أصل وصورة، ويقيد يوم تقديمه في الجدول الخاص المعد في المكتب لهذا الغرض، ويؤشر على الصورة باستلام الأصل ويأرخ تقديمه، ويعرض الطلب في اليوم ذاته على رئيس المكتب.

(٢) يبدأ ميعاد إنهاء تسوية المنازعات الأسرية ومدته خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب.

(٣) وسيلة التكليف بالحضور أمام المكتب عملاً بالمادة السابعة من قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤، هي الكتاب الموصي عليه بعلم الوصول، ويعطي النص حرية لهيئة المكتب للإخطار بالميعاد بأية وسيلة أخرى ممكنة، وذلك بهدف تحقيق الغاية من الإخطار وهو اتصال علم الخصوم بالميعاد دون التقيد بإجراءات معينة، ومن ثم يمكن تنفيذ الإخطار بالنسبة للمقيم في الخارج عن طريق الهاتف أو الفاكس أو غيرهما من وسائل الاتصال.

(٤) إذا تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو بعضها، يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع من أطراف النزاع ويعتمد من رئيس المكتب، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، ويرسله رئيس المكتب إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية.

(٥) إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في بعض عناصره أو كلها وأصر الطالب على استكمال السير في النزاع، تحرر هيئة التسوية

محضراً بما تم من إجراءات يوقع عليه من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب، وتحفظ جميع المحاضر والتقارير في المكتب إلى حين رفع الدعوى بشأن النزاع، وترسل جميع المحاضر والتقارير إلى محكمة الأسرة التي رفعت إليها الدعوى إذا طلب ذلك أي من الأطراف، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ الطلب.

(٦) دعاوى الأحوال الشخصية التي يجب فيها اللجوء أولاً إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل إقامة الدعوى هي المسائل التي يجوز فيها الصلح ومن أمثلتها منازعات الشقاق بين الزوجين والطلاق والتطليق والخلع والاعتراض على إنذار الطاعة والنفقة والمتعة والصداق ومسكن الزوجية والدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها، ودعاوى المهر والدوطة والشبكة وما في حكمها.

أما المسائل التي لا يجوز فيها الصلح فقد بينها المادة (٥٥١) من القانون المدني التي تنص على أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ من ارتكاب إحدى الجرائم". كما نصت المادة (٤٨) من القانون المدني على أنه "ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها".

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالأهلية ومن أمثلة ذلك:

- لا يجوز أن يتصالح شخص مع آخر على نفي أو إثبات بنوته منه.
 - لا يجوز التصالح على صحة الزواج أو بطلانه.
 - لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الحضانة.
 - لا يجوز الاتفاق على التطليق بالنسبة لغير المسلمين.
- (٧) استتنت المادة ٦ من قانون إنشاء محاكم الأسرة الدعاوى المستعجلة من وجوب تقديم طلب إلى مكاتب التسوية ومن أمثلة الدعاوى المستعجلة كافة الدعاوى التي يخشى عليها من فوات الوقت ومنها طلب تسليم الصغير المشمول بالولاية بصفة مؤقتة لأمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية، أو طلب منع الولي (المدعى عليه) مؤقتاً من مباشرة كل أو بعض حقوقه أو اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية أموال القصر في التركة.

* * *

(١)

الكتاب الدوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤**بشأن تبليغ قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (٤٨٤٤) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل نيابة شئون الأسرة****وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلى قانون السلطة القضائية، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤، وعلى قرار وزير العدل رقم (٤٧٢٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء نيابة الأحوال الشخصية العليا، وعلى قرار وزير العدل رقم (٤٢٩١) لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقام محاكم ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٢١.

قرر**(المادة الأولى)**

يكون تشكيل نيابة الأسرة المنشأة بقانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ على النحو التالي:

أولاً: النيابة العليا لشئون الأسرة، وتتألف بمكتب النائب العام ويرأسها محام عام أول يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة، ويكون اختصاصها شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية.

ثانياً: نيابات استئناف شئون الأسرة، وتشكل بدوائر اختصاص محاكم الاستئناف، وبيانها الآتي:

- ١- نيابة استئناف القاهرة لشئون الأسرة.
- ٢- نيابة استئناف الإسكندرية لشئون الأسرة.
- ٣- نيابة استئناف طنطا لشئون الأسرة.
- ٤- نيابة استئناف المنصورة لشئون الأسرة.
- ٥- نيابة استئناف الإسماعيلية لشئون الأسرة.
- ٦- نيابة استئناف بني سويف لشئون الأسرة.
- ٧- نيابة استئناف أسيوط لشئون الأسرة.
- ٨- نيابة استئناف قنا لشئون الأسرة.

ثالثاً: النيابة الكلية لشئون الأسرة، وتشكل بدوائر اختصاص نيابات الاستئناف، وبيانها الآتي:

١- دائرة نيابة استئناف القاهرة لشئون الأسرة

نيابة القاهرة الكلية لشئون الأسرة - نيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة.

٢- دائرة نيابة استئناف الإسكندرية لشئون الأسرة

نيابة الإسكندرية الكلية لشئون الأسرة - نيابة دمهور الكلية لشئون الأسرة

٣- دائرة نيابة استئناف طنطا لشئون الأسرة

نيابة طنطا الكلية لشئون الأسرة - نيابة شبين الكوم الكلية لشئون الأسرة - نيابة شمال بنها الكلية لشئون الأسرة - نيابة جنوب بنها الكلية لشئون الأسرة - نيابة كفر الشيخ الكلية لشئون الأسرة.

٤- دائرة نيابة استئناف المنصورة لشئون الأسرة

نيابة شمال المنصورة الكلية لشئون الأسرة - نيابة جنوب المنصورة
الكلية لشئون الأسرة - نيابة شمال الزقازيق الكلية لشئون الأسرة - نيابة
جنوب الزقازيق الكلية لشئون الأسرة - نيابة دمياط الكلية لشئون الأسرة.

٥- دائرة نيابة استئناف الإسماعيلية لشئون الأسرة

نيابة الإسماعيلية الكلية لشئون الأسرة - نيابة السويس الكلية لشئون
الأسرة - نيابة جنوب سيناء الكلية لشئون الأسرة - نيابة بورسعيد الكلية
لشئون الأسرة - نيابة شمال سيناء الكلية لشئون الأسرة.

٦- دائرة نيابة استئناف بني سويف لشئون الأسرة

نيابة بني سويف الكلية لشئون الأسرة - نيابة الفيوم الكلية لشئون
الأسرة - نيابة شمال المنيا الكلية لشئون الأسرة - نيابة جنوب المنيا الكلية
لشئون الأسرة.

٧- دائرة نيابة استئناف أسيوط لشئون الأسرة

نيابة شمال أسيوط الكلية لشئون الأسرة - نيابة جنوب أسيوط الكلية
لشئون الأسرة - نيابة شمال سوهاج الكلية لشئون الأسرة - نيابة جنوب
سوهاج الكلية لشئون الأسرة.

٨- دائرة نيابة استئناف قنا لشئون الأسرة

نيابة شمال قنا الكلية لشئون الأسرة - نيابة جنوب قنا الكلية لشئون
الأسرة - نيابة البحر الأحمر الكلية لشئون الأسرة - نيابة أسوان الكلية
لشئون الأسرة.

رابعاً: نيابات شئون الأسرة، وتشكل بدوائر اختصاص محاكم الأسرة، وتتبع النيابة الكلية لشئون الأسرة المشار إليها في البند ثالثاً وبيانها الآتي:

١- نيابة القاهرة الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية:

نيابة مدينة نصر لشئون الأسرة - نيابة بولاق لشئون الأسرة - نيابة مصر الجديدة لشئون الأسرة - نيابة باب الشعرية لشئون الأسرة - نيابة الوالي لشئون الأسرة - نيابة الموسكي لشئون الأسرة - نيابة الزيتون لشئون الأسرة - نيابة السيد زينب لشئون الأسرة - نيابة الجمالية لشئون الأسرة - نيابة الخليفة لشئون الأسرة - نيابة الأزبكية لشئون الأسرة - نيابة مصر القديمة لشئون الأسرة - نيابة روض الفرج لشئون الأسرة - نيابة الدرب الأحمر لشئون الأسرة - نيابة شبرا لشئون الأسرة - نيابة حلوان لشئون الأسرة - نيابة عابدين لشئون الأسرة - نيابة المعادي لشئون الأسرة.

٢- نيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية:

نيابة الدقي لشئون الأسرة - نيابة بولاق الدكرور لشئون الأسرة - نيابة العجوزة لشئون الأسرة - نيابة البدرشين لشئون الأسرة - نيابة قسم إمبابة لشئون الأسرة - نيابة الصف لشئون الأسرة - نيابة مركز إمبابة لشئون الأسرة - نيابة العياط لشئون الأسرة - نيابة قسم الجيزة لشئون الأسرة - نيابة العمرانية لشئون الأسرة - نيابة مركز الجيزة لشئون الأسرة - نيابة الواحات البحرية لشئون الأسرة.

٣- نيابة الإسكندرية الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية :

نيابة المنتزة لشئون الأسرة - نيابة الجمرى لشئون الأسرة - نيابة الرمل لشئون الأسرة - نيابة كرموز لشئون الأسرة - نيابة سيدي جابر لشئون الأسرة - نيابة اللبان لشئون الأسرة - نيابة محرم بك لشئون الأسرة - نيابة مينا البصل لشئون الأسرة - نيابة المنشية لشئون الأسرة - نيابة الدخيلة لشئون الأسرة - نيابة العطارين لشئون الأسرة - نيابة مرسى مطروح لشئون الأسرة - نيابة باب شرقي لشئون الأسرة.

٤- نيابة دمنهور الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية :

نيابة قسم دمنهور لشئون الأسرة - نيابة الدلنجات لشئون الأسرة - نيابة مركز دمنهور لشئون الأسرة - نيابة إيتاي البارود لشئون الأسرة - نيابة قسم كفر الدوار لشئون الأسرة - نيابة حوش عيسى لشئون الأسرة - نيابة كفر الدوار لشئون الأسرة - نيابة شبراخيت لشئون الأسرة - نيابة ابو حمص لشئون الأسرة - نيابة كوم حمادة لشئون الأسرة - نيابة رشيد لشئون الأسرة - نيابة أبو المطامير لشئون الأسرة - نيابة المحمودية لشئون الأسرة - نيابة ادكو لشئون الأسرة - نيابة الرحمانية لشئون الأسرة - نيابة وادي النطرون لشئون الأسرة.

٥- نيابة طنطا الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية :

نيابة قسم أول طنطا لشئون الأسرة - نيابة كفر الزيات لشئون الأسرة - نيابة قسم ثان طنطا لشئون الأسرة - نيابة السنطة لشئون الأسرة

- نيابة مركز طنطا لشئون الأسرة - نيابة بسيون لشئون الأسرة - نيابة
قسم أول المحلة لشئون الأسرة - نيابة قطور لشئون الأسرة - نيابة قسم
ثان لشئون الأسرة - نيابة زفتي لشئون الأسرة - نيابة مركز المحلة
لشئون الأسرة - نيابة سمنود لشئون الأسرة.

٦- نيابة شبين الكوم الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية:

نيابة قسم شبين الكوم لشئون الأسرة - نيابة أشمون لشئون الأسرة -
نيابة مركز شبين الكوم لشئون الأسرة - نيابة الباجور لشئون الأسرة -
نيابة تلا لشئون الأسرة - نيابة قويسنا لشئون الأسرة - نيابة الشهداء
لشئون الأسرة - نيابة بركة السبع لشئون الأسرة - نيابة منوف لشئون
الأسرة - نيابة السادات لشئون الأسرة.

٧- نيابة شمال بنها الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية:

نيابة قسم بنها لشئون الأسرة - نيابة شبين القناطر لشئون الأسرة -
نيابة مركز بنها لشئون الأسرة - نيابة الخانكة لشئون الأسرة - نيابة كفر
شكر لشئون الأسرة - نيابة طوخ لشئون الأسرة.

٨- نيابة جنوب بنها الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية:

نيابة قسم شبرا الخيمة لشئون الأسرة - نيابة قليوب لشئون الأسرة -
نيابة القناطر الخيرية لشئون الأسرة.

٩- نيابة كفر الشيخ الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة قسم كفر الشيخ لشئون الأسرة - نيابة سيدي سالم لشئون الأسرة
 - نيابة مركز كفر الشيخ لشئون الأسرة - نيابة دسوق لشئون الأسرة -
 نيابة البرلس لشئون الأسرة - نيابة قلين لشئون الأسرة - نيابة الحامول
 لشئون الأسرة - نيابة فوة لشئون الأسرة - نيابة بيلا لشئون الأسرة -
 نيابة مطويس لشئون الأسرة.

١٠- نيابة شمال المنصورة الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة دكرنس لشئون الأسرة - نيابة المنزلة لشئون الأسرة - نيابة
 شربين لشئون الأسرة - نيابة منية النصر لشئون الأسرة - نيابة بلقاس
 لشئون الأسرة - نيابة المطرية لشئون الأسرة.

١١- نيابة جنوب المنصورة لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة قسم أول المنصورة لشئون الأسرة - نيابة مركز ميت غمر
 لشئون الأسرة - نيابة قسم ثان المنصور لشئون الأسرة - نيابة أجا لشئون
 الأسرة - نيابة مركز المنصورة لشئون الأسرة - نيابة السنبلوين لشئون
 الأسرة - نيابة قسم ميت غمر لشئون الأسرة - نيابة طلخا لشئون الأسرة.

١٢- نيابة شمال الزقازيق الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة فاقوس لشئون الأسرة - نيابة الحسينية لشئون الأسرة - نيابة
 ابو كبير لشئون الأسرة - نيابة كفر صقر لشئون الأسرة - نيابة ههيا

لشئون الأسرة - نيابة أولاد صقر لشئون الأسرة - نيابة الإبراهيمية
لشئون الأسرة.

نيابة جنوب الزقازيق الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية:

نيابة بندر الزقازيق لشئون الأسرة - نيابة مشتل لشئون الأسرة -
نيابة مركز الزقازيق لشئون الأسرة - نيابة العاشر من رمضان لشئون
الأسرة - نيابة أبو حماد لشئون الأسرة - نيابة منيا القمح لشئون الأسرة -
نيابة بلبس لشئون الأسرة - نيابة ديرب نجم لشئون الأسرة.

١٤- نيابة دمياط الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية:

نيابة قسم دمياط لشئون الأسرة - نيابة كفر سعد لشئون الأسرة -
نيابة مركز دمياط لشئون الأسرة - نيابة الزرقا لشئون الأسرة - نيابة
فارسكور لشئون الأسرة - نيابة رأس البر لشئون الأسرة.

نيابة الإسماعيلية الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية:

نيابة قسم الإسماعيلية لشئون الأسرة - نيابة القنطرة لشئون الأسرة -
- نيابة مركز الإسماعيلية لشئون الأسرة - نيابة القنطرة لشئون الأسرة -
نيابة فايد لشئون الأسرة - نيابة التل الكبير لشئون الأسرة.

١٦- نيابة السويس الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابة التالية:

نيابة السويس الجزئية لشئون الأسرة - نيابة الأربعين لشئون الأسرة.

١٧- نيابة جنوب سيناء الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة قسم الطور لشئون الأسرة - نيابة رأس سدر لشئون الأسرة.

١٨- نيابة بورسعيد الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة بورسعيد لشئون الأسرة - نيابة الميناء لشئون الأسرة - نيابة العرب والضواحي لشئون الأسرة.

١٩- نيابة شمال سيناء الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها نيابة العريش لشئون الأسرة.

٢٠- نيابة بني سويف الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة قسم بني سويف لشئون الأسرة - نيابة ببا لشئون الأسرة -
 نيابة مركز بني سويف لشئون الأسرة - نيابة الواسطي لشئون الأسرة -
 نيابة أهناسيا لشئون الأسرة - نيابة ناصر لشئون الأسرة - نيابة سمسطا
 لشئون الأسرة.

٢١- نيابة الفيوم الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة مركز الفيوم لشئون الأسرة - نيابة سنورس لشئون الأسرة -
 نيابة قسم الفيوم لشئون الأسرة - نيابة طامية لشئون الأسرة - نيابة أطسا
 لشئون الأسرة - نيابة أبشواي لشئون الأسرة.

٢٢- نيابة شمال المنيا الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة مغاغة لشئون الأسرة - نيابة مطاي لشئون الأسرة - نيابة
العدوة لشئون الأسرة - نيابة سمالوط لشئون الأسرة - نيابة بني مزار
لشئون الأسرة.

٢٣- نيابة جنوب المنيا الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة قسم المنيا لشئون الأسرة - نيابة مركز ملوي لشئون الأسرة -
نيابة مركز المنيا لشئون الأسرة - نيابة أبو قرقاص لشئون الأسرة - نيابة
قسم ملوي لشئون الأسرة - نيابة دير مواس لشئون الأسرة.

٢٤- نيابة شمال أسيوط الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة مركز أسيوط لشئون الأسرة - نيابة ديروط لشئون الأسرة -
نيابة أبنوب والفتح لشئون الأسرة - نيابة القوصية لشئون الأسرة - نيابة
منفلوط لشئون الأسرة

٢٥- نيابة جنوب أسيوط الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة قسم أول أسيوط لشئون الأسرة - نيابة صدفا لشئون الأسرة -
نيابة قسم ثان أسيوط لشئون الأسرة - نيابة الخارجة لشئون الأسرة - نيابة
ساحل سليم لشئون الأسرة - نيابة الغنايم لشئون الأسرة - نيابة البداري
لشئون الأسرة - نيابة الواحات الداخلة لشئون الأسرة - نيابة أبو تيج
لشئون الأسرة.

٢٦- نيابة شمال سوهاج الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة بندر سوهاج لشئون الأسرة - نيابة طما لشئون الأسرة - نيابة
مركز سوهاج لشئون الأسرة - نيابة المراغة لشئون الأسرة - نيابة طهطا
لشئون الأسرة - نيابة جهينة لشئون الأسرة.

٢٧- نيابة جنوب سوهاج الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة جرجا لشئون الأسرة - نيابة المنشأة لشئون الأسرة - نيابة
أخميم لشئون الأسرة - نيابة ساقلنة لشئون الأسرة - نيابة البلينا لشئون
الأسرة - نيابة دار السلام لشئون الأسرة.

٢٨- نيابة شمال قنا الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة قسم قنا لشئون الأسرة - نيابة دشنا لشئون الأسرة - نيابة
مركز قنا لشئون الأسرة - نيابة نجع حمادي لشئون الأسرة - نيابة قفط
لشئون الأسرة - نيابة أبو تشت لشئون الأسرة - نيابة نقادة لشئون الأسرة.

٢٩- نيابة جنوب قنا الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة قسم الأقصر لشئون الأسرة - نيابة أرمنت لشئون الأسرة -
نيابة مركز الأقصر لشئون الأسرة - نيابة قوص لشئون الأسرة - نيابة
إسنا لشئون الأسرة.

٣٠- نيابة البحر الأحمر الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة الغردقة لشئون الأسرة - نيابة القصير لشئون الأسرة - نيابة رأس غارب لشئون الأسرة - نيابة سفاجا لشئون الأسرة - نيابة شلاتين وحلايب لشئون الأسرة.

٣١- نيابة أسوان الكلية لشئون الأسرة**وتتبعها النيابة التالية :**

نيابة أسوان لشئون الأسرة - نيابة أدفو لشئون الأسرة - نيابة كوم أمبو لشئون الأسرة - نيابة نصر النوبة لشئون الأسرة - نيابة أبو سمبل لشئون الأسرة - نيابة دراو لشئون الأسرة.

(المادة الثانية)

تختص نيابة شئون الأسرة العليا المشار إليها في البند (أولاً) من المادة الأولى بما يأتي:

أولاً : تلقي البلاغات المقدمة إلى النيابة العامة بطلب رفع الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة، وإجراء التحقيقات اللازمة فيها، إصدار قرارات التصرف طبقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

ثانياً: رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب العامة، وذلك عند الاقتضاء، أعمالاً لحكم المادة ٦ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.

ثالثاً: مباشرة المهام المخولة لنيابة شئون الأسرة قانوناً بالنسبة إلى الدعاوى المنصوص عليها في البندين السابقين.

رابعاً: مراجعة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية وعرض ما يري الطعن عليه منها بطريق النقض لمصلحة القانون على النائب العام، لاتخاذ ما يلزم وفقاً لنص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

خامساً: إصدار القرارات الوقتية في المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء وتلك تثور بشأن حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير، وذلك كله إذا كان أحد طرفي المنازعة أجنبياً.

سادساً: إعداد مذكرات بالرأي فيما يحيله إليها النائب العام من مسائل الأحوال الشخصية لغير المصريين المطروحة على محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

سابعاً: إبداء الرأي في القضايا والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والواردة من النيابة المختلفة لاستطلاع الرأي فيها.

ثامناً: نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من نيابات شئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية والبت فيها.

تاسعاً: المتابعة والأشراف على أعمال نيابات شئون الأسرة، والتفتيش عليها، إعداد تقارير بما يسفر عنه التفتيش ترسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة والي المكتب الفني للنائب العام.

عاشراً: أية اختصاصات أخرى يعهد بها إليها النائب العام.

(المادة الثالثة)

تتولى نيابات شئون الأسرة المشكلة بهذا القرار - كل في دائرة اختصاصها - المهام المخولة قانونا للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وتلك المنصوص عليها في قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م، وذلك على النحو الذي تحدده القرارات والتعليمات التي يصدرها النائب العام.

(المادة الرابعة)

تحل النيابة العليا لشئون الأسرة محل نيابة الأحوال الشخصية العليا المنشأة بقرار وزير العدل رقم ٤٧٢٦ لسنة ٢٠٠١ م، كما تحل نيابات الاستئناف والنيابات الكلية لشئون الأسرة، محل نيابات الأحوال الشخصية القائمة بدوائر اختصاص النيابة الجديدة في تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الخامسة)

تحال إلى نيابات شئون الأسرة المنصوص عليها في هذا القرار جميع القضايا والمنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والتي أصبحت من اختصاص كل منها، وذلك بالحالة التي تكون عليها في تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة السادسة)

يلغي قرار وزير العدل رقم (٤٧٢٦) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر
لسنة ٢٠٠٤.

صدر في: ٢٠٠٤/٩/٧

وزير العدل

نبلغكم قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (٤٨٤٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تشكيل نيابة شئون الأسرة، وبيان اختصاصاتها للعلم به وتنفيذه.

النائب العام

تحريراً في ٢٠٠٤/٩/١٦

* * *

(٢)

الكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالقرار رقم (١٥٦٩) لسنة ٢٠٠٤

بتحديد اختصاصات نيابات شئون الأسرة

النائب العام/

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤.

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (٤٨٤٤) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل نيابة شئون الأسرة - وتحقيقاً لمصالح العمل.

قرر

(المادة الأولى)

يكون اختصاص النيابة العليا لشئون الأسرة الملحق بمكتب النائب
العام شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية في المسائل الآتية:

(١) تلقي البلاغات المقدمة إلي النيابة العامة بطلب رفع الدعاوى في
مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة، وأجراء التحقيقات
اللازمة فيها، وإصدار قرارات التصرف طبقاً لأحكام القانون رقم (٣)
لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

(٢) رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر
بالنظام العام أو الآداب العامة، وذلك عند الاقتضاء، إعمالاً لحكم
المادة (٦) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في
مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه مباشرة المهام المخولة لنيابة

شئون الأسرة قانوناً بالنسبة إلى الدعاوى المنصوص عليها في البندين السابقين.

(٣) مراجعة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الأسرة أو دوائرها الاستثنائية وعرض ما يري الطعن عليه منها بطريق النقض لمصلحة القانون على النائب العام، لاتخاذ ما يلزم وفقاً لنص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٤) إصدار القرارات الوقتية في المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء وتلك التي تثور بشأن حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير، وذلك كله إذا كان أحد طرفي المنازعة أجنبياً.

(٥) إعداد مذكرات بالرأي فيما يحيله إليها النائب العام من مسائل الأحوال الشخصية لغير المصريين المطروحة على محاكم الأسرة ودوائرها الاستثنائية.

(٦) إبداء الرأي في القضايا والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والواردة من النيابة المختلفة لاستطلاع الرأي فيها.

(٧) نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من نيابات شئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية والبت فيها.

(٨) المتابعة والأشراف على أعمال نيابات شئون الأسرة، والتفتيش عليها، وإعداد تقارير بما يسفر عنه التفتيش ترسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة والي المكتب الفني للنائب العام.

(٩) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخرى.

(المادة الثانية)

تختص نيابات الاستئناف لشئون الأسرة - كل في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف - بما يأتي:

(١) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة فيما تري دراسته وبحثه من الطعون الهامة التي تختص بنظرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي:-

- حضور أعضاء النيابة العامة للجلسات المحددة لنظر تلك الطعون.

- إعداد مذكرة برأي النيابة العامة في كل طعن، وكلما طلبت المحكمة ذلك.

(٢) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص بنظرها محاكم الاستئناف قبل العمل بأحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة سالف الذكر.

(٣) إبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية الواردة من النيابة الكلية لشئون الأسرة لاستطلاع الرأي فيها، عدا ما يلزم إرساله إلى النيابة العليا لشئون الأسرة.

(٤) نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من النيابة الكلية لشئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية، والبت فيها.

(٥) متابعة أعمال نيابات شئون الأسرة الكلية والجزئية التابعة لها، والأشراف والتفتيش عليها، وتحضير تقارير بما يسفر عنه التفتيش ترسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منها إلى المكتب الفني للنائب العام.

(٦) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخرى.

(المادة الثالثة)

تختص النيابة الكلية لشئون الأسرة - كل في دائرة اختصاصها -
بما يأتي:

- (١) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص بنظرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي:
 - حضور أعضاء النيابة العامة للجلسات المحددة لنظر تلك الطعون.
 - إعداد مذكرة برأي النيابة العامة في كل طعن، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.
- (٢) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص بنظرها الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية قبل العمل بأحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة سالف الذكر، عدا ما يعهد به المحامي العام إلى نيابات شئون الأسرة الجزئية.
- (٣) إبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية الواردة من النيابة الجزئية لشئون الأسرة لاستطلاع الرأي فيها، عدا ما يلزم إرساله إلى نيابة شئون الأسرة العليا.
- (٤) نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من النيابة الجزئية لشئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية، والبت فيها.
- (٥) ما تري الاختصاص به من القضايا الهامة المرفوعة أمام محاكم الأسرة، سواء من حيث التحقيق أو التدخل فيها.
- (٦) ما تري الاختصاص به من مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال.

(٧) مراجعة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وإرسال القضايا التي يري فيها الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون وفقاً لنص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعة بمذكرة بالرأي إلى النيابة العليا لشئون الأسرة - عن طريق نيابة الاستئناف لشئون الأسرة - لعرضها على النائب العام.

(٨) إصدار القرارات الوقتية في المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء أو حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير، على أن ترسل المنازعات إذا كان أحد طرفي المنازعة أجنبياً إلى النيابة العليا لشئون الأسرة لإصدار القرارات فيها.

(٩) الإشراف على أقلام كتاب الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة، وما يتطلبه ذلك من متابعة العاملين بهذه الأقلام للوقوف على مدى حرصهم على أدائهم للعمل المنوط بهم فيما يتعلق بقيد الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، واستيفاء الطعون المشار إليها لكافة مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(١٠) متابعة أعمال نيابات شئون الأسرة الجزئية التابعة لها، والإشراف والتفتيش عليها، وتحرير تقارير بما يسفر عنه التفتيش ترسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منها إلى النيابة العليا لشئون الأسرة.

(١١) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخرى.

(المادة الرابعة)

تختص النيابة الجزئية لشئون الأسرة - كل في دائرة اختصاص محكمة الأسرة - بما يأتي:

(١) القيام بالمهام المخولة للنياية العامة في الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الأسرة، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي:-

- حضور أعضاء النيابة العامة الجلسات المحددة لنظر تلك الدعاوى.

- إعداد مذكرة برأي النيابة العامة في كل دعوى، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.

(٢) مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة، والطعن بطريق الاستئناف على ما يستوجب ذلك منها وفقاً لإحكام القانون بعد استطلاع رأي النيابة الكلية لشئون الأسرة في ذلك.

(٣) إجراء التحقيق اللازم لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها، إذا كان هذا الدخل محل منازعة جدية وطلبت منها المحكمة ذلك، وأعداد مذكرة بما يسفر عنه التحقيق من نتائج في هذا الشأن وتقديمها إلى محكمة الأسرة المختصة.

(٤) اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لرعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم وإشراف على أدارتها وفقاً لإحكام القانون، وتقدير نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها، عدا ما تري النيابة الكلية لشئون الأسرة الاختصاص

(٥) مباشرة التحقيق في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال مثل (مواد الحجر، وسلب الولاية، وعزل الأوصياء)، عدا ما تري النيابة الكلية لشئون الأسرة الاختصاص به.

(٦) نظر المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء أو حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير، وتحقيقها - عند الاقتضاء - تحقيقاً قضائياً وإرسالها إلى النيابة الكلية لشئون الأسرة لإصدار قرارات وقتية مسببة فيها، والأشراف على تنفيذ هذه القرارات.

(٧) الأشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة، وما يستلزمه ذلك من متابعة العاملين بهذه الأقلام للوقوف على مدى حرصهم على أدائهم لكافة الأعمال المنوطة بهم، وخاصة ما يتعلق بقيد الدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحاكم، واستيفاء هذه الدعاوى لكافة مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٨) الإشراف على أعمال معاونين الملحقين بالنيابة العامة.

(٩) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاص أخرى.

(المادة الخامسة)

تحل النيابة العليا لشئون الأسرة محل نيابة الأحوال الشخصية العليا المنشأة بقرار وزير العدل رقم (٤٧٢٦) لسنة ٢٠٠١، كما تحل نيابات الاستئناف والنيابات الكلية لشئون الأسرة، محل نيابات الأحوال الشخصية القائمة بدوائر اختصاص النيابة الجديدة في تاريخ العمل بهذا القرار.

علي إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وإدارة النيابةات وجميع النيابةات تنفيذه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤.

(٣)

الكتاب الدوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤**بشأن اختصاصات نيابات شئون الأسرة**

نصت المادة الرابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة على أن:

تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

"وتتولى نيابة شئون الأسرة - في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية - الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً - ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً" ..

"وعلى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك".

"وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها، طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية".

وفي ضوء ما تقدم فإن نيابات شئون الأسرة تضحى هي المختصة بالقيام بالاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية وذلك بصدد الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الاختصاصات فيما يلي:

(١) التدخل في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ويكون ذلك من خلال حضور أعضاء النيابة - وجوبياً - جلسات الدعوى، وإيداع مذكرة وافية برأي النيابة العامة في كل دعوى أو طعن، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك (الفقرة الثانية من المادة " ٤ " من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم " ١٠ " لسنة ٢٠٠٤ والمادة " ٢/٦ " من القانون رقم " ١ " لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية).

(٢) تلقي البلاغات المقدمة بطلب رفع الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة، ومباشرة التحقيقات اللازمة فيها توصلًا إلى صدقها أو بتهانها، وإصدار القرارات فيها برفع هذه الدعاوى أو حفظ البلاغات (القانون رقم " ٣ " لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الشخصية).

(٣) رفع الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب (المادة " ٦ / ١ " من القانون رقم " ١ " لسنة ٢٠٠٠ سالف الإشارة إليه، والمادة " ٨٨ / ١ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية).

(٤) مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة، والطعن بطريق الاستئناف على ما يستوجب ذلك منها وفقاً لإحكام القانون. (المادة " ٥٧ " من القانون رقم " ١ " لسنة ٢٠٠٠).

(٥) مراجعة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية والطعن بطريق النقض فيها لمصلحة القانون - عن طريق النائب العام - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في

تطبيقه أو في تأويله في أحوال معينة وفقاً لحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. (المادة " ١٤ " من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤).

(٦) رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والأشراف على أدارتها وفقاً لإحكام القانون، وتقدير نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها. (المادة " ٢٦ " من القانون رقم " ١ " لسنة ٢٠٠٠).

(٧) إجراء التحقيق اللازم لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها، إذا كان هذا الدخل محل منازعة جدية وطلبت منها المحكمة ذلك، وإعداد مذكرة بما يسفر عنه التحقيق من نتائج في هذا الشأن، وتقديمها إلى المحكمة المختصة (المادة " ٢٣ " من القانون رقم " ١ " لسنة ٢٠٠٠).

(٨) مباشرة التحقيق في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال مثل: (مواد الحجر، وسلب الولاية، وعزل الأوصياء).

(٩) نظر المنازعات التي تثور بشأن حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير أو بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء، وتحقيقها - عند الاقتضاء - تحقيقاً قضائياً، وإصدار قرارات وقتية مسببة فيها، والأشراف على تنفيذ هذا القرارات (المادة " ١٨ مكرراً ثالثاً من المرسوم بقانون رقم "٢٥" لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ١٩٨٥، والمادة "٧٠" من القانون رقم " ١ " لسنة ٢٠٠٠).

(١٠) الأشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وما يتطلبه ذلك من متابعة العاملين بهذه الأقلام للوقوف على مدى

حرصهم على أدائهم للعمل المنوط بهم فيما يتعلق بقيد الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، واستيفاء الطعون والدعاوى المشار إليها لكافه مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. (الفقرة الأخيرة من المادة "٤" من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم " ١٠ " لسنة ٢٠٠٤).

وفي سبيل تحقيق العدالة الناجزة المنشودة، وتقريب العدل من مستحقيه، وتيسير إجراءات التقاضي من خلال حسن سير العمل في نيابات شئون الأسرة، ومن أجل تحقيق قدر أوفر من التنظيم والمتابعة لخطوات العمل القضائي والإداري في تلك النيابات، بما يضمن تفعيل أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة الجديد وتحقيق الهدف المنشود من إصداره، فقد صدر قرار وزير العدل رقم (٤٨٤٤) لسنة ٢٠٠٤ - المرفق صورته - بتشكيل نيابة شئون الأسرة المنشأة بقانون إنشاء محاكم الأسرة سالف الذكر بحيث تشمل نيابة عليا ونيابات استئناف ونيابات كلية ونيابات جزئية.

وفي ضوء ما تضمنه قرار وزير العدل المشار إليه، تحدد اختصاصات نيابات شئون الأسرة على النحو الآتي:-

أولاً: النيابة العليا لشئون الأسرة

تحل النيابة العليا لشئون الأسرة الملحقة بمكتب النائب العام، محل نيابة الأحوال الشخصية العليا المنشأة بقرار وزير العدل رقم (٤٧٢٦) لسنة ٢٠٠١، ويكون اختصاصها شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية في المسائل الآتية:-

(١) تلقي البلاغات المقدمة إلى النيابة العامة بطلب رفع الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة، وأجراء التحقيقات

- (٣) اللازمة فيها، وإصدار قرارات التصرف طبقاً لإحكام قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.
- (٢) رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب العامة، وذلك عند الاقتضاء، إعمالاً لحكم المادة (٦) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.
- (٣) مباشرة المهام المخولة لنيابة شئون الأسرة قانوناً بالنسبة إلى الدعاوى المنصوص عليها في البندين السابقين.
- (٤) مراجعة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية وعرض ما يري الطعن عليه منها بطريق النقض لمصلحة القانون على النائب العام، لاتخاذ ما يلزم وفقاً لنص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- (٥) إصدار القرارات الوقتية في المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء وتلك التي تثور بشأن حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير، وذلك كله إذا كان أحد طرفي المنازعة أجنبياً.
- (٦) إعداد مذكرات بالرأي فيما يحيله إليها النائب العام من مسائل الأحوال الشخصية لغير المصريين المطروحة على محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية.
- (٧) إبداء الرأي في القضايا والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والواردة من النيابة المختلفة لاستطلاع الرأي فيها.
- (٨) نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من نيابات شئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية والبت فيها.

٩) المتابعة والأشراف على أعمال نيابات شئون الأسرة، والتفتيش عليها، وأعداد تقارير بما يسفر عنه التفتيش ترسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة والى المكتب الفني للنائب العام.

١٠) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخرى.

ثانياً: نيابات الاستئناف لشئون الأسرة:

تكون هذه النيابة بدوائر اختصاص محاكم الاستئناف، وهي:

- نيابة استئناف القاهرة لشئون الأسرة:
- تحل هذه النيابة محل نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية).
- نيابة استئناف الأسكندرية لشئون الأسرة.
- نيابة استئناف طنطا لشئون الأسرة
- نيابة استئناف المنصورة لشئون الأسرة.
- نيابة استئناف الإسماعيلية لشئون الأسرة.
- نيابة استئناف بني سويف لشئون الأسرة.
- نيابة استئناف أسيوط لشئون الأسرة.
- نيابة استئناف قنا لشئون الأسرة.

حيث تضطلع هذه النيابة - كل في دائرة اختصاصها - بالآتي:

١) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة فيما تري دراسته وبحثه من الطعون الهامة التي تختص بنظرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي:-

- حضور أعضاء النيابة العامة الجلسات المحددة لنظر تلك الطعون.

- إعداد مذكرة برأي النيابة العامة في كل طعن، وكلما طلبت المحكمة ذلك.

(٢) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص بنظرها محاكم الاستئناف قبل العمل بأحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة سالف الذكر.

(٣) إبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية الواردة من النيابة الكلية لشئون الأسرة لاستطلاع الرأي فيها، عدا ما يلزم إرساله إلى النيابة العليا لشئون الأسرة.

(٤) نظر التلزمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من النيابة الكلية لشئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية، والبت فيها.

(٥) متابعة أعمال نيابات شئون الأسرة الكلية والجزئية التابعة لها، والإشراف والتفتيش عليها، وتحرير تقارير بما يسفر عنه التفتيش ترسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منها إلى المكتب الفني للنائب العام.

(٦) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخرى.

ثالثاً: النيابة الكلية لشئون الأسرة:

- تحل هذه النيابة في محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية وطنطا محل نيابات الأحوال الشخصية أما في باقي المحافظات فينشا بها لأول مرة نيابات كلية متخصصة لشئون الأسرة.

- تختص النيابة الكلية المشار إليها - كل في دائرة اختصاصها - بالآتي:

- (١) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص بنظرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة. وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي:
 - حضور أعضاء النيابة العامة للجلسات المحددة لنظر تلك الطعون.
 - إعداد مذكرة برأي النيابة العامة في كل طعن، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.
- (٢) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص بنظرها الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية قبل العمل بأحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة سالف الذكر، عدا ما يعهد به المحامي العام إلى نيابات شئون الأسرة الجزئية.
- (٣) إبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية الواردة من النيابة الجزئية لشئون الأسرة لاستطلاع الرأي فيها، عدا ما يلزم إرساله إلى نيابة شئون الأسرة العليا.
- (٤) نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من النيابة الجزئية لشئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية، والبت فيها.
- (٥) ما تري الاختصاص به من القضايا الهامة المرفوعة أمام محاكم الأسرة، سواء من حيث التحقيق أو التدخل فيها.
- (٦) ما تري الاختصاص به من مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال.
- (٧) مراجعة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وإرسال القضايا التي يري فيها الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون وفقاً لنص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية

والتجارية، ومشفوعة بمذكرة بالرأي إلى النيابة العليا لشئون الأسرة - عن طريق نيابة الاستئناف لشئون الأسرة - لعرضها على النائب العام.

(٨) إصدار القرارات الوقتية في المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء أو حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير، على أن ترسل المنازعات إذا كان أحد طرفي المنازعات أجنبياً إلى النيابة العليا لشئون الأسرة لإصدار القرارات فيها.

(٩) الإشراف على أقلام كتاب الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة، وما يتطلبه ذلك من متابعة العاملين بهذه الأقلام للوقوف على مدى حرصهم على أدائهم للعمل المنوط بهم فيما يتعلق بقيد الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، واستيفاء الطعون المشار إليها لكافه مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(١٠) متابعة أعمال نيابات شئون الأسرة الجزئية التابعة لها، والإشراف والتفتيش عليها، وتحرير تقارير بما يسفر عنه التفتيش وترسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منها إلى النيابة العليا لشئون الأسرة.

(١١) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخرى.

رابعاً: النيابة الجزئية لشئون الأسرة .

- تختص النيابة الجزئية المشار إليها - كل في دائرة اختصاص محكمة شئون الأسرة الواقعة بها - بالآتي:

(١) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الأسرة، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي:-

- حضور أعضاء النيابة العامة الجلسات المحددة لنظر تلك الدعاوى.

- إعداد مذكرة برأي النيابة العامة في كل دعوى، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.

(٢) مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة، والطعن بطريق الاستئناف على ما يستوجب ذلك منها وفقاً لأحكام القانون بعد استطلاع رأي النيابة الكلية لشئون الأسرة في ذلك.

(٣) إجراء التحقيق اللازم لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها، إذا كان هذا الدخل محل منازعة جديّة وطلبت منها المحكمة ذلك، وأعداد مذكرة بما يسفر عنه التحقيق من نتائج في هذا الشأن، وتقديمها إلى محكمة الأسرة المختصة.

(٤) اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لرعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والأشراف على أدارتها وفقاً لإحكام القانون، وتقدير نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها، عدا ما تري النيابة الكلية لشئون الأسرة الاختصاص به.

(٥) مباشرة التحقيق في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال مثل (مواد الحجر، وسلب الولاية، وعزل الأوصياء)، عدا ما تري النيابة الكلية لشئون الأسرة الاختصاص به.

(٦) نظر المنازعات التي تنور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء أو حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير، وتحقيقها

- عند الاقتضاء - تحقيقاً قضائياً وإرسالها إلى النيابة الكلية لشئون الأسرة لإصدار قرارات وقتية مسببة فيها، والأشراف على تنفيذ هذه القرارات.

(٧) الإشراف على أقلام كتاب محاكم الأسرة، وما يستلزمه ذلك من متابعة العاملين بهذه الأقلام للوقوف على مدى حرصهم على أدائهم لكافة الأعمال المنوطة بهم، وخاصة ما يتعلق بقيد الدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحاكم، واستيفاء هذه الدعاوى لكافة مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٨) الإشراف على أعمال الملحقين بالنيابة العامة.

(٩) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخرى.

صدر في ٢٠٠٤/٩/١٨

النائب العام

* * *

(٤)

الكتاب الدوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

صدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة - المرفق صورته - ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٢ تابع "أ") بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٤، على أن يعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، وذلك بهدف إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري، بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بحيث تجمع المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها، على منصة واحدة متخصصة، وفي ذلك تيسير للإجراءات، وتخفيف عن الأسرة، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزه وقد تضمن قانون إنشاء محاكم الأسرة الأحكام الآتية:

أولاً: إنشاء محكمة الأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف - تتعد في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية - لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة. ويجوز أن تتعد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة بقرار من وزير العدل. (المادة "١")

ثانياً: تشكل محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون محكمة الأسرة في نظرها دعاوى

الطلاق والتطليق التفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانتة وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ودعاوى النسب والطاعة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين أحدهما على الأقل من النساء (المادة "٢") ويكون حضور الخبيرين جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبياً، والمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك، ويلتزم كل خبير أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه. (المادة "١١").

ثالثاً: تشكل الدائرة الاستئنافية التي تنتظر طعون الاستئناف في أحكام محاكم الأسرة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

رابعاً: تختص محاكم الأسرة دون غيرها، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وهي

(المادة " ٣ ")

أ - المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

- التطليق (للضرر - الخلع - الغيبة - استحكام الخلاف - حبس الزوج - عدم الإنفاق - التفريق للعيب).
- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.

- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها.
- الاعتراض على إنذار الطاعة.
- مسكن الزوجية.
- المتعة.
- إثبات الزواج.
- إثبات الطلاق.
- النسب.
- إثبات الرجعة.
- فسخ الزواج.
- بطلان الزواج.
- موت المفقود.
- سلب الولاية على النفس.
- الوصية.
- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.
- الإرث.
- التفريق.
- الإذن بزواج من لا ولي له.
- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.

- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.
- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.
- الاعتراض على عقد زواج الأجانب وطلب الحجز على أحد طرفي العقد وتوقيع الحجز ورفع الإذن للمحجوز عليه بتسليم أمواله لإدارتها وتعيين مأذون بالخصومة عنه.
- دعاوى الحسبة.

ب- المسائل المتعلقة بالولاية على المال

- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرّف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.
- جميع المسائل المتعلقة - بتوقيع الحجر للجنون والسفه والغفلة - وتعيين قيم على المحجور عليه وانتهاء الحجر والقوامة.
- سلب الولاية على النفس.
- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.
- استمرار الولاية والوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون، والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.
- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

- تقدير نفقه للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.
- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال.
- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.
- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها مهما كانت قيمة المال.
- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية.

خامساً: يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشارات الوفاة والوراثة، ويجوز له إحالتها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها. كما يختص رئيس محكمة الأسرة دون غيره بإصدار أمر على عريضة - بصفته قاضياً للأمر الوقفية - في المسائل الآتية:-

- (١) التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب.
- (٢) مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له.
- (٣) اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقفية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

(٤) الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

(٥) المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

سادساً: يسري أمام محكمة الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وهي:-

(١) الإعفاء من وجوب توقيع محام على صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفة كان للمحكمة عند الضرورة أن تتدب محامياً للدفاع عن المدعي.

(٢) إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي، وبحيث يشمل هذا الإعفاء دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليها عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات وما في حكمها. (المادة "٣")

سابعاً: إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية في الدعاوى والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ويكون تدخل نيابة شئون الأسرة في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً، ويتحقق هذا التدخل بإجراءين هما:

(١) حضور ممثل النيابة لجلسات الدعوى، وإن كان لا يتعين حضوره جلسة النطق بالحكم.

(٢) إبداء النيابة الرأي في القضية بتقديم مذكرة بالرأي (المادة "٤").

ثامناً: تشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي نصت على الإجراءات المتعلقة بالآتي:-

- قيد صحيفة الدعوى بقلم الكتاب.
- المستندات التي ترفق بصحيفة الدعوى عند القيد.
- إثبات تاريخ طلب القيد.
- فصل قاضي الأمور الوقفية في أمر قيد صحيفة الدعوى إذا ما رأى قلم الكتاب عدم قيدها (المادة "٤").

تاسعاً: إنشاء مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية، يتبع وزارة العدل، ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين. (المادة "٤").

عاشراً: لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا بعد تقديم من يرغب في إقامة الدعوى طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص، ويجوز للمحكمة إحالة الدعوى إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص للقيام بمهمة التسوية بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى.

حادي عشر: يكون لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين، الاختصاص محلياً - دون غيرها - بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة على

الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادر بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمونه والانتقال به، ومسكن حضانته، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع لاحقاً على الدعوى الأولى.

وذلك كله مع التأكيد على سريان الأحكام المتعلقة بحق المحكمة أثناء سير الدعوى في إصدار أحكام مؤقتة واجبه النفاذ الرؤية وتقرير وقتيه لا يجوز الطعن عليها أثناء سير الدعوى إلا بصدر الحكم النهائي في الدعوى. (المادة "١٢").

ثاني عشر: يقوم قلم كتاب محكمة الأسرة - لدي رفع أول دعوى - بإنشاء ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة. (المادة "١٢" فقرة أخيرة).

ثالث عشر: يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات. (المادة "١٣").

رابع عشر: تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة

(٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي التي تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله في أحوال معينة ومن المقرر أن الخصوم لا يستفيدون من هذا الطعن. (المادة "١٤").

خامس عشر: تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، ويشرف عليها قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة، وتزود هذه الإدارة بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة. (المادة "١٥").

صدر في ٢٠٠٤/٩/١٨

النائب العام

* * *

(٥)

قرار

رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي**وتحديد اختصاصه****النائب العام**

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية ،
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،
ولصالح العمل.

قرر**{ المادة الأولى }**

ينشأ بإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام «مكتب حماية الطفل» برئاسة
أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة محام عام على الأقل ويعاونه عدد كاف من أعضاء
النيابة العامة، ويختص بما يلي:

- ١- الإشراف على نيابات الطفل ومتابعة أعمالها ورصد المشكلات العملية التي
تعرضها ووضع المقترحات اللازمة لحلها.
- ٢- مراجعة القضايا والأحكام القضائية في الدعاوى التي يكون الطفل طرفاً فيها
وكذلك متابعة الإشراف على تنفيذ الأحكام التي تصدر من محاكم الطفل.
- ٣- اتخاذ تدابير حماية الطفل في الوقائع التي يتعرض فيها للعنف أو الخطر
أو الإهمال أو الاستغلال وإخطار خط نجدة الطفل بها حتى يتسنى تقديم
الدعم والحماية اللازمة له ومتابعة ذلك حتى انتهاء حالة التعرض للعنف أو
الاستغلال أو الخطر.

- ٤- متابعة قضايا اختفاء الأطفال أو العثور عليهم وإعداد سجل لقيدها وتكليف الشرطة بمواصلة البحث والتحرى عن ذويهم للقضاء على تلك الظاهرة.
- ٥- التفتيش على دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغيرها من أماكن احتجاز الأطفال أو اقتراح قيام النيابة المختصة بتفتيشها وذلك للتأكد من مطابقة ما يتخذ من إجراءات بشأنهم للقانون والتأكد من عدم احتجازهم مع البالغين.
- ٦- التنسيق والمتابعة مع خط نجدة الطفل والجهات الوطنية المختصة بحماية الطفل بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز ودعم تلك الحماية.
- ٧- العمل على وضع إحصاء لحجم ونوع ظاهرة إجرام الأطفال ودراساتها لتطوير منظومة عدالة الأطفال.
- ٨- إعداد تقرير ربع سنوى بشأن أعمال المكتب يعرض على النائب العام.
- ٩- ما يسند إليه من أعمال أخرى.

(المادة الثانية)

يجب على النيابة إخطار مكتب حماية الطفل بالوقائع الواردة إليها والتي تنطوى على عنف ضد الأطفال أو استغلالهم أو تعرضهم للخطر أو فقدهم أو العثور عليهم وبالبلاغات والشكاوى التى تقدم إليهم فى هذا الشأن وذلك بموجب مذكرة بالمعلومات حتى يتسنى اتخاذ اللازم قانوناً بشأنها.

{ المادة الثالثة }

يلغى كل حكم ورد بالتعليمات أو الكتب الدورية السابق إصدارها يخالف ما ورد بهذا القرار.

{ المادة الرابعة }

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٨ / ١ / ٢٠٢٠

النائب العام
المستشار /
حمادة الصاوي

(٦)

**كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل الحد الأقصى للصرف من الأموال
السائله لعديمى الأهليه وناقصيها والغائبين**

بمناسبة صدور القانون ١٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ وتم العمل به إعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٦ وقد نصت المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة (٤٧) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ النص الآتى :

((للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصيها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه، ويجوز زيادته إلى عشرين ألف جنيه بقرار من المحامى العام المختص ، وذلك لمرة واحدة كل ثلاثة أشهر .

ويجوز بقرار مسبب من المحامى العام فى حالة الضرورة القصوى كالحوادث ، والحالات المرضية ، والتي تستدعى تدخلا طبيا عاجلاً زيادة المبلغ المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بقدر حالة الضرورة ونفقتها .

ويلتزم النائب المصرح له بالصرف بتقديم المستندات المؤيدة للإنفاق في حالة الضرورة قبل تقديم طلب الصرف التالي ((.

وتحقيقاً للغايه التي من اجلها أصدر المشرع ذلك القانون وفي ضوء ما تضمنته ماده سالفه الذكر من أحكام ندعو أعضاء النيابة إلى إتباع الآتي :

أولاً : التصريح مباشرة بالصرف للنائب عن المشمول بالحمايه (عديم الأهليه أو ناقصها) وعن الغائب دون الرجوع للمحكمة من أمواله السائله بما لا يجاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه مرة واحده كل ثلاثة أشهر .

ثانياً : يجوز زيادة المبلغ المبين بالبند أولاً إلى عشرين ألف جنيه بقرار من المحامي العام المختص أو القائم بعمله دون غيرهما .

ثالثاً : يجوز زيادة المبلغ المبين بالبند أولاً في حالة الضروره القصوى كالحوادث والحالات المرضيه والتي تستدعي تدخلاً طبياً عاجلاً بقدر حالة الضروره ونفقتها وفي ضوء القاعده القانونيه أن الضروره تقدر بقدرها - وجدير بالذكر أن حالات الضرورة القصوى الوارده في القانون جاءت على سبيل المثال لا الحصر - وذلك بقرار مسبب من المحامي العام المختص أو القائم بعمله دون غيرهما .

رابعاً : أن الصرف المباشر يكون من الأموال السائلة للمعنى بالحمايه والغائب (الحسابات الجارية ، دفاتر التوفير) ولا يجوز أن يكون من



الودائع والشهادات ذات القيمة إلا في حالة الضرورة القصوى ويكون الصرف لكل مشمول بالحماية وتتعدد بتعددهم ، وأن حق النائب في صرف تلك المبالغ لا يسقط بصرف مبلغ أقل من الحد الأقصى فله خلال الثلاثة أشهر تكملة المبلغ للحد الأقصى إذا دعت الحاجة لذلك .

خامساً : مراعاة تحرير النائب القانوني لقائمة الأموال أو محضر الجرد - حسب الأحوال - ولا يكون التأخير في التحرير - إن كان - مرده تقصيره ، والإطلاع على محضر الجرد أو قائمة الأموال للوقوف على عناصر التركة ، ووجود رصيد يسمح بالصرف ، وتواريخ الصرف السابقة بنوعيتها (مباشر ومن المحكمة) وقيمتها إن وجدت ، والتأكد من عدم وجود قرارات ضد النائب تحول دون الصرف (مثل سلب الولاية - عزل الوصي - تصريح بالبيع وعدم إيداع النائب القانوني ثمن المبيع --) عند التصريح بالصرف .

سادساً : قيد الصرف المبين بالبندين أولاً وثانياً بدفتر قرارات الصرف المباشر، وبدفتر فهرس الصرف المباشر وفقاً للوضع القائم حالياً .

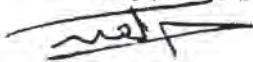
سابعاً : سرعة فحص طلب صرف حالة الضرورة القصوى وإجراء تحقيق قضائي يستظهر فيه العناصر المبيّنة في البند - خامساً - ويكلف النائب القانوني في تلك الحالة بتقديم المستندات المؤيدة للإنفاق قبل تقديم طلب الصرف التالي ، وفي حال عدم تقديمه لتلك المستندات نتيجة لإهماله أو تعمله ذلك للنيابة الامتناع عن الصرف المباشر له والنظر في أمر عزله ، وما قد يستلزمه ذلك من إلزامه برد المبلغ وإتخاذ الإجراءات الجنائية قبله .



مالم تقدر النيابة غير ذلك . بعد عرض الأمر على المحامى العام المختص أو القائم بعمله مع مراعاة أن عدم تحرير النائب لمحضر الجرد أو قائمة الأموال - حسب الأحوال - لا يحول وحده - دون الصرف في هذه الحالة وذلك بالنظر لطبيعتها . ويجب أنجاز الطلب في يوم تقديمه إن أمكن أوفى أقرب وقت ممكن ، على أن يتم إرسال الأوراق فور إعدادها للتصرف إلى المحامى العام لنيابة الأسرة المختص مشفوعة بمذكرة متضمنة القرار المقترح .

ثامناً : إنشاء دفتر بكل نيابة جزئية يخصص لصرف حالات الضروة القصوى ، تقيد به تلك الطلبات ، ويجرى بأرقام سلسلة تبدأ من بداية العمل به فى العام الحالى (٢٠٢٠) وتنتهى بانتهائه ، ثم يبدأ القيد به من العام الميلادى القادم (٢٠٢١) والأعوام التالية له بأرقام سلسلة تبدأ من أول العام الميلادى وتنتهى بنهايته . ويشمل القيد به - البيانات التالية - مسلسل - تاريخ تقديم الطلب - إسم وصفة مقدمه - مضمون الطلب - تاريخ بدء الفحص - تاريخ إرسال الأوراق إلى النيابة الكلية والرأى المرسلة به - تاريخ صدور القرار من المحامى العام - منطوق القرار - إجراءات تنفيذه .

ثاسعاً : إنشاء نفس الدفتر المبين بالبند (ثامناً) بالنيابة الكلية ويجرى القيد به بالطريقة نفسها ويشمل البيانات التالية - مسلسل - تاريخ ورود الطلب - إسم وصفة مقدمه - مضمون الطلب - رأى النيابة الجزئية -



تاريخ صدور القرار من المحامى العام - منطوق القرار - تاريخ إعادته
للنيابة الجزئية لتنفيذه إن كان .

عاشراً : التظلم من قرارات الصرف أو عدمه يكون للجهة الرئاسية لمصدر
القرار .

والله ولي التوفيق ،،،

صدر فى : ٢٠٢٠/٩/٢٦ .

النائب العام

المستشار /
(حمادة الصاوي)

**دليل العمل فى محاكم الأسرة ومكاتب تسوية
المنازعات الأسرية الصادر عن إدارة التفتيش
القضائى بوزارة العدل**

محاكم الأسرة لماذا؟

- تحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وكفالة حماية الطفولة والأمومة وترعى النشء والشباب، ومن هذا المنطق وبهدف تحقيق الرعاية الكاملة للأسرة جاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة الذي استحدث الأخذ بنظام محاكم الأسرة والتي يقوم عليها قضاة متخصصون ومؤهلون وأخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون، ونيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعاوى، وإدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة.

- كما استحدث القانون مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي، تتولاها مكاتب تابعة لوزارة العدل يكون اللجوء إليها بلا رسوم وهي مرحلة يبتغي منها إنهاء المنازعات الأسرية صلحاً دون اللجوء إلى مرحلة التقاضي حرصاً على كيان الأسرة باعتبارها أساس المجتمع.

- وقد راعى القانون أن يكون كل ما تقدم داخل قاعات مبنى قضائي واحد في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية على نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية.

- وتعزيزاً للسعي إلى تحقيق رعاية الأسرة وتأمين مصادر العيش والحياة الكريمة لها ... ومن أهمها كفالة حقوق أفرادها في النفقات وما في حكمها عهد المشروع في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ إلى بنك ناصر الاجتماعي بأداء ما يحكم به من النفقات والأجور وما في حكمها.

- وضمناً لتنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب وتيسيراً لقيام بنك ناصر الاجتماعي بالتزاماته في أداء تلك النفقات وتوفير المواد اللازمة للنهوض بها صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين الأسرة.

- وتنفيذاً لأحكام القانونين أصدر وزير العدل جميع القرارات التنفيذية اللازمة لتفعيلهما، كما تم إعداد وتجهيز مقر محاكم الأسرة لتتناسب مع طبيعة تلك المنازعات وما قد يصاحبها من تواجد الأطفال أثناء نظر تلك الدعاوى.

وإسهاماً من وزارة العدل في تبصير المواطنين تضع بين أيديهم هذا الكتيب الذي يحتوي على الإرشادات التي قد يحتاجون لدى تعاملهم مع كل من محاكم الأسرة، ونيابات شئون الأسرة، ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية وللتعرف أيضاً على الإجراءات المقررة لصرف النفقات وما في حكمها في صندوق نظام تأمين الأسرة.

التعريف بقانون محاكم الأسرة وبيان الإجراءات المتبعة أمامها:

أولاً: أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المنشئة لمحاكم الأسرة هي ذات طبيعة إجرائية لا تمس شيئاً من القوانين المنظمة للمسائل الموضوعية في مجال الأحوال الشخصية.

ثانياً: جميع دعاوى الأحوال الشخصية (نفس ومال) صارت من اختصاص محاكم الأسرة.

ثالثاً: يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة وذلك قبل رفع الدعوى.

رابعاً: يستثنى من تقديم طلب التسوية المشار إليه دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقائية.

خامساً: ترفع الدعاوى أمام محاكم الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية (الولاية على النفس والولاية على المال) بالطريق المعتاد لرفع الدعاوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية كما يتم إعلان صحف الدعاوى بالطريق المعتاد بواسطة المحضرين.

سادساً: لا يلزم توقيع محام على صحف الدعاوى الآتية:

- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.
- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.
- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.
- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.
- توثيق ما يتفق عليه ذو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.
- الإذن بزواج من لا ولي له.
- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة.
- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها.
- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير مراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.
- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.
- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.
- تعيين مأذون للخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.
- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع وولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.
- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاء فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال.
- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.
- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.
- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.
- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية.

سابعاً: دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها معفاة من كافة الرسوم القضائية في مرحلتي التقاضي.

ثامناً: يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشارات الوفاة والوراثة ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها.

تاسعاً: يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار الأمر على عريضة في المسائل الأحوال الشخصية الآتية:

(١) التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة مثبتة للامتناع سواء المصريين أو الأجانب.

(٢) مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق قد حدد ميعاد له.

(٣) اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقفية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

(٤) الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصاريف أو إلى مكان أمين.

(٥) المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

عاشراً: يكون تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية باللجوء إلى إدارة تنفيذ الأحكام المنشأة خصيصاً لهذا الغرض بكل محكمة أسرة.

وفي حالة الشكوى يتم اللجوء إلى قاض التنفيذ المختص المشرف على هذه الإدارة.

وأية شكاوى أخرى يتم التوجه بها إلى السيد المستشار رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

حرصاً على صفو الأسرة والمحافظة على الروابط الوثيقة التي تجمع أطرافها استحدث قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ مرحلة للتسوية الودية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي. وتتولاها مكاتب تتبع وزارة العدل، وعهد إلى تلك المكاتب بدور بالغ الأهمية الغرض منه هو محاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة، فإذا تعذر ذلك فقد يتيسر الاتفاق على الإجراءات التي يمكن بها لكل طرف أن يحصل على حقوقه دون السير في إجراءات التقاضي بقدر المستطاع.

إرشادات للتعامل مع مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

تقدم طلبات التسوية في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقائية.

يقدم طلب التسوية إلى المكتب الكائن بمقر محكمة الأسرة المختصة على النموذج المعد لذلك بدون رسوم.

يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية :

- اسم مقدم الطلب وسنة ومهنته وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.

- أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به.
 - بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها أن وجدت.
- سوف يحدد المكتب أقرب ميعاد لحضور الأطراف وإذا لم يحضر أحد منهم بغير عذر جازا اعتباره رافضاً لإجراءات التسوية.
- يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز مد هذه المدة باتفاق الطرفين.
- إذا تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو بعضها، يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع من أطراف النزاع.
- يعتمد محضر الصلح من رئيس المكتب ويرسل بمعرفته إلى محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية وينتهي بهذا النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.
- إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها أو أصر الطالب على استكمال السير فيه، تحرر هيئة المكتب محضراً بما تم من إجراءات، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير رئيس المكتب، ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعاوى، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع.
- الدعاوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة قد يقضي فيها بعدم القبول ولكن إذا ما ارتأت المحكمة إحالتها إلى مكتب تسوية المنازعات

الأسرية يتبع في شأن بذل مساعي التسوية فيها الإجراءات سالفه البيان دون حاجة إلى تقديم طلب إلى المكتب من ذوي الشأن، وتعاد القضية إلى المحكمة فور الانتهاء من تلك الإجراءات.

أية شكاوي في شأن هذه المكاتب يتم التوجه بها إلى السيد المستشار رئيس المحكمة المختص أو الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنشأة بمقر وزارة العدل لاطوغي - القاهرة.

* * *

نماذج الطلبات التي يتم التعامل بها مع مكاتب التسوية

نموذج (١) تسوية منازعات

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

مكتب.....

طلب تسوية منازعة أسرية

السيد/ رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو اتخاذ ما يلزم لتسوية المنازعة الأسرية مع

السيد/..... مع الإحاطة بأنه جميع البيانات الخاصة بالطرفين

وبالنزاع مبينة بالنموذجين المرفقين بهذا الطلب.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

مقدم الطلب

الاسم:

التوقيع:

بيانات يحررها موظف المكتب المختص

قدم الطلب يوم / /

وقيد برقم:

اسم وتوقيع الموظف:

[مرفق (١) نموذج (١) تسوية المنازعات]

بيانات أطراف النزاع

البيان	الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم كاملاً		
تاريخ الميلاد		
الوظيفة		
المؤهل الدراسي		
العنوان		
الحالة الاجتماعية		
تاريخ الزواج أو الطلاق		
عدد الأولاد من الزواج الحالي		
عدد مرات الزواج السابق		
عدد مرات الطلاق		
عدد الأولاد من الزواج		
وسائل الاتصال بالطرفين		

مقدم الطلب

الاسم:

التوقيع:

[مرفق (٢) نموذج (١) تسوية المنازعات]

استمارة بيانات منازعة أسرية

نوع النزاع:

أسباب النزاع:

الغرض من تقديم طلب التسوية:

مقترحات مقدم الطلب في خصوص التسوية:

ما يركن إليه مقدم الطلب في الإثبات:

بيانات المستندات المرفقة بالطلب:

اسم مقدم الطلب:

التوقيع:

[مرفق (٢) نموذج (١) تسوية المنازعات]

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

مكتب.....

السيد/.....

تحية طيبة وبعد،،،

تقدم السيد/..... في يوم / / م

بطلب إلى المكتب أبدى فيه رغبته في تسوية النزاع الأسري

الخاص بينكما وفيد الطلب برقم:.....

لذا نرجو حضوركم أو من ينوب عنكم إلى مقر المكتب الكائن

في الساعة من صباح

يوم / / م

وذلك لبذل مساعي الصلح ومحاولة تسوية النزاع ودياً على النحو

الذي يحقق الترضية المناسبة، ويغني عن اللجوء إلى التقاضي

حرصاً على كيان ومستقبل الأسرة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

رئيس المكتب

.....

[مرفق (٣) تسوية المنازعات]

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

مكتب.....

محضر جلسة

إنه في يوم الموافق / / م الساعة بمقر المكتب

اجتمعت هيئة المكتب المشكلة من السادة:-

١-

٢-

٣-

وأمانة سر السيد/..... وذلك لنظر طلب

تسوية المنازعة رقم لسنة

بين:.....

.....

.....

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

جدول قيد طلبات تسوية المنازعات الأسرية

[illegible]

فهرس الكتاب الثانى

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة
١٥	تمهيد
١٩	المادة الأولى (إصدار)
١٩	المذكرة الإيضاحية
١٩	التعليق
٢٢	أحكام محكمة النقض
٢٤	المادة الثانية (إصدار)
٢٤	التعليق
٢٥	الدعوى الواجب إحالتها من محاكم الأحوال الشخصية إلى محاكم الأسرة . الأداة الواجب على محكمة الأحوال الشخصية استخدامها للإحالة إلى محكمة الأسرة
٢٧	الإعلان بالإحالة
٢٧	الجزاء المترتب على عدم الإعلان بالإحالة
٢٨	مدى وجوب عرض القضايا المحالة من محاكم الأحوال الشخصية إلى محكمة الأسرة على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
٢٩	القضاة المستثناء من وجوب الإحالة إلى محكمة الأسرة
٣٠	مدى خضوع الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم لموجب الإحالة
٣٣	أحكام محكمة النقض
٣٤	المادة الثالثة (إصدار)
٣٤	التعليق
٣٤	الدعوى غير القابلة للإحالة إلى محاكم الأسرة
٣٦	أحكام محكمة النقض

الصفحة	الموضوع
٣٨	المادة الرابعة (إصدار)
٣٨	التعليق
	القرارات الصادرة عن وزير العدل واللازمة لتنفيذ أحكام قانون محاكم
٣٨	الأسرة
٤٠	المادة الخامسة (إصدار)
٤٠	المذكرة الإيضاحية
٤١	التعليق
٤١	تاريخ بدء سريان أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤
	مادة (١)
	الاختصاص المكاني لمحاكم الأسرة
٤٢	المذكرة الإيضاحية للمادة (١)
٤٣	التعليق
٤٣	تعدد دوائر محكمة الأسرة
٤٣	الدوائر الاستئنافية
٤٤	وجوب أن تكون الدائرة الاستئنافية متخصصة
٤٤	الغاية من تحديد أماكن انعقاد محاكم الأسرة
	مادة (٢)
	تشكيل محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية
٤٦	المذكرة الإيضاحية للمادة (٢)
٤٧	التعليق
٤٨	الجزاء المترتب على مخالفة التشكيل المنصوص عليه قانوناً

الصفحة	الموضوع
٤٨	الطبيعة القانونية للخبراء في هيئة محكمة الأسرة
٤٨	وجوب تمثيل العنصر النسائي في هيئة المحكمة دون تشكيلها
٤٩	الحضور الوجوبي والجوازي للخبراء في محاكم الأسرة
٤٩	المشكلات العملية المترتبة على وجوبية حضور الخبراء في قضايا بعينها ..
٥٠	شكل وطبيعة التقرير الواجب على الخبير إيداعه
٥٢	مدى وجوبية تمثيل الخبراء في هيئة الدائرة الاستئنافية
٥٢	نطاق الاستعانة بالخبراء أمام الدوائر الاستئنافية
	الجهة التي ينتمي إليها الخبراء والقرار الوزاري بالأخصائيين الاجتماعيين
٥٣	والنفسيين العاملين بدوائر محكمة الأسرة
٥٤	مدى حجية تقارير الخبراء أمام محكمة الأسرة
٥٥	أحكام محكمة النقض
	مادة (٣) الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة
٥٦	المذكرة الإيضاحية للمادة (٣)
٥٧	التعليق
٥٨	مناطق تحديد الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة
٥٩	منازعات الولاية على النفس التي تختص بها محاكم الأسرة
٦٠	ملخص لفكرة الحضانة والضم والحفظ والرؤية والانتقال بالصغير
٦٨	قواعد تنفيذ الحكم بنقل الحضانة
	سن الحضانة وفقاً لحكم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم
٧٠	٤ لسنة ٢٠٠٥
٧٢	الحق في الانتقال بالصغير
٧٦	تنظيم حق الرؤية وفقاً لأحكام قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ .

الموضوع	الصفحة
حالات صدور حكم مؤقت بشأن الرؤية ونطاقه.....	٧٧
كيفية إثبات تخلف الملتزم بالتمكين من الرؤية بعدم تنفيذ التزامه.....	٧٩
نقل الحضانة (نطاقه ومداه).....	٨٠
مفهوم الدعاوى المتعلقة بالنفقات والأجور والمصروفات.....	٨٢
الحالات التي لا تجب فيها نفقة الزوجة على الزوج.....	٨٩
قاعدة سماع دعوى النفقة.....	٩٠
قاعدة سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية.....	٩٣
الاستشكال في الحكم الصادر بالنفقة.....	٩٥
المدة المحددة لسماع الدعوى بطلب نفقة العدة.....	٩٥
تحقيق نيابة شئون الأسرة ليسار الملتزم بالنفقة.....	١٠٨
الدعوى بطلب أجري الحضانة والرضاعة.....	١١٧
الدعاوى بطلب الإنز بمباشرة الزوجة لحقوقها.....	١٣١
دعاوى المهر والجهاز والوطئة والشبكة.....	١٣٢
دعاوى تصحيح قيود الأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.....	١٤٣
دعاوى توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن.....	١٤٥
دعوى الإنز بزواج من لا ولي له.....	١٤٨
دعوى تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة.....	١٥٠
اختصاص محكمة الأسرة بدعوى الحبس للامتناع عن سداد المحكوم به.....	
على سبيل النفقات.....	١٥٣
الشروط الواجب توافرها للحكم بالحبس.....	١٥٥
مدى جواز حبس الولي لامتناعه عن سداد النفقة المقضي بها في أموال القاصر التي يتولى الإشراف عليها.....	١٦٣

الصفحة	الموضوع
١٦٤	مدى جواز حبس المحكوم ضده بالنفقة في حالة ثبوت نشوز الزوجة المدعية بالحبس بحكم نهائي.....
١٦٤	مدى جواز الحبس بمقتضى محضر التسوية الصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية.....
١٦٧	مدى وجوب نظر دعوى الحبس في النفقات في غير علانية.....
١٦٧	مدى انطباق المادة (٧٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على غير المسلمين.....
١٦٨	نطاق تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات في حالة الامتناع عن سداد النفقات المقرضي بها.....
١٧٢	منازعات الولاية على المال التي تختص بنظرها محاكم الأسرة.....
١٧٢	تثبيت الوصي المختار.....
١٧٣	تعيين الوصي.....
١٧٥	المشرف.....
١٧٧	المدير.....
١٧٩	إثبات الغيبة.....
١٨٠	المساعدة القضائية.....
١٨٣	استمرار الولاية والوصاية وما يرتبط بهما.....
١٨٦	تعيين مأذون بالخصومة.....
١٨٩	مفهوم مصطلح القاصر.....
١٩٠	النفقة في أموال القاصر.....
١٩١	إعفاء الولي وسلب الولاية والحد منها.....
١٩٤	نتحي الولي عن الولاية.....

الصفحة	الموضوع
١٩٧	تزويج القاصر.....
١٩٩	أحكام الولاية.....
٢٠٠	اختصاص محكمة الأسرة بالمواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال.....
	اختصاص محكمة الأسرة بنظر الطلب باتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة
٢٠١	بإدارة أموال القاصر.....
٢٠٣	اختصاص محكمة الأسرة بتعيين وصي للتركة وعزله واستبداله.....
٢٠٣	اختصاص محكمة الأسرة بدعاوى الأجانب.....
	ضوابط عدم اشتراط توقيع محام على صحف الدعاوى المقامة أمام محكمة
٢٠٥	الأسرة.....
٢٠٧	مفهوم الرسوم القضائية التي تعفى منها دعاوى النفقات وما في حكمها.....
٢١١	رأينا في المقصود بمصطلح "الرسوم القضائية".....
٢١٤	حدود اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشارات الوفاة والورثة.....
٢١٦	محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر طلب إثبات الوفاة والورثة.....
٢١٦	القواعد الواجب مراعاتها في تحقيق الوفاة والورثة.....
٢١٧	مدى وجوب توافر شرط المصلحة في طالب إثبات الوفاة والورثة.....
٢٢٠	اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار الأوامر على عرائض.....
٢٢١	إصدار الأمر على عريضة.....
٢٢٢	سقوط الأمر على عريضة.....
٢٢٣	التظلم من الأمر على عريضة الصادر عن رئيس محكمة الأسرة.....
٢٢٣	وجوب تسبيب الأمر على عريضة.....
٢٢٣	ميعاد التظلم من الأمر الصادر على عريضة.....
٢٢٤	الطعن على الحكم الصادر في التظلم من الأمر على عريضة.....

الموضوع	الصفحة
الحالات التي يجوز فيها إصدار رئيس محكمة الأسرة لأمر على عريضة .	٢٢٤
أولاً: التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة	
مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب	٢٢٤
ثانياً: مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد	٢٢٨
ثالثاً: اتخاذ الإجراءات التحفظية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية	
أو قاصر	٢٢٩
رابعاً: الإنن للنيابة العامة بنقل النقود والأوراق المالية مما يخشى عليه من	
أموال عديمي الأهلية أو ناقصها أو الغائبين	٢٢٩
خامساً: المنازعات حول السفر إلى الخارج	٢٣٠
وجوب سماع ذوي الشأن في المنازعات حول السفر للخارج	٢٣١
ضوابط القرار بالمنع من السفر	٢٣١
الحالات التي يجوز فيها طلب منع السفر إلى الخارج (أمثلة)	٢٣٣
أحكام محكمة النقض	٢٣٥
مادة (٤)	
نيابة شئون الأسرة	
المذكرة الإيضاحية للمادة (٤)	٢٣٨
التعليق	٢٣٩
الهدف من إنشاء نيابة الشئون الأسرة	٢٤٠
اختصاص نيابة شئون الأسرة	٢٤١
تدخل شئون الأسرة في دعاوى الأحوال الشخصية	٢٤٤
حضور عضو نيابة شئون الأسرة جلسات نظر الدعوى	٢٤٤
إيداع نيابة شئون الأسرة مذكرة في الدعوى	٢٤٥

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	مدى جواز تفويض نيابة شئون الأسرة الرأي للمحكمة
٢٤٦	حق محكمة الأسرة في تكليف نيابة شئون الأسرة بإيداع مذكرة بالرأي في أي دعوى
٢٤٧	الجزاء المترتب على تخلف تدخل النيابة في الدعوى
٢٤٧	القواعد الحاكمة لتدخل النيابة في الدعوى
٢٤٨	مدى وجوب الإفصاح في الحكم عن مضمون رأي النيابة في الدعوى
٢٤٨	مدى التزام المحكمة برأي النيابة في الدعوى
٢٤٨	مدى وجوب تقديم النيابة لمذكرة بالرأي أمام درجات المحاكم المختلفة
٢٤٩	مدى وجوب توقيع عضو النيابة على محاضر جلسات الدعوى
٢٤٩	مدى وجوب تضمين الحكم بيان بإيداع النيابة الرأي في الدعوى
٢٥٠	حدود حق الخصوم في التعقيب على رأي النيابة
٢٥٠	حدود اختصاص نيابة شئون الأسرة في الإشراف على إدارات محاكم الأسرة

مادة (٥)

مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

٢٥٤	المذكرة الإيضاحية للمادة (٥)
٢٥٥	التعليق
٢٥٥	الحكمة من استحداث نظام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
٢٥٥	العناصر البشرية التي يتكون منها مكتب تسوية المنازعات الأسرية
٢٥٦	قواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية (قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤)
٢٥٧	قواعد وإجراءات وشروط القيد بالجدول الخاصة بالعاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية (قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤)

الصفحة	الموضوع
	مادة (٦)
	الحالات التي يجب فيها التقدم إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
٢٥٨	التعليق
٢٥٩	هيئات التسوية التابعة لمكاتب المنازعات الأسرية (قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤)
٢٥٩	مدى جواز تشكيل هيئات نوعية للتسوية
٢٦٠	الخطوات الواجب على هيئات تسوية المنازعات المعروضة على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية اتخاذها لمباشرة عملها
٢٦٠	مدى سرعان القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
٢٦٠	مدى سرعان مدد التقادم وقيود التقادم وعدم السماع على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
٢٦٠	الشروط الواجب توافرها في النزاع الواجب اللجوء بشأنه أولاً إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع الدعوى به إلى محكمة الأسرة
٢٦٢	الحالات المستثناة من شرط اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ...
٢٦٣	(١) الدعوى التي لا يجوز فيها الصلح
٢٦٥	مفهوم الصلح في دعاوى الأحوال الشخصية
٢٦٥	معيار جواز الصلح من عدمه
٢٦٦	أمثلة للحالات التي لا يجوز فيها الصلح
٢٦٩	مدى جواز العدول عن الصلح الذي أبرم أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية

الموضوع	الصفحة
(٢) الدعاوى المستعجلة.....	٢٦٩
مفهوم الاستعجال.....	٢٦٩
مفهوم الدعاوى المستعجلة	٢٦٩
(٣) منازعات التنفيذ.....	٢٧١
مفهوم منازعة التنفيذ.....	٢٧١
استحداث نظام قاضي التنفيذ الشرعي في القانون المصري.....	٢٧٢
(٤) الأوامر الوقتية.....	٢٧٥
مدى وجوب التقدم إلى مكتب التسوية قبل إقامة دعوى الحبس للامتناع عن سداد النفقات.....	٢٧٦
مادة (٧)	
قواعد تشكيل وعمل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية	
التعليق.....	٢٧٨
قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤.....	٢٧٨
التفرقة بين مكتب تسوية المنازعات وهيئة تسوية المنازعات	٢٧٩
قواعد تشكيل هيئة تسوية المنازعات.....	٢٨٠
اختصاصات رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية.....	٢٨٠
البيانات الواجب إثباتها بالطلب المقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية	٢٨١
إخطار أطراف طلب التسوية وسيلته وقواعده.....	٢٨٣
أثر تخلف الخصم عن الحضور إلى مكتب التسوية بعد إخطاره	٢٨٣
مدى جواز مثل الخصم أمام مكتب التسوية بنائب أو وكيل عنه	٢٨٣
الخطوات الواجب إتباعها في حالة نجاح مكتب التسوية في إبرام التصالح بين الخصوم.....	٢٨٤

الصفحة	الموضوع
٢٨٥	حجة محضر الصلح الصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية.....
	الجهة المختصة بوضع الصيغة التنفيذية على محاضر الصلح الصادرة عن
٢٨٥	مكتب تسوية المنازعات الأسرية.....
٢٨٧	فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية في إبرام التسوية فيما بين الخصوم ..
	قواعد تعامل مكتب تسوية المنازعات الأسرية مع القضايا المرفوعة
٢٨٨	مباشرة إلى المحكمة والمحالة إليه منها.....
	إعفاء طلبات التسوية المقدمة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية من
٢٨٩	الرسوم والمصروفات
مادة (٨)	
النطاق الزمني للتسوية	
٢٩٠	التعليق.....
٢٩١	طبيعة المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة
٢٩١	جواز تمديد مدة التسوية.....
٢٩١	شرط تمديد مدة التسوية
٢٩١	الإجراء الواجب على رئيس مكتب التسوية إتباعه في حالة نجاح التسوية ...
	الطبيعة القانونية لمحضر الصلح الصادر عن مكتب تسوية المنازعات
٢٩٢	الأسرية.....
	مدى جواز إقامة دعوى مبتدأة ببطلان الصلح المبرم بواسطة مكتب تسوية
٢٩٣	المنازعات الأسرية.....
٢٩٤	فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية في إبرام الصلح.....
	مدى وجوب إقامة دعوى اعتراض الطاعة خلال المدة القانونية رغم
٢٩٥	اللجوء لمكتب التسوية.....

الموضوع	الصفحة
مدى صواب فكرة اعتبار اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية من قبيل العقوبات المادية التي توقف المدّة الواجب الاعتراض على الطاعة خلالها	٢٩٥
مدى جواز اعتبار تقدم الزوجة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب النفقة قرينة على الامتناع عن الإنفاق	٢٩٩
مادة (٩)	
التقدم بطلب التسوية وقبول الدعوى أمام محكمة الأسرة	
المذكرة الإيضاحية للمادة (٩)	٣٠٢
التعليق	٣٠٢
الحكم بعدم قبول الدعوى في حالة عدم اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرة جوازي للمحكمة	٣٠٣
عدم جواز أعمال جزاء الحكم بعدم القبول على حالة التقدم بطلب التسوية وإقامة الدعوى قبل انتهاء مكتب التسوية من نظره	٣٠٤
الإجراء الواجب على محكمة الأسرة اتخاذه بشأن الدعوى المحالة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية	٣٠٥
مدى جواز إحالة الطلبات العارضة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية ...	٣٠٨
مدى التزام نيابة شئون الأسرة بالتقدم بطلب التسوية في الحالات التي يجوز لها فيها إقامة الدعوى ابتداء	٣١٠
مادة (١٠)	
أماكن انعقاد جلسات محاكم الأسرة	
المذكرة الإيضاحية للمادة (١٠)	٣١٣

الصفحة	الموضوع
٣١٣	التعليق
٣١٤	معيار مصالح الطفل الفضلى
٣١٥	ملخص التقرير المقدم من المؤلف إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل عن أوضاع الأطفال في مصر عن المدة من ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٣
	مادة (١١)
	حالات التمثيل الوجوبي للخبراء في دعاوى الأسرة
٣٢٢	التعليق
٣٢٣	كيفية اختيار الخبراء
٣٢٣	الدعاوى الواجب حضور الخبراء بجلسات نظرها
٣٢٤	الدعاوى الجائز الاستعانة بالخبراء فيها
٣٢٤	مناطق الاستعانة بالخبراء
٣٢٥	التقارير الواجب على الخبراء تقديمها
٣٢٥	جزاء تخلف الخبير عن حضور الجلسات الوجوبية
٣٢٥	جزاء تخلف الخبير عن تقديم تقريره
	عدم ترتيب جزاء البطالان في حالة تخلف الخبراء عن الحضور أو تقديم تقرير في الحالات الجوازية
٣٢٦	٣٢٦
	مادة (١٢)
	الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة
٣٢٧	المذكورة الإيضاحية للمادة (١٢)
٣٢٨	التعليق
٣٢٨	النصوص المحددة للاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	مفهوم المحكمة التي ترفع أمامها أول دعوى (القاعدة) خضوع الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة لحكم المادة (١٥)
٣٣٠	من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
٣٣٠	وجوب أن يكون الاختصاص المحلي صحيحاً
٣٣١	مناطق ثبوت الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة
	ثبوت الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة بنظر أول دعوى يوجب
٣٣١	اختصاصها بكافة الدعاوى التالية
٣٣٢	تغيير الخصوم لموطنهم وأثره على الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة
٣٣٣	مفهوم مصطلح الزوجين
	العبارة في تحديد الاختصاص المحلي بصفة المتداعين دون الطلبات
٣٣٣	المطروحة في الدعوى
	الإجراء الواجب اتخاذه في حالة ثبوت عدم اختصاص محكمة الأسرة
٣٣٤	المرفوع أمامها الدعوى
	اختصاص محكمة الأسرة محلياً بنظر دعوى الحبس والحضانة والحفظ
٣٣٥	والرؤية والضم والسفر ومسكن الحضانة
٣٣٥	مدى وجوب ضم الدعاوى المقامة أمام محكمة الأسرة أو الحكم فيها انفراداً
٣٣٦	الحالات التي يجوز فيها لمحكمة الأسرة إصدار أحكام مؤقتة
٣٣٦	أولاً: (الرؤية)
٣٣٧	ثانياً: (تقرير نفقة وقتية)
٣٣٧	ثالثاً: (تعديل النفقة الوقتية)
٣٣٨	عدم جواز الطعن على الأحكام المؤقتة على استقلال
٣٣٩	ملف الأسرة

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	تعريف مصطلح الأسرة
٣٤١	تعريف الموطن في نطاق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤
٣٤٤	تحديد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة في حالة تعدد المدعي عليهم
٣٤٤	(الاستثناء) في الاختصاص المحلي الخاص لمحاكم الأسرة
	أولاً محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر دعاوى الأولاد أو الزوجات أو
٣٤٥	الوالدين أو الحاضنة
٣٤٦	ثانياً محكمة الأسرة المختصة محلياً بإثبات الوفاة والوراثية
٣٤٦	ثالثاً محكمة الأسرة المختصة محلياً بمنازعات الولاية على المال
٣٤٦	(١) المحكمة المختصة محلياً بمنازعات الولاية
٣٤٦	(٢) المحكمة المختصة محلياً بمنازعات الوصاية
٣٤٦	(٣) المحكمة المختصة محلياً بمنازعات الحجر
٣٤٧	(٤) المحكمة المختصة محلياً بمنازعات المساعدة القضائية
٣٤٧	(٥) المحكمة المختصة محلياً بمنازعات الغيبة
	محكمة الأسرة المختصة محلياً بمنازعات الولاية على المال في حال عدم
٣٤٧	وجود موطن للمدعي عليه
٣٤٧	المحكمة المختصة محلياً بتعيين من يخلف الولي أو الموصي
٣٤٨	خروج الدعاوى المتعلقة بالأوقاف من الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة
	مادة (١٣)
	القوانين الواجبة التطبيق أمام محاكم الأسرة
٣٤٩	المنكرة الإيضاحية للمادة (١٣)
٣٤٩	التعليق

الصفحة	الموضوع
٣٥٠	المواد المنسوخة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤
٣٥٢	القانون الواجب التطبيق في حالة خلو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من نص بحكم النزاع
٣٥٢	القانون الواجب التطبيق في حالة وجود نص قانوني بحكم النزاع في كل من القانونين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١ لسنة ٢٠٠٠
٣٥٢	الأحكام واجبة التطبيق والمنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
٣٦٧	المحكمة المختصة نوعياً بقضايا الأوقاف
٣٧٠	أحكام محكمة النقض
	مادة (١٤)
	إلغاء الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة
٣٧٣	المذكرة الإيضاحية (المادة ٤)
٣٧٤	التعليق
٣٧٥	حق النائب العام في الطعن بطريق النقض
٣٧٥	الحكمة من إلغاء الطعن بطريق النقض
٣٧٧	القواعد الواجب إتباعها في استخدام النائب العام الحق في الطعن بطريق النقض
٣٧٩	مدى استفادة الخصوم من الطعن المقدم من النائب العام
٣٧٩	جواز الطعن على الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة بطريق التماس إعادة النظر

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	مدى جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر على الأحكام والقرارات الصادرة في منازعات الولاية على المال
٣٨٠	القرارات والأحكام الصادرة في منازعات الولاية على المال والتي يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر
٣٨١	الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض
	مادة (١٥)
	إدارة تنفيذ أحكام محكمة الأسرة
٣٨٣	المذكرة الإيضاحية للمادة (١٥)
٣٨٤	التعليق
٣٨٥	الجهة المختصة بالإشراف على إدارة تنفيذ الأحكام الشرعية
٣٨٥	قاضي التنفيذ لأحكام محاكم الأسرة
٣٨٥	اختصاصات قاضي التنفيذ بوجه عام
٣٨٨	الخلافا حول اختصاص قاضي تنفيذ أحكام محاكم الأسرة
٣٨٨	رأينا في اختصاص قاضي تنفيذ أحكام محاكم الأسرة
٣٩١	قواعد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة
٣٩٢	امتناع المحضر عن القيام بإجراءات التنفيذ
٣٩٣	تنفيذ الحكم الصادر بتسليم الصغير لمن له حق حضائته
٣٩٤	التنفيذ الجبري
٣٩٤	جواز إعادة التنفيذ بالسند التنفيذي
٣٩٤	تنفيذ أحكام الرؤية
٣٩٤	قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم أحكام الرؤية
٣٩٦	تنفيذ أحكام النفقات

الصفحة	الموضوع
٣٩٧	الاستشكال فى تنفيذ أحكام النفقات
	رأينا فى مدى اعتبار دعاوى الحبس للامتناع عن تنفيذ أحكام النفقات من
٣٩٨	دعاوى التنفيذ
٣٩٩	المحكمة المختصة بنظر دعاوى الحبس فى النفقات
ملاحق الكتاب الثانى	
(القواعد والنصوص الإجرائية)	
ملحقات القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤	
٤٠٣	أولاً: الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤
٤٠٣	١- المذكرة الإيضاحية للقانون.....
	٢- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
	ومكتب لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس
	الشورى عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع
٤٠٣	قانون بإصدار قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة....
	٣- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
	ومكتب لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس
٤٠٣	الشعب عن مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.
	ثانياً: نصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع
٤٠٣	وإجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية.....
	ثالثاً: القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠
٤٨٧	لسنة ٢٠٠٤.....

الموضوع	الصفحة
١- قرار وزير العدل رقم (٢٧٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.....	٤٨٩
٢- قرار وزير العدل رقم (٢٧٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.....	٤٩٣
٣- قرار وزير العدل رقم (٢٧٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.....	٤٩٦
٤- قرار وزير العدل رقم (٣٠٩٢) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.....	٤٩٩
٥- قرار وزير العدل رقم (٣٣٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.....	٥٠٠
رابعاً: الكتب الدورية الصادرة عن وزارة العدل والنائب العام بخصوص تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.....	٥٠٥
(١) الكتاب الدورى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة.....	٥١٠
(٢) الكتاب الدورى رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالقرار رقم (١٥٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات نيابات شئون الأسرة.....	٥٢٥

الموضوع	الصفحة
(٣) الكتاب الدورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اختصاصات نيابات شئون الأسرة.....	٥٣٣
(٤) الكتاب الدورى رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.....	٥٤٤
(٥) قرار النائب العام رقم ٨٥ الصادر فى ٢٠٢٠/١/١٨ بإنشاء مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائى.....	٥٥٣
(٦) الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/٩/٢٧ بتحديد الحد الأقصى للصرف من الأموال السائلة لعديمى الأهلية.....	٥٥٦
دليل العمل فى محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر عن إدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل.....	٥٦١
الفهرس.....	٥٧٩

